من تراث الرازى

8

مناقب الإمام الشافعى

تأليف

الإمام فخر الدين الرازى

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ

تحقيق

الدكتور أحمد حجازى السقا

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابى وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية . الأزهر . القاهرة

ملاحظـــة :

هـــذا الكتاب محقق على أربعـــة مخطوطات . وهو غير كتـــاب « آداب الشافعى ومناقبه » لابن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ وغير كتـــاب « مناقب الشافعى » للبيهقى المتـــوفى سنة ٤٥٨ هـ .

الطبعـــة الأولى بمصر

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

رقم الايداع / ٧٨٤٤ ــ ١٩٨٥

الترقيم الدولى / ٩ ــ ٠٢٤ ــ ١٩٣ ــ ٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبى الأمى ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بالخير إلى يوم الدين .

وبعد

فاسم هذا الكتاب : هو : « إرشاد الطالبين ، إلى المنهج القويم ، فى بيان مناقب الإمام الشافعى رضى الله عنه »

والامام الشافعى هو : محمد ، بن إدريس ، بن عباس ، بن عثمان ، بن شافع ، بن سائب ، بن عبديزيد ، بن هاشم ، بن مطلب ، بن عبد مناف بن قصى ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤى ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ، بن أد ، بن أدد ، بن الهميسع ، بن نبايوت ، بن إسماعيل ، بن إبراهيم ، خليل الرحمن - عليه السلام - فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة ، ومات سنة أربع ومائتين .

ومؤلف الكتاب : هو الإمام فخر الدين الرازى . محمد بن عمر ، بن الحسين ، المولود فى الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة . والمتوفى غرة شوال سنة ست وستمائة من الهجرة .

ومن كتبـــــه :

١ ـ التفسير الكبير ، واسمه مفاتيح الغيب ٢ ـ المحصول فى أصول الفقه ٣ ـ المطالب العالية من العلم الإلهى . والعلم الإلهى هو المسمى فى لسان اليونانين باثولوجيا ، وفى لسان المسلمين علم الكلام أو الفلسفة الإسلامية ـ وهو كتاب فى تسعة أجزاء طبعته الكليات الأزهرية بتحقيقنا سنة ١٩٨٥ م ٤ ـ الأربعين فى أصول الدين ٥ ـ إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم فى بيان مناقب الإمام الشافعى ٦ ـ شرح عيون الحكمة . وعيون الحكمة من تآليف الفيلسوف بن سينا ٧ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ٨ ـ لوامع البينات فى شرح أسماء الله والصفات . ٩ ـ أساس التقديس وعنوانه فى بعض المخطوطات « تأسيس التقديس » ـ بتحقيقنا ـ ١٠ ـ لباب الإشارات ـ بتحقيقنا ـ .

مخطوطات الكتاب :

(أ) المخطوطة الأولى : كتبها : محمد الديباج ، بن أبى المنصور ، هبة الله ، بن عامر ، بن الشجاع ، بن جيش . العثمانى الديباجى ، المحمدى . بالمدرسة الكاملية بالقاهرة فى سنة تسع وسبعين وستمائة من الهجرة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادى وبه أستعين .

قال مولانا الصدر الإمام العالم العلامة فخر الملة والدين نصرة الإسلام والمسلمين ، سلطان العلماء فى العالمين ، حجة الله على خلقه ، علامة الورى ، الداعى إلى الله تعالى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، قدس الله تعالى روحه ، ورضى عنه : الحمد لله الذى لا خالق للأشياء إلا هو ... إلخ . وقد جعلنا هذه المخطوطة أصلا ، ورمزنا إليها بحرف ا

(ب) المخطوطة الثانية : كتبها : أحمد بن إبراهيم ، بن عمـــر ، بن عبد الرحيم ، بن عمر ، بن أحمد ، بن عمر الشافعى ، الحلبى الطرابلسى ،

سنة ست وخمسين وثمانمائة. وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر وأعن يا كريم ، رب زدنى علما . الحمد لله . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف ب

(ج) **المخطوطة الثالثة** : كتبها محمد بن محمد بن محمد المغيرك الشافعى العيدرى . الحمـــوى ، سنة خمسين وثمانمائة فى المدرسة الحمادية بحماة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشدا .

قال الشيخ الإمام الحبر الهمام ، العلامة فخر الملة والدين ، ناصر الإسلام والمسلمين ، مقتدى الأئمة ، ومفتى الأمة ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى ، سقى الله ثراه من عين الرحمة ، فى تصنيفه الذى وسمه بإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم : الحمد لله . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف ج

(د) **المخطوطة الرابعـة** : مخطوطة المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم فى « تونس » ومصدر تصويرها : دار الكتب الوطنية بتونس . وهى مكتوبة سنة تسع وثلاثين وألف ومائتين من الهجرة . وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم .

قال مولانا الصدر الأجل الكبير ، العلامة فخر الملة والدين ، نصرة الإسلام والمسلمين ، سلطان علماء التابعين ، حجة الله على خلقه ، الداعى إلى الله أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، أنار الله برهانه ووسع عليه غفرانه ، ونفع المسلمين به . آمين : الحمد لله الذى . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف د

وقد حصلنا على صور المخطوطات الأربعة من معهد المخطوطات العربية فى الكويت - بلد العلم والمعرفة - وبدأنا التحقيق فى يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الثانى من سنة ألف وأربعمائة وخمسة من الهجرة. الموافق أول يناير سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين من الميلاد فى مدينة الكويت، فى يوم الخميس العاشر من شهر رمضان من السنة الهجرية المذكورة، الموافق الثلاثين من مايو من سنة ١٩٨٥ م بتوفيق الله وعونه .

« وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

د / أحمد حجازى أحمد على السقا

هذا كتاب مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة

إمام الأئمة وناظر السنة [illegible]

[illegible] رضي الله عنه

ونفعنا ببركاته [illegible]

[illegible] السيد أبو بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أعلم ه وأقول إن الخوض في تحسين التحرير [illegible]

بما لا يليق بهذا المختصر ولما وصلنا إلى هذا الموضع نقطع

الكلام حامدين لله تعالى ومصلين على رسوله محمد

المفضل وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى

وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ه

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] وصلى الله تعالى على نبيه

محمد وعلى آله وصحبه وسلم ه

والسلام على عباده الذين اصطفى ه

كتاب مناقب الإمام

الأعظم المطلبي رضي الله عنه

تصنيف الإمام العالم العامل [illegible]

[illegible] الله

العلامة [illegible] الرازي

[illegible]

فوجب أن يعتمد عليه على أهل الجهل فثبت بما ذكرناه دلالة
من الرأي على أنه مفتقر إلى التسمية بجميع أكله وما في [illegible]
من الدلالة على هذا الوجه أحد [illegible] في الطعن فيها فثبت لنا [illegible]
المعنى مجمل لم يوجد لمخالفيه والله أعلم

واعلم أن الغرض تعيين المسائل وتحرير ما لا
يليق بهذا الكتاب ولما وصلنا إلى هذا الموضع فلنقطع
كلامنا حامدين لله تعالى ومصلين على رسوله محمد المصطفى
[illegible] على آله وأصحابه وعترته الطاهرين الطيبين
اتفق الفراغ لمولانا أفضل العالم فخر بني آدم أستاذ الدنيا
والدين سلطان أئمة الشرق والغرب الداعي إلى الحق [illegible]
ناصر الإسلام والمسلمين أبي عبد الله محمد بن [illegible] الرازي
قدس الله روحه [illegible]
[illegible] من تصنيف هذا الكتاب ليلة الاثنين السابع والعشرين
من صفر سنة سبع وتسعين وخمسمائة [illegible]
[illegible] يوم الأحد قبل العصر [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وخمسين [illegible]
[illegible]

كتاب ارشاد الطالبين للمنهج القويم
في بيان مناقب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه
وارضاه
تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن
عمر بن الحسين الرازي
الشافعي رضي الله
عنه وارضاه

لغير الله [illegible] فهذا السؤال يوجب الحكم بحل ما لا يذكر [illegible]
عليه من وجوه الاول [illegible] بعض ما لم يذكر [illegible] على [illegible]
فان ذلك [illegible] على بعض الحيوان بهذه الصورة وجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] قال لا احدهما [illegible]
[illegible] من الاسباب المذكورة في هذه [illegible]
المذكورة في هذه الاية هو الذي اهل به لغير الله وقد [illegible]
الذي يقدم ان المراد بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ليس الا الذي اهل به لغير الله فوجب [illegible]
موصوفا بهذه الصفة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مشغول به [illegible]
احكام [illegible]
[illegible] من [illegible] وجب [illegible] الله [illegible]
[illegible] فيما اهل لغير الله به [illegible]
مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] مما ذكرنا ذلك ان هذه الاية [illegible]
[illegible] هذه الدلالة على هذا [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
والله اعلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة والسلام [illegible]
[illegible] على سيدنا محمد وآله واصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ام فخر الملة والدين نصرة الإسلام والمسلمين حجة الله على
خلقه فخر العلوم سلطان أعدل المخالفين الداعي إلى الله أبي عبد الله
محمد بن عمر بن الحسين الرازي أنار الله برهانه وأسبغ عليه
غفرانه من تصنيف هذا الكتاب ليلة الأربعاء السابع والعشرين
من شهر صفر الخير سنة ٥٩٧ سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة
النبوية غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين آمين يا رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وشفيع الأمة وكاشف
الظلمة ومولي النعمة ومزيل الغمة ومنبع الحكمة صاحب الجبين
الأنور والمقام الأفخر شمس المسلمين وقمر الموحدين وسراج
العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
آمين

ليلة الثلاثاء جمادى الأولى ١٢٣٩ سنة تسع وثلاثين ومائتين وألف

قال الإمام الرازي رضي الله عنه

عزيز النفس من لزم القناعة ... ولم يكشف لمخلوق قناعه
أفادتنا القناعة كل عز ... وهل عز أعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال ... وصير بعدها التقوى بضاعة
لتغنى وما لك عن بخيل ... وتظفر بالجنان بصبر ساعة
أحب الصالحين ولست منهم ... وأرجو أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي ... وإن كنا سواء في البضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا خالق للأشياء إلا هو . ولا رازق للأحياء إلا هو . إن قلت : هل هو هو ؟ قلت : لا هو إلا هو [وإن قلت : كم هو ؟ قلت : « وإلهكم إله واحد ، لا إله إلا هو(١) »] وإن قلت : كيف هو ؟ قلت : « وإن يمسسك الله بضر ، فلا كاشف له ، إلا هو(٢) » وإن قلت : كيف قدرته؟ قلت: « هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء، لا إله إلا هو(٣) » وإن قلت : كيف علمه ؟ قلت: « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو(٤) » وإن قلت : كيف حياته ؟ قلت : « هو الحى لا إله إلا هو(٥) » ، وإن قلت: كيف [تدبيره ؟ قلت : « ولا تدع مع الله إلها آخر ، لا إله إلا هو(٦) » وإن قلت : كيف ملكه وملكه ؟ قلت : « رب المشرق والمغرب . لا إله إلا هو(٧) » ، وإن قلت : كيف (٨)] عسكره ؟ قلت : « وما يعلم جنود ربك إلا هو(٩) » ، وإن قلت : كيف إحسانه ؟ قلت : « أليس الله بكاف عبده(١٠) ؟ » ، وإن قلت : كيف لطفه ؟ قلت : قال لرسوله المكرم : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى، يريدون وجهه(١١) » ، وإن قلت : كيف عزته؟ قلت « وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه(١٢) » .

---

(١) البقرة ١٦٣ وما بين القوسين : سقط د
(٢) الأنعام ١٧
(٣) آل عمران ٦
(٤) الأنعام ٥٩ ومفاتيح ب
(٥) غافر ٦٥
(٦) القصص ٨٨
(٧) المزمل ٩
(٨) سقط : د
(٩) المدثر ٣١
(١٠) الزمر ٣٦
(١١) الأنعام ٥٢
(١٢) الى قبضته فى ب — الزمر ٦٧

وإن قلت : كيف[١٣] تنسب إلى الزوجة والولد حضرته ؟ قلت : « لو أراد الله أن يتخذ ولدا ، لاصطفى مما يخلق ما يشاء ، سبحانه هو الله الواحد القهار[١٤] » وإن قلت : أنا عاجز . فبأى وسيلة أطلب فضله ؟ قلت : « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وينشر رحمته[١٥] » وإن قلت : أنا مذنب ، فكيف (أطلب فضله وعفوه[١٦]) ؟ قلت : « وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له[١٧] » وإن قلت: أنا جاهل، فكيف أذكره؟ قلت : « قل : إن صلاتى ونسكى . ومحياى ومماتى : لله رب العالمين . لاشريك له[١٨] » وإن قلت : كثرت سيئاتى ، فكيف أرجو بره؟ قلت : « غافر الذنب ، وقابل التوب، شديد العقاب، ذى الطول ، لا إله إلا هو[١٩] ».

والصلاة والسلام على سيدنا محمد[٢٠]، المشرف بأنه عبده ورسوله، والمكرم بأن شفاعته مقبولة عنده (وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليما[٢١]).

أما بعد

فقد سألنى جماعة من أفاضل الأصحاب ، وأكابر الأحباب أن أصنف كلاما مختصرا ملخصا فى فضائل الإمام الشافعى المطلبى وفى ترجيح مذهبه فصنفت هذا المختصر[٢٢] ، إرشادا للطالبين ، إلى المنهج القويم ، وهداية لهم إلى الصراط المستقيم ، وسألت الله أن يجعله سببا للنفع فى الدارين ، والسعادة فى المنزلين ، إنه خير موفق ومعين ، وبالإسعاف جدير وقمين .

---

(١٣) هل : ١ (١٤) الزمر ٤

(١٥) الشورى ٢٨

(١٦) أطلبه : ب وفضله ساقطة من ج ، د

(١٧) الزمر ٥٤

(١٨) الأنعام ١٦٢ — ١٦٣ وقل فى ج

(١٩) غافر ٣ والآية كاملة فى ب

(٢٠) من د (٢١) سقط ا ، د

(٢٢) المختصر ملخصا لارشاد ... الخ : د

والكلام فى هذا الكتاب مرتب على أربعــة أقسام :

القسم الأول : فى شرح أحواله(٢٣) على سبيل التاريخ .

والقسم الثانى : فى شرح علوم الشافعى ، وشرح فضائله ومناقبه .

والقسم الثالث : فى ذكر مايدل على كونه راجحا على سائر المجتهدين

والقسم الرابع : فى حكاية الوجوه التى يطعنون بها فى مذهب الشافعى ، والجواب عنها(٢٤))

---

(٢٣) أحواله ج ، د وحاله ا ، ب
(٢٤) زيادة



القسم الأول

في

شرح أحواله على سبيل التـــاريخ

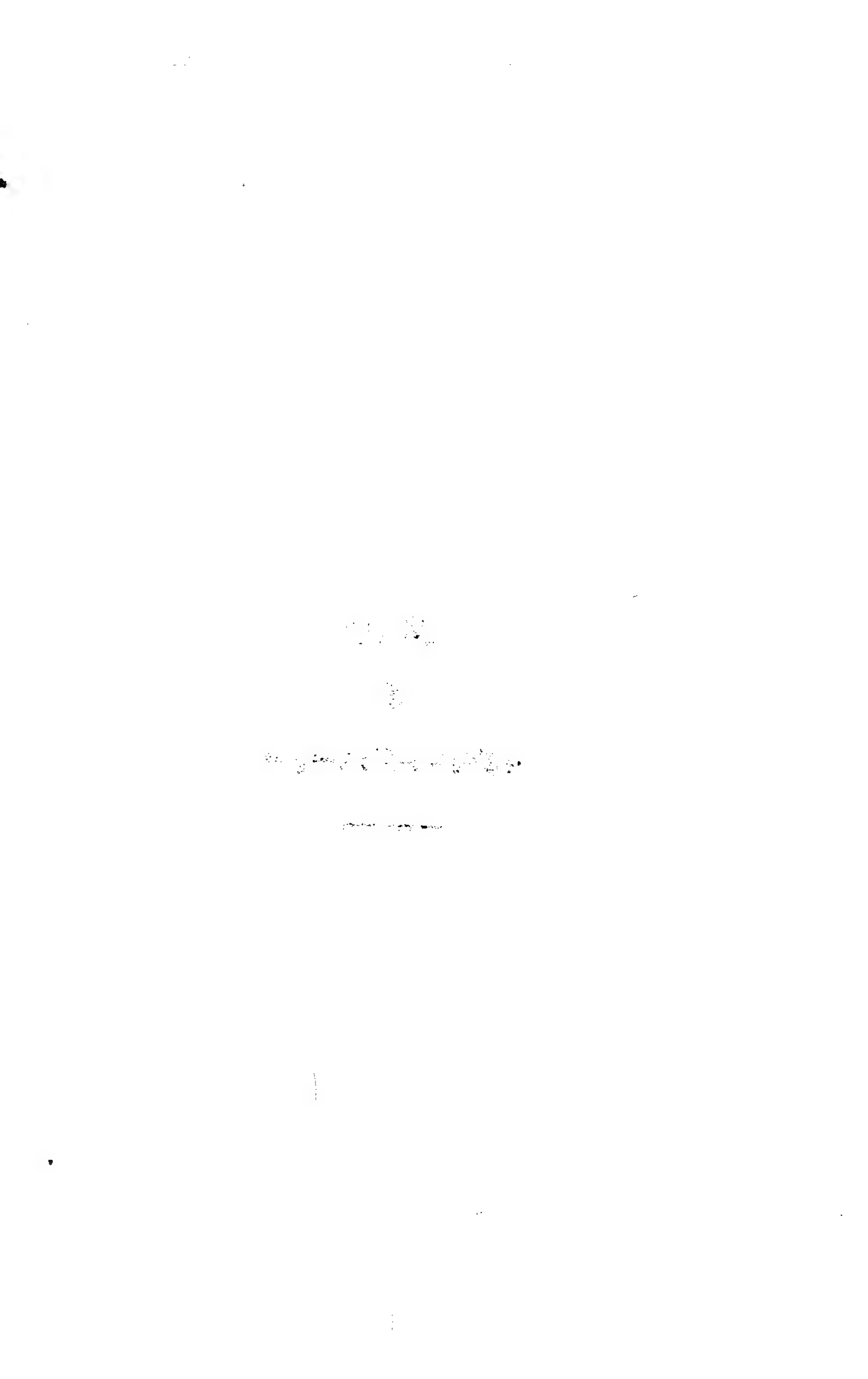
وفيه ثلاثة أبواب



الباب الأول

في

شرح نسبه وذكر ما يتعلق به



الفصل الأول

فى

نسب الشافعى

اعلم[1] : أن الشافعى ، كان مطلبيا من جهة الأب وهاشميا من جهة أمهات الأجداد ، وأزديا من جهة أمه خاصة .

المقام الأول

فى

بيان كونه مطلبيا من جهة الأب

فنقول : إنه أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان ، ابن الشافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن المطلب ، بن عبد مناف. ونسبه يتصل بنسب رسول الله ، صلى الله علية وسلم ، عند الانتهاء إلى عبد مناف .

واعلم : أن السائب بن عبيد ، أسر يوم بدر ، وأسلم . وكان شبيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الصورة والخلقة .

وروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما أتى بالسائب وبعمه العباس . قال للسائب : « هذا أخى ، وأنا أخوه »[2] فالسائب : صحابى وعبد الله

(١) الفصل الأول فى نسب الشافعى : زيادة .
(٢) الاصابة ٣/٦١ وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

ابن السائب ، أخو شافع بن السائب : أيضا صحابى . وحكى الخطيب فى «تاريخ بغداد» عن القاضى أبى الطيب الطبرى ، أنه قال : شافع بن السائب الذى ينسب إليه الشافعى ، لقى النبى ﷺ وهو مترعرع . وأما السائب ، فكان صاحب راية الهاشميين[٣] . ولما أسر فدى نفسه ، ثم أسلم . فقيل له : لم لم تسلم قبل إعطاء الفداء ؟ فقال : ما كنت أحرم المؤمنين ، ما طمعوه فى .

* * *

وطعن الجرجانى — وهو فقيه من فقهاء الحنفية — فى هذا النسب وقال : إن أصحاب «مالك» لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش ، بل يزعمون : أن شافعا كان مولى لأبى لهب . فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش ، فامتنع . فطلب من عثمان ذلك (ففعل)[٤] فعلى هذا التقرير ، يكون الشافعى من الموالى ، لا من قريش .

والجـواب : إن الذى ذكره هذا الجاهل[٥] المتعصب : باطل . ويدل عليه وجوه :

الأول : إنه قد ثبت بالتواتر أن الشافعى ، كان يفتخر بهذا النسب وثبت بالتواتر أنه كان رجلا معتبرا ، رفيع القدر ، عالى الدرجة . وثبت بالتواتر أن أكثر علماء زمانه ، كانوا يحسدونه ، لا سيما أصحاب

---

(٣) الهاشمية ا .

(٤) سقط د .

(٥) الجاهل التعيس المتعصب : ب .

مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، بسبب أنه طعن في مذاهبهما وبين ضعف أقوالهما . فلو كان ماذكره هذا الجاهل المتعصب صحيحا ، لامتنع في مجارى العادة سكوتهم عن ذكر ذلك الطعن . ولو ذكروا ذلك الطعن ، لاشتهر ، ولوصل إلى الكل . وحيث لم ينقل عن أحد من الذين كانوا معاصرين للشافعي . أنهم قالوا فيه ذلك ، علمنا : أن هذا الطعن باطل .

ولهذا الدليل عينه . علمنا : أن القرآن لم يعارض ، وأن شريعة نبينا محمد ﷺ ما نسخت .

والعجب : أن مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود[٦] قال : لأنه لو كان صحيحا ، لوجب أن يصير متواترا . لأجل أن الدواعي متوفرة على نقله . وهذا الطاعن الجاهل ، كان على مذهب أبي حنيفة . فكان من حقه أن لا ينسى هذا الأصل . فإنا بينا أن هذا[٧] الطعن ، لو كان له أصل ، لكانت الدواعي (في شأنه)[٨] تقتضي غاية التوفر على إفشائه . وحيث لم يذكر أحد هذا الطعن إلا هذا الجاهل ، علمنا أنه كذب وزور وبهتان .

الوجه الثاني : إن الموافق والمخالف نقلوا في حكاية محنة الشافعي ، أنه لما أحضر عند الرشيد : وكان الرشيد قد اتهمه بموافقة العلويين ، والخروج

(٦) قال ابن حزم : « جميع أصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة : أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والراى » وقال نوح الجامع : « سمعت أبا حنيفة يقول : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة اخترنا ، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال » . (مناقب الامام أبى حنيفة للذهبى) .

(٧) بأن الطعن ج .

(٨) سقط ب

عليه : ذكر أن الرجل الذى له (طائفة)[٩] من أبناء الأعمام وطائفة أخرى. ولكن الطائفة الأولى يستعبدونه ويستخدمونه ، والطائفة الأخرى يكرمونه ، ولا يخاطبونه إلا بخطاب التعظيم ، فإن يحب الطائفة الثانية أكثر مما يحب الطائفة (الأولى)[١٠] ثم قال : هذا مثلى معك ، ومع العلويين يا أمير المؤمنين .

قالشافعى[١٢] لما ادعى هذا النسب بحضرة الرشيد ، حال كونه فى غاية الخوف والعجز (ولم يعارض)[١٣] دل ذلك : على أن (ذلك)[١٤] النسب كان فى غاية الظهور . كالشمس الطالعة .

الوجه الثالث : إن أكابر العلماء شهدوا على صحة هذا النسب :

قال محمد بن اسماعيل البخارى : فى « التاريخ الكبير » عند ذكر الشافعى : « محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى »[١٥]

وقال مسلم بن الحجاج : « عبد الله بن السائب ، والى مكة ـ وهو أخو شافع بن السائب ـ جد محمد بن إدريس »

قلت : ولا نزاع أن عبد الله بن السائب ، كان من بنى المطلب .

وكان داود بن على الأصفهانى : إذا روى قولا للشافعى ، قال : « هذا

(٩) سقط ب . (١٠) الأخرى ب ، د .
(١١) يا أمير المؤمنين ومع العلوية ج .
(١٢) فان الشافعى : ا .
(١٣) من ب ، ج . (١٤) سقط ب ، د .
(١٥) فى ا : ادريس (بن العباس بن السائب) الشافعى القرشى . وما بين القوسين ساقط من ب وفى ج : ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى . وما فى ج متفق مع البيهقى وفى د : محمد بن ادريس الشافعى القرشى .

قول مطلبينا(١٦) الذى ساد على الناس بشكيته، وقهرهم بأدلته، وبايتهم بشهامته، وظهر عليهم بديانته. التقى فى دينه، النقى فى حسبه، الفاضل فى نفسه، المتمسك بكتاب ربه، المقتدى بسنة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع، الذاهب بخبرهم. الطامس اسيرهم، حتى أصبحوا، كما قال الله تعالى: «هشيما تذروه الرياح»(١٧)

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى، - رحمه الله - عن أبى الفرج المالكى، وإسماعيل بن إسحق القاضى — وكانا من أكابر المالكية - أنهما صنفا فى الرد على الشافعى كتابا، وذكرا فى كتابيهما: نسب الشافعى من بنى المطلب، وافتخرا به، مع كونهما كذلك من أصحاب مالك.

وحكى عن محمد بن عبد الحكم - وكان من أجل أصحاب مالك - أنه صنف كتابا فى فضائل الشافعى. وذكر فيه نسبه، وافتخار مالك به.

واعلم: أن الجرجانى انما أقدم على هذا البهتان: لأن الناس اتفقوا على أن أبا حنيفة كان من الموالى، إلا أنهم اختلفوا: فى أنه كان من موالى العتاقة، أو كان من الموالى بالحلف والنصرة(١٨)؟ وطال كلامهم فى هذا الباب. فأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا البهتان. وما مثله فيه إلا كما قال الله تعالى: «يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره، ولو كره الكافرون»(١٩)

---

(١٦) الذى علا الناس: ا، ب، د

(١٧) الكهف ٤٥ وفى ا: «فاصبح هشيما»

(١٨) موالي الحلف والنصرة: ج، د.

(١٩) الصف ٨.

المقـــام الثـــانى
فى
بيان أن الشافعى كان هاشميا من جهة أمهات أجداده

قال الحاكم أبو عبد الله ، والحافظ أبو بكر (أحمد بن الحسين البيهقى)[٢٠] والخطيب صاحب «تاريخ بغداد» : أن الشافعى ولده : هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله (ثلاث مرات)[٢١] - أى من ثلاث جهات - وذلك لأن أم السائب هى : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء هي : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف . وأم عبد يزيد هى : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف .

وذلك لأن المطلب زوج ابنه هاشما : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف . فولدت له : عبد يزيد .

فالشافعى ابن عم رسول الله ، وابن عمته . لأن المطلب عم رسول الله ، والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف : أخت المطلب عمة رسول الله ﷺ

وأيضا : نقل عن الشافعى أنه كان يقول : «أمير المؤمنين»[٢٢] على ابن أبى طالب : ابن عمى . وابن خالتى ، أما كونه ابن عم له ، فظاهر .

وأما أنه ابن خالته ، فلأنا ذكرنا : أن أم السائب بن عبيد جد الشافعى . هى الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم هذه

---

(٢٠) سقط د .
(٢١) من ج ، د .
(٢٢) أمير المؤمنين : ا ، وفى د : ابن عمتي وابن خالتي .

المرأة هي : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف (وأم على بن أبى طالب هى : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف)[٢٣]

فعلى هـذا التقدير : أم على بن أبى طالب : خالة[٢٤] أم السائب بن عبيد ، بن عبد يزيد . جد الشافعى . فيكون على بن أبى طالب رضى الله عنه : ابن خالة الشافعى — يعنى ابن خالة أم جده[٢٥] —

المقـــام الثالث
فى
بيـــان نسب الشافعى من جهـــة الأم

وفيه قولان :

الأول : ـ وهو قول شاذ ، رواه الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ ـ وهو: أن أم الشافعى . هى : فاطمة بنت عبد الله ، بن الحسن بن الحسين[٢٦] ، بن على بن أبى طالب .

الثانى : ـ وهو المشهور ـ أنها كانت امرأة من الأزد .

وروى أنس أن النبى ﷺ قال : « الأزد : أزد الله فى الأرض »[٢٧]

قلت : وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذا الاختصاص، كقولنا: بيت الله ، وناقة الله .

---

(٢٣) سقط ج .

(٢٤) خالة السائب : د .

(٢٥) هـــذا موافق لمـــا ذكره البيهقى فى مناقب الشـــافعى ص ٨٧ وخليدة فى كتاب البيهقى ، تكتب بدون ياء .

(٢٦) الحسن ج وفى ص ٨٥ من مناقب الشافعى للبيهقى : الحسين .

(٢٧) أخرجه الترمذى فى المناقب ، باب فضل اليمن .

الفصـــل الثانى

فى

شرح المناقب الحاصلة له بسبب هــذا النسب

اعلم : أن هذا النسب الذى شرحناه ، يفيد الشرف والمنقبة من وجوه :

الأول : إن عبد مناف جد (المصطفى ﷺ)[1] كان له أبناء أربعة : هاشم . وهو جد رسول الله ﷺ والمطلب . وهو جد الشافعى رضى الله عنه . وعبد شمس . وهو جد عثمان (وباقى بنى أمية[2]) ونوفل وهو جد جبير بن مطعم .

وكان هاشم والمطلب متناصرين . وكان عبد شمس ونوفل متناظرين وكان بين هاشم والمطلب (محبة ومودة ، وصداقة ونصرة . وبينهما)[3] . وبين عبد شمس ونوفل خصومة شديدة . وفى المشهور من قول الناس : « صداقة الآباء ، قرابة الأبناء » ولما حصل بين هاشم والمطلب : الأخوة من جهة النسب ، والأخوة أيضا من جهة النصرة[4] والمحبة ، بقى ذلك بين الأولاد ، فلاجرم كان الشافعى مخصوصا بمزيد الاهتمام لنصرة دين محمد ﷺ

الوجه الثانى فى تقرير ما ذكرناه : ما روى أن هاشم بن عبد مناف

---

(١) رسول الله : ب ، ج .

(٢) سقط ا ، د .

(٣) من ج .

(٤) المناصرة ا ، د .

تزوج بامرأة من بنى النجار ، بالمدينة ، فولدت له شيبة (الحمد)(٥) جد رسول الله ﷺ ثم توفى هاشم ، وبقى شيبة مع أمه ، فلما ترعرع ، خرج إليه المطلب بن عبد مناف ، فأخذه من أمه ، وجاء به إلى مكة ، وهو مردفه على راحلته فظنوا أنه عبد ملكه « المطلب » فلقبوه به . فغلب عليه هذا الاسم ، ثم إن المطلب عرفهم أنه ابن أخيه . ثم إنه رباه ، وقام بأمره .

فثبت : أن المطلب ، جد الشافعى ، كان ناصرا لهاشم ؛ ومربيا لعبد المطلب . وبلغت تلك التربية(٦) إلى حيث اشتهر بكونه عبد المطلب ولا شك أنه حق عظيم ، ودرجة عالية (فى التربية)(٧)

ثم إن الله تعالى قدر أن صير الشافعى ، كالناصر لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، والذاب عنه ولذلك لقبوا الشافعى ، فى بغداد ، بناصر الحديث ، حتى تكون نسبة الأولاد إلى الأولاد ، كنسبة الأجداد إلى الأجداد .

الوجه الثالث : روى جبير بن مطعم أنه لما قسم(٨) رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، من خيبر ، على بنى هاشم ، وبنى المطلب . (قال) :(٩) مشيت أنا وعثمان بن عفان . فقلت : يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى جعلك منهم ، إلا أنك أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة . فقال عليه السلام :

---

(٥) من ج .

(٦) المرتبة : د .

(٧) سقط : د .

(٨) أن رسول الله لما قسم سه : د .

(٩) من ب ، ج .

« إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ، ولا فى إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد »[١٠] ، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما فى الأخرى .

واعلم : أنه عليه السلام . إنما قال : « نحن وبنو المطلب شىء واحد » لوجهين :

أحدهما : :..ا روينا أن المطلب(١١) كان ناصراً لهاشم ، وأما عبد شمس ونوفل ، فكانا يعاديان هاشما . وكان هذا النوع من المواصلة حاصلا فى زمان الجاهلية ، بين هاشم وبين المطلب .

والثانى : إن الله (تعالى لما(١٢)) بعث محمداً عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، آذاه بنو عبد شمس وبنو نوفل . وأما بنو هاشم وبنو المطلب فقاموا بنصرته وبالذب عنه . فلهذين الوجهين ، قال عليه السلام : نحن وبنو المطلب شىء واحد »

إذا عرفت هذا فنقول : إنه يتفرع على هذا الأصل وجوه من الشرف والمنقبة :

الأول : إن سهم ذوى القربى مصروف إلى بنى المطلب ، كما أنه مصروف إلى بنى هاشم . وأما بنو عبد شمس ، وبنو نوفل ، فهم محرومون منه . والشافعى لما كان مطلبيا ، كان له حق فى سهم ذوى القربى .

والثانى : إن الصدقات لما كانت محرمة على بنى عبد المطلب ، كانت

---

(١٠) أخرجه البخارى فى باب مناقب قريش .

(١١) بنى المطلب : ا د . (١٢) من ب ، ج .

محرمة على بنى هاشم . وهـذا التحريم إنمـا كان بسبب الإعزاز ، وكان الشافعى داخلا فى هذا الإعزاز .

الثالث : إن حل أخذ سهم ذوى القربى (لهما) [١٣] وحرمة أخذ الصدقات لهما ، لما كانا مخصوصين بآل محمد ﷺ ثم إن هذين الحكمين حصلا فى بنى المطلب . فوجب القطع بأنهـــم من آل محمد ﷺ

ثم ان الناس اختلفوا فى تفسير « آل محمد » صلى الله عليـــه وســـلم : [١٤] فمنهم من فسره [١٥] بالنسب ، ومنهم من فسره بكل من كان على دينه وشرعه . وعلى التقديرين . فالشافعى من آل محمد ﷺ فكان داخلا فى قولنا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد . ولما كان هو من آل محمد ﷺ (لاجرم) [١٦] وجبت الصلاة عليه ، من جملة الآل .

ولا شك أن مالكا وأبا حنيفة ، ليسا كذلك ، فكان هذا النوع من الشرف حاصلا له ، وغير حاصل لسائر المجتهدين . وذلك يوجب (كمال [١٧]) الفضيلة .

---

(١٣) من د .
(١٤) سقط د .
(١٥) «سر القرب : د
(١٦) سقط : ج ، د .
(١٧) سقط د .

الفصل الثالث

في

حكاية أحواله من ابتداء عمره إلى وقت وفاته . على سبيل الاختصار

اتفقوا : على أنه ولد سنة خمسين ومائة . وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة ، ومنهم من قال : إنه ولد يوم مات أبو حنيفة . وقال الحافظ البيهقى : « هذا التقييد باليوم لم أجده إلا فى بعض الروايات . أما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ ، وتوفى بعد(١) العشاء الآخرة ليلة الجمعة (ودفن فى يوم الجمعة بعد العصر)(٢) وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، فكان عمره أربعا وخمسين سنة .

قال الربيع : لما انصرفنا من جنازته ، رأينا هلال شعبان ، ودفن فى مقبرة تسمى « المقطم » فى مقبرة القرشيين ، بين قبور بنى عبد الحكم . قال الربيع : رأيت فى المنام قبل موت الشافعى - رضى الله عنه - بأيام ، أن آدم - عليه السلام - مات ، ويريدون أن يخرجوا بجنازته . فلما أصبحت ، سألت بعض أهل العلم عنه . فقال : (يموت)(٣) أعلم أهل الأرض . لأن الله تعالى قال : « وعلم آدم الأسماء كلها » فما كان إلا يسيرا ، حتى مات الشافعى - رضى الله عنه -

---

(١) عند : غير : د

(٢) سقط د

(٣) هذا موت : ا ، د « وعلم آدم » (البقرة ٣١)

وأما حليته : فإنهم قالوا (٤) : إنه كان رجلا طوالاً ، حسن الخلق، محببا إلى الناس (٥) نظيف الثياب ، فصيح اللسان ، شديد المهابة ، كثير الإحسان إلى الخلق ، وكان يستعمل الخضاب بالحمرة ، لأجل السنة . قال حرملة: كان الشافعي يخرج لسانه ، فيبلغ أنفه. فلا جرم كان في غاية القدرة على الكلام ، ونهاية الفصاحة .

وإنه مرض في آخر عمره ، واشتدت به تلك العلة ، حتى ساء خلقه . وربما كان يخرج منه الدم، وهو راكب ، حتى يمتلىء ثوبه وخفه وسرجه . ثم قويت تلك العلة ، حتى نقبوا له الفراش (والسرير)(٦) ووضعوا الطست تحته .

ونقل عن الشافعي ، أنه قال : ولدت بغزة ، ونقلت إلى مكة ، وأنا ابن سنتين . وفي رواية أخرى: قال: ولدت باليمن، فخافت أمي على الضيعة. وقالت لي : الحق بأهلك، فتكون مثلهم . فإني أخاف أن تغلب على نسبك . فجهزتني أمي إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم . فيقول لي : لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفعك . إلا أن الله تعالى جعل لذتي في العلم . وكانت همتي (٧) في شيئين : في الرمي ، والعلم . فصرت في الرمي ، بحيث كنت أصيب في عشرة : عشرة ، ثم سكت عن العلم . فقال بعض الحاضرين عندذكر هذه الحكاية: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

وروى محمد بن عبد الحكم (٨) : أن أم الشافعي لما حملت به ، رأت في

---

(٤) فقالوا : ج وقالوا : سقط : د .

(٥) الخلق : د .

(٦) من ج .

(٧) نهمتي : ب .

(٨) بن الحكم : د .

المنام كأن « المشترى » خرج من بطنها ، وانقض (بمصر)[٩] ثم وقع فى كل بلدة منه شظية . فقال المعبرون : إنه يخرج عالم عظيم (من بطنها)[١٠] (يكون علمه فى جميع بلاد الإسلام)[١١] وقال الشافعى : رأيت النبى — عليه السلام — فى النوم . فقال لى : « ياغلام ممن أنت ؟ » فقلت : من رهطك يا رسول الله . فقال : « ادن منى » فدنوت منه . فأخذ من ريقه، ففتحت فمى . فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى . وقال : « امض . بارك الله فيك » وقال أيضاً : رأيت فى ريعان الصبا ، بمكة ، فى المنام ، (كأن)[١٢] رجلا ، ذا هيئة ، يؤم الناس فى المسجد الحرام . فلما فرغ من صلاته ، أقبل على الناس ، يعلمهم . قال : فدنوت منه . فقلت : علمنى . فأخرج ميزانا من كمه . فأعطانى . وقال : هذا لك (هداك الله)[١٣] قال الشافعى : وكان هناك معبر ، فعرضت الرؤيا عليه . فقال : إنك تصير إماما فى العلم ، وتكون على السنة . لأن إمام المسجد الحرام ، أفضل الأئمة كلهم ، وأما الميزان . فإنك تعلم حقيقة الشىء فى نفسه .

وقال أيضاً : رأيت على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ[١٤] فى النوم. فسلم على ، وصافحنى وخلع خاتمه ، وجعله فى إصبعى وكان لى عم ، (ففسرها)[١٥] لى فقال : أما مصافحتك لعلى (بن أبى طالب)[١٦] فهى أمان لك من العذاب ، وأما أنه خلع خاتمه ، وجعله فى إصبعك ، فسيبلغ اسمك ، ما بلغ اسم على ـ رضى الله عنه ـ فى المشرق والمغرب .

---

(٩) من ب .　　(١٠) من ج .

(١١) من ج . واعلم : أن الرؤى لا تثبت حقا ولا تدفع باطلا .

(١٢) من د .　　(١٣) من د .

(١٤) كرم اللـه وجهه : ج .

(١٥) فعبرها ب ، ج ، د .　　(١٦) من ج .

وذكروا : أن الشافعي كان فى أول الأمر فقيراً ، ولما سلموه إلى المكتب ما كانوا يجدون أجرة المعلم . فكان المعلم يقصر فى التعليم . إلا أن المعلم كان كلما علم صبيانه[١٧] شيئاً ، كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام . ثم إذا قام المعلم من مكانه[١٨] أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم ، فرأى الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التى كان يطمعها[١٩] منه . فترك طلب الأجرة ، واستمرت هذه الأحوال ، حتى تعلم القرآن (كمال سبع)[٢٠] سنين .

قال الشافعي : ولما ختمت القرآن ، دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، وأحفظ الحديث ، أو المسألة[٢١] وكان منزلنا بمكة فى شعب الخيف . وكنت فقيراً ، بحيث ما كنت (أجد)[٢٢] ما أشترى به القراطيس . فكنت آخذ العظم وأكتب فيه ، وأستوهب الظهور من أهل الديوان (أى الأوراق المكتوبة المستغنى عنها[٢٣])وأكتب (فى ظهرها)[٢٤]

ونقل الربيع بن سليمان : أن الشافعي - رضى الله عنه - كان يفتى ، وله خمس عشرة سنة .

وقال[٢٥] عبد الله بن الزبير الحميدى : قال مسلم بن خالد الزنجى ، للشافعي: « افت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتى » وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة .

---

(١٧) صبيا : ا الصبيان : د (١٨) مقامه : ج .
(١٩) يعطاها : ج يعطيها له : د .
(٢٠) لسبع : ج . (٢١) والمسألة : ج ، د (٢٢) أملك : ا .
(٢٣) من د ويبدو أنها عبارة تفسيرية .
(٢٤) فى ظهرها : د ، فيها : الباقى .
(٢٥) الزبير بن عبد الله : د .

واعلم : أن الشافعى فى أول الأمر ، إنما تفقه على مسلم بن خالد[٢٦] ثم فى أثناء الأمر ، وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس ، إمام المسلمين وسيدهم .

قال الشافعى : فوقع فى قلبى أن أذهب إليه ، فاستعرت « الموطأ » من رجل بمكة ، وحفظته ، ثم دخلت على والى مكة ، فأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس وقدمت[٢٧] المدينة ، وبلغت الكتاب . فقال والى المدينة : يافتى لو كلفتنى المشى (من جوف المدينة إلى جوف مكة ، راجلا حافياً ، كان أهون على من المشى)[٢٨] إلى باب مالك . فقلت[٢٩]: إن رأى الأمير ، أن يحضره . فقال : هيهات . ليتنا إذا ركبنا إليه ، ووقفنا على بابه كثيراً ، فتح لنا الباب . قال : ثم ركبت وذهبت معه إلى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب ، فخرجت إلينا جارية سوداء . فقال لها الوالى[٣٠]: قولى لمولاك إنى بالباب . فدخلت الجارية وأبطأت . ثم خرجت . فقالت: إن مولاى يقول : إن كان لك مسألة ، فارفعها فى رقعة ، حتى يخرج إليك الجواب . وإن كان المجىء لمهم آخر ، فقد عرفت يوم المجلس[٣١] فانصرف .

فقال لها : قولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مهم . فدخلت ، وفى يدها كرسى . فوضعته . فإذا مالك شيخ طوال . قد خرج . وعليه المهابة ، وهو متطيلس . فدفع الوالى الكتاب إليه . فلما بلغ إلى قوله : إن محمد ابن إدريس رجل شريف من أمره ومن حاله : كذا وكذا . رمى الكتاب

---

(٢٦) حاتم : د .
(٢٧) فدخلت : ج وفى كتاب البيهقى ص ١٠٢ وقدمت .
(٢٨) سقط : د .
(٢٩) فعلت : د .
(٣٠) الأمير : ا : ج .
(٣١) الخميس ا ، د .

من يده ، وقال : ياسبحان الله ، صار علم رسول الله ﷺ بحيث يطلب[٣٢] بالرسائل ! ! قال الشافعي : فتقدمت إليه . فقلت : أصلحك الله . إني رجل مطلبي[٣٣] من حالي وقصتي : كذا وكذا . فلما سمع كلامي . نظر إلي ساعة . وكان لمالك فراسة . فقال لي : ما اسمك ؟ فقلت : محمد . فقال لي : يا محمد . اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن . فقلت : نعم وكرامة . فقال : إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية . ثم قال : إذا كان غداً ، تجيء بمن يقرأ لك الموطأ . فقلت له : إني أقرؤه من الحفظ .

ثم إني رجعت إليه من الغد . وابتدأت بالقراءة ، « فكلما »[٣٤] أردت قطع القراءة ، خوفاً من ملالته ، أعجبه حسن قراءتي . فيقول : يافتى زد . حتى قرأته في أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفي مالك بن أنس (قال الشافعي : ولما مات مالك)[٣٥] وكنت فقيراً ، اتفق أن والي اليمن قدم المدينة ، فكلمه بعض القرشيين ، في أن أصحبه ، فذهبت معه ، واستعملني في أعمال كثيرة ، جهدت فيها ، والناس أثنوا علي .

ثم إن الحساد سعوا بي إلى هرون الرشيد . وكان باليمن واحد من قواده . فكتب « إلى هارون »[٣٦] يخوفه من العلويين . وذكر في كتابه : أن معهم رجلا يقال له : محمد بن إدريس الشافعي ، يعمل بلسانه ، مالا يقدر عليه المقاتل بسيفه . فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك، فاحملهم

---

(٣٢) في رواية البيهقي : يؤخذ .

(٣٣) مطلبي شافعي : د .

(٣٤) سقط ب ، د .

(٣٥) سقط ب ، ج .

إليك ، فبعث الرشيد إلى اليمن ، وحملوني مع العلويين ، إلى العراق . وصار ذلك سبباً لوقوع الشافعي في تلك المحنة المشهورة .

وذكروا : أنه دخل العراق سنة سبع وسبعين ومائة(٣٧) وأقام بها سنتين . وصنف كتابه القديم ، وسماه كتاب ، الحجة ، وعاد إلى بغداد سنة تسع وتسعين (ومائة)(٣٨) وأقام بها أشهراً . ثم إنه خرج إلى مصر وأقام بها إلى أن مات ، وفيها صنف كتابه الجديد .

---

(٣٦) اليـه : ب ، ج .

(٣٧) في مناقب الشافعي للبيهقي عن الزعفراني : أن الشافعي قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام سنتين ، ثم خرج الى مكة ، ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام شهرا وقال حرملة : قدم الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات سنة اربع ومائتين . (ص ٢٢٠ ، ٢٣٧ ج ١) .

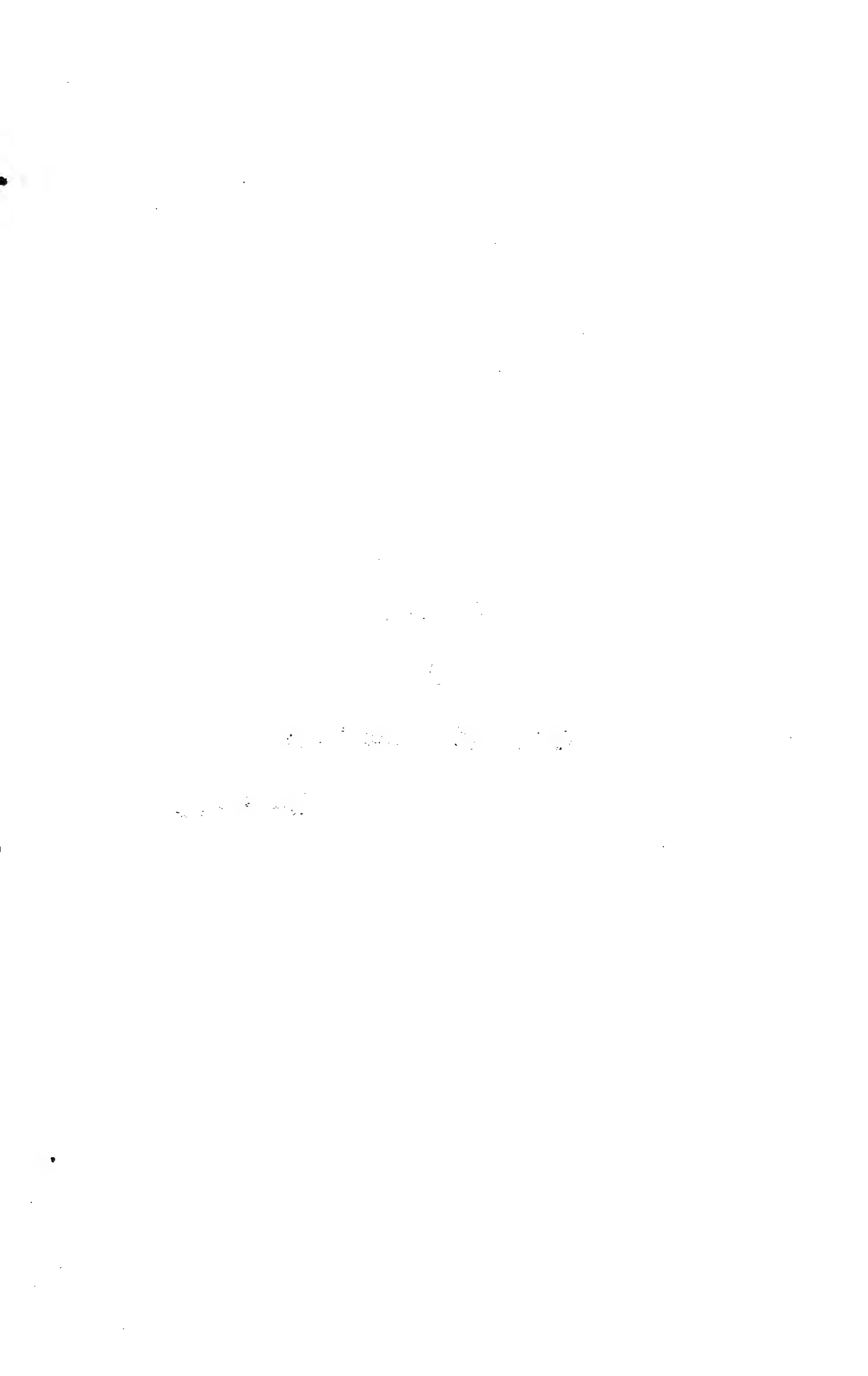
(٣٨) من ا .

البـــاب الثانى

فى

شرح أساتذته وأسانيده وتلاميذه

وفيـــه فصـــول :



الفصـل الأول

فى

تعـديد أساتذته وأسانيده

اعلم :(١) أن مشايخه الذين روى عنهم . فيهم كثرة . ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى والعلم .

رأيت فى كتاب والدى الإمام ضياء الدين ، عمر بن الحسين الرازى - رحمه الله - أنهم تسعة عشر . خمسة مكية ، وستة(٢) مدنية ، وأربعة عراقيـة .

أما من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وسعيد بن سالم القداح(٣) ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود(٤)

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس (وإبراهيم بن سعد الأنصارى ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى)(٥) وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، وعبد الله بن نافع الصايغ - صاحب ابن أبى ذؤيب(٦)

---

(١) فى العنوان : وأسانيده : زيادة .
(٢) وأربعـة : ج .
(٣) بن القـداح : ا .
(٤) بن أبى داود : ا ، د وفى د : رواد .
(٥) سقط : ج وفى كتاب البيهقى أنهما من شيوخه ص ٣١٢
(٦) زينب : د .

قلت : واتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى ، كان معتزليا ، وهذا لا يضر الشافعي . لأنه كان يأخذ عنه الفقه والحديث ، لا أصول الدين .

قال الشافعي : وكنت على عمل باليمن . واجتهدت في الخير والبعد عن الشر . ثم قدمت المدينة ، فلقيت ابن أبي يحيى ، وكنت أجالسه . فقال لي : تجالسوننا وتسمعون . فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه ؟ ثم لقيت ابن عيينه . فقال : قد بلغنا ولايتك(٧) فما أحسن ما انتشر عنك ، وأديت كل الذي كان لله عليك ، ولا تعد . قال الشافعي : فكانت موعظة ابن عيينة أبلغ في(٨) مما صنع بي ابن أبي يحيى .

وأما من أهل اليمن : فطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف — قاضي صنعاء — وعمرو بن أبي سلمة — صاحب الأوزاعي — ويحيى بن حسان — صاحب الليث بن سعد —

وأما من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة : الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد : البصريان .

هذا ما وجدته في كتاب الامام(٩) والدي ، رحمه الله .

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي ، في هذا الباب تفصيلا حسنا . فقال :

---

(٧) قد بلغنا دلائلك : د .

(٨) في فهمها من صنع ابن ابي يحيى : ج ، وفي د : ابلغ عندي .

(٩) واعتماد الامام فخر الدين ايضا على كتاب البيهقي واضح .

« ابن الشافعي ، أخذ العلم عن مالك ، وبقي معه إلى أن مات» .
وروى بن عبد الحكم : أن الشافعي إذا حكى قولا لمالك ، قال : «هذا قول أستاذنا مالك» ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : «ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم ، أكثر صوابا من كتاب مالك . وإذا ذكر الأستاذ في الحديث، فمالك النجم» .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إسناد مالك في (أكثر الأمر)[١٠] يدور على : نافع ، عن ابن عمر . والزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (وكل فقه أخذه الشافعي عن مالك . فإسناده فيه : عن مالك عن نافع عن ابن عمر . أو عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . أو عن مالك عن (محمد)[١١] ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهم)[١٢] فكان اتصاله برسول الله ﷺ من جهة مالك ، على هذه الوجوه الظاهرة .

(هذا اسناده الأول[١٣])

وأما اسناده الثاني من أهل المدينة : فهو إبرهيم بن سعد ، عن[١٤] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف(وإبراهيم هذا يروى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف)[١٥] عن رسول الله ﷺ

وأما اسناده الثالث[١٦] : فهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١٠) الأكثر ج .
(١١) سقط ج .
(١٢) سقط د .
(١٣) زيادة .
(١٤) عن : د . بن : الباقي .
(١٥) من : ج .
(١٦) ذكره البيهقي من أهل مكة (ص ٣١١ ج ٢) .

ابن أبى محذورة ، مؤذن النبى ﷺ وفقه الشافعى (من هذا الطريق)(١٧) يرجع إلى أبى محذورة ، وعليه اعتمد الشافعى فى الترجيع فى الأذان .

وأما اسناده الرابع : (من أهل المدينة)(١٨) فهو محمد بن إسماعيل ، ابن أبى فديك(١٩) وهو يروى عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها — وكان أهل المدينة يضربون المثل فى الفقه والحديث بابن أبى فديك .

وأما الذين أدركهم الشافعى من أهل مكة : فأحدهم : أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالى . وهو يروى عن الزهرى ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار . وغيرهم من التابعين . ومنهم : مسلم ابن خالد الزنجى ، وهو كان مفتى مكة ، بعد ابن جريج . ومسلم هذا يروى عن الزهرى ، وعن عمرو بن دينار . وكل فقه أخذه الشافعى عنه رجع فيه إلى الصحابة برجلين : أحدهما مسلم ، والآخر تابعى ، كالزهرى وعمرو بن دينار ، وأقرانهما .

واعلم : أن ههنا دقيقة لطيفة ، وهى : أنا ذكرنا أن الشافعى استفاد العلم من جمع كثير من العلماء ، إلا أن أجلهم وأفضلهم ، هو مالك (بن أنس)(٢٠) عن نافع . عن ابن عمر . وأبو حنيفة - رحمه الله - استفاد العلم من جمع كثير ، إلا أن أجلهم وأفضلهم هو حماد عن النخعى . عن علقمة ، عن ابن مسعود .

---

(١٧) سقط ب . (١٨) من د .

(١٩) بن أبى بكر قديك : د .

(٢٠) سقط ب .

ثم إن الناس اختلفوا فى أصح الروايات . فقال أستاذ الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخارى : هى رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . فالشافعى اختص بهذا الإسناد ، الذى هو أشرف الأسانيد ، بشهادة إمام الحديث ، محمد بن إسماعيل البخارى . ثم إن الشافعى — رضى الله عنه — مع أنه كان متأخرا عن أبى حنيفة فى الزمان ، اتصل برسول الله ﷺ بهذا الإسناد الشريف ، بثلاثة ، وهم : مالك ونافع وابن عمر . وأبو حنيفة — مع تقدمه فى الزمان — لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأربعة . وهم : حماد ، والنخعى ، وعلقمة ، وابن مسعود . فالشافعى مع تأخره فى الزمان ، كان إسناده أقوى وأعلى . وأبو حنيفة مع تقدمه فى الزمان (ما كان)[٢١] كذلك . وهذا يوجب الرجحان والتفاوت .

فان قالوا : إن أبا حنيفة قد اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الإسناد بوسائط قليلة ، والشافعى (قد اتصل)[٢٢] به بوسائط كثيرة .

قلنا : هذا مسلم ، إلا أن الإسناد المشهور الظاهر ، للشافعى : ماذكرناه . والإسناد (المشهور)[٢٣] الظاهر لأبى حنيفة : ما ذكرناه . وقد وقع الرجحان فيه من جانب الشافعى . وأما سائر الأسانيد ، فكالفروع والمتممات . فلا يقدح فيما ذكرناه[٢٤] .

---

(٢١) كان ج . (٢٢) سقط د

(٢٣) سقط د . (٢٤) فيها ما : ب .

الفصل الثانى

فى

شرح تلاميذ الشافعى

رأيت فى كتاب والدى[1] الإمام ضياء الدين ، عمر ـ رحمه الله ـ أنه قال : أما العراقيون : فأبو عبد الله ، أحمد بن حنبل ، والحسن بن محمد الصباح[2] الزعفرانى ، والحسين الكرابيسى . وأبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى . وأما المصريون : فأبو ابراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزنى ـ توفى بمصر ، ودفن يوم الخميس انسلاخ شهر ربيع الاول ، سنة أربع وستين ومائتين ـ وأبو محمد ، الربيع بن سليمان المرادى الجيزى ـ توفى بمصر فى شوال سنة سبعين ومائتين ـ وأبو يعقوب ، يوسف بن يحيى البويطى ـ توفى ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ـ وأبو حفص : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبى ـ توفى بمصر فى شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين ـ (وأبو موسى : يونس بن عبد الأعلى ـ توفى سنة أربع وستين ومائتين ـ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ـ مات سنة تسع وستين ومائتين)[3] وعبد الله بن الزبير الحميدى ، خرج مع الشافعى إلى مصر ، فلما مات الشافعى ، رجع إلى مكة . ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

---

(١) الامام والدى : ب ، ج .

(٢) ابن الصباح فى كتاب البيهقى (ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٣) سقط ج ومن محمد بن عبد اللـه الى آخر القوس : سقط د ، ر

الفصل الثالث

فى

ثناء الشافعى على أساتذته ومشايخه

كان يقول : « لولا مالك ، وسفيان ، لذهب علم الحجاز » وقال : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » وقال : « كان مالك »[1] إذا شك فى شىء من الحديث تركه كله ، وحكى الشافعى : أنه اجتمع مالك وأبو يوسف ، عند الرشيد ، فتكلما فى الوقوف[2] وما يحبسه الناس . فقال يعقوب :

---

(١) سقط ب .

(٢) الوقف عند أبى حنيفة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر فى الحال أو المآل . وعند الشافعى وابن حنبل : حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة ، مع انتقال ملكية العين الموقوفة الى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها .

وليس على صحة الوقف دليل من القرآن الكريم . ولذلك اختلف مالك وابو يوسف عند الرشيد . والذين أجازوه بالقرآن قالوا انه شبيه بالوصية الواردة فى القرآن . ثم استدلوا بأن عمر أصاب أرضا من أراضى خيبر . فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه . فما تأمرنى ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على الأتباع .

والذين منعوا من الوقف استدلوا بأن فى القرآن : (أ) الوصية بالمعروف للوالدين والأقربين فقط . (ب) والصدقة التى تصرف فى المصارف الثمانية . (ت) والميراث . والمسكوت عنه ليس مشروعا . ثم استدلوا بأنه

هذا باطل . لأن محمدا صلى الله عليه وسلم ، جاء بإطلاق الحبس . فقال مالك رضى الله عنه : إنما جاء بإطلاق حبس ما كانوا يحبسو نه لآلهتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقف . فهذا وقف عمر بن الخطاب ، استأذن النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : « حبس أصلها ، وسبل ثمرتها » وهذا وقف الزبير . فأعجب الخليفة بهذا الكلام (وبقى يعقوب متحيرا)(٣)

(وكان الشافعى يقول : ما أعلم بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك . وقيل للشافعى)(٤) هل رأيت أحدا ممن أدركت ، مثل مالك بن أنس ؟ فقال . سمعت من تقدمنا فى العلم والسن يقولون : ما رأينا مثل مالك بن أنس ، فكيف نرى مثله ؟

قال الشافعى : « إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم بالمدينة والحجاز والعراق فى الفضل ، معروفا عندهم بالإتقان فى الحديث و بمجالسته

لما نزلت آية المواريث قال النبى صلى اللـه عليه وسلم : « لاحبس من فرائض اللـه » وما روى عن شريح القاضى : « جاء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ببيع الحبس » وما قيل — وهو الصحيح — ان مقصود الواقف من الوقف هو التصدق بالمنفعة . وهذا لا يتصور الا اذا بقى الأصل الذى تنتج منه المنفعة على ملكه . كما يشير الى ذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم لعمر : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » فان معناه : ابق أصلها على ملكك وتصدق بثمرتها وهى المنفعة . فلو كان الأصل يخرج بالوقف عن ملك الواقف ، لكان مسبلا جميعها الأصل والثمرة ، لا ثمرتها فقط .

(٣) من ت وفى ج وسكت يعقوب .

(٤) بدل ما بين القوسين فى ج : وسئل الشافعى .

العلماء ، وكان ابن عيينة إذا ذكره ، رفع ذكره ، وحدث عنه . وكان مسلم ابن خالد الزنجي — وهو مفتي أهل مكة وعالمهم في زمانه — يقول : « جالست مالك بن أنس في حياة جماعة من التابعين »

فان قال قائل : لما كان حال مالك في العلم والدين ما ذكرتم ، وكان تعظيم الأستاذ واجبا على كل مسلم ، فكيف أقدم الشافعي على مخالفته ؟ وكيف جوز من نفسه أن يضع الكتاب عليه ؟

والجواب : قال البيهقي : قرأت في كتاب أبي يحيى : زكرياء بن يحيي الساجي . أن الشافعي — رضى الله عنه — إنما وضع الكتاب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة (لمالك)(٥) يستسقى بها . وكان يقال لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون (لهم : قال مالك)(٦) فقال الشافعي : « إن مالكا آدمي قد يخطئ ويغلط » فصار ذلك داعيا للشافعي إلى وضع الكتاب (على مالك)(٧)

وكان يقول : كرهت أن أفعل ذلك (ولكني)(٨) استخرت الله تعالى فيه سنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : « قدمت مصر ، ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثا . فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ، ويدع الفرع (ويقول بالفرع ويدع الأصل)(٩)

وأقول أنا : نقل أن « أرسطاطاليس » الحكيم ، تعلم الحكمة من « أفلاطون » ، ثم خالفه . فقيل له : كيف فعلت ذلك ؟ فقال :

---

(٥) سقط ب .
(٦) من ب .
(٧) سقط ج .
(٨) سقط ب
(٩) سقط ج

«أستاذى صديقى ، والحق صديقى» فاذا تنازعنا ، فالحق أولى بالصداقة .وهذا المعنى بعينه ، هو الذى حمل الشافعى على إظهار مخالفة مالك .

والذى يدل على صحة ما ذكرنا : أن الكتاب الذى وضعه الشافعى ، على مالك ، قال فى أوله : «إذا حدث الثقة عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثابت عن رسول الله)(١٠) لا يترك ، إلا إذا وجد حديث يخالفه . وإذا اختلفت الأحاديث . فللاختلاف فيها وجهان :

الأول : أن يكون فيهما ناسخ ومنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

الثانى : أن لا يتميز الناسخ عن المنسوخ . فههنا نذهب إلى أثبت(١١) الروايتين ، وإذا تكافئا(١٢) ، ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله تعالى ، وأشبههما بحديث آخر (فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يخالفه حديث آخر)(١٣) فإن كان يروى عن غير رسول الله صلى الله علية وسلم حديث يوافقه ، لم يزده قوة . فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن ، وإن كان يروى عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى من خالفه . وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن يؤخذ به » .

---

(١٠) من ب و فهو ثابت عن رسول الله : سقط ج .

(١١) اثبات : د .

(١٢) تكافئا فى حديث : د

(١٣) سقط ج . وفى د : حديث آخر ، وكان يروى عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به .

ولما قرر الشافعي هذه القاعدة . ذكر : أن مالكا اعتبر هذه القاعدة في بعض المواضع دون البعض ، ثم ذكر المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحد من الصحابة ، أو لقول بعض التابعين ، أو لرأي نفسه (ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه)(١٤) وذلك أنه ربما يدعي الإجماع ، وهو مختلف فيه ، ثم (بين الشافعي أن ادعاء)(١٥) أن إجماع أهل المدينة حجة : (قول)(١٦) ضعيف . وذكر من هذا الباب أمثلة . منها : أن مالكا قال : « أقول : أجمع الناس على أن سجود القرآن ، إحدى عشرة سجدة . وليس في المفصل منها شيء » ثم قال الشافعي : وقد روى هو عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)(١٧) : أنه سجد في « إذا السماء انشقت »(١٨) وأن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — سجد في « النجم » فقد روى السجود في المفصل ، عن النبي عليه السلام ، وعن عمر ، وعن أبي هريرة — رضي الله عنهما — فليت شعري . من الناس الذين أجمعوا على أنه لا سجدة في المفصل ؟ ثم بين أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن في المفصل سجودا .

ومنها : أن مالكا زعم أن الناس أجمعوا على أنه لا سجدة (في الحج إلا مرة واحدة . وهو يروي عن عمر، وابن عمر أنهما سجدا)(١٩) في الحج سجدتين ، ثم قال الشافعي : وليت شعري . من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون ؟ فإنا لا نعرفهم ، ولا يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه .

---

(١٤) سقط ج وعبارة أو لرأي نفسه من ب .
(١٥) سقط ج . (١٦) سقط ب .
(١٧) من ب . (١٨) أول الانشقاق . (١٩) سقط د .

ومنها : ما أخبرنا مالك عن أبي[٢٠] الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله . وهو محرم ، وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ . وقال مالك : عليه عمرة وحجة ثانية وبدنة . ورواه عن ربيعة ، ورواه عن ثور بن يزيد[٢١] عن عكرمة ، يظنه عن ابن عباس . فإن كان قد ترك قول ابن عباس ، لرأى ربيعة ، فهو خطأ ، وإن كان قد تركه لرواية عكرمة (فهو يسوء القول في عكرمة)[٢٢] ، لا يرى لأحد أن يقبل[٢٣] حديثه ، وهو يروى عن سفيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، خلافه . وعطاء ثقة عنده ، وعند الناس .

قال الشافعي : والعجب أنه يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، فيسميه مرة ، ويسكت عنه أخرى . ويروى عن ثور بن يزيد[٢٤] عن ابن عباس في الرضاع ، وذبائح نصارى العرب وغيره . ويسكت عن ذكر عكرمة وإنما حدثه ، ثور عن عكرمة ، وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها .

فهذه حكاية بعض ما ذكره الشافعي في الكتاب الذي وضعه على مالك .

ولقائل أن يقول : حاصل هذه الاعتراضات يرجع إلى حرفين :

الاعتراض الأول : أن مالكا يروى الحديث ، ثم إنه يترك العمل

---

(٢٠) عن الزبير : د .
(٢١) زيد : د .
(٢٢) سقط : د .
(٢٣) يعلم ج .
(٢٤) عن زيد : د .

به ، لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به ، وهذا يقتضي تقديم (عمل)(٢٥) علماء المدينة ، على قول رسول الله ﷺ وإنه لا يجوز .

ولمالك أن يجيب عنه ، فيقول : هذه الأحاديث ما وصلت إلينا ، إلا برواية علماء المدينة . فهؤلاء إما أن يكونوا من العدول . أو لا يكونوا من العدول . فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث . لاطلاعهم على ضعف فيه . إما لأجل ضعف فى الرواية أو لأجل أنه وجد ناسخ ، أو مخصص . وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب .

فإن قالوا : فلعلهم اعتقدوا فى هذا الحديث ، تأويلا خاطئا . فلأجل ذلك التأويل الخاطىء ، تركوا العمل به . وعلى هذا التقدير ، لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه .

قلنا : إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك ، كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله ﷺ وأشدهم مخالطة للصحابة ، وأقواهم رغبة فى الدين ، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل . فيبعد اتفاق جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد .

وأما إن قلنا : إن علماء المدينة ليسوا بعدول ، كان الطعن فيهم يوجب الطعن فى الخبر (فثبت بهذا الطريق : أن الدليل الذى ذكرناه يقتضي)(٢٦) ترجيح عمل علماء المدينة ، على ظاهر خبر الواحد . وليس هذا قولا بأن إجماعهم حجة ، بل هذا قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث ، أورث ذلك قدحا وضعفا فى الحديث .

---

(٢٥) سقط ج .

(٢٦) فبهذا الطريق الذى ذكرناه يقتضي ترجيح : ج ولا يقتضى : د .

ومايؤكد ما ذكرناه : ما روى البيهقى فى كتاب «مناقب الشافعى» بإسناده ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : «ناظرت الشافعى فى شيء . فقال : والله ما أقول لك إلا نصحا : إذا وجدت أهل المدينة على شيء ، فلا تدخلن قلبك شكا . أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوى كل القـــوة ، لكنك لم تر له بالمدينة أصلا(٢٧) فلا تعبأ به ، ولا تلتفت إليه»

وأقول : هذا الكلام صريح فى (تقرير مذهب)(٢٨) مالك .

وأما الاعتراض الثانى : وهو أن مالكا ، إذا احتاج إلى التمسك بقول عكرمة : ذكره . وإذا لم يحتج إليه تركه . فهذا إن صح عن مالك ، أورث ذلك طعنا فى روايته ، وفى ديانته . ولو كان الأمر كذلك ، فكيف جاز للشافعى أن يتمسك بروايات مالك ؟ وكيف يجوز أن يقول : «إذا ذكر الأثر ، فمالك كالنجم» ؟

فهذا جملة ما يتعلق بهذا البحث :

وأما سفيان بن عيينة : فقال الشافعى : «رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتوى ، ما جمع فى سفيان بن عيينة . وما رأيت أحدا أحسن تفسيرا للحديث منه . وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه»

واعلم : أنا لو اشتغلنا (بنقل ما ذكره)(٢٩) الشافعى ، من مناقب أساتذته ومشايخه ، لطال الكتاب . فلنقتصر على هذا القدر (ففيه كفاية)(٣٠)

---

(٢٧) أصلا وان ضعف : ا .

(٢٨) تقرير مذهب ج تفرد ا .

(٢٩) بذكر ما نقله : ا (٣٠) من ج .

الفصــل الرابع

فى

أولاد الشــافعى

زوجة الشافعى هى حمدة ، بنت نافع ، بن عنبسة ، بن عمرو[1] ، بن عثمان (بن عفان)[2] ومن أولاده منها : أبو عثمان : محمــد بن محمد بن إدريس — وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضى مدينة حلب بالشام — وله ابن آخر ، يقال له : أبو الحسن (محمد)[3] بن محمد بن إدريس الشافعى : مات الشافعى وهو طفل ، وهو من سرية[4] ، وللشافعى من امرأته[5] العثمانية : ابنتان : فاطمة وزينب .

---

(١) محمد : د .

(٢) من ج ، د .

(٣) الشافعى مات : أ والشافعى سقط ب ، ج .

(٤) اسمها دنانير (ص ٣٠٨ ج ٢ مناقب الشافعى للبيهقى) .

(٥) سريته : د .

الفصـــل الخامس

فى

حكاية بعض ما نقل عن الأئمة
من الثنـــاء عليه والتعظيم له

ذكروا : أنه لمـا أدخل الشافعى على هرون الرشيد ، وسمع كلامه ، قال : أكثر الله فى أهلى مثلك . ولمـا ناظر محمد بن الحسن ، وقطعه ، وبلغ الخبر إلى هرون الرشيد . قال: أما علم محمد بن الحسن، أنه إذا ناظر رجلا من قريش ، أنه يقطعه ، سائلا كان أو مجيباً ؟

وأما مالك بن أنس ، فقد ذكرنا فى باب رحلة الشافعى إليه ، أنه لمـا سمع كلامه ، نظر إليه ساعة – وكانت له فراسة – فقال له (ما اسمك ؟ فقال : محمد . فقال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون[1]) لك شأن .

وروى الخطيب فى « تاريخ بغداد » عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك أنه قال : « ما أتانى قرشى ، أفهم من هذا الفتى » يعنى الشافعى .

وأما سفيان بن عيينه . فروى أن الشافعى ، كان فى مجلس سفيـــان (فروى سفيان[2]) حديثاً من الرقاق . فغشى على الشافعى . فقيل يا أبا محمد: مات محمد بن إدريس الشافعى . فقال : إن مات الشافعى ، فقد مات أفضل

---

(١) سـقط ج .
(٢) سقط د .

أهل زمانه. وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا ، التفت إلى الشافعي ، وقال : سلوا هذا .

وأما مسلم بن خالد الزنجي ، فإنه كان يقول للشافعي - وهو ابن خمس عشرة سنة — «قد — والله — آن لك أن تفتي»

وأما يحيى بن سعيد القطان . فكان يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة .

وأما عبد الرحمن بن مهدي. فإنه التمس من الشافعي أن يكتب له كتابا في الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام . فكتب الشافعي كتاب «الرسالة» فلما نظر فيها ، قال : ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل .

وأما محمد بن الحسن الشيباني ، فكان يقول : إن كان أحد يخالفنا ويثبت (خلافه[٣]) فالشافعي . قيل له : لم ؟ قال : لتأنيه ولتثبته في السؤال والاستماع .

وقال الحسن بن محمد (الزعفراني : إن محمد بن الحسن قال[٤]) إن تكلم أصحاب الحديث يوما ، فبلسان الشافعي .

وأما أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادي (فإنه قال[٥]) : ما رأيت قط رجلا أعقل ولا أورع[٦] ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي .

وأما بشر المريسي. فنقل أنه لما رجع من مكة إلى بغداد، قال : رأيت شابا بمكة من قريش ، ما أخاف على مذهبنا إلا منه .

---

(٣) من ب ، د وله بدل خلافه في ج .
(٤) سقط ج وفي د : الحسين .
(٥) سقط ب . (٦) أردع : ج .

وروى الزعفرانى قال: حج بشر المريسى، ثم قدم، فقال: لقد رأيت بالحجاز، رجلا ما رأيت مثله، سائلا ولا مجيبا - يريد الشافعى — قال: ثم قدم الشافعى بعد ذلك (بغداد[٧]) واجتمع الناس إليه.

فقيل لبشر: هذا هو الشافعى الذى كنت تمدحه. فقال: إنه تغير عما كان عليه.

قال الزعفرانى: ما كان مثله إلا مثل اليهود فى أمر عبد الله بن سلام حيث قالوا فى الابتداء: خيرنا وابن خيرنا. ثم قالوا بعد ذلك: شرنا وابن شرنا[٨]

وأما أحمد بن حنبل فقد كثر ثناؤه على الشافعى وتعظيمه له. ونحن نذكر بعض ذلك:

منها: أنه روى فى الخبر: «إن الله تعالى يبعث فى رأس كل مائة سنة، رجلا يعلم الناس دينهم[٩]» فقال أحمد بن حنبل: (كان فى المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفى[١٠] المائة) الثانية: الشافعى. قال أحمد: وإنى لأدعو للشافعى فى صلاتى منذ أربعين سنة، وأستغفر له.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[١١]) قلت لأبى: أى رجل، كان الشافعى

---

(٧) سقط ا.

(٨) وبما تغير لانشغال المحدثين فى العراق بالوضع.

(٩) يقيض ا، يبعث: ب، ج والحديث اخرجه أبو داود فى أول كتاب الملاحم وأخرجه الحاكم فى المستدرك وانظر مناقب الشافعى للبيهقى ص ٥٥ ج ١.

(١٠) سقط ج والمائة سقط ب.

(١١) سقط د.

فإنى سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ قال : يا بنى كان الشافعى كالشمس[١٢] للدنيا ، وكالعافية للناس . فانظر هل لهذين من خلف ؟

وروى محمد بن الفضل البزار[١٣] ، قال سمعت أبى يقول : حججت مع أحمد بن حنبل ، ونزلنا فى مكان واحد بمكة ، فخرج أحمد باكرآ ، فصليت الصبح ، ثم خرجت أطلب أحمد (بن حنبل[١٤]) فى مجلس ابن عيينه ، فما وجدته ، ثم طفت (على المجالس[١٥]) فما وجدته ، ثم (طفت[١٦]) فوجدته عند شاب أعرابى . فقلت له : يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الرواية عن الزهرى وعن جمع من التابعين ؟ فقال لى : اسكت . فإن فاتك (حديث بعلو ، تجده بنزول . وذلك لا يضرك ، أما إن فاتك[١٧]) عقل هذا الفتى ، فإنى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشى . قلت : من هو ؟ قال : محمد ابن إدريس الشافعى .

(وقال أحمد : ما مس أحد محبرة إلا وللشافعى فى رقبته منة . وقال : كان الفقه قفلا على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعى[١٨]) وقال : ما تكلم[١٩] فى العلم رجل أقل خطأ ، ولا أكثر أخذاً بسنة رسول ﷺ من الشافعى . وسئل أحمد عن الشافعى ، فقال : لقد من الله علينا به . لقد كنا تعلمنا علم القوم[٢٠]

---

(١٢) كالأمن : د .

(١٣) الرازى ج وهن البزار فى النسـخ وفى ص ٢٥٦ ج ٢ مناقب الشافعى للبيهقى .

(١٤) من ب .

(١٥) سـقط ج .

(١٦) سقط ب ، د .

(١٧) سـقط ج .

(١٨) سقط ج .

(١٩) وقال مالك رجلا فى العلم : د .

(٢٠) علم كلام القوم : ا تعلمنا كلام القوم : د .

وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعى . فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره . فقال رجل : يا أبا عبد الله ، فإن يحى بن معين ، وأبا عبيدة[٢١] ينسبانه إلى التشيع . فقال أحمد : لا أدرى ما يقولان . والله ما رأينا منه إلا خيراً . ثم قال لمن حوله : « اعلموا أن الرجل من أهل العلم ، إذا منحه الله شيئاً ، وحرمه قرناءه وأشكاله ، حسدوه ورموه بما ليس فيه . وبئست هذه الخصلة فى أهل العلم » .

وروى صالح[٢٢] بن أحمد ، قال : جاء الشافعى يوما إلى أبى ، يعوده (وكان عليلا . قال[٢٣]) فوثب إليه أبى ، وقبل ما بين عينيه ، ثم أجلسه فى مكانه ، وجلس بين يديه ، ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعى وركب، أخذ أبى بركابه ، ومشى معه . فبلغ يحى بن معين ذلك . فقال : ياسبحان الله ، لم فعلت ذلك ؟ فقال : إنى رأيت يا أبا زكريا ، لومشيت من الجانب الآخر ، لانتفعت به . من أراد الفقه فليشم ذنب (هذه[٢٤]) البغلة . وقال أحمد : ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام فى زمن الشافعى . من الشافعى وإنى لأدعو الله فى أدبار صلاتى فأقول : اللهم اغفر لى ولوالدى ولمحمد بن إدريس (الشافعى[٢٥]) وقال الحسن بن محمد الزعفرانى : ماقرأت على الشافعى من الكتب شيئاً ، إلا وأحمد بن حنبل يشاهد .

وعن صالح بن أحمد، قال : سمعت أبى يذكر الشافعى ، فقال : لقد كان إذا جاءه الحديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ، لم يلتفت إلى غيره ، فكأنه — والله — قد جمع العلم والفقه وقراءة القرآن والخضوع . وقال

---

(٢١) عبيد الله : ب .
(٢٢) أحمد بن صالح : ب .
(٢٣) سقط ا ، د .
(٢٤) سقط ب .
(٢٥) من ج .

إسحاق بن راهويه : كان أحمد بن حنبل يقول - أكثر من عشر مرات ، ونحن بمكة - : تعالى حتى أريك رجلا ، ما رأت عيناك مثله . قال : فأخذ بيدى وأوقفنى على الشافعى . وكان أحمد يقول : الشافعى فيلسوف[٢٦] فى أربعة أشياء : فى اللغة ، واختلاف الناس ، والفقه ، والمعانى . وأما أبو ثور فكان يقول : لولا أن الله تعالى من على بالشافعى ، للقيت الله ، وأنا ضال . ولما قدم علينا دخلنا عليه ، فرأيته يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، وقد يذكر الخاص ويريد به العام . فقال أبو ثور : وكنا لا نعرف هذه الأشياء . فسألناه عنها . فقال : إن الله تعالى يقول : « إن الناس قد جمعوا لكم[٢٧] » والمراد : أبو سفيان . وقال : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء[٢٨] » فهذا خاص ، والمراد به : العام . قال أبو ثور : فعرفت أن كلامه ليس على نهج كلام غيره .

ودخل رجل على أبى ثور ، فقال : يا أبا ثور . أما ترى هذه المصيبة التى نزلت بالناس ؟ فقال[٢٩] : وما هى ؟ قال : الناس يقولون : الثورى أفقه من الشافعى . فقال : يا سبحان الله فإنا نقول : إن الشافعى أفقه من النخعى ، وأشباهه ، وقد جئتمونا بالثورى . وأما الحميدى . فكان يقول : إن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد (الزنجى)[٣٠] وسعيد بن سالم ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، وشيوخ أهل مكة ، يصفون الشافعى من أوان صغره بالذكاء والعقل والصيانة (والفتوة)[٣١] ويقولون : لم نعرف له صبوة .

---

(٢٦) يتشرف : ا ، د .

(٢٧) آل عمران ١٧٣ .

(٢٨) أول الطلاق .

(٢٩) فقال : وما بال الناس ؟ قال يقولون : الثورى أفقه من الشافعى : ب .

(٣٠) ن ب .

(٣١) سقط ب . وفى ج الفتيا .

وقال : ومن المشهور : أن حلقة الفتيا فى المسجد الحرام . كانت لعبد الله بن عباس، ثم بعده لعطاء بن أبى رباح ، ثم بعده لابن جريج (٣٢)(وبعده لمسلم بن خالد الزنجى (٣٣))وبعده لسعيد بن سالم القداح ، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعى - رضى الله عنهم - فأفتى فى المسجد الحرام ، وهو ابن نيف وعشرين سنة .

وأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فكان يقول : ما رأيت مثل الشافعى ، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ، ويعرضون عليه غوامض علم الحديث ، فكان يوقفهم على أسرار لم يعرفوها (٣٤) ولم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه، ويأتيه أصحاب الفقه ، الموافقون والمخالفون، فلا يقومون ، إلا وهم (مذعنون له بالحذق (٣٥)) . ويجيئه أصحاب الأدب ، ويقرءون عليه الشعر ، فيفسره لهم . ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر ، من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها . وكان من أعرف الناس بالتواريخ ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى .

وكان يقول : ليس أبو عبيدة بفقيه فقيل له : لم ؟ قال : لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار منها واحداً . قيل : فمن الفقيه ؟ قال : الذى يستنبط أصلا من كتاب الله تعالى . أو من سنة رسوله ﷺ لم يسبق إليه ، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة (٣٦) قيل : فمن الذى هو كذلك ؟ قال : محمد بن إدريس (الشافعى)(٣٧) .

وأما إسحاق بن راهويه - فهو وإن أساء الأدب فى حق الشافعى

---

(٣٢) أبى جريج : ا — لابن سريج : د . (٣٣) سقط ب .
(٣٤) من د . (٣٥) يدعون له بالخير : ب
(٣٦) مائتى ج . (٣٧) سقط ا .

أولا ، لكنه أظهر الخجالة عن ذلك آخرا - وكان يقول : الشافعي خطيب العلما . وقال : ما تكلم أحـــد بالرأى - وذكر الثورى والأوزاعى وأبا حنيفة ومالكاً - إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأ منه . وأما يحيى بن أكثم القاضي . فقد سألوه عن أبى بكر الأصم [٣٨] . فقال : ذلك معلم . وسألوه عن بشر المريسى . فقال : ذلك سباب [٣٩] ، وسألوه عن الشافعي رضى الله عنه . فقال : ما رأيت (أحداً) [٤٠] أعقل من الشافعي . وأما المزنى . فكان يقول : « لو وزن عقل الشافعي ، بنصف عقل أهل الأرض ، لرجح » وقال : « لورأيتم الشافعي لقلتم فى كتبه : إنها ليست من تصانيفه . والله إن لسانه كان أكثر من كتبه »

وأما أبو زرعه الرازى : فنقل عن سعيد بن عمرو البرذعى ، أنه قال : « وردت الرى فدخلت على أبى زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة . سمعت حميد بن لربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماعلمت أحداً أعظم منة على الإسلام ، فى زمن الشافعي ، من الشافعي . فقال أبو زرعة : صدق أحمد بن حنبل (ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام فى زمن الشافعي من الشافعي) [٤١] ولا أحد أذب عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشافعي ، ولا أحد أكشف سوءات القوم مثل ما كشف الشافعي .

وأما أبو حاتم الرازى . فكان يقول : « لولا الشافعي ، لكان أصحاب الحديث فى عمى »

---

(٣٨) الأشم ، ذلك متعلم : ا .
(٣٩) شـــعاب : ا .
(٤٠) من ا .
(٤١) ســـقط ا .

واعلم : أن ثناء العلماء على الامام الشافعى ، أكثر من أن يحيط به الحصر • ونحن نذكر السبب فى محبتهم له وثنائهم عليه • فنقول :

الناس (كلهم)(٤٢) كانوا قبل زمان الشافعى فريقين : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى .

أما أصحاب الحديث ، فكانوا حافظين لأخبار رسول ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل . وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى ، سؤالا أو إشكالا ، بقوا على (مافى أيديهم)(٤٣) عاجزين متحيرين .

وأما أصحاب الرأى • فكانوا أصحاب الجدل والنظر ، إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن .

وأما الشافعى : فإنه كان عارفا بسنة النبى ﷺ محيطا بقوانينها ، وكان عارفا بآداب النظر والجدل ، قويا فيه . وكان فصيح اللسان ، قادرا على قهر الخصوم ، فأخذ فى نصرة أحاديث رسول الله ﷺ . وكان كل من أورد عليه سؤالا (أو إشكالا)(٤٤) ، أجاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث(٤٥) وسقط فقههم ، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأى . فلهذا السبب انطلقت الألسنة بمدحه ، والثناء عليه . وانقاد له علماء الدين ، وأكابر السلف (وبالله التوفيق)(٤٦)

قال الأديب النحوى ، المعروف بنفطويه . فى مدح الشافعى رضى الله عنه .

مثل الشافعى فى العلماء	مثل البدر ، فى نجوم السماء
كان ـ والله ـ معدنا لعلوم	سيد الناس ، أفقه الفقهاء
اقتدى بالنبى فى حسن قول	وأقام البوار للسفهاء

---

(٤٢) من ا . (٤٣) جوابهم ج . (٤٤) سقط ج .
(٤٥) وذهب ج وقتفهم : ما عدا : د . (٤٦) من ا .

الفصـــل السادس

فى

بقيـــة أحواله وأحوال تلاميذه

روى أنه لما وضع الشافعى كتابه (على مالك)[1] ذهب أصحاب مالك إلى السلطان ، والتمسوا منه إخراج الشافعى ، عن البلد . فأجابهم إليه . فذهب القرشيون والهاشميون إلى السلطان (والتمسوا منه الإذن[2]) وكلموه فيه . فأبى عليهم ، وقال : إن هؤلاء قد كرهوه ، وأخاف الفتنة . ثم إنه أجل الشافعى ثلاثة أيام ، على أن يخرج من البلد . فلما كانت الليلة الثالثة مات الوالى فجأة . وكفى الله أمره .

ولنذكر بعض أحوال أصحابه :

أما البويطى . فقال الربيع : « كان له من الشافعى منزلة . وكان الرجل ربما سأل الشافعى عن مسألة . فيقول : سل أبا يعقوب . فإذا أجابه . فيقول : هو كما قال » ثم قال الربيع: « ما رأيت أحداً أنزع للحجة من كتاب الله تعالى من أبى يعقوب »

وقال الشافعى له : « يا أبا يعقوب . أما أنت فستموت فى حديدك » فكان الأمر كما تفرس . دعى إلى القول بخلق القرآن ، فامتنع منه ، فقيد ، وحمل فى قيده ، إلى العراق ، وحبس حتى مات . قال : « وكان فى السجن

---

(١) سـقط ج .
(٢) من د .

إذا سمع الأذان قام ولبس ثيابه ، وتقدم إلى باب السجن . فيقال له : ارجع عافاك الله . فيقول : اللهم إنك تعلم أنى قد أجبت .

ولما مرض الشافعى مرضه الذى (٣) توفى فيه . جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ينازع البويطى ، فى مجلس الشافعى . فجاء الحميدى . وقال : « إن الشافعى يقول: ليس أحد أحق بمجلسى من (أبى يعقوب(٤)) يوسف بن يحيى البويطى . وليس أحد من أصحابى أعلى منه . فمن شاء فليجلس ، ومن شاء فليذهب » . فاغتاظ محمد بن عبد الحكم، وانتقل إلى مذهب أبيه — وهو مذهب مالك — ثم إن البويطى بقى على ذلك الأمر ، إلى أن دعى إلى خلق القرآن ، فامتنع منه ، فنقلوه (٥) إلى العراق ، وحبسوه فى السجن مع القيد إلى أن مات .

ولما وقعت له هذه الواقعة ، قام بالتدريس على مذهب الشافعى : أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى . (وسئل البويطى عن سماع المزنى . فقال : كان صبياً صغيراً . ومات المزنى) سنة أربع وستين ومائتين . (وكان ابن سبع وثمانين سنة . والله أعلم بالصواب(٨))

---

(٣) مات : ا .

(٤) من ب .

(٥) فنفوه : ا .

(٦) سقط د .

(٧) سقط ج والله أعلم بالصواب سقط ب .

الباب الثـــالث

فى

حكاية محنة الشـــافعى رضى الله عنه

وفيه فصـــول :

الفصل الأول

فى

كيفية تلك المحنة

إنه لما جىء بالشافعى إلى العراق، أدخل ليلا، وكان فى رجليه حديد، لأنه كان من أصحاب عبد الله بن (الحسن)[1] بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم - وكان ذلك ليلة الاثنين، لعشر خلون من شعبان، سنة أربع وثمانين ومائة، وفى ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة، ومحمد بن الحسن، على المظالم. فدخلا على الرشيد. فقال محمد بن الحسن: «الحمد لله الذى مكنك فى البلاد، وملكك رقاب العباد من كل باغ وعاد، إلى يوم المعاد. ولا زلت مسموعاً ومطاعاً. فقد علت الدعوة، وظهر أمر الله، وهم كارهون[2]، إن شرذمة من أصحاب عبد الله بن الحسن[3] اجتمعوا، وفيهم واحد ينوب عن الكل، يقال له: محمد بن إدريس الشافعى، يزعم أنه بهذا الأمر أحق منك، ويدعى من العلم مالم تبلغه سنه، ولا يشهد له بذلك قوله، وله لسان ورواه، ويستجلبك بلسانه، وأنا خائف على هذه الدولة منه. كفاك الله مهماتك، وأقال عثراتك».

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسين: ا والحسن سقط ج .

(٢) التوبة ٤٨ .

(٣) الحسين ج من أصحاب محمد بن ابى الحسن: د .

(٤) تقدم: غير د .

ثم أمسك . فقال الرشيد لأبي يوسف : يا يعقوب (٥) كيف الأمر؟ فقال أبو يوسف : محمد صادق فيما قال . ثم أمر بالشافعي فأدخل على الرشيد مقيداً ، ورمى القوم بأبصارهم إليه ، فقال الشافعي : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . فقال الرشيد: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . بدأت بسنة لم تؤمر بإقامتها ، ورددنا بفريضة قامت بذاتها

ومن العجب أنك تتكلم في مجلسي بغير إذني وأمري (٦) فقال الشافعي: إن الله تعالى قال: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم في الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم ، الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً. يعبدونني » (٨) وهو الذي إذا وعد وفى . فقد مكنني في أرضه ، وآمنني من بعد خوفي .

يا أمير المؤمنين . قد حدثت أنك لا تقتل قومك صبراً ، ولا تمكر بهم إذا أقاموا الديك عذراً . قال الرشيد : هو كذلك . فما عذرك ، بعد ما ظهر ، أن صاحبك ، لما بغى علينا واتبعه الأرذلون (كنت رئيساً لهم ؟) (٩) فقال الشافعي : لما استنطقتني فسأتكلم على العدل والإنصاف (١٠) لكن الكلام مع ثقل الحديد ، صعب . فإن جدت على بفكه من قدمي ، بركت على ركبتي ، كسيرة آبائي عند آبائك وأفصحت عن نفسي . وإن كانت الأخرى ، فيدك العليا ويدي السفلى . والله غني حميد .

---

(٥) يا أبا يعقوب ا ، د يا يعقوب : ج ، ب . وهو يعقوب بن ابراهيم ابن حبيب . ولد سنة ثلاث عشر ومائة وتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة .

(٦) وأمري : ساقطه من ا ، ب .

(٧) النور ٥٥ ويعبدونني من د .

(٨) تكذبهم : غير د .

(١٠) لكل الحديث ، لكن الكلام : ا .

فقال الرشيد لغلامه : ياسراج . خل عنه ، فأخذ ما فى قدميه من الحديد . فجثا الشافعى على ركبتيه، وقال : يا أمير المؤمنين . والله لأن يحشرنى الله تحت راية عبد الله بن الحسن [١١] . وهو كما علمت وشيخ قرابة لأبيك لا تنكر عند اختلاف الآراء . أحب إلى وإلى كل مسلم من أن يحشرنى الله تحت راية « قطرى بن الفجاءة » المازنى الخارجى .

وكان الرشيد متكئاً . فاستوى جالساً ، وقال : صدقت وبررت . لأن تكون تحت راية رجل من أهل بيت رسول الله ﷺ خير من أن تكون تحت راية رجل خارجى ، طغى وبغى . لكن ما حجتك على أن قريشاً كلهم أئمة ، وأنت منهم ؟ فقال الشافعى : (قال الله تعالى) : [١٢] « يا أيها الذين آمنوا . إن جاءكم فاسق بنبأ . فتبينوا . أن تصيبوا قوماً بجهالة . فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » حاشى لله أن أقول ذلك (لقد أفك [١٣] المبلغ وفسق وأثم) إن لى يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام وذمة النسب ، و كفى بهما وسيلة . وأحق من أخذ بأدب الله : ابن عم رسول الله ﷺ (الذاب عن دينه ، المحامى عن أمته [١٤])

قال : فتهلل وجه هرون . ثم قال : ليفرج روعك. فإنا نراعى حق قرابتك وعلمك. وأمره بالقعود. ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به ؟ فقال الشافعى : (عن أى كتاب الله تسألنى.

---

(١١) الحسين ج .

(١٢) من ا والآية فى سورة الحجرات رقم ٦ .
وفى ج قال فقرأ الشافعى .

(١٣) فرك : ، وما بين القوسين ساقط من د .

(١٤) سقط د .

فإن الله تعالى أنزل كتباً كثيرة على الأنبياء (١٥) ؟ إن الله تعالى) أنزل مائة وأربعة من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى إدريس عشرين ، وعلى ابراهيم عشرة ، وأنزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والإنجيل على عيسى ، والقرآن (١٦) على محمد ﷺ

وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب . قال الله تعالى : « تبياناً لكل شىء ، وهى ورحمة وبشرى للمحسنين (١٧) » وقال : « كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت (١٨) »

فقال الرشيد : أحسنت فى تفصيلك ، ولكنى (١٩) ماسألت إلا عن كتاب الله المنزل ، على ابن عمى وعمك رسول الله ﷺ فقال الشافعى : إن علوم القرآن كثيرة • تسألنى عن محكمه أو متشابهه ؟ وعن تقديمه

---

(١٥) فى الأصل (ا) هكذا : كتبا كثيرة على الأنبياء . قال المصنف — رحمه الله — رأيت هذا الفصل فى هذه الحكاية مشوشا لكنى رأيت فى كتاب الكشاف للزمخشرى الخوارزمى : أن الله تعالى انزل مائة واربعة . من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى أدريس عشرين ، وعلى ابراهيم عشرة ، وانزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والانجيل على عيسى ، والقرآن على محمد صلى الله عليه وسلم. ولنرجع الى سوق هذه الحكاية ، فقال الشافعى رضى الله عنه : وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب . قال الله تعالى « الخ » .

وفى ب : قال مولانا افضل العالم فخر الملة والدين ، الرازى — رضى الله عنه — . . . الخ .

وفى ج : قال فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازى نور الله مضجعه . . . الخ وما بين القوسين ساقط من د .

(١٦) فى الأصل : والفرقان .

(١٧) النحل ٨٩ .

(١٨) أول هود .

(١٩) انما : فى د ، والا من د .

أو تأخيره ؟ وعن ناسخه أو منسوخه؟ أو عما ثبت حكمه وارتفعت تلاوته، أو عما ثبتت تلاوته وارتفع حكمه ؟ أو عما ضربه الله مثلا ؟أو عما جعله الله اعتباراً ؟ أو عن أخباره ؟أو عن أحكامه ؛ أو عن مكيه أو مدنيه ؟ أو ليليه أو نهاريه ؟ أو سفريه أو حضريه ؟ أو تنسيق وضعه ، أو تسوية سوره ؟ أو نظائره ؟ أو إعرابه ؟ أو وجوه قراءاته ؟ أو (عدد[٢٠]) حروفه ؟ أو معانى لغاته ؟ أو عدد آياته ؟

قال : وما زال الشافعي يعدد هذه العلوم ، حتى عد ثلاثة وسبعين نوعا من أنواع علوم القرآن. فقال هرون : لقد اوعيت من القرآن علماً عظيما. فقال الشافعي : المحنة على الرجل العالم ، كالنار على الذهب الإبريز . ثم قال الرشيد : فكيف بصرك[٢١] بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال الشافعي : إني لأعرف منها ما خرج على وجه الإيجاب، فلا يجوز تركه[٢٢] وما خرج على وجه الحظر فلا يجوز فعله، وما خرج على وجه الخاص ،فلا يشاركه فيه غيره ، وما خرج على وجه العموم ، فيدخل فيه غيره . وما خرج جواباً عن سؤال سائل ، فليس لغيره استعماله ، وما خرج من النبي ﷺ ابتداء ، لازدحام العلوم فى صدره (وما فعله النبي ﷺ)[٢٣] فيقتدى به غيره . وما خص به الرسول ﷺ ، فلا يقتدى به غيره . فقال الرشيد : أجدت الترتيب يا شافعي ، لسنة رسول الله ﷺ ووضعت كل قسم فى مكانه الخاص به . فقال الشافعي : « **ذلك من فضل الله علينا ، وعلى الناس**[٢٤] » ، وإنما شرفنا برسول الله ﷺ وبك .

---

(٢٠) من ج .

(٢١) علمك : هامش ب .

(٢٢) فيجوز : د .

(٢٣) سقط ج .

(٢٤) يوسف ٣٨ .

فقال الرشيد : فكيف بصرك بالعربية ؟ فقال الشافعى : هى ميداننا ، طباعنا بها تقدمت ، وألسنتنا بها جرت . ولقد ولدت وما أعرف اللحن، فكنت كمن سلم من الداء ، فلم يحتج إلى الدواء . والقرآن شهد لى بذلك . قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (٢٥) » وأنت وأنا منهم . فالعنصر رصيف، والجرثومة منيفة (٢٦) أنت أصل ونحن فرع . فقال الرشيد : صدقت — بارك الله فيك — فكيف معرفتك بالشعر ؟ قال الشافعى : إنى لأعرف الجاهلى والمخضرم والمحدث ، وأعرف طويله وكامله وسريعه ومجتثه ومنسرحه وخفيفه وهزجه ورجزه ، وحكمته وغزله . وما ذكروه فى الأمثال والمراثى ، والمدائح والنسيب . وأروى المشهور والشاذ ، وما نبه المكارم وما شحذ بصيرة الصارم .

فقال الرشيد : فكيف علمك بالأحكام ؟ قال (الشافعى) (٢٧) : فى العبادات أم فى المعاملات ؟ أم فى العتاق والمناكحات ؟ أم فى السير والمحاربات ؟ أم فى العقول والديات ؟ أم فى الأشربة والبياعات ؟ أم فى الأشربة والمطعومات ؟

قال الرشيد : فكيف علمك بالنجوم ؟ قال الشافعى : أعرف الفلك الدائر، والنجم السائر، والقطب الثابت، والمائى (والترابى والهوائى (٢٨)) والنارى . وما كانت العرب تسميه الأنواء ، ومنازل النيرين، والرجوع والاستقامة (٢٩) والسعود والنحوس ، وهيئاتها وطبائعها .

---

(٢٥) ابراهيم ٤ .
(٢٦) مرتبة : ج منعة : د .
(٢٧) من ج .
(٢٨) من د .
(٢٩) والاستعانة : د .

وما اهتدى(٣٠) به فى بر وبحر ، وما يستدل به على أوقات الصلوات ، وأحوال الفصول والأوقات .

قال الرشيد : فكيف علمك بالطب ؟ قال الشافعى : أعرف ما قالت الروم ، مثل (أرسطاطاليس) و(أبقراط) و(جالينوس) و(فرفوريوس) و(انبذقليس) بلغاتها . وما نقله أطباء العرب وفتقته فلاسفة الهند ، ونمقته علماء الفرس . مثل (جاماشب) و(شاهمردو(٣١)) و(بزرجمهر)

قال الرشيد : فكيف علمك بالأنساب؟ قال الشافعى : يا أمير المؤمنين ذلك علم ، لم يسعنا جهله فى الجاهلية ، مع تمحض(٣٢) الكفر . وتغمض الحق ، ليكون عونا على التعارف ، ومعرفة الأكفاء . وإنى لأعرف جماهير الأقوام ، وأنساب الكرام ، ومآثر الأيام . وفيها نسبة أمير المؤمنين ونسبتى ، ومآثر آبائه وآبائى .

قال : وكان هرون الرشيد متكئا ، فلما سمع من الشافعى هذه الكلمات ، استوى جالسا . وقال : يا بن إدريس . لقد ملأت صدرى . وعظمت فى عينى (٣٣) فعظنى موعظة ، أعرف بها مقدار علمك وكنه فهمك ، فقال الشافعى على شريطة يا أمير المؤمنين . قال : هى لك ، فما هى ؟ قال : طرح الحشمة ، ورفع الهيبة ، وإلقاء رداء الكبرياء عن منكبيك ، وقبول النصيحة ، وإعظام حق الموعظة ، والإصاخة(٣٤) لها ، وبشرط أن تقيس (٣٥) نفسك (وتنشر سرك (٣٦)) وتجعل نفسك بين يدى ربك

---

(٣٠) وما اقتدى به : ا ، د .

(٣١) وشاهر د : ج وشاهمين : د .

(٣٢) تخمط — وتغمط : ا ، ب — تحميط : د .

(٣٣) نفسى ج .

(٣٤) والاصغاء اليها ج .

(٣٥) تفتش ا ، ب .

(٣٦) وسرك : ب وستر سرك : د .

مسكينا . فقال الرشيد : قد فعلت مثل ما قلت . فعظ وأوجز (فجلس الشافعي[٣٧]) وحسر عن ذراعيه ، وجثا على ركبتيه . ثم أشار إليه وقال : إنه من أطال عنان الأمن فى الغرة ،طوى عنان[٣٨] الحذر فى المهلة ، ومن لم يعول على طرق النجاة ، كان بمنزلة قلة الاكتراث ، من الله مقيما ، وصار فى أمنه ، مثل نسيج العنكبوت ، لا يأمن على نفسه . ولا يضىء له ما أظلم عليه من أمسه . أما لو اعتبرت بما سلف ، واستقبلت بالحسنى المؤتنف ، ونظرت ليومك وقدمت لغدك ، وقصرت أملك ، وصورت بين عينيك عملك ، واستقصرت مدة الدنيا وتوجهت إلى ما يصلح حالك فى العقبى ، لما امتدت إليك يد الندامة ، ولا ابتدرتك الحسرات غدا فى القيامة ولكن ضرب عليك الهوى ، رواق الحيرة . فإذا بدت لك يد موعظة ، لم تكد تراها « ومن لم يجعل الله له نورا . فما له من نور[٣٩] » .

قال : فبكى هرون الرشيد كثيرا ، وارتفع صوته . فقال بعض الحاضرين : ياهذا اسكت . فقد أبكيت أمير المؤمنين . فنظر الشافعى إليهم مغضبا ، وقال : ياعبيد ارجعة[٤٠] ، وأعوان الظلمة ، الذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا الفانية ، واشتروا عذاب الآخرة الباقية . أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإملاء[٤١] ورفهوا بتواتر النعماء . ثم أخذوا

---

(٣٧) فحل الشافعى ازاره : ا ، د .

(٣٨) من أطال عناق الأمل فى الغرة ، طوى عذر الحذر فى المهلة : د ، ا .

(٣٩) النور : ٤٠ .

(٤٠) الرجعة : ا — الرجفة : د الرفعة فى مناقب الشافعى للبيهقى (ص ١٣٥ ج ١) .

(٤١) البلاء ج

أخذ عزيز مقتدر(٤٢) ، أما رأيتم كيف فضح مستورهم ، وأمطروا(٤٣) بواكد الهوان عليهم ، فأصبحوا بعد سكنى القصور ، والنعمة والحبور ، بين الجنادل والصخور ، وأفناء القبور ، عرضا للدثور . ومن وراء ذلك وقوف بين يدى الله تعالى ، ومسائلته عن الخطرة ، وماهو أخف من الذرة : حصائد النقم ، ومدارج المثلات ، ونهبة الخوف والروعات .

فكن لله فى اليوم ، كما تحب أن يكون الله لك فى الغد . فانه ما ولى أحد أمر عشرة ، إلا جاء يوم القيامة ، ويداه مغلولتان إلى عنقه ، لا يفكهما إلا عدله . وأنت أعرف بنفسك .

فعظم بكاء الرشيد ههنا . ثم قال : قدك يابن إدريس . فقد سللت علينا لسانك ، وهو أمضى من سيفك . فقال الشافعى : هو لك يا أمير المؤمنين إن قبلت لا عليك . فقال الرشيد : كيف السبيل إلى الخلاص ؟ فقال الشافعى : أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله بالعمارة ، وتؤمن السبيل ، وتنظر فى أمر الأمة ، وتعطى أولاد المهاجرين والأنصار حقهم من الفىء لئلا تزعجهم الحاجة عن أوطانهم ، وتنظر فى العامة والثغور ، وتبذل العدل والنصفة ، وتتخذ أهل العلم والورع شعارا ، وتشاورهم فيما ينوب . وتقصى أهل الريب ، ومن يزين لك(٤٤) قطع ما أمر الله به أن يوصل .

قال الراوى : فنظرت إلى محمد بن الحسن ، وقد تغير لونه : قال الرشيد : ومن يطيق ذلك ؟

قال : من تسمى باسمك ، وقعد مثل مقعدك . قال الرشيد : قد

---

(٤٢) القمـــر ٤٢ .

(٤٣) وامطر بواكر الهوان : ج ، د .

(٤٤) وما يزين لك وتقضى فى اهل البيت ما أمر اللـــه به أن يوصل ، ومن يدبر لك قطـــع ... الخ : أ .

أمرت لك بصلة فاقبلها . فقال الشافعى : كلا . والله لا يرانى الله ، وقد سودت وجه موعظتى بقبول الجزاء عليها . ولقد عاهدت الله عهدا ، أن لا أخلى ملكا من الملوك (يكون فى غفلة)(٤٥) إلا ذكرته الله .

ثم نهض الشافعى : فلما خرج ، أقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد ، وقال : ما رأيت كاليوم قط . أبهذا تغريانى ؟ لقد بؤتما اليوم بإثم عظيم .

ثم إن الشافعى دخل بعد ذلك (على الرشيد)(٤٦) فأمر له بألف دينار . فقبلها . فضحك الرشيد . وقال : ما أفطنك . قاتل الله عدوك . فلما خرج الشافعى أمر الرشيد غلامه « سراجا » باتباعه ، حتى يرى ما يفعل الشافعى ؟ قال : فجعل الشافعى يفرق ذلك الذهب ، قبضة قبضة ، حتى انتهى إلى خارج الدار ، وما معه إلا قبضة واحدة . فدفعها إلى ذلك الغلام . وقال انتفع بها . فرجع الغلام إلى الرشيد ، وأخبره بما رأى .

واعلم : أن هذه الحكاية ، تروى على وجوه كثيرة . وأنا قد أخذت من كل رواية أجود ما كان فيها (والله أعلم)(٤٧)

---

(٤٥) يكبر فى النفس ا ، ب وعبارة د : أن لا ادخل على ملك من الملوك متكبرا فى نفسه الا ذكرته الله .

(٤٦) سقط د .

(٤٧) من : ب ، د .

الفصل الثانى

فى

ذكر مسائل سئل عنها الامام الشافعى فى هذه الواقعة

حكى الشيخ اسماعيل البوشنجى : أن الشافعى دخل فى بعض الأيام على الرشيد ، فامتحنه أبو يوسف . ومحمد (بن الحسن[1]). بمسائل أثبتاها فى درج ودفعا ذلك الدرج إليه ، فى ذلك المجلس . فأجاب عنها بأسرها فى الحال . وسألهما عن مسألتين ، فعجزا عن الجواب .

ونحن نحكى تلك المسائل :

١ ــ سألاه : عن رجل ذبح فى منزله شاة . ثم خرج لحاجة ، وعاد. فقال لأهله : كلوا أنتم الشاة . فقد حرمت على . فقال (أهله : ونحن أيضاً قد حرمت علينا . أجاب : بأن هـذا الرجل)[2] كان مشركاً ، فذبح الشاة على اسم الأنصاب، وخرج من منزله لبعض المهمات . فهداه الله تعالى وأسلم ، ثم عاد ، وقال لأهله : إن الله قد رزقنى الإسلام (وإن تلك الذبيحة حرمت على ، فكلوها أنتم)[3] فلما سمع قومه ذلك ، فرحوا بإسلامه ، وأسلموا . فحرمت الذبيحة عليهم أيضاً .

٢ ــ وسألاه عن رجل أبق له غلام . فقال : هو حر . إن طعمت طعاماً حتى أجده (كيف المخرج له عما قال ؟)[4] أجاب : (بأن الرجل)[5] يهب الغلام لبعض أولاده ويأكل ، ثم يرجع فيه .

---

(١) من ج .   (٢) سقط ج .   (٣) سقط ج .
(٤) سقط ج .   (٥) سقط ا .

٣ — وسألاه عن امرأتين لقيتا غلامين . فقالتا : مرحباً بابنينا ، وابنى زوجينا . وهما زوجانا . أجاب : بأن (الرجلين كانا ابنى [٦]) الامرأتين ، فزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها . فكان الغلامان ابنيهما ، وابنى زوجيهما . وهما زوجاهما .

٤ — وسألاه عن اثنين شربا الخمر ، يحد أحدهما ولا يحد الاخر (وهما مسلمان ، حران ، عاقلان [٧]) أجاب : بأن أحدهما كان بالغاً ، والآخر كان صبياً .

٥ — وسألاه عن رجل قال لولده : إن مت فلك ألفا درهم . ولو كنت ابن ابنى [٨] كان لك عشرة آلاف درهم . أجاب : إن الرجل كان يملك ثلاثين ألف درهم ، وكانت له ثمانية وعشرون بنتاً . فحصة كل بنت ألف درهم ، وحصة الابن ألفان . ولو كان ابن ابن [٩] كان للبنات الثلثان (والباقى له ، وهو عشرة آلاف درهم) [١٠]

٦ — وسألاه عن رجل أخذ قدحاً فيه ماء ليشربه ، فشرب نصفه حلالا ، وصارت بقية ما فى القدح محرمة عليه . أجاب : بأنه شرب نصفه ، ورعف فى بقيته ، فامتزج الماء بالدم .

٧ — وسألاه عن امرأة ، ادعت : أن زوجها ما قاربها (منذ تزوج بها) [١١] وأنها بكر ، كما خلقت . أجاب : (يدعى بقابلة ، فتؤمر) [١٢] أن تحمل بيضة . فإن غابت البيضة ، فقد كذبت ، وإن لم تغب فقد صدقت [١٣]

---

(٦) سقط ج . (٧) سقط ج .
(٨) عمى ج . (٩) ابن ابن ، أو ابن عم : ج .
(١٠) وابن الابن الثالث : د .
(١١) سقط د (١٢) بدنها تؤمر : د (١٣) هذا يكذبه الواقع .

٨ — وسألاه عن خمس نفر، زنوا بامرأة، وجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الحد، وعلى الرابع نصف الحد، والخامس لا شيء عليه. أجاب: إن الأول استحل الزنا، فصار مرتداً. والثاني: كان محصنا. والثالث: كان غير محصن. والرابع: كان عبداً. والخامس: كان مجنوناً.

٩ — وسألاه عن امرأة قهرت مملوكاً على نفسها، فوطئها، وهو كاره لذلك. أجاب: إن كان المملوك قد خاف أن تقتله المرأة أو تضربه ضرباً وجيعاً، إن لم يفعل، فلا شيء عليه. وإن لم يخف ذلك (١٤) لزمه نصف الحد، والمرأة إن كانت محصنة، وجب رجمها، وإلا فالحد.

١٠ — وسألاه: عن رجل صلى بقوم، فسلم عن يمينه، فطلقت امرأته. وعن يساره، فبطلت صلاته. ونظر إلى السماء. فوجب عليه ألفا درهم، يؤديها[١٥] في الغد. أجاب: أن هذا الرجل لما سلم عن يمينه، نظر إلى رجل كان قد تزوج بامرأته عند غيبته. فلما سلم ووقع نظره على زوجها[١٦] الذي حضر، طلقت زوجته، ولما سلم عن شماله، رأى (على ثوبه أو بدنه) (١٧) لمعة من دم، فوجب عليه إعادة الصلاة[١٨] ولما نظر إلى السماء رأى الهلال، وكان عليه دين، فوجب عليه أداؤه.

فان قيل: النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحاً، حتى يقال:

---

(١٤) قياسا على الجارية في قوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وقد استدل كثيرون من العلماء بهذه الآية على أن الرجم غير مشروع في الشريعة الاسلامية، لأنه لا يقبل التنصيف.

(١٥) ألف درهم يزنها: ا (١٦) زوجها: غير د.

(١٧) من ب.

(١٨) القرآن حرم اكل الدم المسفوح ولم يصرح بأنه ينجس الثوب والبدن.

وقع الطلاق برؤية الزوج . وكذلك الصلاة مع النجاسة لا تكون صلاة ، حتى يقال : تبطل . قلنـا : هذا الجواب محمول على الظاهر ، لا على الحقيقة . فإن تلك المرأة كانت محللة له فى الظاهر . فلما رأى(١٩) الزوج حيا سليما ، زال ذلك الظن ، وزال ذلك الحل(٢٠)

١١ — وسألاه : عن إمام . كان يصلى بأربعة نفر ، فدخل المسجد رجل آخر ، فصلى معهم عن يمين القبلة . فلما سلم الإمام عن يمينه ، ونظر إلى الرجـــل ، وجب على الإمام القتل ، ووجب تسليم امرأته إلى ذلك الرجل ، ووجب على الذين صلوا مع الإمام ، الجلد . لكل واحد منهم (ثمانون جلدة(٢١)) ووجب هدم المسجد بالكلية إلى أساسه . أجاب : إن الرجل الذى صلى معهم ، كان قد سافر وخلف امرأته عند أخ له . واتفق أن ذلك الإمام قتله وأخذ امرأة أخيه . وادعى أنها كانت امرأة له . وشهد الأربعة الذين صلوا مع الإمام أنها امرأته ، وأخــذ دار ذلك المقتول (وغيرها(٢٢)) وجعلها مسجداً . فوجب القتل عليه (ويجب على أمير البلد أن يأخذ امرأته ، ويردها إلى زوجها(٢٣)) ويجب جلد الأربعة لشهادة الزور ، ويجب تخريب المسجد ، وجعله داراً ، كما كانت .

١٢ — وسألاه : عن رجل دفع إلى امرأته كيسا ملآنا مربوطاً مختوماً ، وقال لها : أنت طالق إن فتحتيه ، أو فتقتيه ، أو كسرت ختمه ، أو خرقتيه(٢٤) ، وأنت طالق إن لم تفرغيه وتعطينى الكيس (مربوطاً مختوماً(٢٥)) أجاب : إن الكيس كان مملوءاً من السكر ، أو الملح . فالمرأة

---

(١٩) بان : ب . (٢٠) المحل : د .
(٢١) سقط ج وحد القذف مذكور فى الآية ٩ من سورة النور .
(٢٢) سقط د . (٢٣) سقط ب .
(٢٤) أحرقتيه : غير د . (٢٥) من ج .

تضعه فى الماء حتى يذوب ، وتدفع الكيس إليه فارغاً[٢٦]

١٣ — وسألاه عن رجل وامرأة ، لقيا غلامين ، فقبلاهما . فقال الرجل : فديت من ابن[٢٧] جدهما ، وأخ عمهما ، وحليل أمهما . وقالت المرأة : فديت من بنت جدتهما وأخت خالتهما وامرأة أبيهما . **أجاب** : الرجل كان أبا لهما ، والمرأة كانت أما لهما .

١٤ — وسألاه عن امرأة ولدت ثلاثة أولاد . الأول منهم كان مملوكا ، والثانى كان ولد الزنا ، والثالث كان خليفة يدعى له على المنابر ، والأب واحد ، والأم واحدة . **أجاب** : هذه المرأة كانت مملوكة لقوم . فوطئها رجل هاشمى بنكاح ، فخرج ولده مملوكا للقوم . ثم إنه طلقها . وبعد الطلاق زنا بها (فكان الولد ولد الزنا[٢٨]) ثم إنه اشتراها ، فجاء له منها ولد ، وصار خليفة يدعى له على المنابر .

١٥ — وسألاه عن رجل ضرب رأس رجل بعصا ، فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضربته إحدى عينيه ، وأنه قد أبطل بضربته (الشم من[٢٩]) خيشومه وقد أخرس لسانه . **أجاب** : إنه ينام هذا الرجل فى الشمس . فإن فتح عينيه التى تقابل عين الشمس ، ولم تطرف فهو صادق فى قوله ، ويشم دخان الحريق ، فإن لم ينزل من أنفه شئ من

---

(٢٦) كان يجيب بقوله : الطلاق المعلق على شرط لا يقع لأنه لو كان ناويا للطلاق حقيقة : لوعظ وهجر وضرب وأحضر الحكمين ، ثم بعد تمام العدة . يطلق . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر بمراجعة زوجته حتى تستكمل عدتها . وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لتمام العدة بدليل قوله (وأحصوا العدة) .

(٢٧) بنت : ب . (٢٨) سقط د . (٢٩) من ج .

الرطوبات ، فهو صادق ، ويغرز فى لسانه بإبرة . فإن خرج منه دم أسود ، فهو صادق .

١٦ — وسألاه عن رجلين ، كانا فوق سطح ، فسقط أحدهما (من السطح(٣٠)) فمات ، فحرم على الآخر امرأته . أجاب : إنه رجل زوج ابنته (من غلامه(٣١)) ومات الرجل (فحرم على الآخر امرأته . لأن(٣٢)) البنت تملك زوجها (أو بعضه(٣٣)) فتحرم عليه .

* * *

قال الراوى : ولما أجاب الشافعى عن هذه المسائل . عجب الرشيد من علم الشافعى ، ومن قوة خاطره ، ومن وجودة فهمه . وقال : لله در بنى عبد مناف . لقد بينت وفسرت وأحسنت وأبلغت ، وما تلعثمت .

قال الشافعى : إنى لسائلهما عن مسألتين ، موجزتين ، لا أطيل عليهما ، فإن أجابا فلله الحمد — وذلك ظنى بهما — وإن لم يجيبا ، فإنى أسأل أمير المؤمنين ، أن يكف عنى شرهما . ثم قال لأبى يوسف : ما يقول القاضى فى رجل مات ، وخلف ستمائة درهم وفى جملة ورثته أخت ، لم يكن نصيبها إلا درهم (واحد(٣٤)) كيف تفرض هذه الفريضة ؟ ثم قال لمحمد بن الحسن : ما يقول الشيخ فى رجل تزوج بامرأة ، وتزوج ابنه بأمها ، فجاءت كل واحدة منهما بابن . ما يكون هذا من ذاك ، وذاك من هذا ؟ قال فأطرقا وطال فكرهما ، وما أجابا . فقال الرشيد : فسرها ، فمالهما غيرك .

قال الشافعى : أما المسألة الأولى : فقد بلغنى أن امرأة جاءت إلى

---

(٣٠) سقط د . (٣١) سقط د . (٣٢) من د .
(٣٣) من ج . (٣٤) سقط ب .

أمير المؤمنين، على بن أبى طالب — رضى الله عنه — وقد وضع رجله فى ركاب البغلة . فقالت : يا أمير المؤمنين، قد توفى أخى ، وخلف ستمائة درهم(٣٥) فدفعت إلى منها درهما واحداً . فكيف فرضت هذه الفريضة وأنت أنت ؟ فقال على : فرضتها بحكم الله تعالى . مات أخوك وخلف ستمائة درهم وخلف بنتين . ولهما الثلثان ، أربع مائة درهم . وأما . ولها السدس ، مائة درهم ، وزوجة ، ولها الثمن، خمسة وسبعون درهما . وخلف من الأخوة اثنا عشر ، أخذوا أربعة وعشرين درهما (درهمين درهمين)(٣٦) فلم يبق لك من الستمائة إلا درهم واحد . فهذا حكم الله فى هذه المسألة(٣٧) فتبسم الرشيد ، وقال : صدق أبو الحسن ، ووفق ، ولم يزل موفقاً .

قال الشافعى : وأما المسألة الثانية : فجوابها : أن ابن الأم خال ابن البنت ، وابن البنت عم ابن الأم (٣٨)

فأقبل الرشيد على أبى يوسف ومحمد ، وقال : اتركاه ، فإنكما لن توازياه ، ولن تعادلاه . والله تعالى قد أثبت له حق القرابة من رسول الله ﷺ وحق الشرف ، وحق القرآن ، وحق العلم . فاتركاه . وإلا فأنا خصمكما . فقالا : نعوذ بالله من ذلك . فإن أمير المؤمنين . هو المطاع فى جميع أحكامه . ثم أمر للشافعى بألف دينار . فخرج وفرق الكل على الحاشية والخدم . فأخبر الرشيد (بذلك)(٣٩) فقال : ألا إن بنى المطلب ما فارقوا رسول الله ﷺ فى شرف ولا فى سخاوة (والله الموفق (٤٠))

---

(٣٥) فى غير ب : ستمائة درهم فما أعطانى القاضى درهم واحد . فقال على بن أبى طالب : مات أخوك وخلف بنتين ولهما الثلثان ... الخ .

(٣٦) م ن ب . (٣٧) القسمة : ب المسألة المقسمة : د .

(٣٨) ابن البنت : د . (٣٩) سقط : د .

(٤٠) من ا والله تعالى أعلم : د .

الفصـــل الثالث

فى

حكاية مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن

فى هــذه الواقعــة

ذكروا : أن الشافعى ، لما أحضر مع العلويين من اليمن ، وأحضر باب الرشيد . اتفق أن كان ذلك فى وهن الليل ، وكانوا يدخلون عشرة عشرة منهم على الرشيد . فجعل يقيم واحداً واحدا منهم ، ويتكلم معه من داخل الستر ، ويأمر بضرب عنقه .

قال الشافعى : فلما انتهى الأمر إلى . قلت (ياأمير المؤمنين)[1] عبدك وخادمك محمد بن إدريس ، فقال : ياغلام اضرب عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، كأنك اتهمتنى بالانحراف عنك ، والميـــل إلى العلويين[2] .

وسأضرب لك مثلا فى هذا المعنى :

ماتقول يا أمير المؤمنين فى رجل له ابنا عم . أحدهما خلطه بنفسه ، وأشركه فى نسبه ، وزعم أن ماله حرام عليه ، إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه . والآخر يزعم أنه دونه ، بل كالعبد له . فهذا الرجل إلى أيهما يميل ؟ فهذا مثلك (ياأمير المؤمنين)[3] ومثل هؤلاء العلويين. قال: فاستعاد الرشيد هذا القول ثلاث مرات . وكنت أعبر عن هذا المعنى بألفاظ

---

(١) سقط : د . (٢) العلوية : ا . (٣) سقط د .

مختلفة . فقال الرشيد : احبسوه . فحبسونى(٤) فى دار العامة ، فضاق قلبى فى الحبس ، فنظرت فما رأيت أحـــداً ، أستأنس به إلا محمد بن الحسن ، وكنت أميل إليه للفقه ، وأؤمل أن يشفع لى عند السلطان . فحضر يوماً ، وأقبل يذم المدينة ، ويضع من أهلها ، ويعظم من أصحاب نفسه ، ويرفع من أقدارهم . وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، وزعم أنه لو عرف أن أحداً (من أهل) الدنيا(٥) ممن بمكة ، يمكنه أن ينقض منه حرفاً ، لذهب إليه وناظره .

قال الشافعى : فرأيت وجوه (أولاد)(٦) المهاجرين والأنصار ، اسودت مما سمعوه من ذم المدينة وأهلها . ورأيت وجوه أصحاب محمد بن الحسن أشرقت عند سماع تلك الكلمات . قال : فبقيت أتردد بين أن أجيبه عن كلامه وأبيض وجوه (أولاد)(٧) المهاجرين والانصار ، ويزداد غضب السلطان على ، وبين أن أسكت ، رجاء أن يصير محمد بن الحسن شفيعاً لى عند السلطان . ثم اخترت رضى الله تعالى فى ذلك . وقلت : يا(٨) عبد الله أراك تهجو المدينة وتذم أهلها . فإن كنت أردتها . فإنها حرم رسول الله ﷺ (ودار هجرته . بها نزل الوحى . وفيها دفن رسول الله ﷺ)(٩) وبها قبره . سماها رسول الله ﷺ « طابة » وذكر أن فيها روضة من رياض الجنة ، وإن كنت أردت أهلها . فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأحبابه وأنصاره وأصهاره(١٠) الذين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحى . وجمعوا السنن . وإن كنت أردت من

---

(٤) فسجنونى : ب . (٥) فى : ا . وممن بمكة من د .

(٦) من ب ، د . (٧) من ب .

(٨) يا أبا عبد الله : د .

(٩) سقط ج .

(١٠) وأحبابه ج وأنصاره سقط ب وأصهاره سقط ا ، د .

بعدهم فهم (التابعون ، والعلماء)(١١) فى هذه الأمة . وإن كنت أردت من القوم رجلا واحداً ، وهو « مالك بن أنس » فما عليك لو سميت من أردت ولم تذكر المدينة وأهلها .

قال : ما أردت إلا « مالك بن أنس » ، وأردت فساد قوله فى القضاء بالشاهد واليمين . فإن ذلك على خلاف قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١٢)

قال الشافعى : فقلت : قد قرأت كتابك الذى وضعته عليهم . فوجدت ما بين قولك : « بسم الله الرحمن الرحيم » وقولك : « وصلى الله على محمد (وآله الطيبين »)(١٣) كله خطأ . وذلك لأنك قلت فى رجلين تداعيا جداراً ، ولا بينة لهما : إن الجدار لمن يليه أنصاف اللبن . وقلت فى متاع البيت. يدعيه الزوجان: ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة . وقلت فى رجل يجحد ولداً ، جاءت به امرأته ، ويقول : لم تلديه ، ولكن استعرتيه ، إنه تقبل شهادة القابلة ، وقلت فى الرفوف إذا ادعاها صاحب(١٤) الحانوت وساكنه : إن كانت منفصلة غير مسمرة ، فهى للساكن ، وإن كانت (متصلة)(١٥) مسمرة ، فهى لرب الحانوت ، فقضيت للمدعى فى هذه الصورة بغير بينة ولا يمين (١٦) . ثم أنكرت علينا

---

(١١) الصفو من العلماء : ب .

(١٢) البقرة ٢٨٢ . (١٣) سقط ج .

(١٤) ساكن الحانوت ومالكه : ب ، د .

(١٥) سقط ب ، د .

(١٦) لقد أفضى بالرأى ، لأنه لا نص من القرآن .

وهو قد خالف نص القرآن الى سنة غير مفسرة ولا مبينة . وأيضا هو قحم بالرأى فى البطة العوراء .

الشاهد واليمين ، وهو سنة رسول الله ﷺ ، وقول على بن أبى طالب رضى الله عنه .

فلما سمع محمد بن الحسن هذه الكلمات من الشافعى ، اصفر وجهه . وسكت .

قال الشافعى : فعارضنى رجل من أصحابه فى ذلك المجلس . فقال : ماتقول فى رجل دخل منزل رجل ، فرأى بطة فرماها . ففقأ عينها . ماذا يجب عليه ؟ قلت : ينظر إلى قيمتها وهى صحيحة ، وإلى قيمتها وقد ذهبت عينها . فيغرم ما بين القيمتين .

ولكن ماتقول أنت وصاحبك فى محرم ، نظر إلى فرج امرأة ، فأنزل. ولم يكن لمحمد بن الحسن، حذاقة بالمناسك . قال: فصاح به محمد (بن الحسن)(١٧) وقال : ألم أقل لك لاتسأله .

وروى أنه لما (وصل خبر هذه)(١٨) المناظرة إلى الرشيد ، قال : أما علم (محمد بن الحسن)(١٩) أن رسول الله ﷺ قال : « إن عقل الرجل من قريش ، عقل (الرجلين من غير قريش »(٢٠) ثم أرسل إليه بأنه قد رضى عنه .

وسأله(٢١) أن يوليه على قضاء اليمن ، فقال الشافعى : لاحاجة لى فيه ولكن حاجتى أن أعطى من سهم ذوى القربى بمصر . فقبل الرشيد ذلك . وقال : أكثر الله فى أهلى مثلك .

واعلم أن الحكايات المذكورة فى محنة الشافعى كثيرة مضطربة . ونحن قد اكتفينا بهذا القدر (والله أعلم بالصواب)(٢٢)

---

(١٧) من ب . (١٨) دخل فى هذه : ب ، د .
(١٩) سقط ب ، د . (٢٠) رجلين : ب .
(٢١) وسألوه : ا .
(٢٢) سقط ج وبالصواب سقط ب وبالله التوفيق : د .

الفصل الرابع

في

ذكر دعاء قرأه الشافعي عند الدخول على الرشيد

روى أنه لما دخل عليه ، وكن خائفا منه . قرأ أولا : « شهد الله أنه : لا إله إلا هو »[1] إلى قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة . وهذه الشهادة وديعة لى عند الله تعالى يردها (٢) إلى يوم القيامة .

اللهم إنى أعوذ بنور قدسك ، وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ، من كل (سوء)(٣) وآفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار ، ومن طوارق الجن والإنس ، إلا طارقاً يطرق بخير .

اللهم أنت غياثى . فبك أستغيث ، وأنت عياذى . فبك أعوذ ، وأنت ملاذى . فبك ألوذ ، يامن ذلت له رقاب الجبابرة ، وخشعت (٤) له أعناق الفراعنة ، أعوذ بك من خزيك ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك . أنا فى حرزك(٥) وكنفك ، وكلائك ، فى ليلى ونهارى ونومى ، وقرارى ، وظعنى وأسفارى ، وحياتى ومماتى . ذكرك شعارى ، وثناؤك دثارى . لا إله إلا أنت ، سبحانك ، ونحمدك ، تشريفاً لعظمتك ، وتكريماً وتنزيها لسبحات وجهك . أجرنى من خزيك ، (ومن عقابك)(٦) ومن شر عبادك ، واضرب على سرادقات حفظك ، (وقنى سيئات عذابك)(٧) وأدخلنى فى حفظ عنايتك ، وجد على بخير منك

---

(١) آل عمران ١٨ — ١٩ .

(٢) يؤديها : ا ، د .

(٣) من ب ، د .

(٤) وخضعت : د .

(٥) جارك : د .

(٦) من ج .

(٧) من ب . وفى ج سيئات مكرك .

يا أرحم الراحمين (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم)(٨) والصلاة على النبي المصطفى محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا .

ومن الناس من روى هذا الدعاء ، عن رسول الله ﷺ . ولكن الإسناد ضعيف (والله تعالى أعلم)(٩)

---

(٨) سقط ج .

(٩) من ب ، د وفى ج عند هذا الحد ما يلى : تم القسم الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتب ما بعده محمد محمد محمد المغيرك بن حماد الحموى الشافعى العبدرى بمدرسة الحمادية بحماة المحروسة . حامدا ومصليا ومسلما حمدا وصلاة وسلاما على الدوام الى يوم الدين . وكان الفراغ عصر الثلاثاء سادس عشر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثمانمائة . ادخله الله ووالديه ومصنفه وواقف المدرسة المباركة واخوانه فى الله تعالى فى سعة مغفرته ورحمته . آمين والحمد لله رب العالمين .



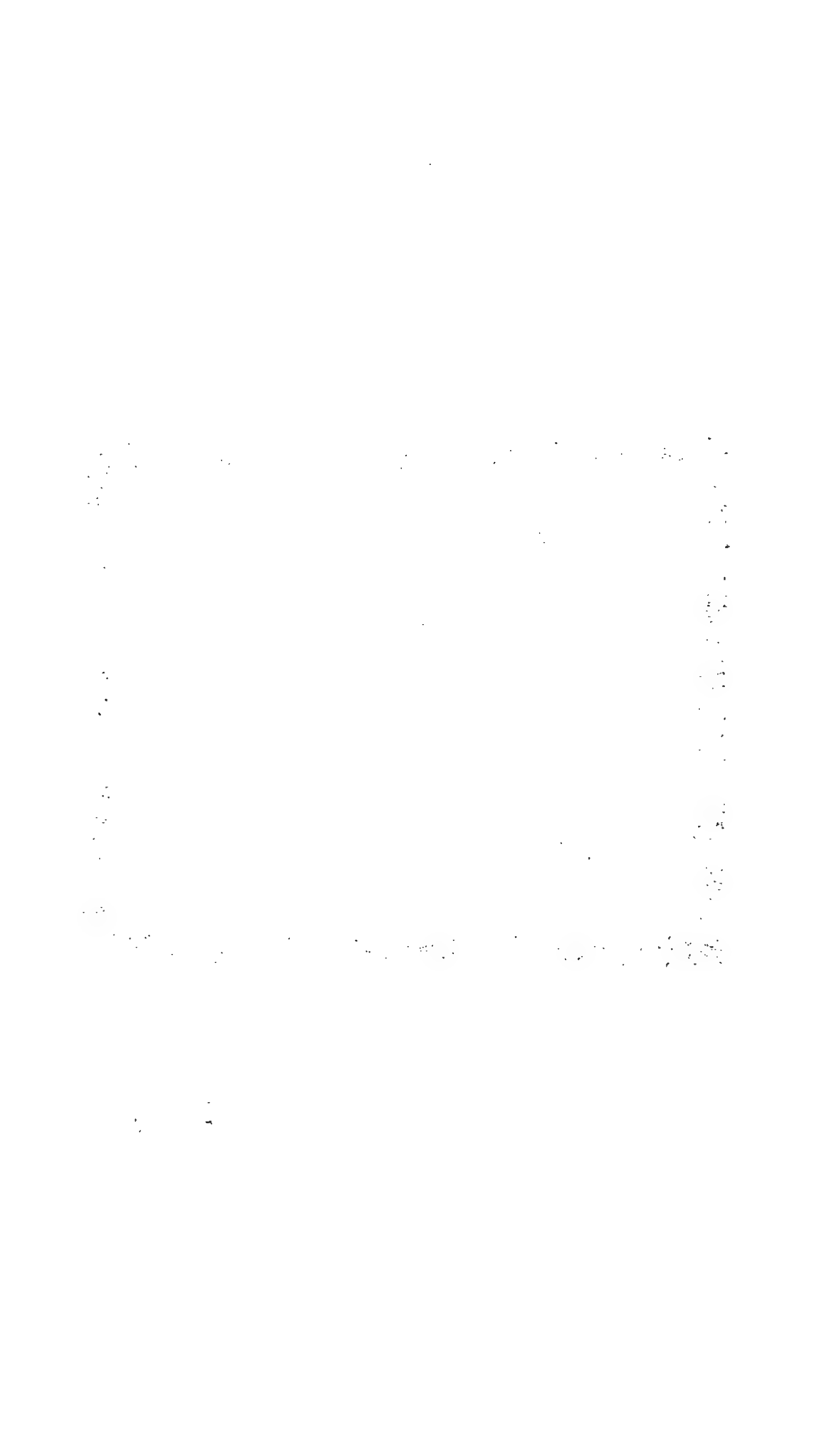
القسم الثانى من هذا الكتاب

فى

شرح علوم الشافعى

وشرح فضـــائله ومناقبه

وفيـــه أبواب :



البــاب الأول

فى

شرح معرفة الشافعى بعلم الأصول

وفيه فصــول :

الفصل الأول
فى
ما نقل عن الشافعى من الطعن فى علم الكلام

قال(١) يونس بن عبد الأعلى: أتيت الشافعى بعدما ناظر فى الأصول مع حفص الفرد . فقال : « غبت عنا يا أبا موسى : ولقد اطلعت من أهل الكلام على شىء ما توهمته قط. ولأن يبتلى المرء بجميع مانهى الله عز وجل عنه ، سوى الشرك بالله ، خير من أن يبتليه الله عز وجل بالكلام »

وروى عن أبى ثور (٢) عن الشافعى . أنه قال : « ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح »

وقال الحسن بن محمد الزعفرانى(٣) : سمعت الشافعى يقول : « حكمى فى أصحاب الكلام ، أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام»

---

(١) أول ج هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم « ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا » قال الشيخ الامام فخر الملة والدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى — رحمه الله تعالى ورضى عنه — فى مصنفه « فضائل لشافعى وترجيح مذهبه » : القسم الثانى فى شرح علوم الشافعى وشرح فضائله ومناقبه فى ... الفصل الثانى من الباب الأول فى شرح معرفة الشافعى بعلم الأصول. الفصل الثانى فيما نقل عن الشافعى فى دلائل التوحيد والنبوة . ذكر البيهقى فى حكاية طويلة أن بشرا المريسى سأل الشافعى ... الخ .

ولاحظ : أن الفصل الاول من الباب الأول من القسم الثانى : كله ساقط من ج .

(٢) أبو ثور : غير د . (٣) الصباح : د .

وروى الربيع (٤) عن الشافعى : أنه قال : « لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لأحد ، وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل تلك الكتب فى الوصية . لأنها ليست من كتب العلم . ولو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهل الكلام فى تلك الوصية » .

وقال : « لو علم الناس (ما يحل بالعالم) بالكلام (٥) (من العذاب) (٦) لفروا منه ، كما يفر الإنسان من الأسد » وقال : « إياكم والنظر فى الكلام ، فإن رجلا لو سئل عن مسألة فى الفقه ، فأخطأ فيها ، كما لو سئل عن رجل قتل رجلا . فقال : ديته بيضة : كان أكثر شىء أن يضحك منه . ولو سئل عن مسألة فى الكلام فأخطأ فيها ، نسب إلى البدعة » . وعن أبى ثور قال : قلت للشافعى : ضع فى الكلام شيئا ، فقال : « من تردى فى الكلام لم يفلح » . وقال المزنى : سمعت الشافعى يقول : « الكلام يلعن أهل الكلام » . وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : « خير خصلة فى الشافعى أنه ما كان يشتهى الكلام ، إنما همته الفقه » . وعن الربيع عن الشافعى أنه قال : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضا ورأيت أهل الحديث يخطىء بعضهم بعضا . والتخطئة أهون من التكفير » .

وروى : أن الشافعى (أنشد فى) (٧) ذم الجدل . فقال :

لم يبرح الناس حتى أحدثوا بدعا
فى الدين . بالرأى . لم تبعث بها الرسل

حتى استخف بدين الله أكثرهم
وفى الذى حملوا من حقه شغل

---

(٤) الربيع : سقط د .   (٥) من د .   (٦) من د .
(٧) سقط ب .

واعلم : أن هذه الفصول التى رويناها ، صارت شبهة لطائفتين من أهل الدنيـا :

الطائفة الأولى : الذين يطعنون فى علم الشافعى وفى اجتهاده . واحتجوا : بأنه ثبت بهذه الروايات : أنه كان منكرا لعلم الكلام ، ومبغضا له ، ومن كان كذلك ، كان جاهلا بذات الله وبصفاته ، وبشرائط المعجزة وبنبوة الأنبياء — عليهم السلام — ومن كان كذلك ، امتنع أن يكون مسلما ، فضلا عن أن يكون مجتهدا فى الدين . قالوا : والذى يدل على أن (من كان منكرا لعـلم)[٨] الكلام ، كان جاهلا بالله وبالنبوة وجوه[٩] :

الأول : إن معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضرورية ، بل هى استدلالية . والدليل عليه : إما أن يكون عقليا أوسمعيا . لا جائز أن يكون سمعيا . لأن صحة السمع موقوفة على معرفة الله تعالى : ومعرفة النبوة . فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية ، لزم الدور . وهو باطل . وإن كان الطريق إلى معرفه هذه الأصول . هو العقل . فلا معنى لعلم الكلام إلا ذلك ، فكيف يجوز ذمه والطعن فيه . فثبت : أن الذام له والطاعن فيه : جاهل بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر .

---

(٨) من أنكر : ب .

(٩) الشافعى لهكتاب اسمه من نوادر الأصول فى علم التوحيد — انفقه الأكبر ، شرح فيه علم التوحيد على هذا النحو : شرائط وجوب المعرفة — معنى النظر — الخالق والمحدث — الوحدانية — ليس الله بجوهر ولاجسم ولاعرض — الصفات والذات — صفة الكلام — الرؤية — أفعال العباد — الخلق لله والكسب للعبد — لا يجب على الله شىء — خلق الله العالم لا عن علة — البعث — النبؤات — المعجزات — عصمة الأنبياء — المعصية لا تنفى الايمان — لشفاعة — وجود الجنة والنار الآن — عذاب القبر — الميزان والصراط — الامامة .

الثانى : إن القرآن من أوله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل[١٠] صحة المعاد ، وإذا كان كذلك ، كان الطعن فى علم الكلام ، طعنا فى القرآن (ولا شك أنه من)[١١] أعظم دلائل الخذلان .

الوجه الثالث : [١٢]إن المسلمين اختلفوا فى صفات الله تعالى ، اختلافا شديدا ، وكل أحد يدعى إنه على الحق ، وأن مخالفه هو المبتدع ، فلابد (من التمييز)[١٣] من طريق ، وذلك الطريق ليس هو النقل . لأن النقل إما التواتر وإما الآحاد . إما التواتر فمفقود . وأما الآحاد فلا يفيد إلا الظن . وهذه المسائل قطعية . فعلمنا . أن الطاعن فى (علم)[١٤] الكلام ، والمبغض له ، جاهل بالله وبرسوله واليوم الآخر .

ومن كان كذلك ، لم يكن من المسلمين ، فضلا عن (أن يكون) من[١٥] المجتهدين (والله أعلم)[١٦]

والطائفة الثانية ممن يتمسك بهذه الروايات وهم الحشــوية ، وكتبة الحديث : قالوا : لا شك أن الشافعى كان إماما من أئمة الإسلام[١٧] وكان عظيم القدر ، عالى الدرجة ، فلما أظهر الإنكار على هذا العلم . علمنا أنه مذموم . وحاصل الكلام : أن هذه الروايات دلت على حصول العداوة بين الشافعى وبين (أصحاب) علم[١٨] الكلام ، فمن اعتقد أن الكلام علم

---

(١٠) دلائل : ب .
(١١) وانه لمن : ب ، د .
(١٢) من : ا .
(١٣) سقط د .
(١٤) من ب ، د .
(١٥) سقط ب .
(١٦) سقط ب .
(١٧) المسلمين : ب .
(١٨) من ب .

شريف ، استدل[١٩] به على الطعن فى الشافعى[٢٠] ومن أعتقد أن الشافعى إمام كامل ، فقد استدل به على الطعن فى علم الكلام .

وأما نحن فنعتقد فى أن علم الكلام ، أشرف العلوم وأجلها ، وفى أن الشافعى أفضل المجتهدين وأعلمهم . فلا بد لنا من التوفيق . وطريق ذلك : أن نحمل طعن الشافعى فى علم الكلام على تأويلات :

فالأول : إن الفتن العظيمة وقعت فى ذلك الزمان ، بسبب خوض الناس فى مسألة القرآن . وأهل البدع استعانوا[٢١] بالسلطان ، وقهروا أهل الحق . ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين ، فلما عرف الشافعى أن البحث فى هذا العلم ، ما كان فى ذلك الزمان لله (وفى الله)[٢٢] بل لأجل الدنيا والسلطنة ، لاجرم تركه وأعرض عنه ، وذم من اشتغل به .

التأويل الثانى : أن نصرف ذلك الذم إلى الكلام ، الذى كان أهل البدعة عليه (لأجل الأصل الذى)[٢٣] ينصرونه ويقررونه . ومثاله : أن الفقهاء متفقون[٢٤] على أن القياس حجة فى الشرع ، ثم ظهر النقل المتواتر من الصحابة والتابعين ، فى ذم القياس . فعند هذا قال الفقهاء : ذلك الذم مصروف إلى الأقيسة الفاسدة ، الواقعة فى معارضة النصوص[٢٥] فكذا ههنا نحن نقول : بأن الذم العظيم المنقول عن الشافعى للكلام . يجب صرفه إلى الكلام ، الذى كان أهل البدع ينصرونه ، (ويعولون عليه)[٢٦]

---

(١٩) فالشا استدل : ا . (٢٠) فى الكلام : غير د .
(٢١) استغاثوا : ب . (٢٢) سقط ب .
(٢٣) من د . (٢٤) اتفقوا : ا .
(٢٥) كان يجب أن يصرحوا بأن الذم من وضع أهل الأهواء والبدع . لأن الاستنباط من نص القرآن مسموح به للعلماء .
(٢٦) سقط ب ، د . (٢٧) سقط ب .

التأويل الثالث : لعله كان من مذهبه : أن الاكتفاء بالدلائل المذكورة فى القرآن : واجب، وأن الزيادة عليها ، والتوغل فى المضائق التى لا سبيل للعقل إلى الخوض فيها : غير جائز . فلهذا السبب بالغ فى ذم من حاول الخوض فى تلك الدقائق .

والذى يدل على أنه لا بد من المصير الى هذه التأويلات وجوه :

فالأول : ما قدمنا أن الطعن فى علم الكلام ، طعن فى معرفة الله تعالى : (ومعرفة)[٢٧] رسوله ، واليوم الآخر . وذلك غير لائق بالمسلم[٢٨] فضلا عن شيخ المجتهدين ، وقدوة أهل الدين ، ولا يجوز أن يقال : كان من مذهبه أن الدين إنما يستفاد من متابعة الأسلاف . لأن هذا الطريق مذموم فى القرآن . كما قال الله تعالى حكاية عن الكفار : « إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون[٢٩] » .

الثانى : إن هؤلاء الذين يقدحون فى النظر العقلى ، إنما يقدحون فيه بنظر العقل[٣٠] فحاصل كلامهم يرجع إلى إبطال العقل بالعقل .

الثالث : ان الشافعى اعترف بأنه يعرف الكلام . ويدل عليه :

ما رواه الحافظ البيهقى (فى مناقب الشافعى)[٣١] بإسناده عن المزنى ، أنه قال : دار بينى وبين رجل مناظرة فسألنى عن كلام (إن صح)[٣٢] كاد أن يشككنى فى دينى ، فجئت إلى الشافعى فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت . فقال الشافعى : هذه مسألة[٣٣] الملحدين والجواب عنها : كيت وكيت .

---

(٢٨) بالمسلمين ب . (٢٩) الزخرف ٢٣

(٣٠) بالنظر العقلى : ا شطر العقل : د .

(٣١) من ب ، د . (٣٢) من ب .

(٣٣) المسألة للملحدين :

قال البيهقى : وهذا يدل على حسن معرفة الشافعى بالكلام ، فإنه لولا أن الأمر كذلك ، وإلا لما قدر على الجواب عن تلك الشبهة .

وروى البيهقى أيضا ، عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ بإسناده عن المزنى ، قال : كنا على باب الشافعى ، نتناظر فى الكلام ، فخرج الشافعى إلينا . فسمع بعض ما كنا فيه . فرجع عنا : وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ، ثم خرج وقال : ما منعنى من الخروج إليكم إلا أنى سمعتكم تتناظرون فى الكلام . أتظنون أنى لا أحسنه . لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغا عظيما . إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا فى شىء إن أخطأتم فيه ، يقال أخطأتم ، ولا تناظروا فى شىء . إن أخطأتم فيه يقال : كفرتم .

قال البيهقى : وهذه الحكاية تدل على أن الشافعى كان عالما[٣٤] بهذا العلم ، إلا أنه ما كان يفتح فيه باب المناظرة ، للخوف من المفاسد المتولدة منها .

(قال الإمام فخر الملة والدين قدس الله روحه)[٣٥]

وقد اتفق لى أنى حضرت (مجلس)[٣٦] بعض الحشوية (بخوارزم)[٣٧] وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة ، فأخذ يطعن فى (علم)[٣٨] الكلام ويذمه ، إلى أن ذكر المسألة المشهورة . وهى : أنه لو أوصى للعلماء ، لم يدخل فيه المتكلم ، وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة ، فحضر ذلك الحشوى مجلسى ، واتفق أن ورد تفسيرى ، كان قد انتهى إلى قوله

---

(٣٤) عارفا : ب ، د .
(٣٥) قلت : ب ، د .
(٣٦) سقط ب ، د .
(٣٧) سقط ب ، د .
(٣٨) سقط ب .

تعالى، حكاية عن قول إبراهيم — عليه السلام — لأبيه : « لم تعبد[٣٩] مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا » فلما شرعت فى الكلام . قلت : إن الله تعالى بين فى هـذه الآية : أن الخليل ﷺ كان يذكر أنواع الدلائل فى علم التوحيد ، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح . وهو قوله تعالى : « يا أبت لاتعبد الشيطان » ثم حكى تعالى عن أبيه أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار ، فقال : « لئن لم تنته لأرجمنك ، واهجرنى مليا » فكل من نصر علم الأصول ، وقرر دلائل التوحيد ، كان على مذهب إبراهيم الخليل واستوجب التعظيم المذكور فى قوله تعالى : « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ، نرفع درجات من نشاء »[٤٠] وكل من أنكر علم الأصول ، وأصر على التقليد ومتابعة الأسلاف ، كان على دين « آزر » والد إبراهيم[٤١] ، ومتبعا لطريقته فى الجهل والضلال

فلما سمع الحشوى ذلك ، احمر واصفر . ولم يجد إلى الجواب سبيلا (وبالله التوفيق)[٤٢]

---

(٣٩) مريم وما بعدها .
(٤٠) الأنعام ٨٣ . (٤١) الأنعام ٧٤ .
(٤٢) من د .

الفصـــل الثـــانى

فى

ما نقل عن الشافعى ، فى دلائل التوحيد والنبوة

ذكر البيهقى فى حكاية طويلة : أن بشرا المريسى ، قال للشافعى فى مجلس الرشيد : ما الدليل على أن الاله : واحـــد ؟

فقال الشافعى : اختلاف الأصوات من المصوت (واختلاف الصور) :[1] دليل على أنه واحد (وعدم الضد فى الكل[2] على الدوام : دليل على أنه واحد)[3] وأربع نيرانات مختلفات فى جسد واحد ، متفقات على ترتيبه فى استقامة الشكل : دليل على أنه واحد . وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على صلاح الأحوال : دليل على أنه واحد. و «فى خلق[4] السموات والارض ، واختلاف الليل والنهار» إلى قوله : «لآيات لقوم يعقلون» : دليل على أنه واحد ، لا شريك له .

(قال الإمام فخر الملة والدين - قدس الله روحه[5] -) إن الشافعى ، ذكر أنواعا من الدلائل ، فيجب علينا أن نفسرها أولا ، ثم نبين دلالتها على الوحدانية ثانيا .

---

(١) من ج .   (٢) الكمال ا ، ب .

(٣) سقط د .   (٤) البقرة ١٦٤ والآية سقط من د .

(٥) قلت : ب ، د وفى ج قال مولانا فخر الملة رضى الله عنه واعلم أن للشافعى كتاب اسمه الفقه الأكبر وهو كتاب فى علم التوحيد ، ذكر فيه الدلائل على وجود الله على نحو ما استنبط المؤلف .

النوع الأول

مما ذكره · هو اختلاف الأصوات من المصوت

اعلم : أن الأعضاء التي هي الآلات في تكوين الأصوات والحروف : أعضاء مخصوصة · وهي : الحلق والحنجرة واللسان والأسنان والشفتان . ثم إنك ترى جميع الناس ، مع اشتراكهم في هذه الآلات ، مختلفين في الأصوات ، حتى أنك لا ترى في الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما من جميع الوجوه ، فلولا أن الصانع القادر الحكيم خصص خلق كل إنسان وحنجرته ولسانه وأسنانه (وشفتيه)[٦] بكيفيات مخصوصة ، لأجلها صار هو مختصا بذلك الصوت المعين ، وإلا لم يحصل ذلك الاختصاص ، ولا يمكن إضافة تلك الاختصاصات إلى طبيعة النطفة والرحم والطبائع والأفلاك والأنجم . فإن نسبة الكل إلى الكل على السوية ، فلم يبق إلا الجزم باستنادها إلى الفاعل المختار . وكما أنك لا تجد في الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما (فكذلك لا تجد[٧] في الدنيا إنسانين تتشابه صورتاهما)[٨] (من جميع الوجوه)[٩] وذلك أيضا من أعظم الدلائل على الصانع الحكيم . وإلى هذين النوعين من الدلالة ، الإشارة بقوله تعالى: « واختلاف ألسنتكم وألوانكم »[١٠]

---

(٨) سقط د .
(٩) من ج .
(١٠) الروم ٢٢ .
(٦) من ج .
(٧) لا ترى ب .

النوع الثـــانى

قوله : عدم الضد فى الكل على الدوام :

وتفسيره : إن (بدن)[11] كل إنسان ينتقل من حال إلى حال . مثل : أن يكون صبيا ، ثم شابا ، ثم كهلا ، ثم شيخا وأيضا : يكون سمينا ، ثم يصير هزيلا ، وبالضد . ويكون حارا ، ثم يصير[12] باردا ، وبالضد . ثم إنا نرى الإنسان مع اختلاف هذه الأحوال باقيا على نهجه الأول فى الصوت والصورة . ولو كانت هذه الأحوال معللة بما فيه من من الطبائع (والأمزجة)[13] لوجب اختلافها عند اختلاف أحوال الطبائع والأمزجة . ولما رأينا أن الصوت[14] والصورة باقيتان مصونتان عن الضد ، مع اختلاف هذه الأمور ، علمنا : أن بقاءهما بسبب أن الفاعل الحكيم المختار[15] يبقيهما على تلك الأحوال والهيئات .

(١١) سقط ب ، د .　　(١٢) يكون ب ، د .

(١٣) من ب ، ج .

(١٤) أن الصور باقية ، مصونة عن الضد ، مع ... الخ : ب .

(١٥) المختار من ج .

النوع الثـــالث

قوله : وأربع نيرانات مختلفات فى جســد واحد ، متفقات على ترتيبه فى استقامه الشكل : دليل على أنه واحد .

وتفسيره : إن فى البدن نيرانا أربعة .

أحدها : نار الشهوة . وهى الحرارة التى تثور فى بدن الإنسان ، عند قضاء الشهوة من الجماع[١٦]

وثانيها : حرارة الغضب، وهى الحرارة التى تثور عند استيلاء الغضب .

وثالثها : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء[١٧] ، وهى الحرارة الغريزية المؤثرة فى هضم الغذاء .

ورابعها : الحرارة الغريزية المتولدة فى قلبه . وهى الحرارة (المؤثرة)[١٨] التى بها يتم أمر الحياة .

فهذه الأنواع الأربعـة من الحرارة : نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت فى بدن الإنسان (وتبقى كل واحدة منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهى كامنة فى بدر الإنسان)[١٩] لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها . ثم إنها مع اختلافها وتباينها متوافقة متعاونة[٢٠] على تحصيـل مصلحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة سلامة ذلك الجسد .

---

(١٦) شهوة الجماع : ب ، ج .
(١٧) الهضم : ب .
(١٨) سقط ب
(١٩) سقط د .
(٢٠) متكافئة ا .

النـــوع الرابع

قوله : وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضـداد غير أشكال مؤلفات على صلاح الأحوال .

وتفسيره : إن أبدان الحيوانات (على قول الأطباء)[٢١] متولدة من الأرض والماء والهواء والنار ، ومن الأخلاط الأربعة ، وهى: الصفراء والسوداء والبلغم والدم . ثم إنها أضداد (متغايرة)[٢٢] متنافرة متعاندة بطبائعها . فاجتماعها فى البدن الواحد ، لابد وأن يكون بقدرة قادر[٢٣] وتدبير مدبر قدير . وما ذلك إلا الصانع الحكيم . وإذا عرفت تفسير هذه الكلمات ، فنقول: إنها دالة على وجود الصانع (القديم)[٢٤] وكمال قدرته ، وعلمه ، وحكمته . وهى أيضا : دالة على كون الصانع واحدا . لأنه لو كان الصانع أكثر من واحد ، لما حصل هذا النظام فى المخلوقات ، بل كان يحصل الفساد ، كما قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا[٢٥] » .

فثبت بما ذكرنا : أن الوجوه التى ذكرها الشافعى : دالة على وحدانية الصانع[٢٦] ولمثل هذا التقدير قال تعالى : «وإلهكم[٢٧]: إله واحد ، لا إله إلا هو ، الرحمن الرحيم » ثم احتج على وحدانيته بقوله تعالى : « إن فى

---

(٢٠) مؤلفه : ب ، د بدل متولدة ، وعلى قول الأطباء : سقط ب .

(٢٢) من ا .

(٢٣) وبقدرة قادر ج ــ بقسر قاسر : ا ، د .

(٢٤) من ب . (٢٥) الأنبياء .

(٢٦) الله : ب . (٢٧) البقرة ١٦٣ ــ ١٦٤ .

خلق السموات والأرض » إلى قوله : « لآيات لقوم يعقلون » ومعلوم : أن دلالة هذه الأشياء على صحة قوله تعالى : « وإلهكم إله واحد » ليست الا بالطريق الذى ذكرناه ، فثبت : أن كلام الشافعى فى هذا الباب » على وفق دلائل[٢٩] القرآن ، من غير تفاوت أصلا .

ثم قال بشر المريسى ، فى هذا المجلس : ما الدليل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ؟ فقال الشافعى : الدليل على نبوة محمد ﷺ : القرآن المنزل ، وإجماع الناس ، والآيات التى لا تليق بأحد غيره . قلت : هذا هو الذى رواه البيهقى فى كتاب « المناقب » .

وأقول : الدليل على نبوة محمد ﷺ : إما القرآن ، وإما سائر المعجزات .

أما القرآن : فدلالته على نبوة محمد — عليه السلام —)[٣٠] موقوفة على مقدمتين :

أحدهما : أن القرآن معجزة فى نفسه . وإليه الإشارة بقول[٣١] الشافعى : « القرآن المنزل » .

والمقدمة الثانية : كون القرآن مختصا بمحمد — عليه السلام — بمعنى أنه ظهر عليه ، ولم يظهر على غيره . وذلك لا يعلم إلا بالتواتر . وإليه الإشارة بقوله : « وإجماع الناس » إذ لا ينبغى أن يظن بالشافعى أنه جعل اتفاق أمة محمد عليه السلام (على نبوته)[٣٢] دليلا على نبوته . فإن فساد هذا ، مما لا يخفى على الصبيان . فكيف على شيخ العلماء . وإمام

---

(٢٨) كلام ج . (٢٩) ما الدليل على نبوة محمد : ج .
(٣٠) نبوته : ب ، ج .
(٣١) ببقوله ج والشافعى : ساقطه من ج .
(٣٢) سقط ج .

أهل الدين . وأما قوله : « والآيات التى لا تليق بأحد غيره » فهو إشارة إلى ماسوى القرآن من المعجزات[٣٣]. فهذا تفسير هذه الكلمات (القليلة)[٣٤] على ما خطر بالبال . والله أعلم بالمراد ، على سبيل الحقيقة .

وكان الإمام الشافعى — رضى الله عنه — فى هذه الكلمات القليلة)[٣٥] أكثر مما ذكره المتكلمون فى الكتب الطويلة . وهذا يدل على أنه كان متقنا فى علم الأصول(والله الموفق)[٣٦]

---

(٣٣) راجع مبحث اثبات النبوة فى مقدمة كتاب النبوات وما يتعلق بها لفخر الدين الرازى — مكتبة الكليات لأزهرية سنة ١٩٨٤ .

(٣٤) من د .

(٣٥) سقط د .

(٣٦) من ب .

الفصـــل الثالث
فى
ما نقل عنه فى الصفات

اعلم : أن الصفات . إما صفات الجلال (وإما صفات الإكرام [1]) .

أما صفات الجلال : فالمراد منهـا : تنزيهه تعـالى عن الجسمية والجوهرية والمكان . وذكر الشافعى فى خطبة كتاب «الرسالة» أنه لا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، وأنه كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه . وهذا الكلام يدل على أنه كان يعتقد أنه تعالى ليس بجسم ، ولا فى جهة . وإلا لبلغ الواصفون كنه عظمته . وهذا القدر ، وإن كان كلاماً قليلا إلا أنه كاف فى الغرض (كما أن قوله تعالى : « ليس كمثله شىء » كاف فى هذا الغرض [2])

وأما صفات الاكرام : فالمراد منها : كونه تعالى قادراً عالماً حياً ، واعلم : أنه ذكر فى كتاب « الأيمان » : « أن من حلف بشىء غير الله تعالى ، فلا كفارة عليه . كما إذا قال: والكعبة ورأس فلان » . ثم قال : « من حلف بعلم الله وبقدرة الله ، وبحق الله . فإن أراد بعلم الله : معلومه . وبقدرة الله : مقدوره ، وبحقه : ما وجب له تعالى على العباد . فهذا لا يوجب الكفارة. لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به : الحلف بصفات الله . فهذا يوجب الكفارة » قال الأصحاب : وهـذا يدل على أن صفات الله تعالى عنده

---

(١) سقط د .

(٢) سقط ا ، د والآية رقم ١١ من سورة الشورى .

ليست أغياراً لذاته(٣) لأنه لما زعم أن الحلف بغير الله لا يوجب الكفارة، وزعم أن الحالف بصفات الله يوجب الكفارة ، كان هذا دليلا على أنه كان يعتقد أن صفات الله تعالى ليست أغياراً (لذاته(٤))

فإن قيل : فلعله كان يعتقد أن صفات الله تعالى هى عين ذاته(٥)

قلنا : هذا باطل فى بديهة العقل . لأن وصف الشىء بعين ذاته(٦) محال فى العقول ، ووصفه تعالى بأنه عالم قادر : غير ممتنع فى العقول . فهذا يدل على أن هذه الأوصاف ، ليست غير ذاته ، ولا عين ذاته(٧)

---

(٣) نص عبارة الشافعى فى كتابه الفقه الأكبر : « وهذه صفات أزلية موجودة بذاته ، يعنى : ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شىء منها شيئا من صفات المخلوقات كما لا تشبه ذاته ، ذات المخلوقين » .

(٤) له : ب ، د — (٥) غير : البواقى .

(٦) بغير : ب .

(٧) ليست غير ذاته ولا عين ذاته : ا ، ب ليست ذاته ولا غير ذاته : ط

الفصــل الرابع
فى
قوله فى القرآن والرؤية

أما القرآن : فقال أبو شعيب المصرى : سمعت محمد بن إدريس (الشافعى)[1] يقول : كلام الله : غير مخلوق . وحكى الربيع : أن حفص الفرد، قال للشافعى : القرآن مخلوق ؟ فقال الشافعى : كفرت بالله العظيم . قلت : يشبه أن يكون هذا التكفير بسبب أن الإله (هو الذات الموصوفة بالصفات . فقدم الإله[2]) يقتضى قدم الذات والصفات معاً . فمن أنكر قدم الصفات تعذر عليه القول بقدم الإله . وهذا كفر .

وحكى البيهقى فى حكاية طويلة : أن الشافعى قال لمن كان يناظره : « كان الله وكان كلامه . أو كان وما كان كلامه ؟ » قلت : وهذا إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أن من لا يكون متكلماً يكون ناقصاً . فلو لم يكن الله متكلماً فى الأزل ، كان ناقصاً . وذلك محال . وروى البيهقى عن الشافعى . أنه قال : « أنا مخالف لإبراهيم بن علية ، حتى فى قوله : لا إله إلا الله (لأنى أقول : لا إله إلا الله[3]) الذى كلم موسى من وراء حجاب . وهو يقول : لا إله إلا الله ، الذى خلق كلاماً أسمعه موسى من وراء حجاب »

---

(١) من ب .　　(٢) سقط د .

(٣) سقط د وكلام الله لموسى : الأعراف ١٤٣ والشورى ٥١ ونص

وأما الرؤية : فقد كان الشافعى يتمسك فى إثباتها بقوله تعالى : « كلا إنهم عن ربهم، يومئذ لمحجوبون (٤)، ويقول : « لما حجب الكفار فى السخط ، دل على أن الأولياء يرونه فى الرضا » .

وعن سعيد بن أسد . قال : قلت للشافعى : ما تقــول فى حديث الرؤية ؟ فقال لى . يا ابن أسد . اقض على ، سواء كنت حياً أو ميتاً : إن كل حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنى أقول به ، وإن لم يبلغنى » (وبالله التوفيق (٥))

عبارة لشافعى هكذا فى الفقه الأكبر . : « ان كلام البارى — سبحانه — قديم أزلى موجود بذاته ، ليس بمخلوق ولا محدث ومن قال انه مخلوق فهو كافر لا محالة . وهو مكتوب فى مصــاحفنا ، محفوظ فى قلوبنــا مقروء بألســنتنا ، متلو فى محاربنا ، مسموع بأســماعنا . ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع . لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم ، كما أن البارى — سبحانه — مكتوب فى كتبنا ، معلوم فى قلوبنا ، مذكور بألسنتنا ، وليس ذات البارى — سبحانه — كتابة ولا ذكرا » ا هـ .

(٤) المطففين ١٥ ونص عبارة الشــافعى فى الفقــه الأكبر هكذا : « اعلموا أن الله سبحانه وتعالى — يرى نفسه فيما لم يزل ولا يزال من غير اتصال شعاع ولا مقابلة ، ويجوز للخلق أن يروه عقلا ، لأنه موجود وكل موجود يصــح أن نراه » ا . هـ ومن أنكر رؤية الله فسر الحجب بالحجب عن النعم ، وفسر « الى ربها ناظرة » بقوله الى نعم ربها وفضله وثوابه ورحمته .

الفصل الخامس
في
خلق الأعمال

الذي يدل على أنه كان على مذهب أهل السنة في هذه المسألة حجج :

الحجة الأولى : قوله في خطبة كتاب الرسالة : « الحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه ، إلا بنعمة منه ، توجب على مؤدى[1] ذلك الشكر ، شكراً آخر » وتفسير هذا الكلام : أنه لا يمكن شكر نعم الله ، إلا بتوفيقه . وذلك التوفيق نعمة جديدة من الله تعالى ، فيفتقر إلى شكر آخر ، ويلزم التسلسل . وما كان كذلك ، كان الاشتغال بأدائه ممتنعاً (فيلزم أن يكون القيام بأداء شكر نعم الله تعالى ممتنعاً)[2] مع أن الله تعالى قد أمر به . وظاهر : أن هذا المذهب ينافي الاعتزال .

ثم قال في هذه الخطبة : « واستهدى[3] بهداه ، الذي لا يضل من أنعم به عليه » وعند المعتزلة : أن هدى الله عام في حق المؤمن والكافر[4]

الحجة الثانية : حكى الربيع عن الشافعي . أنه قال: قال الله تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله »[5] (فاعلم الله عباده : أن المشيئة له دون

---

(١) نص الرسالة : « مؤدى ماضي نعمه بأدائها : نعمة حادثة ، يجب عليه شكره بها » .

(٢) سقط د . (٣) في الرسالة : « واستهديه » .

(٤) المؤمنين والكافرين : د . (٥) الانسان ٣٠ .

خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء [٦] **واعلم** : أن الشافعى أشار فى هذا الكلام ، إلى الدليل . الذى هو الدليل الأقوى ، لمثبتى القضاء والقدر . وتقديره : أن صدور الفعل من العبد ، موقوف على أن يحصل فى قلبه مشيئة لذلك الفعل ، وحصول تلك المشيئة ليس بمشيئة أخرى من قبل العبد . وإلا لزم التسلسل . فلا بد من انتهاء تلك المشيئة إلى مشيئة ، تحدث بمشيئة الله تعالى . وعلى هذا التقدير : يكون الكل بقضاء الله .

ولقد سألنى جمع من المعتزلة فى «خوارزم» عن قوله تعالى : «فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر [٧]» قالوا : وهذا تصريح بأن الكل بمشيئة العبد . فقلت : بل هذه الآية من أقوى الدلائل على القول بالقضاء والقدر . وذلك لأن هذه الآية دلت على أن صدور الفعل عن العبد موقوف على كونه شائياً لذلك الفعل . وقوله تعالى : «وما تشاءون إلا أن يشاء الله [٨]» دليل على أن حصول المشيئة للعبد ، موقوف على كون الله تعالى شائيا ، لتلك المشيئة ، والموقوف على الموقوف على الشىء ، موقوف على ذلك الشىء [٩] . فهاتان الآيتان بمجموعهما : دليل قاطع على أن الكل بقدر الله تعالى .

الحجة الثالثة : حكى الربيع : أن الشافعى سئل عن القدر، فقال :

١ — ماشئت[١٠] كان ، وإن لم أشأ   وما شئت - إن لم تشأ - لم يكن

٢ — خلقت العباد ، على ماعلمت   فى العلم يجرى الفتى والمسن

---

(٦) سقط د .   (٧) الكهف ٢٩ .

(٨) الانسان ٣٠ .   (٩) من ب .

(١٠) فى ا : ضرب ٢ مكان ٣ ضرب ٣ مكان ٢ والعروض متفق فى الكل . وفى د : فما شىئت .

٣ — على ذا منت ، وهذا خذلت　　وهذا أعنت ، وذا لم تعن

٤ — فمنهم شقى ، ومنهم سعيد　　ومنهم قبيح ، ومنهم حسن

واعلم :[11] أن الشافعى — رضى الله عنه — جمع كل دلائل هذه المسألة . ، فى هذه الأبيات ، ونحن نشرحها :

فالدليل الأول : هو أن الكافر يريد الإيمان والعلم والحق،ولا يريد الكفر والجهل والباطل . فلو كان فعله به ، لوجب أن يحصل الحق والعلم ، ولا يحصل الباطل والجهل . ولما كان الأمر بالضد ، علمنا أن فعل العبد من الله تعالى . وهذا هو المراد من قوله :

ماشئت كان ، وإن لم أشأ　　وما شئت ـ إن لم تشأ ـ لم يكن

وإليه الإشارة بقول أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : « عرفت ربى بنقض العزائم وفسخ الهمم » **فإن قيل** : إنما حصل الكفر بفعل العبد ، لأنه اعتقد فى ذلك الكفر أنه حق وصدق ، فلا جرم اختار تكوينه وإيجاده . **قلنا** : فلولا ذلك الاعتقاد السابق ، لما اختار هذا الكفر . لكن الكلام فى ذلك الاعتقاد السابق ، كالكلام فى الأول . فإن كان اختيار ذلك الجهل ، لسابقة جهل آخر ، لزم التسلسل . وهو محال . ولما بطل ذلك،ثبت أن تلك الجهالات ، منتهية[12] إلى جهل أول ، حصل فيه ، لا به ، ولا بتكوينه[13] بل بتخليق الله تعالى . وذلك هو المطلوب .

الدليل الثانى لأصحابنا [14] : — رحمهم الله — قولهم : إن الله تعالى عالم

---

(١١) واعلم : غير د . وقال : د .
(١٢) تستند ج　　(١٣) يكون منه : ب ، د .
(١٤) لأصحابنا سقط ج والأصحاب هم أهل السنة الأشاعرة .

بجميع المعلومات . ومن جملة المعلومات : أن خلاف معلوم الله تعالى ، ممتنع الوقوع . فكان لا محالة عالما ، بأن خلاف معلومه ، ممتنع الوقوع (وكل ما كان ممتنع الوقوع)[١٥] فمن علم (كونه ممتنعا ، امتنع أن يريد)[١٦] وجوده وحصوله (وما علم كونه ممتنعا ، لم يرد وجوده وحصوله)[١٧] وإذا ثبت هذا ، وجب القطع بأن كل ما علم الله وقوعه ، فقد أراد وقوعه ، إيمانا كان أو كفرا (وكل ما علم الله أنه لا يوجد ، فإنه لا يريد وقوعه ، إيمانا كان ، أو كفرا)[١٨] وذلك هو المطلوب . وهذا هو المراد بقوله :

خلقت العبـــاد على ما علمت

فني العـــلم . يجرى الفتى والمسن ؟

ونقل عن الشافعي أنه كان يقول : « إذا ناظرت القدرى . فلا تترك مسألة العلم» والمراد : ما ذكرناه .

الدليل الثالث : إنا نرى الخلق مختلفين في الكفر والإيمان ، والسعادة والخذلان ، مع الاستواء في العقل والفهم ، والطلب الشديد للحق ، والاحتراز التام عن الباطل . فاختصاص المؤمن بإيمانه ، واختصاص الكافر بكفره ، إما أن يكون لا بمخصص ، أو يكون بمخصص . والأول باطل ، وإلا لزم نفي الصانع . فثبت : أنه لا بد من مخصص ، وذلك المخصص إما أن يكون من العبد . أو من الله تعالى . والأول باطل ، وإلا لعاد الطلب في أنه لم كان فعل أحدهما مرجح الإيمان وفعل الثاني مرجح الكفر . ولم يكن الأمر بالعكس؟

---

(١٥) سقط د — (١٦) سقط ج

(١٧) من ج — (١٨) سقط ج

فإن كان ذلك لمرجح آخر من جهة العبد ، لزم التسلسل . وهو محال . ولما بطل هذا القسم ،ثبت أن مرجح فعل العبد ، هو الله تعالى : وحينئذ يكون الكل من الله تعالى .

وتحقيق القول فيه : أن الإنسان يجد من نفسه ، أنه ما لم يرد الفعل ، لا يمكنه أن يفعل ، وما لم يرد الترك ، لا يمكنه أن يترك ، ثم تلك الإرادة ، لا تكون لإرادة أخرى . وإلا لزم التسلسل ، فوجب القطع بأن تلك الإرادات منتهية إلى إرادة ضرورية ، تحدث فى القلب ، لا بإرادته . وإذا حصلت تلك الإرادة الجازمة فى القلب (بإرادته)[١٩] وجب حصول الفعل لا محالة ، فلا حصول الإرادة فى القلب بالعبد (ولا حصول الفعل بعد حصول الإرادة فى قلبه بالعبد)[٢٠] فالكل من الله تعالى ، والإنسان مضطر فى صورة مختار .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله :

على ذا مننت ، وهذا خذلت
وهذا أعنت ، وذا لم تعن

إشارة إلى الدواعى والصوارف[٢١] التى تحدث فى القلوب بتخليق الله تعالى . فإذا خلق فى القلب إرادة جازمة ، وداعية قوية للإيمان ، فذاك هو التوفيق والإعانة والهداية . وإذا خلق فى القلب ميلا ورغبة وإرادة للقبائح والجهالات . فذاك هو الخذلان .

---

(١٩) من ج (٢٠) سقط ج

(٢١) أنظر فصل الدواعى والصوارف فى الجزء الثالث من كتابه المطالب العالية من العلم الالهى لفخر الدين الرازى — نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٩٨٥ .

وأما قوله :

فمنهم شقى ، ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهو : إشارة إلى أنه متى حصل الخذلان — وهو داعية الكفر والفسوق ، خالية عن التزلزل والاضطراب — فإنه لابد وأن يصير شقيا ، ومتى حصل التوفيق — وهو داعية الدين والصلاح — فلابد وأن يصير سعيدا .

واعلم : (٢٢) أن هذه النكت اللطيفة التى لخصتها . مذكورة فى القرآن العظيم . وذلك لأنه تعالى قال : « إن(٢٣) الذين كفروا . سواء عليهم أأنذرتهم ، أم لم تنذرهم . لا يؤمنون » فأخبر بأنهم لا يؤمنون . ثم قال : « ختم الله على قلوبهم » وذلك الختم ، عبارة عن الداعية الحاصلة فى قلبه للكفر وترك الإيمان . فإنه كما أن الباب المختوم لا ينفتح أصلا . فكذلك القلب إذا حصلت فيه داعية الكفر والفسق ، فإنه لا ينفتح البتة للإيمان والطاعة . فما أحسن هذه الدقائق ، وما أشرفها ، وما أجلها .

ومن تأمل فى هذه الأبيات التى ذكرها الإمام الشافعى ، ووقف على الشرح الذى لخصناه ، عرف أنه لم يتفق لأحد من عظماء المتكلمين من الدلائل النفسية ، فى هذه المسألة ، ما ذكره هذا الإمام . فى هذه الأبيات .

---

(٢٢) قوله : د (٢٣) البقرة ٦ وما بعدها .

ومما يقرب من هذه الأبيات[٢٤] قوله رحمه الله :

الهم فضل — والقضاء غالب وكائن ما[٢٥] خط فى اللوح
فانظر[٢٦] الروح وأسبابه أليس[٢٧] ما كتب من الروح ؟

فقوله :

الهم فضل والقضاء غالب

معناه : ما ذكره فى قوله :

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن[٢٨]

وقوله :

فانظر الروح وأسبابه أليس ما كتب من الروح ؟

فهو[٢٩] إشارة إلى أن الأمور المطلوبة ، عند اجتماع أسبابها الظاهرة ، قد لا تحصل . وعند اليأس من حصولها قد تحصل . وذلك يدل على أن حصولها ليس بجد الإنسان وبجهده ، بل بغيره .

فان قيل : فما معنى قوله : الهم فضل . فإن الهم أيضا واقع بالقدر .

قلنا : هو مأخوذ من قولهم : المقدور كائن . والهم فضل . وليس معنى كون الهم فضلا ، أنه خارج عن القدر ، بل معناه : أنه وإن وقع بالقدر ، فهو فضل فيما يرجع إلى كونه دافعا للقدر .

---

(٢٤) على بن أبى طالب : هامش ا قول الشافعى : ج .
(٢٥) ما قد ا ، ب . (٢٦) فانتظر ا ، ب .
(٢٧) أيسر ما كنت من : ا ، ب ، ايس : د .
(٢٨) ما شئت كان فقط من ا .
(٢٩) سقط ج .

الحجة الرابعة : حكى الربيع عن الشافعى أنه قال : « الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هى خلق من الله تعالى ، فعل للعباد » قلت : هذا الكلام مأخوذ من القرآن . قال الله تعالى : « وما رميت إذ رميت (٣٠) » أى ما رميت خلقاً ، إذ رميت كسباً . وقال تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٣١) » ثم قال تعالى : « إذ أخرجه الذين كفروا (٣٢) » فأضاف ذلك الإخراج إلى نفسه تعالى بالخلق، وإلى العبد بالكسب .

الحجة الخامسة : روى البيهقى بإسناده (٣٧) عن الشافعى ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أنه خطب الناس فقال : « وأعجب ما فى الإنسان قلبه . فيه مواد من الحكمة، وأضدادها ، من خلافها . فإن سنح له الرجاء، أولهه الطمع ، وإن هاج به الطمع . أهلكه الحرص ، وإن ملكه اليأس ، قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب ، اشتد به الغيظ ، وإن أسعده الرضا ، نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف ، شغله الحزن ، وإن أصابته المصيبة ، قصمه الجزع ، وإن وجد مالا ، أطغاه الغنى ، وإن عضته فاقة ، شغله البلاء . وإن أجهده الجوع ، قعد به الضعف . فكل تقصير به مضر ، وكل إفراط له مفسد (٣٥) »

قال : فقام رجل ممن شهد معه الجمل . فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا

---

(٣٠) الأنفال ١٧ (٣١) الأنفال ٥

(٣٢) التوبة ٤٠ (٣٣) ص ٤١٦ ج ٢

(٣٤) اشتد به الرضا : د ، اشتغل بالمرضى : ا .

(٣٥) هذا النص ذكره المؤلف فى الجزء التاسع من المطالب العالية ـ العلم الالهى .

عن القدر . فقال : « (٣٦) بحر عميق فلا تلجه » فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا عن القدر . فقال : « بيت مظلم فلا تدخله » فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن القدر. فقال : سر الله . فلا تبحث عنه » فقال : يا أمير المؤمنين. أخبرنا عن القدر . فقال : « لما أبيت . فإنه أمر بين أمرين . لا جبر ولا تفويض» فقال : يا أمير المؤمنين: إن فلاناً يقول بالاستطاعة (— وهو حاضر — فقال على — رضى الله عنه — : « على به » فأقاموه . فلما رآه . قال له : (٣٧) « الاستطاعة تملكها مع الله ، أو من دون الله؟ وإياك أن تقول أحدهما فترتد » قال : « قل : أملكها بالله ، الذى إن شاء ملكنيها »

قلت : هذا الفصل الذى ذكره أمير المؤمنين ،على بن أبى طالب — رضى الله عنه — فصل فى غاية الجلالة ، ودال على صحة (القول) (٣٨) بالقضاء والقدر . وبيانه : أنه لا شك فى أن أفعال الجوارح مرتبطة بما يحصل فى القلوب من الدواعى والصوارف (ثم إنه رضى الله عنه بين أن كل ما فى القلب من الدواعى والصوارف)(٣٩) فإنه يحدث بسبب من الأسباب الخارجة عن قدرة الإنسان ، واختياره . وذلك أن الإنسان إذا رأى صورة شخص ، وسمع كلامه : ترتب على تلك الرؤية وذلك السماع ، رجاء لشىء . ثم حصول ذلك (الرجاء (٤٠)) عقيب تلك الرؤية وذلك السماع ، ليس باختيار الإنسان البتة . بل هو حاصل . سواء أراد الإنسان حصوله ، أو لم يرده . وإذا حصل ذلك الرجاء له ، أوله الطمع . شاء أم أبى (وإذا حصل الطمع أهلكه الحرص. شاء أم أبى)(٤١) وهذا

---

(٣٦) بحر عميق ساقط من كتاب البيهقى . (٣٧) سقط د
(٣٨) قول على : ب ، (٣٩) سقط ، د
(٤٠) سقط ب (٤١) سقط ج

برهان قاطع على أن أفعال العباد (٤٢) ، مرتبة على ما فى القلوب من الدواعى والصوارف . وأن تلك الدواعى والصوارف يترتب بعضها على بعض ، ترتباً اضطرارياً . وذلك تحقيق القول بالقضاء والقدر . فما أشرف كلام أمير المؤمنين — رضى الله عنه — فى هذه المسألة .

وأما قوله رضى الله عنه : « فإنه أمر بين أمرين . لا جبر ولا تفويض » فتفسيره : هو أن الجبر أن يحدث الشىء على خلاف الإرادة . وههنا فعل الإنسان يحدث على وفق إرادته ، فلا يكون جبراً . ثم إن حدوث تلك الإرادة فى قلب الإنسان ، ليس من الإنسان . وإلا لا فتقر إلى إرادة أخرى ، ولزم التسلسل . وهو محال . بل من الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أنه لا تفويض . فثبت : أن(٤٣) زبدة كلام العقلاء وحاصل أفكارهم ليس إلا ما أدرجه أمير المؤمنين (على بن أبى طالب رضى الله عنه) (٤٤) فى هذه الألفاظ الموجزة النفيسة .

ونظير هذه الكلمة فى الجلالة : ما نقل عنه عليه السلام (٤٥) أنه سئل عن التوحيد والعدل . فقال : « التوحيد أن لا تتوهمه ، والعدل أن لا تتهمه » وهاتان الكلمتان المختصرتان ، مشتملتان على جميع ما ذكره المتكلمون فى تصانيفهم الطويلة . ولو شرعنا فى شرحهما ، لطال الكتاب .

الحجة السادسة : روى البيهقى عن الشافعى : أن المؤذن إذا قال: حى على الصلاة ، حى على الفلاح . فالسنة أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . والمعنى : أن الانسان إذا دعى إلى الصلاة

---

(٤٢) الجوارح : ب ، د
(٤٣) غريزة : ج (٤٤) سقط ب
(٤٥) عليه السلام : ا

والى الفلاح ، فهو يقول : لا حول ولا قوة (ولاطاقة)(٤٦) فى الإتيان بهذه الطاعة ، إلا بإعانة الله وتوفيقه .

وروى البيهقى عن الشافعى . أنه قال :

قدر(٤٧) الله واقع ∴ حيث يقضى وروده

قد مضى فيك حكمه ∴ وانقضى ما يريده

فأرد ما يكون ∴ إن لم يكن مايريده

قال المزنى قلت للشافعى : من القدرية ؟ فقال : هم الذين يزعمون أن الله تعالى لا يعلم المعاصى (حتى تكون)(٤٨)

واعلم : أن مذهب المعتزلة ، لا يستقيم إلا بهذا القول ، (قالوا)(٤٩) لأنه تعالى لو علم الأشياء قبل وقوعها ، لكان الجبر لازماً ، من حيث أن خلاف المعلوم ، يمتنع الوقوع (٥٠)

---

(٤٦) سقط ب

(٤٧) قدر الله واقع يقضى وروده
قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريده
فأرد ما يكون ان لم يكن ما تريده

هكذا فى مناقب الشافعى للبيهقى ص ٤١٨ ج ١ وفى أ ، فأرد ما يكون وفى ج قادر على

(٤٨) الا بعد وقوعها : د

(٤٩) من د . والمعتزلة يقولون : العلم انكشاف لا تأثير ، أى الله يعلم ولكن لا يلزم .

(٥٠) الذى كتبه المؤلف عن الشافعى فى أفعال العباد هو مذكور بالمعنى فى الفقه الأكبر المنسوب الى الشافعى . ففى ذلك الكتاب الفصول التالية : ١ — ما شاء الله كان . ٢ — ما فى الكون من ارادة الله . ٣ — الخلق لله والكسب للعبد . ٤ — الكسب اختيار العبد . ٥ — قدرة العبد استطاعة لا خلق . ٦ — استطاعة العبد جزئية لفعل واحد . ٧ — لا نهاية لقدرة الله .

الفصـــل السادس
فى
النبـــوة

حكى [1] الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الشافعى، أول من صنف فى الرد على البراهمة المنكرين للنبوات . ونقل البيهقى أنه كان يقول : « ما أعطى الله لنبى شيئاً، إلا وأعطى محمداً ﷺ ما هو أكثر منه» فقيل له : أعطى عيسى بن مريم : إحياء الموتى [2] . فقال الشافعى: « حنين الجذع، أعظم منه، لأن إحياء الخشبة، أعظم [3] من إحياء الميت »

وقال بعضهم : ولو قيل : كان لموسى فلق البحر ،عارضناه بفلق القمر، وذلك أعجب منه . لأنه آية سماوية . وإن سألنا عن انفجار الماء من الحجر، عارضناه بانفجار الماء من بين أصابعه ، وهذا أعجب . لأن خروج الماء من الحجر معتاد. أما خروجه من اللحم والدم فأعجب. ولو سألنا عن تسخير [4] الريح لسليمان عليه السلام ، عارضناه بالمعراج (والله تعالى أعلم [5])

---

(١) يقول ناسخ مخطوطة ج بعد انتهاء الفصل الخامس . ما نصه : تم المقصود من هذه الفصول من هذا المصنف المبارك . ثم خطر لى أن أنقل من هـــذا التصنيف المشار اليه ، الفصل الأول السابق لهـــذه الفصـــول ليقوى ان شاء اللـــه تعـــالى به حرصى على حفظ مقـــدمة من علم الكلام وعقيدة تشتمل عليه فان الامام فخر الدين ، سقى اللـــه من صبيب الرحمة ثراه ، وجمعنا واياه فى دار كرامته : أوضح السبيل العاطل ، وميز الحق من البـــاطل فى الفصل الأول . فلذلك ينبغى ، بل يجب على كل طالب علم : معرفته وفهمه . قال رحمه اللـــه تعـــالى ورضى عنه وأسبغ علينا من جلابيب فضله ، ما أكرمه به ووفقنا لمـــا وفقه . آمين : الفصل السادس فى النبـــوة . حكى الأستاذ ... الخ .

(٢) الميت : ب ، د (٣) أعجب : ب (٤) تسيير : د

(٥) من د ، وانظر مبحث اثبـــات النبوة فى التقديم لكتاب النبوات لفخر الدين الرازى ، وكتاب النصيحة الايمانية لنصر بن يحيى .

الفصل السابع
فى
قوله فى الايمان

حكى الربيع عن الشافعى أنه قال : « الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص » وقال فى كتاب الذبائح : « واجب أن تكثر الصلاة على النبى ﷺ لأن ذكر[1] الله ، والصلاة على النبى ﷺ : إيمان بالله وعبادة له .

وحكى أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعى . قال: سمعت أبى محمد بن إدريس يقول ليلة للحميدى: لا تحتج على أهل الإرجاء بآية (إلا[2]) قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[3] » .

قلت : وجه الاستدلال أن تقول : الأعمال من الدين . والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان .فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان. وإنما قلنا: إن هذه الأعمال من الدين ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة[4] » (فقوله تعالى : « وذلك » عائد إلى كل ما تقدم ذكره . ومما تقدم ذكره قوله تعالى : « ويقيموا الصلاة ، ويؤتو الزكاة[5] ») وهذا

---

(١) ذكر الله عبادة : ج (٢) اقوى من : غير د

(٣) البينة ٥ وفى كتاب الفقه الأكبر يقول الشافعى ما نصه : « فصل فى الايمان واعلموا أن الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان . ثم الايمان أصل وفرع **فأصله** : ما اذا تركه العبد كفر ، كالمعرفة والتصديق واعتقاد ما يجب اعتقاده من أحكام المكلفين **وفرعه** : اذا ما تركه العبد لم يكفر ولكن يعصى فى ترك البعض كالصلوات المفروضات وغيرها من الواجبات » .

(٤) البينة ٥ ، واعلم : أن بعض الباحثين ظن أن الامام فخر الدين لم يتم تفسيره . وكلام المؤلف هذا يدل على أنه اتمه . لأن هذا الكلام مذكور فى التفسير ، وكتاب المناقب هذا مؤلف بعد التفسير .

(٥) سقط د

يدل على أن هذه الأعمال من الدين . وإنما قلنا : إن الدين هو الإسلام . لقوله تعالى : «إن الدين عند الله الإسلام»(٦) . وإنما قلنا : إن الإسلام هو الإيمان لأن الإيمان لو كان غير الإسلام ، لما كان مقبولا عند الله تعالى . لقوله تعالى : «ومن يبتغ غير الإسلام دينا ، فلن يقبل منه»(٧) . ولما كان الإيمان مقبولا عند الله تعالى ، علمنا أنه هو الإسلام . فثبت بما ذكرنا : أن هذه الأعمال من الدين ، والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان . فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان . وإذا ثبت هذا ثبت أن الإيمان يزيد وينقص (٨)

واعلم(٩) : أنه لا دليل على هذا المذهب أقوى من ذلك .

واحتج الشافعي أيضاً عليه : بأن الله تعالى لما صرف القبلة عن بيت المقدس ، وأحالها إلى المسجد الحرام ، قال قوم : أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها ، إلى بيت المقدس ، ما حالها؟ فأنزل الله تعالى (هذه الآية . وهي

---

(٦) آل عمران ١٩ (٧) آل عمران ٨٥

(٨) زيادة الايمان ونقصه نشأت بين العلماء من ورود كلمة زيادة الايمان في القرآن . فمن فسر الزيادة على الحقيقة قال بالزيادة والنقصان ، ومن فسرها على المجاز لم يصرح بزيادة الايمان ونقصه . فقوله تعالى (أيكم زادته هذه ايمانا) تفسيرها على المجاز : ايكم زادته هذه يقينا . وقوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) تفسيرها : زادتهم خشوعا . والشافعي قد فسر الصلاة مجازا بالايمان ، فكذا فيما ذكرناه . وأما القول والعمل فلبيان اظهار ما في القلب حقيقة ليعامل بمقتضاه بين جماعة المؤمنين ، وليكون المؤمن ممتثلا لأحكام الله . فقد امر باظهار الذكر في قوله (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر) وقد امر بالعمل في قوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) والمؤلف سيذكر كلاما شبيها بهذا ، لا ينتصر به للشافعي ، في الفصل العاشر .

(٩) قلت : د

قوله تعالى (١٠)): « وما كان الله ليضيع إيمانكم (١١) » فسمى الصلاة إيماناً .

واحتج أيضاً عليه: بأن الإيمان يزداد بالطاعات ، وينتقص بانتقاصها. وذلك يدل على أن الطاعات من الإيمان . بيان الأول: قوله تعالى : وإذا ما أنزلت سورة ، فنهم من يقول : أيكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا (١٢) » وقال تعالى : « إنهم فتية آمنوا بربهم ، وزدناهم هدى (١٣) » (وإذا ثبت أن الإيمان يزداد بازدياد الطاعات ، وينتقص بانتقاصها (١٤)) ثبت أنها داخلة تحت اسم الإيمان. لأن المعرفة لا تقبل الزيادة والنقصان . وكذا الإقرار . ولما ثبت أن الإيمان قابل للزيادة والنقصان (ولا قابل للزيادة والنقصان (١٥)) إلا الأعمال ، ثبت أنها داخلة تحت اسم الإيمان .

واحتج المزنى عليه أيضا : بأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت . وقال : « إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك (١٦) » وهذا دليل على أن تلك الأعمال من الإيمان (وبالله التوفيق . والله أعلم (١٧))

---

(١٠) من ج
(١١) البقرة ١٤٣
(١٢) التوبة ١٢٤
(١٣) الكهف ١٣
(١٤) سقط د
(١٥) سقط ب ، د
(١٦) وفى رواية ووفاء بعهدك
(١٧) من ج والله أعلم سقط ب ، د

الفصل الثامن

فى

شرح مذهبه فى أحوال الخلفاء وأحوال سائر الصحابة رضى الله عنهم

حكى الربيع عن الشافعى، أنه كان يقول بتفضيل أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى — رضى الله عنهم — وكان يحتج على إمامة أبى بكر — رضى الله عنه - بعد الدلائل المشهورة بوجوه (من الأدلة :[1]) :

(أ) روى الشافعى عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه : أن امرأة أتت النبى ﷺ فسألته عن شىء. فأمرها أن ترجع. فقالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - كأنها تعنى الموت - فقال عليه السلام : «فائتى أبا بكر». وهذا منه ﷺ إشارة إلى أن أبا بكر، هو القائم بعده.

(ب) روى الشافعى عن سفيان بن عيينه، عن عبد الملك بن عمير،

---

(١) من د ويقول الشافعى نفسه فى الفقه الأكبر «واعلموا أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضى الله عنه والدليل عليه اجماع الصحابة على امامته، واعلموا أن الامام الحق بعد أبى بكر : عمر بن الخطاب رضى الله عنه والدليل عليه أن أبا بكر نص على أنه خليفته من بعده وعهد اليه، ثم اجتمعت الصحابة عليه من غير تنازع. واعلموا أن الامام الحق بعد عمر رضى الله عنه : عثمان رضى الله عنه، بجعل أهل الشورى اختيار الامام لعبد الرحمن بن عوف، فاختار عثمان واجتمعت الصحابة عليه. واعلموا أن الامام الحق بعد عثمان: على بن أبى طالب، رضى الله عنه، وثبتت امامته بمبايعة أكابر الصحابة، ورضا الباقين».

عن ربعى [٢] بن حراش ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ قال : « اقتدوا بالذين من بعدى ، بأبى بكر وعمر » .

(ج) وقال بعضهم للشافعى : ما رأيت هاشمياً ، يقدم أبا بكر وعمر ، على على غيرك ؟ فقال الشافعى : « على ابن خالتى وابن عمى . لأنى رجل من بنى عبد مناف ، وأنت رجل من بنى عبد الدار [٣] (ولو كان الأمر كما قلت ، لكنت أولى بهذه الكرامة . ولكن ليس الأمر كما تتمنى » . قال البيهقى : قول ذلك الرجل (للشافعى [٤]) : « ما رأيت هاشمياً غيرك » إنما قال ذلك لما ذكرناه فى باب نسب الشافعى : أنه من جهة أمهات أجداده : هاشمى .

(د) ونقل أنه ذكر عنده على بن أبى طالب عليه السلام [٥] فقال رجل (من القوم [٦]) : ما نفر الناس من على ، إلا لأنه كان لا يبالى بأحد . فقال الشافعى : « كان فيه أربع خصال ، لا تكون خصلة واحدة منها فى إنسان ، إلا ويحق له أن لا يبالى بأحد (إنه كان زاهداً . والزاهد لا يبالى (بأحد [٧]) وكان عالماً . والعالم لا يبالى بأحد [٨]) وكان شجاعاً . والشجاع لا يبالى بأحد . وكان شريفاً . والشريف لا يبالى بأحد » .

(هـ) وروى البيهقى عن الربيع بن سليمان . قال : كان ابن هرم القرشى قد جمع علماً بالقرآن ولسان العرب والصناعة . وكان يلزم الشافعى ، فقال يوماً : يا أبا عبد الله ، تملى علينا السنن التى صحت عن رسول الله ﷺ ؟

---

(٢) ربيع بن جراش : د والحديث أخرجه أحمد فى المسند وابن ماجه فى مقدمة السنن .

(٣) من هنا فى ج مذكور فى الباب الثانى فى المسألة الثالثة بعد كلمة الأعرابى فى خامسها . أى أنه فى ج تقديم وتأخير .

(٤) من ب . (٥) عليه السلام : أ . (٦) سقط أ .

(٧) بالدنيا وأهلها : أ (٨) سقط د

فقال الشافعى : السنن الصحيحة قليلة عند أهل المعرفة . إذا كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لا يصح له عن رسول الله ﷺ (إلا [٩]) سبعة أحاديث ، وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مع طول مدته ، بعد رسول الله ﷺ لا يصح له (إلا [١٠]) خمسون حديثاً ، وعثمان - رضى الله عنه - فأقل ، وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - مع ما كان يحض الناس على الأخذ منه ، لا يصح له حديث كثير ، لأنه كان مشغولا ممتحناً . وأكثر ما أخذ عنه فى زمان عمر وعثمان - رضى الله عنهما - لأنهما كانا يسألانه ، ويرجعان إلى قوله . وكان على (عليه السلام [١١]) قد خص بعلم القرآن والفقه ، لأن النبى عليه السلام دعا له ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضاياه ترفع إلى النبى ﷺ فيمضيها .

وأما سائر أصحاب رسول الله ﷺ فالرواية عنهم أكثر . والصحيح منها عند أهل المعرفة قليل .

(و) وعن الربيع . أنه قال : سمعت الشافعى يقول :

١ — شهدت بأن الله لا رب [١٢] غيره وأشهد أن البعث حق وأخلص

٢ — وأن عرى الإيمان قول مبين وفعل زكى ، قد يزيد وينقص

٣ — وأن أبا بكر خليفة أحمد وكان أبو حفص ، على الحق يحرص

٤ — وأشهد ربى أن عثمان فاضل وأن عليا فضله متخصص

---

(٩) من أ (١٠) من أ

(١١) من أ

(١٢) شىء : أ وضرب البيت الثالث مكان ضرب الأول فى : د والبيت الخامس : ساقط من ج

٥ ـ أئمة دين يقتدى بفعالهم لحا الله من إياهم يتنقص

٦ ـ فما الغواة يشتمون سفاهة وما السفيه لا يخاف فيخرص

(ز) وروى ابن عبد الحكم عن الشافعى، أنه قال: «ما أرى أن الله تعالى لا يمنع الناس عن شتم أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم ثوباً عند انقطاع أعمالهم».

وأما مذهبه فى سائر الصحابة:

فقال: وقد أثنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أصحاب رسول الله ﷺ فى القرآن والتوراة والإنجيل، وذكرهم رسول الله ﷺ بأنواع الفضائل. وهم أدوا إلينا سنن الرسول ﷺ وشاهدا الوحى(١٣) ينزل. فلا جرم علموا ما لم نعلمه (من العام(١٤)) والخاص، والإرشاد والإيجاب. فهم فوقنا فى كل علم واجتهاد، وورع وعقل. فإن اجتمعوا كان قولهم حجة. وإن قال أحدهم، ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله».

وهذا إشارة إلى أن قول الصحابى: حجة.

وأما مذهبه فى قتال أمير المؤمنين، على بن أبى طالب (عليه السلام(١٥)) مع أهل القبلة: فروى البيهقى، عن الحاكم أبى عبد الله، بإسناده، عن الشافعى. قال: سئل عمر بن عبد العزيز، عن أهل صفين، فقال: «تلك دماء طهر(١٦) الله منها يدى، فلا أحب أن أخضب بها لسانى» قال البيهقى: هذا حسن جميل. لأن سكوت الرجل عما لا يعنيه، هو الصواب. أما إذا احتاج الرجل إلى أن يعلم السيرة فى قتال أهل البغى،

---

(١٣) وشاهدوه والوحى: ا
(١٤) سقط ب
(١٥) من ا
(١٦) خلص: ا

فلا بد له من متابعة على بن أبي طالب (عليه السلام (١٧)) في سيرته ، في قتالهم . ولا يمكنه ذلك إلا اذا اعتقد أنه كان محقاً في قتالهم، وأنهم كانوا مخطئين في قتاله . وهذا هو الطريق الذي اختاره الشافعي . فإنه لما صنف كتاب السير ، لم يعول في ذلك (الكتاب (١٨)) إلا على قضايا على بن أبي طالب (عليه السلام (١٩))

وحكى الربيع عن الشافعي أنه كان يقول : « الخلفاء خمسة الأربعة المشهورون ، وعمر بن عبد العزيز » وإنما قال ذلك ، لما ظهر من عدله ومن حسن سيرته . وروى حرملة عن الشافعي أنه قال :

« كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع الناس عليه ، فهو خليفة » . (والله تعالى أعلم (٢٠))

---

(١٧) من أ (١٨) سقط أ (١٩) من أ

(٢٠) من د

الفصـل التاسع
في
طعن الناس فى اعتقاد الشافعى
وبيـان الجواب عنه

اعلم : أن الشافعى ، كان إماما كبير القدر . ومن كان كذلك ، فإن كل طائفة ترغب فى أن يكون هو منهم . فلهذا السبب ادعى فيه ثلاث طوائف من أهل البدعة : المشبهة والمعتزلة والرافضة .

أما المشبهة : فقد زعموا أنه كان منهم ، واحتجوا عليه بوجهين :

(ا) إنه كان فى نهاية البغض لعلم الكلام ، وفى غاية المحبة لظواهر الكتاب والسنة . ولم ينقل إلينا أنه مال إلى التأويل . وذلك يوجب القول بأنه كان على ذلك المذهب .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان فى نهاية المحبة والتعظيم للشافعى . وكان فى غاية الإنكار لمذاهب المتكلمين (فى التنزيه)[1] وذلك يوجب أن الشافعى كان على ذلك المذهب .

وأما المعتزلة : فزعموا أنه كان منهم . قال القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، فى كتابه « طبقات المعتزلة » : إن إبراهيم بن أبى يحيى المزنى ، أخذ المذهب عن (عمرو بن عبيد)[2] ولا نزاع)[3] فى كون إبراهيم

---

(١) من ب

(٢) محمـد وابى عبيـد : ا ، د

(٣) بعد ولا نزاع فى ج : ولم يقـل الشافعى انه مختص . وهـذه العبارة فى المسألة الثالثة من الباب الثانى . اى انه فى ج تقديم وتأخير .

معتزليا . ومسلم بن خالد الزنجى ، أخذ المذهب عن غيلان ، والشافعى كان تلميذا لإبراهيم بن أبى يحيى ، ولمسلم بن خالد ، فاجتمع للشافعى رجلان من أهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد : إبراهيم ومسلم .

وقال بعضهم : إن الشافعى اختار فى بعض الآيات قراءات دالة على مذهب المعتزلة

أحدها : أنه قرأ فى سورة الأعراف (قوله تعالى)(٤) « عذابى أصيب به من أساء »(٥) وذلك لأن القراءة المشهورة تفيد أن له - تعالى - أن يعذب من يشاء ، كما شاء . وهذه القراءة تفيد أنه تعالى لا يعذب إلا من أتى بالفعل (السىء)(٦)

وثانيها : قرأ فى سورة سبأ : « وهل نجازى إلا الكفور » بالنون وكسر الزاى : وفتح الراء (من « الكفور »)(٧) والمقصود تأكيد الوعيد لأهل الكبائر .

وثالثها : قرأ فى سورة القمر : « إنا كل شىء خلقناه بقدر(٨) » برفع اللام فى « كل » والفائدة فيه : إنه على هذا التقدير ، يصير قوله تعالى : « خلقناه » صفة لـ « كل شىء » والتقدير : إن كل شىء هو مخلوق لنا

---

(٤) من ج

(٥) الأعراف ١٥٦ ورواية حفص بالشين لا بالسين (أنظر تفسير الرازى .   (٦) سقط ج

(٧) من أ وفى تفسير الرازى « قال بعضهم : المجازاة تقال فى النقمة والجزاء فى النعمة . لكن قوله تعالى (ذلك جزيناهم) يدل على أن الجزاء يستعمل فى النقمة . . . الخ » .

(٨) القمر ٤٩ وقراءة حفص بفتح اللام . وتوجيه قراءته أن كل منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر كقوله (والقمر قدرناه) وذلك الفعل هو خلقناه . ومن المحتمل أن تكون كل منصوبة بفعل معلوم وهو قدسنا خلقنا . كأنه قال : انا خلقنا كل شىء ، خلقناه بقدر .

فهو بقدر . وهذا يقتضى أن كل ما خلقه الله تعالى ، فإنه خلقه بقدر . ولا يقتضى أن يكون خالقا لكل شىء . أما إذا قرأنا : « إنا كل شىء » بنصب اللام ، كان التقدير : إنا خلقنا كل شىء بقدر . وهذا يقتضى أن يكون تعالى خالقا لكل الأشياء ، وأنه إنما خلقها بقدر . فهذا ما قيل فى هذا الباب .

وأما الرافضة : فزعموا أنه منهم ، واحتجو عليه بوجوه :

الأول : إنه ذكر أشعارا مشعرة برغبته فى ذلك المذهب . روى أن المزنى قال:(قلت)(٩) للشافعى : إنك رجل توالى أهل البيت ، فلو عملت فى هذا الباب أبياتا . فقال :

وما زال كتمانيك حتى كأننى ... برد جواب السائلين لأعجم
وأكتم ودى ، مع صفاء مودتى ... لتسلم من قول الوشاة ، وأسلم

وقال :

أنا الشيعى(١٠) فى دينى ... وأهلى بمكة ، ثم دارى عسقلية
بأطيب مولد وأعز فخر ... وأحسن مذهب يسمو البرية

وقال أيضا :

يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاعد جمعها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى ... فيضا ، كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أنى رافضى

ونقل عن الربيع أنه قال : حججنا مع الشافعى ، فما ارتقى نجدا(١١) ولا هبط واديا ، إلا وهو يبكى ، وينشد هذه الأبيات الثلاثة .

---

(٩) سـقط أ ، د
(١٠) الشيعى : ب ، السنى : أ ، د فى ج وأعز عز .
(١١) بجبل : أ شرفا : ب

وقال أيضاً :

آل النبي ذريعتى(١٢) وهم إليـك وسيلتى
أرجو بأن أعطى غدا بيـد اليمين : صحيفتى

الحجة الثانية لهذه الطائفة : أن يحيى بن معين ، رماه بالرفض . وقال : طالعت كتابه فى السير ، فوجدته لم يذكر إلا على بن أبى طالب ، رضى الله عنه . وذلك يدل على ماقلناه .

الحجة الثـالثة : إنه حين كان باليمن،انضم إلى بعض العلوية . وكان ينصرهم . ولهذا السبب أخذه هرون الرشيد ، حتى وقع ماوقع .

فهذا مجموع ما قيل فى هذا الباب .

واعلم : أن وجوه إحسان الله تعالى إلى الشافعى كثيرة . ومن جملتها : أن بين المعتزلة والمشبهة مضادة عظيمة ، لأن المعتزلة بالغوا فى (التنزيه ، حتى قربوا من التعطيل ، والمشبهة بالغوا فى(١٣)) فى الإثبات حتى وقعوا فى التشبيه . فلما ادعت كل واحدة من هاتين الطائفتين المتنافيتين : أن الشافعى كان منهم ، فقد تعارضت هاتان الدعوتان ، فتساقطا . وبقى الإمام المطلبى مبرأ عن شبهة التشبيه ، وريبة التعطيل .

ثم نقول : الصداقة التى كانت حاصلة بينه وبين أهل الظاهر ، لاتوجب كونه على مذهبهم . فإنه لايبعد أن يقال : إنه ماخاض معهم فى علم الأصول ، فلهذا السبب حصلت تلك الصداقة .

---

(١٢) وديعتى : أ ، د

(١٣) سقط ج ، د

وأما قول (قاضى القضاة[١٤]) عبد الجبار ، فنى غاية الضعف. لأن كون الإنسان مستفيداً علم الفقه والحديث من إنسان معتزلى ، لا يوجب كونه معتزليا ، لاسيما . وقد نقلنا الأشعار الكثيرة عن الشافعى، الدالة على بعده عن مذهب المعتزلة (فبطل ماذكروه)[١٥]

أما تمسكهم بالقراءات التى رويناها . فهو دليل محتمل . وقد نقلنا عنه نقلا ظاهراً ، أقوالا منافية لأقوال المعتزلة . فبطل ماذكروه .

وأما دعوى الرافضة : فباطلة[١٦] لأنه قد اشتهر عنه : أنه كان يقول بإمامة الخلفاء الراشدين ، وكان كثير الطعن فى الروافض[١٧] . قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : « أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم ، إلا الرافضة . فإنهم يشهدون بعضهم لبعض » وقال يونس : كان الشافعى يعيب على الروافض . ويقول : « هم شر عصابة »

وأما مدح على عليه السلام [١٨] وحبه ، والميل إليه . فذاك لا يوجب القدح ، بل يوجب أعظم أنواع المدح .

---

(١٤) القاضى ب (١٥) من د (١٦) فلا دلالة له : د

(١٧) الراوفض هم الشيعة — على رأى — والسبب فى أن كثيرا من الفقهاء ينسبون الى التشيع : هو أن الامام جعفر الصادق الفقيه الشيعى ، هو المعلم الأول لفقهاء المذاهب الأربعة السـنية . والروافض يذمهم أهل السنة لأمور أهمهـا أنهم يجوزون سب الصحابة ويقولون ان الصحابة قد سب بعضهم بعضا فى حياة النبى صلى اللـه عليه وسلم ومن بعده وتطور السب والشتم الى القتال بالسيف . وأهل السنة لا يجوزون سب الصحابة ويفوضون ما دار بينهم الى اللـه يحكم بينهم . ولا يحكم السنيون على الشيعة بالكفر ، بل يقولون : هم مسلمون اختلفوا معنا فى فهم النصوص الصحيحة والمتشابهة . ويقول الشيعة بذلك عنهم ، وقد اندس فى صفوف المسلمين من عمل على توسيع هوة الخلاف بين الطائفتين . باشاعة الاكاذيب والافتراءات . وقد تنبـه المسلمون الى ذلك وأصبحوا بنعمـة اللـه اخوانا . (١٨) عليه السلام :

وأما طعن يحيى بن معين . فالجواب عنه : ماروى البيهقى عن أبى داود السجستانى أنه قيل (لأحمد بن حنبل : إن يحى بن معين ينسب الشافعى بن إدريس إلى التشيع . فقال (١٩)) أحمد ليحي بن معين : كيف عرفت ذلك ؟ فقال يحي : إنى نظرت فى تصنيفه فى قتال أهل البغى ، فرأيته قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب عليه السلام(٢٠). فقال أحمد : ياعجباً لك . فبمن كان يحتج الشافعى فى قتال أهل البغى ؟ فإن أول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغى ، هو على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ قال : فخل يحي من كلامه . وأيضاً : فإن يحي بن معين ، كان شديد الحسد للشافعى . وكان يلوم أحمد بن حنبل على تعظيمه الشافعى وكان أحمد (بن حنبل(٢١)) يلومه على ذلك الحسد . وقد طعنوا فى يحي ابن معين بسبب كثرة طعنه فى الناس . وقالوا فى حقه شعرا :

ولابن معين فى الرجال وقيعة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن كان صدقاً . يدعيه ، فغيبة(٢٢) ... وإن كان كذباً ، فالعذاب شديد

ولما سمع الشافعى ، أن بعض الناس رماه بالتشيع ، أنشد وقال :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ما ذكرته ... رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلازلت ذا رفض ونصب كليهما ... أدين به ، حتى أوسد فى الرمل

واعلم : أنه ليس للحنفية أن يتوصلوا بهذه الكلمات إلى الطعن فى الشافعى . وذلك لأنه قد اشتهر فيما بين الناس ، ما كان يقوله الأعمش

(١٩) سقط ج وابن ادريس : من د
(٢٠) عليه السلام : ا (٢١) سقط ب ، د
(٢٢) فان كان صدقا فهو لابد غيبة : ا

والثورى وغيرهما ، من أكابر المجتهدين(٢٣) (فى أبى حنيفة . فإن كان مجرد الطعن لازما ، فالإلزام عليهم أشد ، لأن الذى ذكروه فى أبى حنيفة(٢٤)) أشد وأقبح ، وإن كان ذلك مما لا يلتفت إليه ، لأن العدو متهم . ولا شهادة لمتهم . فالأمر فى جانبنا كذلك (والله أعلم(٢٥))

---

(٢٣) المحدثين : د (٢٤) سقط د

(٢٥) من ج ، د . واعلم أن الشافعى شهد لأبى حنيفة بقوله (الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه) وقال حفص بن غياث (كلام أبى حنيفة أرق من الشعر ، لا يعيبه الا جاهل) .

وذكر ابن عبد البر فى « الانتقاء » ص ١٤٤ عن ابراهيم ابن هانىء النيسابورى قال قيل لنعيم بن حماد : ما أشد ازراءهم على أبى حنيفة . فقال : ان ينقم على أبى حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة . قال : سمعت أبا حنيفة يقول ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعينين . وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ، ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك ، فلا تسمع التشفيع (مناقب أبى حنيفة للذهبى) .

الفصل العاشر

في

المسائل التي جعلوها عيبا على الشافعي في الأصول

المسألة الأولى : (١) قد نقلنا عن الشافعي : أن الايمان قول وعمل واعتقاد . وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب. واحتجوا عليه بوجوه :

(ا) إن الايمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق . قال الله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا(٢)» أي بمصدق لنا . وإذا كان في أصل اللغة كذلك، وجب أن يقال : إنـــه بقي(٣)) في الشرع كذلك ، لقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه(٤) » ولقوله تعالى : « إنا جعلناه قرآنا عربيا(٥) »

(ب) إنه تعالى أينما ذكر الايمان ، عطف عليه الأعمال الصالحة ، لقوله تعالى : « إن الذين آمنوا، وعملوا الصالحات(٦) » وعطف الشيء على نفسه غير جائز .

(ج) إنه تعالى قال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم(٧) »

(١) من عنوان الفصل : الايمان : أ في الأصول : ب ، ج ، د

(٢) يوسف ١٧ (٣) أن يبقى ج وفي د : وجب أن لايقال

(٤) ابراهيم ٤ (٥) الزخرف ٣

(٦) الكهف ٣٠ والآية سقط من د (٧) الأنعام ٨٢

ولوكان(٨) ترك الظلم داخلا فى مسمى الإيمان ، لكان هذا التقييد عبثا .

(د) إنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب، فقال تعالى : « أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان(٩) » . وقال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(١٠) » (وقال النبى ﷺ : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان(١١) ») وكل ذلك يدل على أن الإيمان قائم بالقلب .

واعلم : أن قول الشافعى لا يمكن جعله من المعائب . فإن الذى ذهب إليه مذهب قوى فى الاستدلال ، والاحتجاج به (إلا أن الذى اختاره علماء الأصول من أصحابنا ، هو هذا القول الثانى(١٢)) واعلم : أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر. فيقولون : قد تقرر فى بدائه العقول : أن مسمى الشىء ، إذا كان مجموع أشياء ، فعند فوات أحد تلك الأشياء ، لابد وأن يفوت المسمى . فلو كان العمل جزءا من مسمى الإيمان ، لكان عند فوات العمل ، وجب أن لا يبقى الإيمان . لكن الشافعى يقول(١٣): إن العمل داخل فى مسمى الإيمان . ثم يقول : (الايمان باق(١٤)) بعد فوات العمل ، فكان هذا مناقضة .

بلى . المعتزلة لما قالوا : العمل جزء من مسمى الايمان . قالوا : إذا

---

(٨) ولو كان العمل داخلا فى مسمى الايمان : ج
(٩) آخر المجادلة (١٠) النحل ١٠٦
(١١) من أ ، والحديث فى صحيح البخارى — الايمان ، وفى مسلم — الايمان والفتن
(١٢) سقط ج
(١٣) يقول العمل هو الايمان ، فكان هذا مناقضة : ج
(١٤) ببقاء الايمان : ب ، وباق سقط د

فات العمل لم يبق اسم(١٥) الإيمان ، فكان هذا القول منتظما بعيدا عن التناقض .

وللشافعى أن يجيب فيقول : الأصــل فى الإيمان هو الاقرار والاعتقاد . فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه . وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل(١٦) على سبيل المجاز ، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجرة قد يقال : إنها من الشجرة ، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان . فكذا ههنا .

واعلم : أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان (حقيقة فى الإقرار والاعتقاد ، ويكون إطلاق اسم الإيمان(١٧)) على الأعمال ، ليس إلا على سبيل المجاز . وفيه ترك لذلك المذهب(١٨) (والله أعلم(١٩))

المسألة الثانية : عابوا على الشافعى قوله : أنا مؤمن إن شاء الله . والجواب : إن هذا القول منقول عن كثير من السلف . قيل للحسن : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن شاء الله . فقيل له : تستثنى يا أبا سعيد (فى الإيمان(٢٠)) ؟ فقال : أخاف أن أقول : نعم . فيقول الله : (كذبت(٢١)) .

---

(١٥) مسمى : ا

(١٦) الشيء : ا (١٧) سقط ب

(١٨) أى لمذهب المعتزلة : هامش ج (١٩) من د

(٢٠) من ب ، د (٢١) لا : ب

وقال إبراهيم : إذا قيل لك :أمؤمن أنت؟ فقل : لا إله إلا الله . وقال مرة أخرى : فقل : أنا لا أشك فى الإيمان ، وسؤالك إياى بدعة . وقيل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ فقال : أرجو إن شاء الله . وقال سفيان الثورى : من قال: أنا مؤمن عند الله ،فهو من الكاذبين. ومن قال : أنا مؤمن حقا ، فهو مبتدع (هكذا حكى البيهقى(٢٢))فى هذا الباب (عن السلف(٢٣)).

(والاشكال فيه : أنه إن(٢٤)) كان الرجل جازما بكونه مؤمنا ،كان توقفه باطلا ، لأن من كان مؤمنا فى نفسه ، كان مؤمنا عند الله ، كما أن من كان طويلا ، أو شيخا فى نفسه ، كان عند الله كذلك ، وإن كان شاكا فى إيمانه ، كان غير مؤمن .

وجوابه : إن هذا الاستثناء ليس للشك(٢٥) ، بل لوجوه أخرى هى :

(ا) إن الإيمان أفضل الصفات . فإذا قال الرجل : أنا مؤمن حقا ، فقد وصف نفسه بأفضل الصفات ، فكان هذا تزكية للنفس . وتزكية النفس مذمومة . قال الله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم(٢٦) » وقال تعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم(٢٧) » فالمقصود من قولنا : إن شاء الله: هضم النفس وترك تزكيتها .

---

(٢٢) من ب (٢٣) سقط ب

(٢٤) وفيه اشكال أن الرجل اذا : أ وفى أ : هذا ما نقل فى هذا الباب.

(٢٥) نص عبارة الشافعى فى الفقه الأكبر هى : « واعلموا أن قول أهل السنة والجماعة : أنا مؤمن ان شاء الله تعالى ، ليس فيه شك فى الايمان الحاصل الحاضر لهم . وانما الشك فى الايمان المثاب عليه فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة عنا . فالشك واقع فى المغيب لا فى الحاصل الموجود ».

(٢٦) النجم ٣٢ (٢٧) النساء ٤٩

(ب) المقصود منه التأدب بذكر الله تعالى فى جميع الأمور . قال الله تعالى: « ولا تقولن لشيء: إنى فاعل ذلك غدا، إلا أن يشاء الله(٢٨) » ثم لم يقتصر على ذلك فى حق العباد ، بل ذكر ذلك فى كلام نفسه ، فقال : « لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين ، محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون(٢٩) » وكان تعالى عالما بأنه يدخل لا محالة . وكان النبى ﷺ إذا دخل المقابر ، قال : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب ، بكم لاحقون(٣٠) » وهذا اللحوق غير مشكوك فيه . لكن المقصود رعاية الأدب ، فكذلك ههنا .

(ج) إنه تعالى شرف قوما بقوله : « أولئك هم المؤمنون حقا(٣١) » والمقصود منه : كونهم كاملين فى نتائج الإيمان وثمراته . فقولنا : أنا مؤمن — إن شاء الله — عائد إلى كمال (حال(٣٢)) الإيمان . وذلك الكمال هو فعل الطاعات، والاجتناب عن المحرمات. ويدل عليه : قول الله تعالى: « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله(٣٣) » وقال عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعون بابا » فقولنا : إن شاء الله ، عائد إلى الشك فى حصول هذه الكمالات(٣٤) .

(د) إن الإيمان عند الشافعى اسم لمجموع الإقرار والاعتقاد والعمل. ولا شك أن العمل قد يوجد وقد لا يوجد . فكان المراد بقولنا : إن

---

(٢٨) الكهف ٢٣ — ٢٤ (٢٩) الفتح ٢٧ ومقصرين لاتخافون : فى د
(٣٠) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : د
(٣١) الأنفال ٤
(٣٢) من ب ، د (٣٣) الحجرات ١٥
(٣٤) الكلمات : أ

شاء الله : ليس هو الشك فى الاعتقاد والاقرار ، بل الشك فى كمال الأعمال.
بلى[٣٥] . من كان مذهبه أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط ، لم يجز
له أن يقول : إن شاء الله . وأما الشافعى فلما كان من مذهبه أن الايمان
اسم لمجموع هذه الثلاثة ، كان الشك قائما فى العمل ، فكان الاستثناء
حسنا جائزا .

(هـ) أن يكون المراد منه خوف الخاتمة . أى : ان شاء الله أكون
مؤمنا فى آخر الحياة . والدليل عليه : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام قال : « إنى سقيم[٣٦] » وهو ما كان سقيما فى تلك الحالة[٣٧] ،
لكنه لما علم أنه سيصير سقيما ، حسن قوله : « إنى سقيم » ألا ترى أن
الرجلين إذا تصارعا ، وعلم من حال أحدهما أنه ينصرع ، فقد يقال قبل
انصراعه : إنه منصرع، وإنه مغلوب . بمعنى أنه سيصير كذلك . فهنا قوله :
أنا مؤمن إن شاء الله ، أى أبقى مؤمنا عند الموت إن شاء الله .

فهذا ما فى هذا الباب من الوجوه (والله أعلم[٣٨])

---

(٣٥) سقط ب ، د وفى ج لكن

(٣٦) الصافات ٨٩ وقول المؤلف هو على ما تعارف الناس عليه من أن السقم والمرض للعلل الطارئة على الجسم . وقد يطلق المرض مجازا على علل القلب والفهم فان الله سمى النفاق مرضا فى سورة البقرة . وهنا أطلق السقم مجازا على الحيرة وهى من اعمال القلوب .

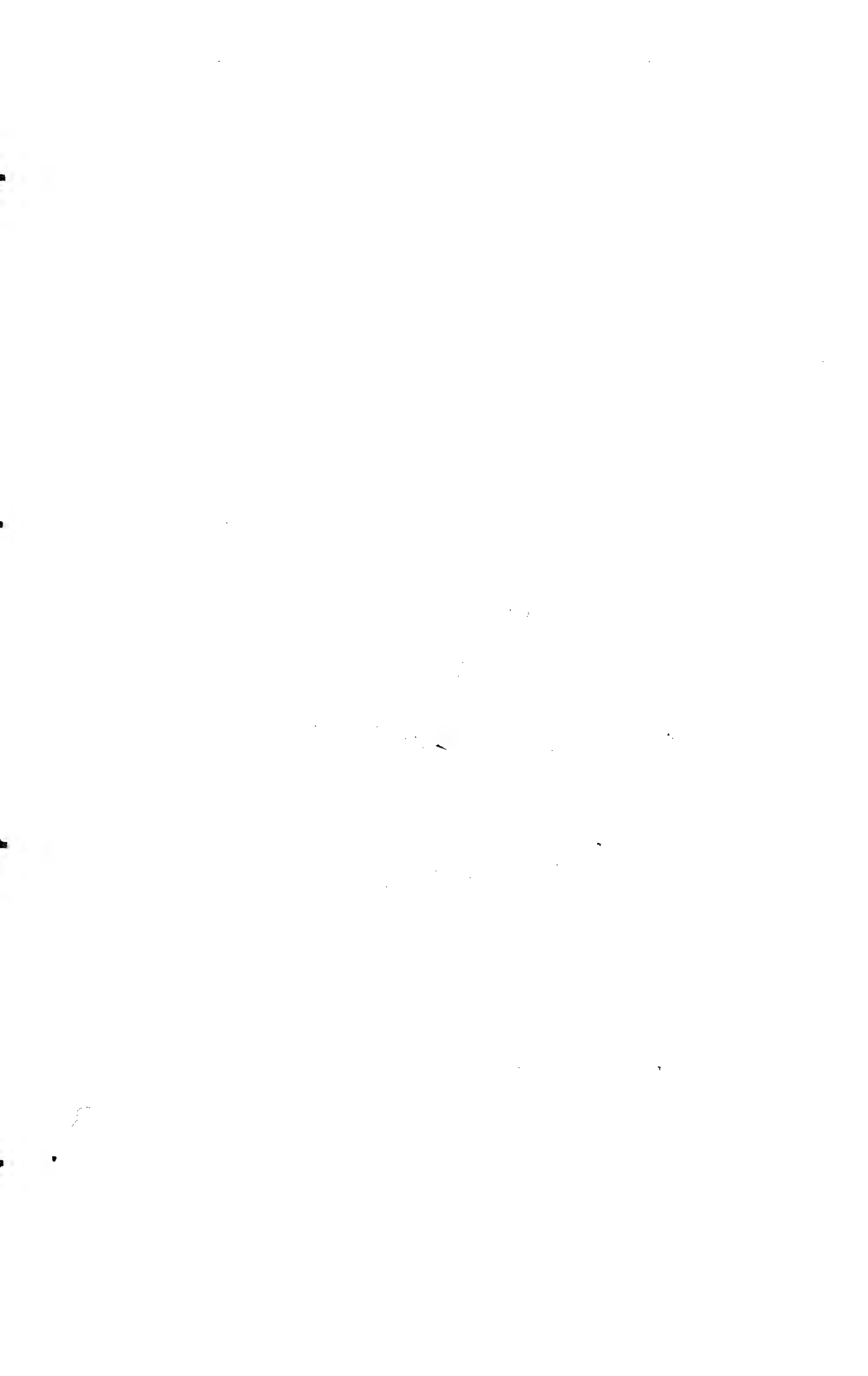
(٣٧) الساعة : ب ، د (٣٨) سقط ب وبالله التوفيق ج

البـــاب الثانى

فى

فى معرفة الشافعى رضى اللـــه عنه بأصول الفقـــه

والكلام فى هذا الباب مرتب على مقدمة ومسائل :



المقـــدمة

فى

بيان أن الشافعى أول من صنف فى هذا العلم

نقول : اتفق الناس على أن أول(١) من صنف فى هذا العلم هو الشافعى، وهو الذى رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه فى الضعف والقوة .

روى أن عبد الرحمن بن مهدى ، التمس من الشافعى ، وهو شاب أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص . فوضع الشافعى له كتاب «الرسالة» وبعثها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدى، قال : «ماظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل» ثم قال عبد الرحمن : «ما أصلى صلاة ، إلا وأدعو للشافعي فيها»

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : انى لأدعو الله تعالى للشافعى فى كل صلاة ، أو فى كل يوم .

---

(١) كلمة اول ساقطة من (ج) ودعوى الاتفاق منقوضة . ففى الكتب يقول ابو الوفا الأفغانى فى مقدمة أصول الرخسى : « وأما اول من صنف فى علم الأصول فيما نعلم فهو امام الائمـــة وسراج الأمة : ابو حنيفة النعمان رضى اللـــه عنه » ، وقال آية اللـــه السيد حسن الصدر : « اعلم ان أول من أسس اصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله : الامام ابو جعفر محمـــد البـــاقر » (أصول الفقه للشيخ محمد ابى زهرة) ، ويظن أن الشـــافعى رحمه اللـــه قد أخذ هـــذا العلم من حبر من أحبار يهود اليمن ، أيام كان فى اليمن قاضيا . والمرجح لدى الأكثرين من أهل العـــلم ان الشافعى هو الذي رتب ابوابه وميز بعض اقسامه عن بعض وشرح مراتبه فى الضعف والقـــوة . (انظر : اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن) .

ومن لطائف (صنعة الشافعى) (٢) فى هذا العلم : أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام . لأن الفرع إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل . وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف وإما أن يكون مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه فى الرتبة، وهو المسمى بالقياس فى معنى الأصل. وهو كقوله تعالى فى الإماء : « فإن أتين بفاحشة . فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٣) فإنا نقيس العبد على الأمة فى هذا التصيف ولا تفاوت بينهما فى القوة . وإما أن يكون الفرع أضعف فى ذلك الحكم من الأصل .

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين : **أحدهما** : قياس المعنى . وهو أن يستنبط عليه الحكم فى محل الوفاق ، ثم يستدل بحصوله فى الفرع على حصول ذلك الحكم فيه . **والثانى** : أن لا يستنبط المعنى البتة ، ولكن ترى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين فى الحكم . والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر ، فكثرة المشابهة تقتضى إلحاقها بتلك الصورة ، ثم إنه رتب على قياس (المعنى قريبا من أربعين (٤) مثالا . وعلى قياس الشبه ما يقرب منه . ومثل هذا (٥)) الضبط والتلخيص مما لم يتفق لأحد من المجتهدين .

مثال قياس الشبه :

إن التيمم تعتبر فيه النية ، وغسل الثوب لا تعتبر فيه النية ، والوضوء

---

(٢) صنعته ج .

(٣) النساء ٢٥ وهو قاس العبد على الأمة . ولا يحسن القياس هنا لعموم قوله تعالى (الزانية والزانى) والأمة خرجت من العموم بنص . ولو كان العبد خارجا من العموم لكان له نص . وهى خرجت لضعفها بالخدمة . ومن الممكن أن يتخلق العبد مع ضعفه بأخلاق يوسف عليه السلام .

(٤) عشرين ج .   (٥) سقط د .

واقع بين القسمين . قال الشافعى : المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب . وذلك لأن الوضوء والتيمم يشتركان فى كون كل واحد منهما طهارة تعبدية ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما مشروعا لمقصود واحد ، وهو استباحة الصلاة ، وغسل الثوب (ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما منتقضا بأشياء مخصوصة (٦)) وغسل الثوب ليس كذلك . فثبت : أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب (٧) فكان إلحاق الوضوء بالتيمم (٨) فى الحكم ، أولى من إلحاقه بغسل الثوب .

ومنها : أن العبد المقتول خطأ ، يشبه النفوس (ويشبه)(٩) الأموال. إلا أن مشابهة الأموال فيه أكثر . بدليل : أنه فى طرف النقصان لا يتقدر بدله (١٠) . فكذا فى طرف الزيادة ، وجب أن لا يتقدر .

ومنها : أن قرابة الرحم المحرم ، قرابة واقعة بين قرابة الولادة ، وبين قرابة من لم يكن رحما محرما ، كابن العم والخال، وابنة العم والخال. ثم رأى الشافعى حصول التفاوت فى أحكام كثيرة بين قرابة الولادة وقرابة المحرمية ، فلا جرم قال : إذا ملك القريب الذى له رحم محرم ، لا يعتق عليه .

وبالجملة : فقد لخص باب القياس تلخيصا مضبوطا، ما سبقه إليه غيره .

---

(٦) ليس مشتركا كون كل واحد منهما منتقضا بأسباب مخصوصه : د
(٧) وغسل الثوب ليس مشتركا فى كون فكان الحاق الوضوء : د .
(٨) بالتيمم أكر من المشابهة بين الوضوء وغسل الوب : ج .
(٩) سقط ب ، د (١٠) لا يتعذر : د .

ورأيت فى بعض الكتب : أنهم طالبوه بأن يستخرج دليلا من كتاب الله تعالى ، على أن الإجماع : حجة . فقرأ القرآن ثلثمائة مرة ، حتى وجد قوله تعالى . « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبع غـــير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١١)

واعلم : أن نسبة الشافعى، إلى علم أصول الفقه ، كنسبة « أرسطاطاليس » الحكيم، إلى (علم) (١٢) المنطق ، وكنسبة الخليل (بن أحمد) (١٣) الى علم العروض . وذلك لأن الناس كانوا قبل « أرسطاطاليس » يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين . فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى: قلما أفلح . فلما رأى « أرسطاطاليس » ذلك، اعتزل عن الناس مدة مديدة . واستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة تركيب الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل « الخليل بن أحمد » ينظمون الأشعار ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج « الخليل بن أحمد » علم العروض

---

(١١) النساء ١١٥ وهذه الآية ليست حجة على الاجماع الفقهى . لأن سبيل المؤمنين منصوص عليه فى القرآن بأنه التزام الأوامر واجتناب النواهى . أى منصوص عليه ثم اجمعوا عليه . فالنص هو الحجة ، لأن عليه الاجماع . والاجماع هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور . والنظام والشيعة الامامية وبعض الخــوارج وابن حزم : رفضـــوا حجية الاجماع . وذهب الأكثرون الى أن اجماع أهل المدينة ليس بحجة لأنهم بعض الأمة ، والاجماع الحجة هو اتفاق الجميع .

(١٢) من ا ، د (١٣) سقط د .

فكان ذلك قانوناً كلياً ، فى معرفة مصالح الشعر ومفاسده . فكذلك هٰهنا . الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون . ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجع إليه فى معرفة الدلائل الشرعية ، وفى كيفية معارضاتها(١٤) وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً ، يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت : أن نسبة الشافعى إلى علم (أصول الفقه (١٥)) كنسبة «أرسطاطاليس» الحكيم ، إلى علم العقل . وكما اتفق الخلق على أن استخراج «علم المنطق» درجة عالية ، لم يتفق لأحد من الخلق مشاركة «أرسطاطاليس» فيه ، فكذلك هٰهنا ، وجب أن يعترفوا للشافعى - بسبب وضع هذا العلم - بالرفعة والجلالة والتميز عن سائر المجتهدين ، بسبب هذه الدرجة (الرفيعة(١٦)) الشريفة .

واعلم : أن الشافعى صنف كتاب «الرسالة» ببغداد ، ولما خرج إلى مصر ، أعاد تصنيف كتاب «الرسالة» وفى كل واحد منهما علم كثير . والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى (علم (١٧)) أصول الفقه ، إلا أنهم كلهم عيال على الشافعى فيه ، لأنه هو الذى فتح (هذا الباب . والسبق لمن سبق (١٧))

ثم نقول : إن الإنسان الذى يكون واضعا لعلم من العلوم ابتداء ، لو وقعت له فيه هفوة أو زلة ، كانت مغفورة له . كيف ؟ وقد قال الله تعالى : «ولو كان من عند غير الله ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا (١٩)» وذلك

---

(١٤) كيفية أصول مارضاتها : د .

(١٥) الشرع : هامش ب ، ج . (١٦) من ا .

(١٧) سقط ب . (١٨) فتح الباب فيه ، ولم يسبق اليه : ج م

(١٩) النساء ٨٢ .

يدل على أن كل ما كان من عنـــد الخلق ، فإنه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض. والفاضل من عدت سقطاته وبتقدير أن تقع له هفوة أو زلة، لم يكن ذلك عيبا فى حقه ، فكيف؟ولم يتفق للإمام الشافعى قول مزيف ، أو مذهب باطل فى جملة أبواب أصول الفقه ، على كثرتها . وذلك يدل على أنه كان (مخصوصاً من(٢٠)) عند الله بمزيد العناية والرحمة .

والعجب : أن أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ كان تعويله على القياس . وخصومه كانوا يذمونه ، بسبب كثرة القياسات . ونقل : أن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام (٢١)) أورد عليه الدلائل الكثيرة فى إبطال القياس ، ثم إنه ـ رحمه الله ـ مع أنه أفنى عمره فى العمل بالقياس. وكان ممتحنا فيما بين الناس بهذا السبب ، لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف فى إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر فى تقريره شبهة ، فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه فى إنكار القياس، بل إن أول من تكلم فى هذه المسألة وأورد فيها الدلائل ، هو الشافعى (٢٢).

---

(٢٠) سقط ج . (٢١) من ب .

(٢٢) اختلف العلماء فى أمر التعبد بالقياس فى الشرعيات ، مكانوا فيه على أربعة مذاهب : الأول : انه يستحيل التعبد به عقلا ، وهذا هو قول ابراهيم النظام والشيعة وجماعة من معتزلة بغداد . الثانى: وجوب التعبد به عقلا وهذا هو قول القفال من أصحاب الشافعى وأبى الحسن البصرى . الثالث : جواز التعبد به عقلا الا انه لم يرد التعبد به شرعا ، بل ورد الشرع بحظره . وهذا هو قول داود بن على الأصفهانى الظاهرى وابنه محمد وجميع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم والقاشانى والنهروانى . غير أن داود وابنه والقاشانى النهروانى كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علة منصوصة أو مومأ اليها . الرابع : جواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا. وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين والشافعى وأبى حنيفة ومالك واحمد ابن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الاحكام للآمدى ٣ / وكشف الأسرار على البزدوى ٣) .

مع أن أكثر تعويله فى إثبات الأحكام على النصوص . ومن أنصف ، ولم يتعصب ، علم أنه كان ممن قال الرسول ﷺ فيه : « علماء أمتى ، كأنبياء بنى إسرائيل (٢٣) » .

❋ ❋ ❋

ولنذكر الآن المسائل التى (عابوا على الشافعى بسببها (٢٤)) ونجيب عنها بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه :

---

(٢٣) قال السيوطى وابن حجر والدميرى والزركشى : لا أصل لهذا الحديث (كشف الخفا — المجلد الثانى) .

(٢٤) عابوا عليـــه : ب ، د .

المسألة الأولى

عابوا عليه فى ما نقل عنه أنه قال : الواو للترتيب

والجواب عنه : قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح النقل عن الشافعى ، أنه قال : الواو للترتيب ، بل الواو عنده للجمع المطلق . والفاء للتعقيب ، وحرف «ثم» للترتيب مع الفصل . وإنما أوجب الترتيب فى الوضوء (من معنى آخر ، مستفاد من الآية[٢٥])
فنقول : الآية تدل على وجوب الترتيب . وبيانه من وجوه :

الأول: إنه تعالى قال : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[٢٦]» والفاء للتعقيب . وظاهر الآية يقتضى وجوب تقديم غسل الوجه . وإذا ثبت (وجوب تقديم غسل الوجه[٢٧]) ثبت وجوب الترتيب فى سائر الأعضاء . ضرورة ، لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قيل : فاء التعقيب إنما دخلت على مجموع هذه الأفعال. والتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة ، فأتوا بمجموع هذه الأفعال(قلنا: حرف الفاء داخل على غسل الوجه صريحاً ، وداخل أيضاً على مجموع هذه الأفعال[٢٨]) (ولا منافاة بين الأمرين . فنحن نقول : دخول هذا الحرف على غسل الوجه، يوجب تقديم غسل الوجه ودخوله على مجموع هذه الأفعال ، يوجب الإتيان بمجموع هذه الأفعال[٢٩]) فنحن نقول بالكل ، وأنتم تركتم مقتضاه بحسب دخوله على الوجه ، فكان قولنا أولى (والله أعلم[٣٠])

---

(٢٥) بناء على الآية لا من حرف الواو ، بل من وجوه اخر مستنبطة من الواو : ا مستنبطة من الآية : ب . (٢٦) المائدة ٦ .
(٢٧) هذا : ا ، ب ، د (٢٨) سط ج .
(٢٩) سط د . (٣٠) من د .

والوجه الثانى فى بيان دلالة هذه الآية على وجوب الترتيب: إن بعض هذه الأعضاء مقدم على البعض فى اللفظ والذكر . فوجب القول بوجوب الترتيب على ذلك الوجه ، للقرآن والسنة . **أما القرآن** . فقوله تعالى : « فاستقم كما أمرت(٣١) » فقوله : فاستقم » أمر . والأمر للوجوب. وقوله: « كما أمرت » يعنى : على الوجه الذى وقع به الأمر . والأمر بالوضوء واقع على هذا الترتيب . فوجب أن يكون الاتيان به على ذلك الترتيب واجباً . **وأما السنة** . فقوله عليه السلام : « ابدأوا بما بدء الله به(٣٢)» وأقصى ما فى هذا الباب : أن هذا الحديث ورد فى أعمال الحج ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

والثالث : إن الترتيب مذكور فى لفظ الآية واحتمال كونه مراداً قائم، فكان الاتيان بالترتيب أحوط . فوجب المصير إليه ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك(٣٣) »

---

(٣١) هود ١١٢ .

(٣٢) يعنى الصفا ، فيقدم وجوبا على المروة فى السعى بينهما ، لأن الله تعالى قدمه بقوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ولذا يجب الترتيب فى الوضوء عند الشافعى ، وليس من الواو ، لأنها لا تفيد الترتيب عند الجمهور من النحاة . والحديث رواه الدارقطنى عن جابر ، ورواه مسلم عن جابر (كشف الخفا) .

(٣٣) (دع ما يريبك الى مالا يريبك . فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فانك لن تجد فقد شيء ، تركته لله) رواه أبو داود والطيالسى وأحمد وأبو يعلى والدارمى والترمذى .

والرابع : إن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، والتعبد غالب على أعمال الوضوء ، فوجب إن يكون معتبرا ، قياسا على الترتيب فى أعمال الصلاة. أما أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، فلا نزاع فيه . وأما أن التعبد غالب على أعمال الوضوء ، فيدل عليه وجوه :

(أ) إن الأعضاء طاهرة ، لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس حيا ، ولا ميتا(٣٤) ، ولأن الثوب الرطب إذا التصق به ، لا ينجسه (ولو حمله مصل ، لا تبطل صلاته . والعرق المنفصل عنه ليس بنجس(٣٥)) وإذا ثبت هذا ، كان إيجاب الطهارة تطهيرا للطاهر . وإنه غير معقول .

(ب) إن مخرج الحدث لا يجب غسله ، مع أن التلوث هناك قائم . وسائر الأعضاء يجب غسلها مع عدم التلوث . وذلك غير معقول .

(ج) إن الوضوء بالماء العفن الكدر صحيح ، والوضوء بماء الورد على غاية لطافته غير صحيح .

(د) إن عند عدم الماء يجب العدول إلى التيمم . ولو كان المراد من الوضوء النظافة ، لما كان التيمم واجباً ، لأنه ضد النظافة .

(هـ) جعل المسح على ظاهر الخفين ، قائما مقام غسل الرجلين ، وهو غير معقول .

(و) إن إيجاب الغسل عند خروج المنى ، والاكتفاء بالوضوء عند خروج البول والغائط ، على خلاف العقل ، لأن المنى أخف من البول والغائط .

---

(٣٤) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة . لكن لفظ البخارى فى كتاب الغسل بزيادة سبحان الله فى أوله مع بيان سبب الحديث .

(٣٥) سقط د .

فثبت بهذه الوجوه : أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، وثبت : أن مدار(٣٦) الوضوء على التعبد المحض . إذا ثبت هذا فنقول : وجب رعاية الترتيب ، لأن بتقدير أن يكون المقصود محض التعبد والانقياد ، كان اعتبار الترتيب مكملا للمقصود ، فوجب المصير إليه كما فى أعمال الصلاة (والذى يؤكد ما قلناه : أن(٣٧)) الترتيب فى أعمال الصلاة غير مذكور فى القرآن ، والترتيب فى أعمال الوضوء مذكور فى القرآن (فمراعاة وجوبه أولى(٣٨)) . وكما أنا نعتقد أن المقصود الأعظم من الوضوء حصول النظافة ، فكذلك نعتقد أن المقصود الأعظم من الصلاة تعظيم الله تعالى . ثم إنا قلنا فى الصلاة : كما أن التعظيم مقصود ، فكذلك يحتمل أن يكون التعبد مقصوداً (وكما أوجبنا(٣٩)) فى أعمال الصلاة رعاية الترتيب ، مع أنه غير مذكور فى نص القرآن ، فبأن نوجبه فى الوضوء ، مع أنه مذكور فى نص القرآن ، كان أولى .

و **الوجه الخامس فى بيان دلالة الآية على وجوب الترتيب : هو أن** الترتيب لو لم يكن واجبا ، لكان نظم(٤٠) الآية مختلا . وذلك لأن النظم الصحيح فى هذه الآية نوعان :

(أ) أن يبتدىء من الرأس وينزل إلى الرجلين . فيذكر الممسوح أولا ، ثم الوجه ، ثم اليدين ، ثم الرجلين .

(ب) أن يميز الممسوح عن المغسول(٤١) :

ثم إنه تعالى ترك هذين النوعين من الترتيب . بأن بدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم

---

(٣٦) بناء ج مضار : د . (٣٧) سقط ج .
(٣٨) من ج . (٣٩) فأوجبنا : ا ، ج .
(٤٠) أى لو كان فى غير القرآن : هامش ج .
(٤١) أن لا يميز : ب .

ترقى إلى الرأس ، ثم نزل إلى الرجلين . وهذا تشويش فى الترتيب . والأصل أن لايجوز ذلك.ترك العمل به ، فيما(٤٢) إذا كان الترتيب واجبا . فوجب أن يبقى عند عـدم وجوب الترتيب على الامتناع الأصلى.

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون السبب فى اختيار هذا النظم: التنبيه على أن الترتيب أفضل(٤٣) ؟ قلنـا : هذه الآية مشتملة على (ذكر واجبات الوضوء وخالية عن ذكر سنن الوضوء ، فحمل هذا على)(٤٤) بيان واجبات الوضوء ، أولى من حمله على ذكر السنن والفضائل . فظهر أن الشافعى تمسك بهذه الآية فى وجوب الترتيب ، من غير أن يحتاج فيه إلى القول بأن الواو ، توجب الترتيب. والله أعلم.

---

(٤٢) فى ب ، ج : فيما اذا كان على هـذا الترتيب واجب فيذكر فى الآية على هذا الوجه تنبيها على كون الترتيب واجبا،فوجب أن يبقى.. الخ.

(٤٣) سنة ة ج .

(٤٤) سقط د .

المسألة الثانية

عابوا عليه قوله : أن الباء فى قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »(٤٥) تفيد التبعيض (وبين قوله «وامسحوا» بقوله «برءوسكم(٤٦)») ونقلوا عن أئمـة اللغـة أنهم قالوا : لا فرق بين قوله : « وامسحوا برءوسكم » وبين قوله : وامسحو رءوسكم (٤٧) .

والجواب : قول من قال : إنه ليس فى اللغة أن الباء للتبعيض ، شهادة على النفى ، فلا تقبل . ثم الذى يدل على صحة ماذكرناه وجوه :

(أ) إنه لو كان لافرق بين قوله مسحت الرأس (وبين قوله (٤٨)) مسحت بالرأس ، لكان حرف الباء لغوا عديم الفائدة (وهذا إما أن يكون جائزاً ، أو الأصل عدمه . لأن الأصل فى كلام الله تعالى أن يكون مفيدا)(٤٩) وإذا ثبت أنه لابد من فائدة لهذا الحرف ، فنقول : كل من قال بذلك ، قال بتلك الفائدة ، وهى التبعيض . فالقول بأنه يفيد شيئاً سوى التبعيض يكون قولا ثالثاً خارقاً للاجماع . وإنه لايجوز .

(ب) النقل المستفيض حاصل بأن حروف الجر ، يقام بعضها مقام بعض . فوجب أن يكون إقامة حرف «الباء» مقام « من » جائزا . وعلى هذا التقدير ، يحصل المقصود .

---

(٤٥) المـائدة ٦ .
(٤٦) من ج .
(٤٧) سقط ج .
(٤٨) سقط ب ، د .
(٤٩) لغوا عديم الفائدة ، وهو لابد وأن يكون مفيدا : ج — اما أن لا يكون جائزا لاالأصل عدمه ... الخ : ا — ما أن يكون جائزا والأصل .. الخ : ب ، د .

(ج) إن من قال مسحت يدى بالمنديل . فإنه يكفى فى صدق هذا الكلام أن يمسح يده بجزء من أجزاء المنديل ، ومن قال : مسحت المنديل، فهم منه الاستيعاب . وذلك يدل على أن الباء تفيد التبعيض . وإذا ثبت أن الأمر كذلك فى هذه الصورة ، وجب أن يكون فى سائر الصور (كذلك)(٥٠) لأن الأصل عدم الاشتراك ، ولأنه لاقائل بالفرق . فثبت : أن الباء تفيد التبعيض .

فنقول : إما أن يكون المراد من الآية : إيجاب مسح (جزء)(٥١) مخصوص من الرأس ، مقدر بمقدار مخصوص ، أو المراد منه : مسح أى جزء(٥٢) كان ، بحيث ينطلق عليه أنه بعض من الرأس . والأول باطل . إذ لو كان المراد ذلك ، لصارت(٥٣) الآية مجملة (لأن ذلك التبعيض لما كان غير مبين فى الآية ، كانت الآية مجملة)(٥٤) والإجمال خلاف الأصل ، ولما بطل هذا ثبت القسم الثانى . فثبت : أن الآية دالة على أن الواجب: مسح أقل شىء ينطلق عليه أنه بعض من أبعاض الرأس . فهذا تقرير وجه اجتهاد الشافعى فى هذه الآية . وإنه حسن لطيف .

واحتج أبوحنيفة : بما روى عن النبى ﷺ أنه مسح على ناصيته وعلى عمامته . قال : والناصية قريبة من الربع (فكان الواجب فى مسح الرأس : مقدرا بالربع)(٥٥).

---

(٥٠) سقط ب ، د (٥١) سقط ب ، د .

(٥٢) شىء : ب . (٥٣) كانت : ب .

(٥٤) سقط ج وفى د ، ا : متعين بدل مبين .

(٥٥) سقط ج وحديث المسح : هو روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (أخرجه مسلم) .

والجواب : إن المذكور فى الآية قولان : (أ) قول من قال : لافرق بين قـــول القائل مسحت برأسى ، وبين قوله مسحت رأسى . (ب) (قول من قال : الباء تفيد التبعيض . فإن كان الأول فالقول قول مالك ، وإن كان الثانى فالقول)(٥٦) قول الشافعى ، فأما قول أبى حنيفة ، فهو على خلاف الآية ، على كل التقديرات .

فان قالوا : نتمسك بهذا الخبر فى معارضة الآية . **قلنـــا** : هذا ضعيف (وبيانه من وجوه(٥٧)) :

(أ) إن القرآن أقوى من خبر الواحد ، لاسيما وهذه الآية من آخر ما أنزل الله تعالى ، لأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن .

(ب) إن هذا الخبر ليس من ألفاظ الرسول ﷺ بل هو حكاية حال ، ذكرها الراوى بلفظه . وأجمعوا على أن هذا النوع من الأخبار : أخبار آحاد(٥٨)) فى غاية الضعف .

(ج) إن قول الراوى مسح رسول الله ﷺ على ناصيته ، إنما يدل على عدم الاستيعاب بمفهومه لا بمنطوقه . من حيث إنه لما خصص الناصية بالذكر ، دل هذا على انتفاء الحكم عما عداه . وعند أبى حنيفة : المفهوم ليس بحجة(٥٩) **وعندنا** : أنه مرجوح بالنسبة إلى المنطوق .

---

(٥٦) سقط ج . (٥٧) لوجوه : ا ، ج .

(٥٨) أخبار الآحاد : ب ، ج ، د .

(٥٩) مفهوم الموافقة عند الحنفية هــو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيــه ، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم فى المنطوق به ، كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة الى نظر واجتهاد. ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحتج بمفهوم الموافقة ، اللهم الا ما ذهب اليه الظاهرية من أنه ليس بحجة ، ذ يعدونه ضرب من القياس ، وهم من نفاته .

(د) روى أنه عليه السلام مسح على ناصيته وعلى عمامته . ومعلوم : أن المسح على العمامة غير مقيد عند أبي حنيفة ، فلما علمنا (٦٠) : أن هذا الخبر لا يمكن حمله على بيان الوجوب ، كان هذا سبباً من أسباب الضعف.

(ه) إن قولنا : الناصية مقدر بالربع . هـــذا حكم لا يمكن إثباته إلا بالرأى والتخمين . وإذا كان التقدير بالربع لا يتمشى إلا مع هذه المقدمة التخمينية ، ضعف الكلام جداً . فثبت : أن التمسك بهذا الخبر . فى مقابلة الآية ضعيف جدا .

والعجب : أن أبا الحسين الفراء — من أصحابنا — مال فى هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة . وليت شعرى . من من لا يعرف شيئاً . لم يخض فيه ؟

وأما إن كان المراد من هذا الخبر ، الطعن فى قول الشافعى . فهو أيضا ضعيف . لأن ظاهر القرآن لما دل على أن أقل ما ينطلق عليه الاسم كاف . ودل الحديث على أن رسول الله ﷺ فعل ما هو أزيد من ذلك، وجب التوفيق بينهما ، فتحمل الآية على بيان أصل الفرضية ، وعمل رسول الله ﷺ على الفضيلة .

فإن قال أبو حنيفة : لما ثبت أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، وجب أن يجب ، لقوله تعالى « واتبعوه » (٦١)

فنقول : هذا عجيب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب

---

(٦٠) فعلمنا : غير د .

(٦١) الأعراف ١٥٨ .

على قول : « الله أكبر » فى تحريمة الصلاة ، وعلى قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ، وعلى الطمأنينة فى الأركان ، وعلى التشهد ، وعلى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى التسليم . ولم يجب عنده شيء من ذلك . فكيف جعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة فى الوجوب فى هذه الصورة (دون غيرها ؟)(٦٢) فظهر بما ذكرنا : أن قول الشافعى فى نهاية الحسن وغاية الكمال . وبالله التوفيق .

---

(٦٢) من د .

المسألة الثالثة

عابوا عليه مانقل عنه (أنه قال)[٦٣] العبرة بخصوص السبب لا بعمـــوم اللفظ

والجواب : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه . كيف ؟ وكثير من الآيات نزلت فى أسباب خاصة ، ثم لم يقل أحد من الأئمة : إنها مقصورة على تلك الأسباب ؛ ولنذكر منها أمثلة :

أحدها : إن آية « قطاع الطريق[٦٤] » نزلت فى قوم معينين ، ولم يقل أحد من الأئمة: إن ذلك (الحـكم)[٦٥] مقصور على أولئك القوم .

وثانيها : إن آيات « الظهار[٦٦] » نزلت فى « أوس بن الصامت » الذى ظاهر من امرأته . ولم ينقل عن الإمام الشافعى أن الحكم فى الظهار مقصور عليه . كيف والشافعى تمسك بعموم اللفظ ، حتى زعم[٦٨] أن ظهار الذمى صحيح ، بمقتضى الآية .

وثالثها : إن آيات « اللعان » نزلت فى واقعة « هلال بن أمية » وهو الذى قذف امرأته بـ « شريك بن سحماء » ولم يقل الشافعى إن حكم اللعان مقصور عليه .

---

(٦٣) سقط ب ، د .

(٦٤) المـــائدة ٣٣ .

(٦٥) سقط ب ، د .

(٦٦) المجادلة ٢ ـــ ٤ .

(٦٧) الذمى اذا صرح بانه على دينه وصرح للمسلمين بان يجروا عليه الأحكام الدينية التى فى شريعتهم ، فظهاره صحيح . واذا لم يصرح لهم بأنه ملتزم بالأحكام الاسلامية فظهاره غير صحيح لقوله تعـــالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) .

(٦٨) النور ٤ ـــ ٩ .

ورابعها : إن قوله تعالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، فتاب عليكم ، وعفا عنكم . فالآن باشروهن[٦٩] » إنما نزل فى واقعة خاصة ، فى حق أقوام معينين ، ولم يقل الشافعى إن ذلك الحكم مقصور على أولئك الأقوام .

وخامسها : إن وجوب الكفارة بسبب الوقاع إنما نزل فى حق ذلك الأعرابى[٧١](ولم يقل الشافعى إنه مختص به . فثبت : أنه كان أعلى وأجل من أن يشتبه عليه هذا الحرف[٧٢])

والذى يحقق ذلك : أن المقتضى للعموم (قائم ، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا له ، فوجب أن يبقى على العموم[٧٣]) بيان أن المقتضى عموم اللفظ ، وبيان أن المعارض الموجود لا يصلح معارضا[٧٤]) . هو : أن كون اللفظ بيانا لمحل السؤال ، لا ينافى كونه بيانا لغير ذلك المحل . فثبت : أن المقتضى قائم ، والمعارض غير معارض ، فوجب القول بالعموم .

فان قال قائل : فما السبب فى وقوع هذا النقل الفاسد ، عن الشافعى ؟

---

(٦٩) البقرة ١٨٧ .
(٧٠) حديث البخارى فى الصوم الباب الحادى والثلاثين برقم ٩٨٤ ومسلم برقم ١١١١ .
(٧١) عند هذا الحد فى ج قول المؤلف : ولو كان الأمر كما قلت . المذكور فى المسأله الثانية من الباب الثانى . ومن أول ولم يقل الشافعى انه مختص به فى ج بعد عشر سطور من الفصل التاسع من باب معرفة الشافعى بعلم الأصول . (٧٢) البحث : ج .
(٧٣) سقط ج .
(٧٤) من أول فوجب الى معارضا : سقط د ، وبدل المعارضة كلمة العارضة فى ب .

قلنا : فيه دقيقة . وهى : إن اللفظ إذا كان عاما ، فإنه يتناول محل السؤال ، ويتناول غير ذلك المحل . إلا أن الشافعى يقول : إن دلالته على ثبوت الحكم فى سبب النزول (أقوى من دلالته على ثبوت الحكم فى غير سبب النزول(٧٥))

وفائدة هذا البحث : أنه إذا وقع التعارض بين دليلين ، أحدهما يوجب خروج سبب النزول . والثانى يوجب إخراج غيره . فإن إبقاء سبب النزول ، وإخراج غيره ، أولى من العكس . وهذا هو الحق الذى لاعدول عنه . لأن دلالة اللفظ العام على خصوص ذلك السبب من وجهين :

(ا) إن اللفظ لكونه عاما يتناوله .

(ب) إنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة ، لم يجز أن لا يكون هذا اللفظ جوابا عنه . وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإنه لايجوز وأما عند غير(٧٦) سبب النزول . فإن الوجه الأول حاصل فيه ، والوجه الثانى غير حاصل فيه . فثبت : أن دلالة اللفظ العام على سبب النزول من وجهين ، ودلالته على غيره من وجه واحد ، فكان الأول أولى .

* * *

وإذا عرفت هذه الدقيقة فنقول : اعلم : أن أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ قلب القضية فى هذا الباب ، وزعم : أن دلالته على سبب النزول أضعف من دلالته على غيره(٧٧) ولنذكر منه أمثلة :

---

(٧٥) سقط ج .

(٧٦) فى ا : وأما عند سبب ، فى الباقى وأما غير سبب .

(٧٧) هذا لكثرة الشك فى أسباب النزول . فان الشيعة لهم أقوال لصالحهم دخلت فى الكتب السنية كقولهم ان آية المائدة نزلت فى على رضى الله عنه لما تصدق بالخاتم وهو راكع وقولهم فى سورة عبس : ان عثمان هو الذى عبس وليس النبى نفسه .

المثـال الأول : قال الشافعى : يلحق بالرجل ولد أمتـه ، إذا أقر بوطئها . وقال أبو حنيفة : لا يلحقـه ولدها إلا أن يقر بالولد . واحتج الشافعى على قوله بحديث ابن وليدة زمعة . وذلك أن عبد بن زمعـة ، وسعد بن أبى وقاص ، اختصما (إلى رســول الله ﷺ (٧٨)) فقال سعد : هو ابن أخى ، عهد إلى فيه أخى . وقال عبد : هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى . فقال النبى عليه السلام : « هو لك يا عبد . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر(٧٩) » فالشافعى أجرى هذا الخبر على عمومه فى كل فراش. سواء كان من حرة ، أو أمة. وزعم أبو حنيفة: أن الفراش المراد فى الخبر : ما يكون بالنكاح ، لا ما يكون بالملك . فحمل عموم اللفظ على ولد الحرة ، وأخرج عنه ولد الأمة ، مع أن هذا الخبر إنما ورد فى ولد الأمة .

وأعجب منه : أن أبا حنيفة جعل الولد لاحقا بصاحب فراش الحرة. بظاهر هذا الخبر فى الموضع الذى يعلم يقينا أن الولد ليس منه ، مع عدم ورود هذا الخبر فيه (ونفاه عن صاحب فراش الأمة مع أنه يعلم يقينا أنه منه ، مع ورود الخبر فيه(٨٠)) وذلك لأنه قال : إذا تزوج الرجل بحرة(٨١) وطلقها فى مجلس العقد، بحضرة الشهود والقاضى، من غير مسيس، ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر من وقت العقد : يلحق به . مع إحاطة علم القاضى والشهود بأنه ليس من وطء فى فراش . ولو اشترى جارية بكرا ، وافتضها ، وحبسها فى داره ، وأتت بولد لستة أشهر . ثم أنكر الرجل

---

(٧٨) من ب .
(٧٩) الحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وهو متواتر كما قال المنيـاوى .
(٨٠) من ب ، ج . (٨١) بامرأة ج .

كونه والدا له . قال : انتفى عنه ذلك النسب . مع القطع بأنه ولده، ومع أن لفظ الحديث إنما نزل فيه ، ولا شك أنه أعجب .

فإن قيل : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعبد بن زمعة : « هو لك » أى هو مملوك لك (لأن اللام لام الملك . كما يقال : هذه الدار لك، أى مملوكتك(٨٢)) وعلى هذا التقدير . فالخبر حجة عليكم . والذى يدل على صحة ما ذكرناه وجوه :

السؤال الأول : أنه عليه السلام (قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه ، فإنى أرى فيه شبها من آل أبى الوقاص ، ولو كان هذا القضاء من النبى عليه السلام ، قضاء بكونه(٨٤)) ابنا لزمعة ، لما أمرها بالاحتجاب عنه . لأن على هذا التقدير ، كان أخا لسودة .

السؤال الثانى : إنكم رويتم أن عبد(٨٥) بن زمعة ، قال : هو أخى ابن وليدة أبى، ولد على فراش أبى . وفراش الأمة عندنا لا يصير فراشا ، إلا بالدعوى . فلما أقر (بأنه ولد على فراش أبيه (فقد أقر(٨٦)) بأن أباه ادعاه . ولا خلاف فيه . فإن زعمت : أنه) ليس من ضرورة فراش الأمة : الإقرار والدعوى . فهذا عين المتنازع فيه .

السؤال الثالث : إن أبا يوسف روى فى « الأمالى » أن عبد بن زمعة ، قال : « يا رسول الله هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى » ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذا النسب .

---

(٨٢) سقط ج .
(٨٣) زيادة .
(٨٤) سقط ج .
(٨٥) عبد الله : د .
(٨٦) سقط ا ومن قوله فقد اقر الى نهاية القوس : سقط ج .

وهذه الأسئلة ذكرها « أبو المعين النسفى » فيما صنفه فى أصول الفقه ، بعد أن بالغ فى التطويل والحشو والسفاهة .

والجواب عن السؤال الأول من وجوه :

(ا) إن اللام موضوع للاختصاص ، لا لإثبات الملك . فإن العرب يقولون : لا أبا لك . والمراد : نفى هذا الاختصاص ، لا نفى هذا الملك . فقوله (عليه السلام(٨٧)) : « هو لك » معناه : إثبات الاختصاص بينه وبينه ، وقطع الاختصاص بينه وبين الآخر .

(ب) إن أحدا ما ادعى الملك فيه . بل هذا يدعى أنه أخوه، والآخر يدعى أنه ابن أخيه . والجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال . فلما قال عليه السلام لعبد بن زمعة : « هو لك » وجب أن يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمعة . وهو إثبات الأخوة .

(ج) إنه روى محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه أن النبى ﷺ أشركه فى الميراث . وهذا نص فى إبطال كونه مالكا له .

(د) إن الرواية التى رويتموها عن أبى يوسف فى « الأمالى » وهو أنه قال : « هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى » صريح فى ابطال أن المراد (بقول النبى(٨٨)) عليه السلام : « هو لك(٨٩) » إثبات أنه مملوكه. وههنا (ننبه فى هذا) الموضع (بأنه) يجب أن يستعاذ بالله من التعصب الشديد ، والحب المفرط . فالحب المفرط يعمى ويصم . فإنه كما قيل : حبك الشىء يعمى ويصم . فهذا المسكين لشدة شغفه بدفع حجة الشافعى ، وقع فى هذه الكلمات المتناقضة .

---

(٨٧) من د .
(٨٨) بقوله : ب . (٨٩) هو لك ابنا : ا .

(ﻫ) وأما قوله : إن النبي عليه السلام أمر سودة بالاحتجاب عنه .
قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

(ا) إن رواية أبي يوسف صريحة فى إثبات الأخوة ، مع أن النبى — عليه السلام — أمرها بالاحتجاب ، فكان هـذا السؤال واردا عليكم أيضا .

(ب) إنه عليه السلام لما حكم بالأخوة بناء على قوله عليه السلام: « الولد للفراش » ثم رأى فيه مشابهة (بآل أبى وقاص[٩٠]) رتب على كل واحد من الاعتبارين ما يليق به . فحكم بالأخوة[٩١] بناء على قوله : « الولد للفراش » وأمرها بالاحتجاب ، رعاية لحكم الاحتياط .

والجواب عى السؤال الثانى :(قوله) :[٩٢]إن عبد بن زمعة قال فى ابن الوليدة : إنه ولد على فراش أبي والفراش إنما يكون فراشا بالدعوى قلنا : لفظة الفراش لفظة عربية . وهذه اللفظة فى لغة العرب غير موضوعة للدعوى ، فإدخال الدعوى تحت هذا الاسم:تغيير (للغة العرب[٩٣]) وإنه لا يجوز . والدليل على ما قلناه : ما رواه أبو يوسف ، حيث قال : « ولد على فراش أبى ، وأقر به أبى » ولو كان الإقرار داخلا فى الفراش. لكان قوله «وأقر به أبى» : تكرارا من غير فائدة .

(والجواب عن السؤال الثالث (٩٤)) عن : رواية أبي يوسف . نقول : الرواية المذكورة فى الصحيح أولى . على أنا نقول : نحن إنما نتمسك بقوله عليه السلام : « الولد للفراش » وهذا عام فى الصور كلها .

---

(٩٠) لابن ابى وقاص : ج . (٩١) بالبنوة .
(٩٢) زيادة . (٩٣) للغة : ب . (٩٤) زيادة .

سواء حصلت الدعوة أو لم تحصل فهذا هو الجواب عن هذه الأسئلة المتكلفة :
(والله أعلم)[٩٥]

* * *

المثال الثانى : [٩٦] قال أبو حنيفة : لا يجوز اللعان على الحمل . لأنه لعله أن يكون ريحا . وقال الشافعى : يجوز . ثم قد علم الفريقان أن النبى عليه السلام لاعن بين العجلانى وبين امرأته ، وكانت حاملا . وفى شأن العجلانى نزلت آيات اللعان . فإذا كان الأصل فى نفى نسب الولد عن صاحب الفراش هذه الآيات ، وهذا الخبر ، وكان الولد المنفى عنه حملا . ولذلك قال النبى عليه السلام فيه : « إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها[٩٧] ، فولدت على النعت المذكور . فقال النبى عليه السلام : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . فكيف أدخل أبو حنيفة غير سبب النزول فيه ، وأخرج سبب النزول عنه ؟

* * *

المثال الثالث : اختلفوا فى تكبيرات العيد . ونص القرآن إنما نزل فى تكبيرات عيد الفطر ، لأنه تعالى قال فى آية الصيام : « ولتكبروا الله على ما هداكم »

---

(٩٥) من د والمتكلفة سقطد . (٩٦) الرابع : ١ .

(٩٧) عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « ابصروها . فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذى رماها به » (متفق عليه) « وفى الحديث دليل على العمل بالقيافة ، وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفته ، لانه للفراش لكنه بين صلى الله عليه وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيا واثباتا بقوله: لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » (سبل السلام ج ٣ ص ١١١٨) .

فسبب النزول هو تكبيرات عيد الفطر. وأما تكبيرات عيد الأضحى فهى داخلة فى عموم اللفظ . ثم إن أبا حنيفة أخرج تكبيرات عيد الفطر واعتبر تكبيرات عيد الأضحى .

فثبت بمجموع مالخصنا : أن قول الشافعى فى مسألة أن الاعتبار بعموم اللفظ (لا) (٩٩) بخصوص السبب ، هو المذهب الصحيح ، ولا عيب فيه أصلا . إنما العيب العظيم فى مذهب غيره .

---

(٩٨) البقرة ١٨٥ .

(٩٩) او : ب ، د .

المسألة الرابعة

عابوا عليه قوله : « اللفظ المشترك محمول على مجموع معانيه ، عند عدم المخصص » قالوا : والدليل على أنه غير جائز : « أن الواضع وضعه لأحد المعنيين فقط . فاستعماله فيهما معا يكون مخالفة للغة »

وأقول : إن كثيرا من الأصوليين المحققين، وافقوه عليه. كالقاضى أبى بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار بن أحمد . ووجه قوله فيه ظاهر . وهو أنه لما تعذر التعطيل والترجيح ، لم يبق إلا الجمع .. وإنما قلنا : إنه تعذر التعطيل،لأنه تعالى إنماذكره للبيان والفائدة. والقول بالتعطيل إخراج له عن كونه بيانا وفائدة . وإنما قلنا : إنه تعذر الترجيح، لأنه يقتضى ترجيح الممكن من غير مرجح. وهو محال. ولما بطل القسمان ، لم يبق إلا الجمع . وهذا وجه قوى حسن فى المسألة . وإن (١٠٠) كنا لا نقول به .

---

(١٠٠) وكيف لا نقول به ؟ ح .

المسألة الخامسة

عابوا عليه قوله : ان تخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفى الحكم عما عداه . قالوا : وهب أن التخصيص لابد فيه من فائدة ولكن من أين علم أن تلك الفائدة ، ليست الا نفى الحكم عما عداه ؟ والدليل على صحته : أن التخصيص باللقب : (فيه فائدة) (١٠١) وأجمعوا على أن تلك الفائدة شيء ، سوى نفى الحكم عن المذكور .

وله أن يقول : إنى لا أدعى أن هذه الدلالة قطعية . بل أقول : إنها دلالة ظنية . والظن ههنا حاصل . والدليل عليه : أن من قال : الميت اليهودى لا يبصر شيئا : يضحك منه . ويقال : لما كان الميت لا يبصر شيئا ، سواء كان يهوديا أو لم يكن . كان التقييد بكونه يهوديا عبثا . فهذا يدل على أنهم إنما حكموا بفساد ذلك الكلام ، لأجل أن التقييد بهذا القيد ، يقتضى أن يكون الحكم فيما وراء القيد بخلافه . وإذا كان هذا العرف مقررا فى اللغات بأجمعها ، فلا أقل من أن يفيد بالظن .

---

(١٠١) سقط ب .

المسألة السادسة

عابوا عليه قوله : « القرآن لا ينسخ بالسنة المتواترة ، وبالعكس » وقالوا : « دليلان قاطعان ، وقد تعارضا ، فوجب جعل أحدهما ناسخا للآخر

ونقول : هذا الطعن ضعيف. لأن الرجل لم يقل إن هذا ممتنع عقلا، بل قال : إنه لم يقع . ونحن بينا فى « التفسير الكبير » أن وقوع النسخ فى القرآن ، مما لم يثبت بالدليل ، فضلا عن وقوعه بالسنة أو بغيرها .
وأيضا : فالشافعى تمسك فى إثبات مذهبه بظاهر قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها[١٠٢] » والقرآن خير من السنة، فوجب أن لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

---

(١٠٢) البقرة ١٠٦ انظر مبحث نسخ الشرائع فى التقديم لكتاب النبوات وما يتعلق بها للامام فخر الدين الرازى — نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر . وانظر كتاب « لا نسخ فى القرآن » نشر دار الفكر العربى بمصر .

المسألة السابعة

قالوا : انه احتج فى اثبات خبر الواحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ، ثم أداها الى من يسمعها . فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه (١٠٣) » قالوا : هذا اثبات خبر الواحد ، بخبر الواحد (وأنه لا يجوز (١٠٤)

والجواب : إنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده فى إثبات خبر الواحد (١٠٥)، بل جمع أخبارا كثيرة . منها : هذا الخبر . ومنها : أن أهل مسجد قباء، تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة ، بأخبار الآحاد . ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله إلى الأطراف ، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد .

ولما روى من هذا النوع مبلغا كثيرا من الأخبار ، وبلغ ذلك المجموع إلى حد التواتر، فعند ذلك استدل بها . فثبت : سقوط هذا الطعن .

---

(١٠٣) رواه أصحاب السنين وغيرهم بطرق كثيرة والفاظ مختلفة عن ابن مسعود وغيره .

(١٠٤) سقط ج .

(١٠٥) أبو الحسن البصرى فى المعتمد يقول : « ان القياس اذا عارضه خبر الواحد . فان كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى، وخبر الواحد ينفى موجبها : وجب العمل بالقياس بلا خلاف . لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد . وان كانت منصوصة بنص ظنى تتحقق به المعارضة ، فيكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق . لأنه دال على الحكم بصريحه ، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة . وان كانت مستنبطة من أصل ظنى ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خوف . لأن الظن والاحتمال كلما كانا أقل ، كن — أى الخبر — أولى بالاعتبار، ان كانت مستنبطة من أصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف » .

المسألة الثامنة

انه احتج فى اثبات أن القياس حجة • بأن قال : « الاجتهاد فى طلب القبلة (جائز • فكان القياس حجة » قالوا : « هــذا الاستدلال ضعيف ، لأن الاجتهاد فى طلب القبلة(١٠٦)) والاجتهاد فى طلب الأحكام• اما أن يقال : بأنه كان مقرا بأن احدى الصورتين غير الأخرى ، أو لم يكن مقرا بذلك • فان أقر بالمغايرة ، كان هذا اثباتا للقياس بالقياس • وانه لا يجوز • وان أنكر المغايرة فهذا فى غاية البعد •

ثم الفرق • وهو ان طلب القبلة فى حق الرجل المعين ، فى الوقت المعين ، لا سبيل الى تحصيله بالنص ، والا لزم التنصيص على وقائع كل واحــد من المكلفين ، الى يوم القيامة ، فى كل واحــد من الأوقات المعينة وذلك متعــذر •

وأما التنصيص على الوقائع بالكليــة ، فهو سهل مضبوط • ولذلك فان الفقهــاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم ، ودونوها فى كتبهم • فظهــر الفــرق » •

والجواب : إن جمعا عظيما من نفاة القياس ، زعموا : أن القياس . لايفيد إلا الظن والظن ليس بحجة فى تكاليف الله تعالى وأحكامه . فكان غرض الشافعى من ذكر الاجتهاد فى (طلب(١٠٧)) القبلة ، إبطال دليل هؤلاء ، لإثبات أن القياس حجة(١٠٨) .

---

(١٠٦) ســقط ج •   (١٠٧) من د •

(١٠٨) فى كتاب جماع العلم للشافعى أدلة كثيرة ذكرها على اثبات القياس منها احتجاجه بالمفهوم من قول الله تعالى : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المــائدة ٩٥) ثم ثم قال ما نصه : « ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف ادلائل عليه من خبر لازم: كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه » •

المسألة التاسعة

مذهبــه : أنه لا ينسب الى ساكت قول ، وبنى عليــه مسائل : منها : أن القضاء بالنكول لا يجوز · لأن الناكل يحتمل أنه لم يعرف لا الثبوت ولا العدم · فكان فرضه التوقف ، فلا جــرم لم يحلف · ومنها : أن السيد اذا رأى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، لم يدل ذلك على الاذن · ومنها : أن البكر البالغة ، لمـا جاز تزويجها ، وهى ساكتة، وجب أن يجوز تزويجها وهى ساخطة ، لأن السكوت لا يدل على الرضا ، وعدم الغضب · قالوا : ثم انه بعد أن قرر هذه القاعدة ، استدل على اثبات أن خـبر الواحد حجة ، وأن القياس حجة : بأن نقل عن بعض الصحابة أنهم عملوا بخبر الواحد وبالقياس ، ولم ينقل عن البــاقين الانكار · وذلك يدل على الاجماع : وهذا الكلام لايتم الا اذا قلنــا : السكوت عن الانكار : دليل الرضا · وبين القولين تناقض ·

والجواب : إنه حيث قال : السكوت لايدل على الرضا . إنما قال فى الوقائع الحقيرة التى لاتتوفر الدواعى على الخوض فيها ، وحيث قال : يدل على الرضا . إنما قال فى الوقائع العظيمة · مثل قولنا : خبر الواحد حجة ، وقولنا : القياس حجة . فظهر الفرق (والله أعلم(١٠٩))

---

(١٠٩) من ب ·

المسألة العاشرة

مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا . والمجتهد مأمور بطلبه ومكلف بأن يعمل به . ثم زعم أن كل (١١٠) مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بما أدى اجتهاده اليه . قال المتكلمون : وهذان القولان متناقضان، لأن القول بأنه يجب عليه العمل (بذلك الحكم المعين ، مع القول بأنه يجب عليه العمل) (١١١) بأي حكم أدى اليه اجتهاده : متناقض

والجواب : إن الحق عندنا : ماذهب إليه الشافعي ، من أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا ، هو مطلوب المجتهد . والدليل عليه : أن المجتهد طالب ، والطالب لا بد له من مطلوب متقدم على طلبه ، والحكم الذي يتأدى ظنه إليه ، متأخر عن طلبه . والمتقدم لا يكون عين المتأخر . فثبت : أن في كل واقعة حكما معينا عند الله تعالى .

بقي أن يقال : فالتناقض الذي ذكره المتكلمون لازم . فنقول : ليس الأمر كذلك . وذلك لأن تغيير التكليف في وقتين بحسب شرطين مختلفين ليس بمتناقض . وعندنا : أن المجتهد كان قبل اجتهاده مأمورا بطلب ذلك الحكم المعين . فلما اجتهد واستقصى في الطلب ، صار مأمورا بأن يعمل بمقتضى هذا الاجتهاد، فتبين أن هذا التكليف كان رحمة من الله تعالى على العبيد، وإسقاطا للمشقة الشديدة عنهم. فثبت : أن الحق ماقاله الشافعي.

---

(١١٠) ثم زعم أن كل مكلف بهذا ، فانه مجتهد بهذا وكل مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بها ... الخ : ج .

(١١١) سقط ج ، د .

المسألة الحادية عشرة

قالوا : « انه ما كان كاملا فى الاجتهاد لأنه توقف فى أكثر مسائل الفقه ، وتساوت عنده الأدلة . وذلك يدل على ضعف الرأى ، وقلة الفقـه » والمراد منه : المسائل التى يذكر أصحاب الشافعى فيها قولين .

الجواب :

نقول أولا : إن هذا السؤال وارد على الحنفية . وذلك لأن الماء المستعمل فى الوضوء . نقلوا عن أبى حنيفة فيه ثلاث روايات : روى محمد بن الحسن : أنه طاهر . وروى (القاضى[١١٢]) أبو يوسف : أنه نجس نجاسة (خفيفة . وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة[١١٣]) غليظـة . ولهم من هـذا الجنس مسائل كثيرة . فثبت : أن الإشكال مشترك من الجانبين .

ثم نقول (ثانيا) [١١٤] : المســائل التى ذكر أصحابنا فيها قولين على أنواع :

النوع الأول : المسائل التى يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج . وهو أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين فى بابين ، ثم يذكر الجواب فى إحداهما (بالنفى ، وفى الأخرى بالإثبات . فالأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من هاتين[١١٥]) المسألتين إلى الأخرى . ويقولون : فيه قولان بالنقل والتخريج . وهذا فى الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من الأصحاب . والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين ، بل يذكرون الفرق .

---

(١١٢) من ب   () سقط ب .   (١١٤) زيادة .
(١١٥) سقط د .

والقاضى أبو بكر من أشد الناس إنكارا على إسناد هذين القولين إلى الشافعى . وقال : هذا كذب وبهتان .

النوع الثانى : أن يكون للشافعى قولان . أحدهما قديم ، وهو الذى صنفه فى بغداد ، والآخر (جديد، وهو الذى(١١٦)) صنفه فى مصر و الجديد بالنسبة إلى القديم ، كالناسخ (بالنسبة إلى(١١٧)) المنسوخ .قال البيهق : قرأت فى كتاب زكريا بن يحى الساجى ، بإسناده عن البويطى ، قال : « سمعت الشافعى يقول : لا أجعل فى حل من روى عنى هذا الكتاب البغدادى » . وأيضا : فقد فعلت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مثل ذلك . قال على بن أبى طالب — رضى الله عنه ـ : « كان رأيى ورأى عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أمهات الأولاد ، أن لا يبعن ، وأنا الآن أرى بيعهن » وكان ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ يقول : « لا ربا إلا فى النسيئة» ثم رجع عنه ، وأثبت ربا الفضل . وقال ابن عمر — رضى الله عنهما — كنا نخابر أربعين سنة ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عنها، فتركناها . وقال عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى كتابه إلى عبدالله بن قيس ، فى آداب القضاء : « لا يمنعنك قضاء قضيته ، فراجعت فيه عقلك فهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق . فإن الرجوع إلى الحق ، خير من التمادى فى الباطل » وكان عمر (بن الخطاب(١١٩)) لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد ، ثم رجع إلى قول على (ـ عليه السلام ـ(١٢٠))وزيد: فى التشريك بينهم .

---

(١١٦) سقط د .

(١١٧) بمنزلة : ب .

(١١٨) من ب ، ج .

(١١٩) من ج .

(١٢٠) من ا .

النوع الثالث : ما قد نص الشافعى فى مواضع من كتابه الجديد على قولين ، ثم إنه نبه على اختياره الذى اختاره منهما بقوله فى أحدهما : « هذا أصحهما » أو « أحسنهما » أو بتفريعه على أحدهما وترك التفريع على الآخر ، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر .

النوع الرابع : أن يذكر طرفى النفى والإثبات ، ويتوقف فيه . قال الأصحاب - رحمهم الله - ولم يصح عن الشافعى ذكر القولين على هذا الوجه ، إلا فى ست عشرة مسألة . وهو قد توقف فيهم ، لاشتباه الأمر فيهم . وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى : « وليس الشافعى أجل من رسول الله ﷺ فى توقفه، حين سئل عن قذف الرجل امرأته ، حتى نزلت آية اللعان » وقد روى : أن « المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » .

النوع الخامس : أن يذكر الشافعى فى المسألة قولين : أحدهما : طريقه القياس ، والثانى : طريقه الخبر والسنة . ثم اختار ما وافق السنة دون القياس . كقوله : لو خلينا والنظر ، لكان إذا غلب عليه النوم ، بأى حالاته كان : توضأ . إلا أن الخبر فى النوم قاعدا ، منع من إطلاق العلة (والله أعلم[١٢١])

---

(١٢١) سقط ب . وبالله التوفيق ج وفى د : منع من اطلاقه .

الباب الثالث

فى

بيان علم الشافعى

بكتاب الله تعالى وما يتعلق به

(وهو مرتب على مقدمة وفصول) :

المقـــدمة

كان رضى الله عنه يقول : قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين ، وكان شيخ أهل مكة فى زمانه ، وقال : قرأت (القرآن[1]) على شبل[2] بن عباد ، ومعروف بن مشكان . وقالا : قرأنا على عبد الله بن كثير، وقال: قرأت على مجاهد ، وقال : قرأت على ابن عباس ، وقال : قرأت على أبى بن كعب ، وقال : قرأت على رسول الله ﷺ

قال الشافعى : وكان إسماعيل يقول : «القرآن: اسم ، وليس بمهموز» قال : « ولم يؤخذ من قرأت . ولو أخذ من قرأت ، لكان كل ما قرىء قرآنا. ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل[3]» (وكان يقول : « إذا قرأت القرآن : إهمز قرأت[4]) ولا تهمز القرآن »

واعلم : أن الكلام فى هذا الباب يقع فى فصول :

---

(١) من ا . (٢) سهل ج وفى مناقب الشافعى للبيهقى شبل .

(٣) فى كتب السريان : أن كلمة قرآن مأخوذة من القراءة فى اللغــة السريانية . ومعناها عندهم : قراءة مقدسة .

(٤) سقط ب ، د .

الفصـــل الأول

فى

كيفية تعلمـه القرآن

روى حرملة[1] بن يحي : أن الشافعى كان يقرىء النـاس فى المسجد الحرام ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وعن الربيع : أن الشافعى كان يختم القرآن فى كل شهر ثلاثين ختمـة (وفى شهر رمضان ستين ختمة . ختمة بالليل وختمة[2]) بالنهار . وعن يحي بن نصر ، قال : كنا إذا أردنا أن نبكى قال بعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبى ، يقرأ[3] القرآن. فإذا أتيناه ، استفتح القراءة حتى نتساقط بين يديه من كثرة البكاء . فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة . وروى المزنى عن الشافعى ، أنه قال: ومن تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر[4] فى الفقه نبل قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه ، لم ينفعه علمه ،

---

(١) يحيى بن حرملة ا .

(٢) سقط ج واعلم انه روى مثل هذا عن ابى حنيفة النعمان . فقد روى عن ابى يوسف « كان ابوحنيفة يختم القرآن فى كل ليلة فى ركعة » وروى يحيى الحمانى عن ابيه انه قال صحبت اباحنيفة ستة اشهر، فمارأيته صلى الغداة الا بوضـــوء العشاء الآخر وكان يختم القرآن كل ليلة عنـد السحر » (مناقب ابى حنيفة للذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) .

(٣) نسمع : ج . (٤) تعلم: د .

الفصل الثانى

فى

بيان معرفته بالتفسير

قال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير ، فكأنه شهد التنزيل . وكان رضى الله عنه يقول : نظرت بين دفتى المصحف ، فعرفت مراد الله من جميع ما فيه، إلا حرفين. قال الراوى: نسيت أحدهما. والثانى : قوله تعالى : « وقد خاب من دساها[1] » (قال الشافعى : إنى لم أجده فى كلام العرب. ثم قرأت لمقاتل بن سليمان: أنه لغة السودان. قال: « دساها » : أغواها[2])

واعلم : أن من طالع « التفسير الكبير » الذى صنفناه ، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعى من كتاب الله تعالى ، علم أن الشافعى كان بحرا ، لا ساحل له فى هذا العلم .

ونحن نذكر على سبيل المثال آيات ، ونقرر فيها مذهبه ، وقوله :

الآية الأولى : قال الشافعى فى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ، ولا عاد[3] » معناه : من كان مضطرا ، ولا يكون موصوفا بصفة البغى ،

---

(١) الشمس ١٠ . (٢) سقط د .

(٣) البقرة ١٧٣ .

وتحرير محل النزاع فى هذه المسألة هكذا : لو اعتدى معتدى على المسلمين ، وبغى عليهم ، ثم اضطرته المقادير الى الطعام فلم يجد الا الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال الشافعى لا يباح له ذلك ، وموته بالجوع

ولا بصفة العدوان البتة . فأكل « فلا إثم عليه» (فخصص البغى والعدوان بالأكل(٤) وغيره) (وقال أبو حنيفة : فمن اضطر فأكل غير باغ ولاعاد فى الأكل « فلاإثم عليه » فخصص البغى والعدوان بالأكل(٥)) ويتفرع (على هذا الاختلاف(٦)) أن العاصى بسفره . هل يترخص أم لا ؟ فقال الشافعى : لايترخص ، لانه متعدى . وقال أبو حنيفة : بل يترخص لأنه مضطر ، وغير باغ ولا عاد فى الأكل (والله أعلم(٧))

افضل له من الأكل من هذه الأشياء » فالله تعـالى أباح هذه الأشـياء للطائع المضطر ، لا للباغى على امام المسلمين ولا للمعتدى . وقال أبوحنيفة يباح لباغى وللمعتدى على المسلمين الأكل من هذه الأشياء حال الاضطرار الى الأكل منها . ولأهل التأويل فى قوله تعـالى (غير باغ ولا عاد) قولان أحدهما : أن يكون قوله (غير باغ ولا عاد) مختصا بالأكل . والثـانى : أن يكون عاما فى الأكل وغيره . أما على القول الأول فيكون (غير باغ) وذلك بأن يجـد حلالا تكرهه النفس ، فعدل عنه الى أكل الحرام اللذيذ (ولا عاد) أى متجاوز قـدر الرخصة . وأما على القول الثانى فالمعنى غير باغ على امام المسلمين فى السفر ، من البغى ،ولا عاد بالمعصية ، أى مجاوز طريقة المحققين . والحق مع أبى حنيفة فى تفسيره . ومن حججه : أن العاصى بسفره اذا كان نائما فأشرف على غرق أو حرق ، يجب على الحاضر الذى يكون فى الصلاة أن يقطع صلاته ، لانجائه من الغرق أو الحرق ، فلأن يجب عليـه فى هذه الصورة أن يسعى فى انقاذ المهجة أولى .

ويقول الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره : « ان القاضى عبد الجبار ابن أحمـد ، وأبا بكر الرازى ، نقلا عن الشافعى أنه قال فى تفسير قوله (غير باغ ولا عاد) أى باغ على امام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره فى معصية . ثم قالا : تفسير الآية غير باغ ولا عاد فى الأكل أولى مما ذكره الشافعى رضى اله عنه . وذلك لأن قوله (غير باغ ولا عاد) شرط والشرط بمنزلة الاستثناء فى أنه لايستقل بنفسه ، فلا بد من تعلقه بمذكور . وقـد علمنا أنه لا مذكور الا الأكل » والمؤلف فى هذا الموضع من الكتاب ، ذكر كثيرا مما كتبه فى التفسير الكبير .

(٤) سقط ب ، د وغيره زيادة .
(٥) سقط ج . (٦) عليه : ا ، ج .
(٧) سقط ب ، د .

واحتج الشافعى على قوله بالنص والمعقول . أما النص : فهو أنه تعالى قال : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير(٨) » (فحرمها(٩)) على الكل ، ثم أباحها للمضطر ، الذى يكون موصوفا بأنه غير باغ ولا عاد . والعاصى بسفره ، لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت هذه الرخصة . وإنما قلنا : إنه لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . لأن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » يفيد نفى ماهية البغى (وماهية(١٠)) العدوان . ويلزم من انتفاء الماهية ، انتفاء جميع أفراد الماهية . فقوله تعالى : غير باغ ولا عاد » لا يصدق إلا إذا انتفى البغى والعدوان من جميع الوجوه . والعاصى بسفره متعمد بذلك السفر ، فوجب أن لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت هذه الرخصة ، فوجب أن يبقى تحت النص الموجب للتحريم .

واعلم : أن القاضى عبد الجبار بن أحمد نقل فى كتاب « فوائد القرآن » ونقل أبوبكر الرازى فى كتاب « أحكام القرآن » كلاهما عن الشافعى أنه قال فى تفسير قوله عز وجل : « غير باغ ولا عاد » أى : « غير باغ » على إمام المسلمين ، « ولا عاد » بأن لا يكون سفره معصية . ثم قالا : تفسير الآية بأنه « غير باغ ولا عاد » فى الأكل : أولى مما ذكره الشافعى . لأن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » شرط ، والشرط بمنزلة الاستثناء فى أنه لا يستقل بنفسه . فلابد من تعلقه بمذكور(١١) . وقد علمنا : أنه لا مذكور إلا الأكل . لأن معنى الآية : « فمن اضطر » فأكل « غير

---

(٨) البقرة ١٧٣ . (٩) من د .

(١٠) من ب ، د .

(١١) بمحذوف : ج ، وفى التفسير الكبير للمؤلف بمذكور .

باغ ولا عاد . فلا إثم عليه » وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون قوله : « غير باغ ولا عاد » متعلقا بالأكل ، الذى هو فى حكم المذكور دون السفر الذى هو (غير مذكور البتة[١٢]).

واعلم : أن هذا السؤال ضعيف . وذلك لأنا بينا أن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » يفيد نفى ماهية (البغى ونفى ماهية[١٣]) العدوان . وإذا انتفت الماهية ، فقد انتفى جميع أفرادها . فقوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » لا يدل على نفى العدوان بالسفر (على التعيين ، ولكنه يدل على نفى العدوان . وذلك يدخل فيه نفى العدوان بالسفر[١٤]) (ويدخل فيه[١٥]) نفى سائر العدوانات . فظهر أن القوم ما فهموا مقصود الإمام الشافعى (والله أعلم[١٦])

ثم الذى يدل على أنه لا يجوز صرف قوله : « غير باغ ولا عاد » إلى الأكل وجوه :

(١) إن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » حال من الاضطرار . فلابد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا ، مع كونه غير باغ ولا عاد . ولو كان المـــراد بكونه غير باغ ولا عاد ، كونه كذلك فى الأكل (استحال أن يبقى وصف الاضطرار معه .لأن حال[١٧]) الأكل الكثير ، لا يبقى وصف الاضطرار .

---

(١٢) البتة غير مقدور : ب .

(١٣) سقط ا .

(١٤) سقط د .

(١٥) من ب ، د .

(١٦) من ج .

(١٧) سقط ج .

(ب) إن الإنسان نفور بطبعه عن تناول(١٨) الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن فيه حاجة إلى النهى ، فصرف هذا الشرط إلى التعدى فى الأكل ، يخرج الكلام عن الفائدة .

(ج) إن الوجه الذى ذكره الشافعى فى تأويل هذه الآية متأيد بآية أخرى . وهى قوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة ، غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم(١٩) » فبين فى هذه الآية : أن المضطر إنما يترخص إذا لم يكن متجانفا لإثم(٢٠)) . وهو الذى قلناه من أن الآية تقتضى أن لايكون الرجل موصوفا بالبغى والعدوان فى أمر من الأمور .

واحتج أصحاب أبى حنيفة على صحة تأويل أبى حنيفة بوجوه :

(ا) إنه تعالى قال فى آية أخرى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه(٢١) » والعاصى بسفره مضطر ، فوجب أن يترخص .

(ب) قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم . إن الله كان بكم رحيما(٢٢) » وقال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(٢٣) » (والامتناع من الأكل ، سعى فى قتل النفس ، وفى إلقائها فى(٢٤)) التهلكة ، فوجب أن يحرم .

(ج) روى أنه — عليه السلام — رخص للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . ولم يفرق بين العاصى بسفره والمطيع .

---

(١٨) أكل : ب ، د .
(١٩) سقط ب .
(٢٠) المائدة ٣ .
(٢١) سقط ج .
(٢٢) الأنعام ١١٩ .
(٢٣) النساء ٢٩ .
(٢٤) البقرة ١٩٥ .
(٢٥) سقط ب .

(د) إن العاصى بسفره إذا كان نائما، فأشرف على غرق أو حرق ، يجب على الحاضر الذى يكون فى الصلاة أن يقطع صلاته ، لإنجائه من الغرق والحرق ، فلأن يجب عليه أن يسعى فى اتقاء نفسه من الهلاك : كان أولى .

ثم نقول : قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه» يدل على أن من لم يكن باغيا ولا عاديا ، فلا إثم عليه (وهذا لا يدل على أنه إن كان باغيا وعاديا ، فهو آثم ، إلا(٢٦)) بسبب دليل الخطاب وإنه عند أبى حنيفة ليس بحجة .

والجواب : إنا بينا بالدلائل الكثيرة: أن الوجه الذى ذكره الشافعى فى تأويل هذه الآية هو الصحيح ، والذى ذكره غيره ضعيف . ومقصودنا فى هذا المقام : أن نظر الشافعى فى علم التفسير ، كان أكمل من نظر غيره، وقد حصل هذا المقصود . وماذكرتموه من الوجوه ليس شىء منها دليلا على صحة التأويل الذى ذكره أبو حنيفة لهذه الآية . فحصل مقصودنا .

ثم نقول : دليلنا النافى لهذه الرخصة ، أخص من دلائلكم المثبتة لهذه الرخصة ، فكان دليلنا راجحا على ما ذكرتموه . وأيضا : الأصل فى الرخص عدم الشرعية .

وأما الوجوه القياسية فضعيفة لوجوه :

(١) إن القياس فى مقابلة النص (ليس بشىء . وذلك لأن القياس بمقابلة النص(٢٧)) ساقط .

---

(٢٦) سقط ج .   (٢٧) من ج .

(ب) إنه يمكنه أن يترخص. وذلك (بأن يتوب عن ذلك السفر » الذى هو معصية. وذلك (٢٨))بأن يتوجه إلى سبب (ثم يترخص(٢٩)).

(ج) إن تلك الأقيسة معارضة بقياس أقوى منها. وهو أن الرخصة إعانة. فلو أثبتنا الرخصة للعاصى بسفره ، لكان ذلك إعانة على المعصية. وهو غير جائز. لأن الإعانة (سعى فى التحصيل ، والمعصية (٣٠)) منهى عنها ، والنهى (٣١) سعى فى العدم،و بينهما تناقض.

وأما قوله : إنه تمسك بدليل الخطاب:فضعيف. لأنه تعالى قال فى أول الآية : « إنما حرم عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير (٣٢) » وذلك يقتضى عموم التحريم. ثم أثبت الحل عند حصول شرط معين ، وهو كونه مضطراً وخالياً عن البغى والعدوان. فعند عدم هذا الشرط ، وجب أن يبقى على (أصل (٣٣)) التحريم. فثبت أن نظر الشافعى فى تفسير هذه الآية ، فى غاية الجلالة والقوة (والله أعلم (٣٤))

الآية الثانية : قال الشافعى - رضى الله عنه - قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى. فاكتبوه » إلى قوله : « وليتق الله ربه(٣٥) » فأمرنا بالكتابة، والإشهاد، والرهن. وظاهر الأمر للوجوب. ثم قال تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذى ائتمن أمانته » (فهذه الآية دلت على أن الأمر بالكتابة والشهود والرهن : أمر ارشاد ، لا أمر

---

(٢٨) سقط ب. (٢٩) من ج ، د.

(٣٠) فى تحصيل المعصية ج (٣١) والنهى يقتضى العدم : ج

(٣٢) البقرة ١٧٢. (٣٣) سقط ب ، د.

(٣٤) سقط ب ، د.

(٣٥) البقرة ٢٨٢ — ٢٨٣.

إيجاب(٣٦) . لأن قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً . فليؤد الذى ائتمن أمانته (٣٧) » : إباحة لمن يأمن بعضكم بعضاً ، فليدع الكتاب والشهود والرهن .

(قال المصنف رحمه الله (٣٨)): ومن اللطائف المستنبطة من هذه الآية : أن شهادة العبد غير مقبولة ، لأنه تعالى قال : « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » فأمر كل من كان شهيداً بأن يترك الإباء . والعبد قد يجب عليه أن يأبى وحيث (وجب عليه الإباء (٣٩)) لزم قطعاً أن لا يكون العبد شاهداً . والله أعلم (٤٠)

الآية الثالثة : إعلم : أن آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسألة فى الفقه ، على مذهب الإمام الشافعى . وذكرناها فى التفسير الكبير

ونحن نذكر ههنا من تلك المسائل شيئا قليلا . فنقول (٤١):

قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٤٢) » يدل على

---

(٣٦) قال قوم بالوجوب . وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعى واختيار محمد بن جرير الطبرى ، وقال النخعى يشهد ولو على دستجه بقل . ومن استدل بأن الأمر للارشاد لقوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضا » فدليله مردود بأن هذا القول فى الرهن وليس فى الدين . وهو خطاب للمرتهن بأن يؤدى الرهن عند استيفاء المال ، فانه أمانة فى يده ،

(٣٧) سقط ج .

(٣٨) قلت : ب ، د قال مولانا صاحب الكتاب رضى الله عنه : ج .

(٣٩) قد يجب عليه أن يأبى : ب ، ج ، د . أن لا يأبى : أ .

(٤٠) استنباط المؤلف باطل . لأن العبد اذا سمع الآذان وجبت عليه الصلاة شاء سيده أم أبى ، وهو يطيع سيده فيما لا معصية فيه .

(٤١) المائدة ٦ .

(٤٢) يقول أبو حنيفة ان النية ليست شرطا لصحة الوضوء ، لأنه

ووجوب الترتيب(٤٣) . أما الأول . فلأن قوله : فاغسلوا وجوهكم ، يدل على أن غسل هذه الأعضاء مأمور به . وكل ما كان مأموراً به ، فإنه يجب أن يكون منوياً . والدليل عليه : قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٤٤) » وجه الاستدلال به : أن قوله تعالى « مخلصين » حال . فالتقدير : وما أمروا بشيء إلا بأن يعبدوا الله حال ما يكونون مخلصين (له الدين، فى الإتيان (٤٥)) بتلك العبادة . وهذا يقتضى أن يكون الإخلاص معتبراً فى كل العبادات . والإخلاص عبارة عن النية الخالصة . وإذا كانت النية المكيفة (٤٦) معتبرة ، كان أصل النية معتبراً . فثبت : أن كل وضوء مأمور به ، وثبت : أن كل مأمور به ، يجب أن يكون منويا ، إلا ما خص بالدليل المنفصل (٤٧) ، فيلزم أن يكون كل وضوء منوياً .

فان قيـل : (أ) قوله تعالى : « وما أمروا » ضمير عائد إلى الذين تقدم ذكرهم . وهم أهل الكتاب . فكان التقدير : « وما أمروا » أى أهل الكتاب ، إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وهذا يقتضى أن يكون الإخلاص واجبا على أهل الكتاب(٤٨) . فلم قلتم : إنه يكون واجباً على أمة محمد ﷺ ؟

تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة فى هذه الآية ، ولم يوجب النية فيها . فايجاب النية زيادة على النص والزيادة على النص : نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز . واعلم أن الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة خلاف على لفظ النية . فان الذاهب الى الوضوء ، قصده ظاهر فى نفسه قبل أن يتوضأ والقصد نية .

(٤٣) أبو حنيفة لا يوجب الترتيب لأن الواو فى الآية لا توجب الترتيب .

(٤٤) البينة ٥ . (٤٥) له الدين : د فى الاتيان : سقط ج .

(٤٦) الخالصة معتبرة : ج . (٤٧) المتصل : أ .

(٤٨) فى قوله (وما أمروا) وجهان : ١ — وما أمروا فى التوراة وفى الانجيل . ٢ — وما أمروا الا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

(ب) سلمناه . لكنه تعالى لم يقل : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين (٤٩) حتى يتم دليلكم . بل قال : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٥٠) » فلم قلتم : إنه يدل على قولكم ؟

والجواب عن (أ) : إن قوله تعالى : (« وما أمروا » إن كان المراد منه : وما أمروا (٥١)) فى التوراة والإنجيل ، إلا بكذا ، أو كذا . كان هذا حكاية عن شرع من قبلنا . وإن كان المراد منه : وما أمروا على لسان محمد ﷺ إلا بهذه الاشياء . كان مقصودنا حاصلا . فنقول : هذا الاحتمال الثانى أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) ان الآية على هذا التقدير تفيد فائدة شرعية (٥٢) . وحمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة : أولى .

(ب) إن ذكر محمد ﷺ قد تقدم فى هذه الآية ، وهو قوله تعالى : « حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله » وذكر سائر الأنبياء لم يتقدم .

(ج) إنه تعالى ختم الآية بقوله : « وذلك دين القيمة » (فحكم بأن المذكور فى هذه الآية هو دين القيمة (٥٣)) فوجب أن يكون ذلك شرعاً معتبراً فى حقنا .

فى القرآن . وهذا الوجه الثانى قد رجحه المؤلف ، ليثبت أن الاخلاص مأمور به للمسلمين ، ويتوصل به الى وجوب النية فى الوضوء . والوجه الأول يدل على رأيه أيضا على تأويل أن الخطاب وان كان لأهل الكتاب فى الأصل فهو للمسلمين بالتبع فى شخصهم . لانه لم يأت فى شرعنا ماينسخه. والوجه الصحيح فى « وما أمروا » انهم أمروا فى التوراة وفى القرآن ، لأن الاخلاص واقامة الصلاة وايتاء الزكاة منصوص عليهم فى الكتابين .

(٤٩) مخلصين له الدين : أ .

(٥٠) البينة ٥ و « له الدين » سقط ج .

(٥١) سقط د . (٥٢) شرعا جديدا : أ .

(٥٣) سقط ب .

والجواب عن (ب[٥٤]): أما اللام فى قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله » فنقول : هذه اللام : لام الغرض . وذلك فى حق الله تعالى محال . فلا بد فيه من التأويل (قال « الفراء » : العرب[٥٥]) تجعل اللام (فى موضع إن، فى الأمر وفى الإرادة كثيراً (٥٦)) من ذلك قوله تعالى (فى الإرادة[٥٧]) « يريد الله ليبين لكم[٥٨] » — « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم[٥٩] » وقال تعالى فى الأمر : « وأمرنا لنسلم لرب العالمين (٦٠) » وهى فى قراءة عبد الله : « وما أمروا إلا أن يعبدوا الله (٦١) » وعند هذا يزول السؤال ، ويحصل المقصود ، وهو دلالة الآية على أن النية واجبة فى الوضوء . وأما دلالة الآية على وجوب الترتيب[٦٢] ، فقد ذكرناها فى باب أصول الفقه .

٢ — ومن المسائل المستنبطة من هـذه الآية على مذهب الشافعى ، قوله تعالى : « أو لامستم النساء » قال الربيع بن سليمان : سئل الشافعى عن الملامسة . فقال : هى اللمس باليد . ألا ترى أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة (والملامسة[٦٣]) أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يقلبه . قال الشاعر :

---

(٥٤) والجواب عن (ب) : زيادة .
(٥٥) ثم أكثر العرب : ب وفى تفسير الرازى ثم قال الفراء .
(٥٦) فى موضع ان فى الأمر الوارد كثيرا : أ .
(٥٧) زيادة . (٥٨) النساء ٢٦ .
(٥٩) الصف ٨ . (٦٠) الأنعام ٧١ .
(٦١) البينة ٥ وقد ذكر الرازى فى تفسيره هذه القراءة .
(٦٢) الدلالة هى : أن قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) يقتضى وجوب الابتداء بغسل الوجه ، لأن الفاء للتعقيب ، واذا وجب الترتيب فى هذا العضو ، وجب فى غيره ، لأنه لا قائل بالفرق .
(٦٣) سقط : أ .

فألمست كفى كفه طالب(٦٤) الغنى . . ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

قلت : وفى الآية قراءتان متواترتان ٦٥) : « أولا مستم » - « أو لمستم » وأصل الملامسة : هو اللمس باليد ، أو بأى عضو كان . على ماقرره الشافعى إلا أن فى العرف اختص ذلك بالوقاع . وأما القراءة الثانية . وهى «لمستم» فلا نزاع أنها حقيقة فى اللمس . وأما قراءة الملامسة فإنها صريحة فى أن الوطء بدون الإنزال موجب للغسل . ثم إنه روى فى الأخبار : أن الصحابة — رضى الله عنهم — رجعوا فى معرفة هذه المسألة إلى قول عائشة(٦٦) رضى الله عنها . فقالت : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، ثم اغتسلنا(٦٧) »

وهذا عندى ضعيف . فإن الآية دالة على هذا الحكم ، فلم رجعوا فيه بعد بيان الله تعالى إلى خبر الواحد ؟ وأيضا : فإن فعل رسول الله ﷺ

---

(٦٤) ابتغى : أ ، ج ، د .

(٦٥) قرأ حمزة والكسائى (لمستم) بغير الف من اللمس ، والباقون (لامستم) بالألف من الملامسة .

واختلف المفسرون فى اللمس المذكور فى الآية فقيل هو الجماع وهو قول أبى حنيفة ، وقيل هو التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غيره وهو قول الشافعى . واعلم أن حديث عائشة أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلى غمزها يؤيد قول ابى حنيفة .

(٦٦) روى عن الصحابة قولان أحدهما : لا غسل الا من الانزال ، ولاغسل من التقاء الختانين فقط . وفى البخارى انه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن . فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وثانيهما : اذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل . وزاد مسلم وان لم ينزل . ويقول الشافعى بالقول الثانى وحجته فوق ما تقدم أن الزانى يجلد ولو لم يكن منه انزال . ويرد عليه بأن الغسل للنشاط وهو غير التعدى .

(٦٧) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه وزاد ابن حيان وتلتقى أيدينا .

لايدل على الوجوب ، لأنه كان يفعل المندوبات الكثيرة ، إلا إذا قلنا : الأصل فى أفعاله هو الوجوب ، لقوله تعالى : «واتبعوه(٦٨)» إلا أن هذا الطريق فى غاية (العموم ، والآية التى تلوناها فى غاية(٦٩)) الخصوص ، والخاص أقوى من العام . لاسيما إذا كان الخاص قرآنا ، والعام خبر واحد .

٣ — ومن المسائل المستنبطة من هذه الآية : قوله تعالى : «فتيمموا صعيداً طيباً (٧٠)» قال الشافعى : ولايقع اسم الصعيد إلا على تراب ، ذى غبار . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، ترابا كان أوغيره ، وإذا كان صخراً لاتراب عليه ، فضرب المتيمم يده عليه ، ومسح : أجزأه . وهو قول أبى حنيفة — رضى الله عنه — (قال المصنف — رحمة الله عليه —(٧١) : قول الشافعى أقرب إلى الصواب . لأن الصعيد فعيل(٧٢). وهو إما بمعنى فاعل ، وهو الصاعد ، أو بمعنى مفعول ، وهو المصعد . فإن كان بمعنى الفاعل ، فالتراب هو الصاعد . لأن التراب اليابس يصير غباراً . والغبار يتصاعد بطبعه ، فيكون صاعدا . وأما حمله على المصعد ، فغير جائز . لأن أبا حنيفة لايوجب نقل شىء إلى الوجه (فلو كان المراد بالصعيد المصعد ، لدلت الآية على أنه لابد من نقل شىء إلى الوجه(٧٣)) وكل من قال بذلك ، قال : إنه التراب . فتصير الآية على هذا التقدير أيضا دالة على أن الصعيد : هو التراب الذى له غبار .

ومما يقوى قول الشافعى أيضا : أن الله تعالى شرع التيمم على

(٦٨) الاعراف ١٥٨ . (٦٩) سقط ب .
(٧٠) المائدة ٦ .
(٧١) قلت : ب ، د قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه : ج .
(٧٢) بمعنى فعيل : ب . (٧٣) سقط : د .

سبيل الرخصة . وذكر الصعيد . ثم الصعيد لفظ مجمل ، فذكر الرسول ﷺ ما يصلح بيانا له . وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج(٧٤) » فوجب الجزم بأن المراد بذلك المجمل: هو هذا المفسر(٧٥) .

الآية الرابعة : تكلم العلماء فى قوله تعالى : « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً(٧٦) » فقال أكثر الصحابة والتابعين — رضى الله عنهم — : إنه إذا تاب قبلت شهادته . وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة والثورى والحسن ابن صالح : لاتقبل . قال الشافعى : مدار هذه المسألة على أن قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » هل هو مختص بالجملة الأخيرة ، أو عائد إلى الكل ؟ فنقول : عوده إلى الكل أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) إن قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » هذه الجملة أمر. وقوله تعالى: « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » هذه الجملة نهى . وقوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » هذه الجملة خبر . فهذه الجمل متباينة ، ولا يكون عطف بعضها على البعض مستقيما ، إلا على تقدير واحد . وهو أن يكون تقدير الآية :

---

(٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطنى ارساله وعند الأكثرين التراب بدل الصعيد .

(٧٥) ذلك المبين : ا .

(٧٦) النص هو : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » (النور ٤ — ٥) .

« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجمعوا لهم : الجلد ، والرد ، والتفسيق « إلا الذين تابوا ، عن القذف « وأصلحوا » فإن الله يغفر لهم . فينقلبون غير مجلودين ، ولا مردودين ، ولا مفسقين .

هكذا قرره صاحب « الكشاف » وهو وجه حسن ، فى نصرة قول الشافعى .

(ب) إنه تعالى قال : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ثم قال بعده : « وأولئك هم الفاسقون » (وهذه الجملة خبر(٧٧)) وذكر الوصف المناسب للحكم ، عقيب ذلك الحكم ، يدل على أن علة ذلك الحكم ، هو ذلك الوصف . وكونه فاسقا يناسب رد الشهادة . فإذا تاب فقد زال الفسق . وإذا زال الفسق ، فقد زالت علة رد الشهادة ، فوجب أن يزول رد الشهادة .

(ج) إن مثل هذا الاستثناء موجود فى القرآن . قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله(٧٨) » إلى قوله تعالى « إلا الذين تابوا » ولا خلاف أن هذا الاستثناء ، عائد إلى كل من تقدم ذكرهم . فكذا ههنا . لأن الأصل أن يكون حكم الاستثناء واحدا (فإن كان حكم(٧٩)) العود إلى كل ما تقدم فى بعض الصور ، وجب أن يكون كذلك (فى كل الصور ، لئلا يختلف الوضع(٨٠))

وكذلك قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى(٨١) » إلى قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً » فصار التيمم مباحا (لمن

---

(٧٧) من د .
(٧٨) المائدة ٣٣ — ٣٤ .
(٧٩) فكان حكمه : ا .
(٨٠) سقط ب .
(٨١) النساء ٤٣ .

وجب عليه الغسل ، كما صار مباحا(٨٢)) لمن وجب عليه الوضوء . وهذا الوجه ذكره أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادى ، فى نصرة قول الشافعى .

الآية الخامسة : قال الشافعى فى قوله تعالى : « وهو الذى يبدأ الخلق، ثم يعيده . وهو أهون عليه(٨٣) » قال معناه : فى العبرة عندكم ، لأنه لما قال للعدم : « كن » فيخرج تاما كاملا بعينيه وأذنيه وبصره وأنفه وسمعه ومفاصله . فهذا فى العبرة أشد من أن يقول لشىء قد كان وفنى : عد إلى ما كنت . فالمراد من الآية : وهو أهون عليه بحسب عرفكم ، لا أن شيئاً يكون أهون على الله تعالى من شىء آخر .

واعلم : أن لطائف الشافعى فى علم التفسير كثيرة . ونحن اكتفينا بهذا القدر (فى التنبيه على الباقى(٨٤)) (والله أعلم(٨٥))

---

(٨٢) سقط د .
(٨٣) الروم ٢٧ .
(٨٤) سقط ج .
(٨٥) سقط أ .

الفصل الثانى

فى

ما نسب اليه من القراءات

قد[1] ذكرنا أنه قرأ القرآن على إسماعيل ، عن شبل ، عن ابن كثير ، وله حروف خالف فيها ابن كثير ، جمعها القراء . ونحن نذكر ههنا أشياء قليلة للتنبيه على الباقى . واعلم : أنه نقل عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - قراءات صعب على أرباب المعانى تقريرها . مثل : قوله تعالى : « إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ[2] » برفع الله ونصب العلماء ، واحتاجوا فيه إلى التأويلات البعيدة ، مثل : أن قالوا : معنى الآية : إنه لو جازت الخشية على الله تعالى من أحد لما كان يخشى أحدا إلا العلماء[3] . ومثل أن قالوا : الخشية من لوازمها التعظيم . فالمراد من الخشية ههنا : التعظيم ، وكل ذلك عدول عن الظاهر من غير حاجة .

ونقل أيضاً عنه : أنه قرأ « طعام ترزقانه[4] » - بضم النون - وقد صعب تقريره على القوم .

وأما الشافعى فإنه لم ينقل عنه من القراءات التى تفرد بها ، إلا ما فيه

---

(١) الفصل الثالث : ب ، ج ، د . (٢) فاطر ٢٨ .

(٣) أى لو كان الله يخاف من شىء ، لخاف من العلماء . وهذا ضد المأثور عن أبى حنيفة من تعظيمه لله تعالى قال الحسن ابن صالح : « كان أبو حنيفة شديد الخوف لله ، هائبا للحرام أن يستحل » (المناقب للذهبى) .

(٤) يوسف ٣٧ وقراءة حفص بكسر النون .

نكتة حسنة (وفائدة لطيفة) (٥) ونحن نذكر منها عشرة ، مع التنبيه على مافيها من الفوائد

القـــراءة الأولى : (٦) قرأ (فى سورة البقرة)(٧) « فلما تبين له . قال : اعلم : أن الله على كل شىء قدير »(٨) على صيغة الأمر ، لا على صيغة الخبر . والفائدة فيه : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن صاحب هذه الواقعة كان من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ والدليل عليه : قوله تعالى : « فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه . قال : كم لبثت ؟ » فقوله تعالى : « قال » : عائد إلى المذكور السابق ، وهو(٩) الله سبحانه وتعالى . وهذا يدل على أن الله تعالى قال له : « كم لبثت ؟ » فأجاب وقال : « لبثت يوماً أو بعض يوم » فقال الله تعالى له : « بل لبثت مائة عام . فانظر إلى طعامك ، وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس » (فقوله تعالى : « ولنجعلك آية للناس »)(١٠) لا يمكن أن يكون إلا من كلام الله تعالى . لأن الله تعالى هو الذى يقدر على جعله آية للناس . ثم قال تعالى : « وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما » ولا شك أن هذا لا يكون إلا من كلام الله تعالى ، لأنه لا يقدر أحد على هذا الفعل ، إلا الله تعالى . فثبت : أن الله تعالى تكلم مع صاحب هذه الواقعة ، وهذه درجة عالية لا تليق إلا بالأنبياء ـــ عليهم السلام ـ

---

(٥) سقط ج . (٦) المسألة : الأصل .

(٧) من ج .

(٨) البقـــرة ٢٥٩ والآية فيها وجهان الأول أعلم أى قالها الميت بعد احيائه والثانى أن القائل هو اللـــه للميت بعد احيائه .

(٩) قول اللـــه : أ .

(١٠) سقط ب ، د .

فثبت : أن هذا الشخص كان من الأنبياء(١١) — عليهم السلام — إلا أن هذا صار مشكلا بقوله تعالى : « فلما تبين له . قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير » وذلك لأن هـذا يدل على أنه إنما علم أن الله تعالى قادر على كل الممكنات فى هذه الساعة ، وأنه كان شاكا فى قدرة الله تعالى قبل هـذه الواقعة . لكن الشاك فى قدرة الله تعالى كافر . والكافر يمتنع أن يكون من المسلمين ، فضلا عن أن يكون من الأنبياء - عليهم السلام -

فأما على قراءة إمامنا الشافعى فالإشكال زائل . لأنه لما تبين - لذلك النبى - كيفية إعادة الحمار ، وإعادة لحمه وعظمه - والمراد من التبين : المشاهدة - أمر(١٢) من كان حاضرا من الكفار بأن يستدل بذلك الذى رآه ، على أنه تعالى قادر على جميع الأشياء . فقوله تعالى : « اعلم أن الله على كل شيء قدير » إن قرأناه (بصيغة الخبر ، قوى السؤال المذكور ، وإن قرأناه)(١٣) بصيغة الأمر : زال . فهـذه هى الفائدة الشريفة فى هـذه القراءة .

فإن قيل : الإشكال باق من وجه آخر . لأنه تعالى حكى عن صاحب هذه الواقعة ، فى أول هذه الآية أنه قال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » ؟ وهذا الاستبعاد لا يصدر إلا عن الكافر . قلنـــا : هذا ضعيف لأن هذا الكلام لا يدل على أنه كان شاكا فى قدرة الله تعالى ، بل يدل على أنه استبعد أن يفعل الله ذلك . ورب شيء نقطع بأن الله قادر عليه ، مع أنا نعلم قطعاً أنه تعالى لا يفعله . فزال هذا الإشكال(١٤) .

---

(١١) هـــذه القصة مكتوبة فى كتب السريان قبل ظهور الاسلام وقد كتبناها فى كتابنا اعجاز القـــرآن — نشر الأنجلو المصرية بمصر . وفيها أنه كان « باروخ » تلميذ ارمياء النبى ، ولم يكن باروخ نبيـــا .

(١٢) ليس فى القصة أن أحدا كان حاضرا حال احيائه .

(١٣) سقط ب .

(١٤) السؤال : أ ، ج .

القراءة الثانية : قرأ فى سورة النساء : «ويبتغ غير سبيل المؤمنين»(١٥) (قال المصنف ـ رحمة الله عليه ـ(١٦)) والفائدة فيه من وجهين :

(أ) أن يكون على موافقة قوله تعالى : «ومن يبتغ غير الإسلام دينا ، فلن يقبل منه (١٧)»

(ب) إن هذه الآية قد استدل الشافعى بها فى (إثبات)(١٨) أن الإجماع حجة .

ووجه الاستدلال بها على هذه القراءة فى غاية الظهور . وذلك أن نقول : الإنسان إما أن (يبتغى)(١٩) سبيل المؤمنين (وإما أن)(٢٠) يتركه . لكن ترك ابتغاء سبيل المؤمنين ، سبيل لغير المؤمنين . فإذا كان ابتغاء سبيل غير المؤمنين مذموما (لزم أن يكون ترك ابتغاء سبيلهم مذموما . وإذا كان ترك ابتغائهم مذموما)(٢١) كان ابتغاؤهم واجباً ، ضرورة أنه لاخروج عن النقيضين .

وأما على القراءة المشهورة ، وهى لفظ الاتباع . فالاستدلال لايقوى . لأنه ليس إذا كان اتباع سبيل غيرهم مذموما ، كان اتباع سبيلهم واجبا . لأن بين هذين القسمين قسما ثالثا . وهو أن لايتبع أحدا ، بل يتوقف إلى وجدان الدليل (والله أعلم)(٢٢)

القراءة الثالثة : قرأ فى سورة المائدة : «وأرجلكم»(٢٣) بنصب

(١٥) النساء ١١٥ وقراءة حفص « ويتبع » .
(١٦) قلت : ب ، د قال مولانا رضى اللـــه عنه : ج .
(١٧) آل عمـــران ٨٥ .
(١٨) سقط ب .
(١٩) يتبع غير : أ .
(٢٠) أو : أ .
(٢١) سقط د .
(٢٢) من ب .
(٢٣) المـــائدة ٦ .

اللام. قال الشافعي : « قرأت على إسماعيل « وأرجلكم » بخفض اللام، وأنا أختار النصب والسبب فيه: أن تصير الآية دليلا على وجوب غسل الرجلين».

القراءة الرابعة : قرأ « هل تستطيع ربك(٢٤) » بالتاء، وبنصب الباء في « ربك » والسبب فيه : أن القراءة المشهورة تقتضي كونهم شاكين في قدرة الله تعالى، على إنزال المائدة . وذلك غير جائز(٢٥) . وأما هذه القراءة فإنها تقتضي كونهم شاكين في أن الله تعالى هل يقبل دعاء عيسى عليه السلام في ذلك ؟ وهذا الشك لا محذور فيه .

القراءة الخامسة : قرأ في الأعراف: « فلما آتاهما صالحا، جعلا له شركا ، فيما آتاهما(٢٦) » بكسر الشين ، أي جعلا له نصيبا (فيما آتاهما . والمعنى : أنهما جعلا لله تعالى نصيبا(٢٧)) في ذلك الولد ، الذي آتاهما . فكان المعنى أنهما ما جعلا ذلك الولد وقفا على خدمة الله تعالى ، بل تارة كانوا ينتفعون به في مصالح الدنيا ، وتارة كانوا يأمرونه بخدمة الخالق . وحسنات الأبرار ، سيئات المقربين . وهذا العمل — وإن كان منا قربة وطاعة - إلا أنه كان منه زلة . فلهذا قال تعالى: « فتعالى الله عما يشركون» وهذا وجه حسن كامل شريف في دفع السؤال المشهور . وهو أنه يلزم إضافة الشرك بالله تعالى ، إلى آدم عليه السلام(٢٨) .

---

(٢٤) المائدة ١١٢ .

(٢٥) لماذا هو غير جائز ؟ هل كانوا أنبياء ؟

(٢٦) الأعراف ١٩٠ . (٢٧) سقط ج .

(٢٨) من العجب أن المؤلف في تفسيره ضعف الرأي القائل بأنه : آدم بقوله واعلم أن هذا التفسير فاسد ويدل عليه وجوه ، الأول : أنه تعالى قال فتعالى الله عما يشركون وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة ... الخ . ثم يقول : اذا عرفت هذا فنقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد التأويل الأول ما ذكره القفال فقال : انه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم ، وقولهم بالشرك . الخ .

القراءة السادسة : قرأ فى سورة إبراهيم (بضم الهاء فى(٢٩)) « الله الذى له ما فى السموات » (بعد « صراط العزيز الحميد(٣٠) ») والفائدة فيه : التنبيه على أن قولنا « الله » اسم غير مشتق، بل هو جارى مجرى اسم العلم. فلهذا السبب ما جعله وصفا لما تقدم . بل وقع الابتداء به .

القراءة السابعة : قرأ « أمرنا مترفيها(٣١) » فى سورة الإسراء والسبب فيه . أن قوله : « أمرنا » ـ بغير التشديد ـ يدل على أنه تعالى أمرهم بالفسق . لأنه تعالى قال : « أمرنا مترفيها ففسقوا فيها » أما قراءة هذه اللفظة ـ بالتشديد ـ فإنها لا توهم ذلك . فإن المعنى أنه تعالى أعطاهم القوة والشوكة والإمارة . ثم إنهم بسوء اختيارهم فسقوا(٣٢) .

القراءة الثامنة : قرأ فى سورة النور « توقد من شجرة مباركة(٣٣) » والفائدة فيه(٣٤) : أن الإيقاد يحتمل أن يكون بمقتضى الطبيعة وأن يكون بجعل الجاعل ، وفعل الفاعل المختار . أما قوله تعالى : « توقد » فهو صريح فى أن ذلك بفعل الفاعل القادر المختار . فكان أدل على التوحيد .

القراءة التاسعة : قرأ فى سورة سبأ : « وهل نجازى إلا الكفور(٣٥) » ـ بالنون ـ والفائدة فيه : التنبيه على أنه لا بد فى الإلهية من التصريح (بالوعيد للرهبة ، كما أنه لا بد فيها من التصريح(٣٦)) بالوعد للرغبة. تحقيقا

---

(٢٩) سقط ا . (٣٠) من ا والآية هى رقم ٢ فى سورة ابراهيم .
(٣١) الأسراء ١٦ (فى سورة الاسراء) : هامش ج .
(٣٢) الشافعى فى افعال العباد يقول بالمذهب السنى الأشعرى .
(٣٣) النور ٣٥ فى سورة النور من ج .
(٣٤) والفائدة ان قوله توقد فيه ان الايقاد يحتمل ... الخ : ا .
(٣٥) سبأ ١٧ فى سورة سبأ من ج .
(٣٦) سقط ج .

لقولة عليـــه الصـلاة والسلام : لو وزن خـوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا(٣٧) »

القراءة العــاشرة : قرأ فى الواقعة : « فروح وريحان(٣٨)» والفائدة فيه : التنبيه على أن مراتب الثواب على أقسام . منها : ما يكون ابتهاج الإنسان به ، كابتهاجه بروحه وحياته . منها : ما يكون ابتهاجه به (كابتهاجه بالريحان. ومنها : مايكون ابتهاجه به(٣٩)) كابتهاجه بالجنة (التى هى مكان الريحان . فإنه لا نزاع فى أن الانتفاع بالريحان أكمل من الانتفاع بالجنة(٤٠)) لأن الجنة اسم للمكان المشتمل على الريحان(٤١) . فكان الريحان مطلوبا بالذات ، والجنة مطلوبة بالتبع . وأنت إن تفكرت فى (هذه الأقسام(٤٢)) الثلاثة ، وعرفت كيفية مراتبها ، انفتح لك باب شريف فى معرفة أقسام(٤٣) الثواب .

ولنكتف بهــذا القدر من ذكر قراءات الامام المطلبى ،لأن الاستقصاء فيه ، غير لائق بهذا الكتاب (والله أعلم(٤٤))

---

(٣٧) قال فى اللآلىء : هــذا مأثور عن بعض السلف (كشف الخفا ومزيل الالباس للعجلونى) .

(٣٨) الواقعــة ٨٩ .

(٣٩) سقط د .

(٤٠) سقط ب ، د .

(٤١) الثمار : ب ، د .

(٤٢) هــذه المراتب : ب .

(٤٣) هــذا : أ .

(٤٤) من د .

الباب الرابع

فى

شرح احاطة الشافعى بعلم الحديث

وفيـه فصـــول :

الفصـل الأول

فى

الأدلة على علم الشافعى بالحديث

الذى يدل على أن الشافعى على علم بالحديث : وجوه :

الحجة الأولى : [1] مارواه حرملة عن الشافعى أنه قال : قدمت المدينة ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، لأقرأ على مالك « الموطأ » فقال لى (مالك — رحمه الله — (٢)) أطلب من يقرأه لك. فقلت : أنا أقرؤه لنفسى . فقرأته عليه ، فكان ربما يقول لى فى حديث منه : أعده . فأعيده حفظاً . وهذه الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف . ولو لم يحفظ الشافعى من الحديث إلا كتاب « الموطأ » — مع عجز أكثر الحفاظ عنه — لدل ذلك على قوته فى علم الحديث .

ونقل : أن أحمد بن حنبل سمع كتاب الموطأ منه ، بعد أن كان قد سمعه من جماعة . وقال : إنى رأيته فيه ثبتا(٤) .

إذا عرفت هذا فنقول : إن أئمة الحديث قد اختلفوا فى أصح الأسانيد

---

(١) الباب الرابع فى شرح احاطة الشافعى بعلم الحديث . ويدل عليه وجوه : الحجة الأولى : الأصل .

(٢) من أ .　　(٣) من الأحاديث مرة : أ .

(٤) وفى كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى كثير من مثل هذا ، ومما فيه : قال لى أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر فى كتب الشافعى ؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت ، أتبع للسنة من الشافعى (ج ١ ص ١٢٦ معرفة السنن والآثار) .

فى الحديث . فقال إمام الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمـد بن إسماعيل البخاري: لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأجمع أهل العلم : على أنه ماكان فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى لأن سائر تلاميذ مالك ، كانوا فى الفقه والحذاقة دون الشافعى بكثير . فصار هذا دليلا على أن أشرف الأسانيد فى الدنيا : مارواه الشافعى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا يدل على أن للشافعى فى علم الحديث من الدرجات (العالية(٥))ماليس لغيره .

الحجة الثانية على هـذا المطـلوب : إنا ذكرنا فى حـكاية محنة الشافعى أنه ادعى بحضرة الرشيد فى علوم القرآن وعلوم الحديث ، وأطنب فى تفاصيل تلك العلوم . وكان أبو يوسف ومحمد حاضرين . فلو كان مقصراً فى شىء من هذه العلوم ، لـكان قد عرض عرضه للاستخفاف والإهانة . وذلك مما لايليق بالعاقل . فحيث أقدم على هذه الدعاوى ، مع غاية خوفه من الرشيد ، ومع اجتماع الأعداء الأقوياء ، دل ذلك على أنه كان ماهراً فى هذه العلوم ، وقوياً فيها .

الحجة الثـالثة : إن أكابر علماء الحديث أقروا له بالفضل والقوة فى هذا العلم . روى أن أحمد بن حنبل سئل : هـل كان الشافعى صاحب حديث ؟ فقال : أى والله . كان صاحب حديث (أى والله كان صاحب حديث . أى والله كان صاحب حديث(٦)) وروينا أنه سمع الموطأ منه . وقال :أنه ثبت فيه . وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال : حديث صحيح،

---

(٥) من د .
(٦) سقط ب وفى ج قالها ثلاثا .

ورأى ضعيف . وسئل عن الأزاعى : فقال : حديث ضعيف[٧] ورأى ضعيف . وسئل عن الشافعى فقال : حديث صحيح ورأى صحيح . وسئل عن أبى فلان (يريد أبا حنيفة — رضى الله عنه[٨] —) فقال . لا رأى ولا حديث[٩] .

قال البيهقى : وإنما قال أحمد فى مالك ذلك . لأنه كان يترك الحديث الصحيح ، لعمل أهل المدينة . وإنما قال فى الأوزاعى ذلك ، لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ، ثم يقيس عليها . وإنما قال فى الشافعى ذلك ، لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح ، ثم يقيس الفروع عليها . وإنما قال ذلك فى أبى فلان ، لأنه كان يقبل رواية المجاهيل ، ويقبل المقاطيع والمراسيل . وماوقع له من حديث بلده ، وإن كان ضعيفاً قبله ، وترك القياس لأجله . وما وقع إليه من أحاديث سائر البلاد ، وإن كان صحياً ، لا يقبله . وعداه[١٠] إلى الاستحسان والقياس .

وروى البيهقى : أنهم تناظروا عند أحمد . فقال رجل لأحمد : (يا أبا عبد الله ، لا يصح فيه حديث . فقال أحمد : إن لم[١١]) يصح فيه حديث ، ففيه قول للشافعى . وذلك يدل على أنه كان قد وجد فيه حجة .

وأقول : هذا تنصيص من أحمد ، على كمال علم الشافعى بالحديث[١٢] . ومما يقرر ذلك : ماروى أنه[١٣] سئل أحمد بن حنبل عمن حفظ مائة

---

(٧) صحيح : ج .　　(٨) سقط د .
(١٠) بل عدل : ا ، د .　　(١١) سقط ج .
(١٢) يعلم الأحاديث ا بالأحاديث ب ، د .
(١٣) ابنه انه : ا .

ألف حـــديث عن رسول الله ﷺ هل يفتى ؟ فقال : لا . قالوا : (فمئتى[١٤] ألف ؟ قال : لا . قالوا[١٥]) فثلاثمائة ألف ؟ قال : أرجو أن يجوز له ذلك . فإذا كان اعتقاد أحمد ، هذا الذى ذكرناه ، ثم اعتقد فى الشافعى ما ذكرناه ، دل ذلك على كمال علم الشافعى بالأحاديث .

وأما يحيى ابن معين ، فروى أنه ذهب يوما إلى أحمد بن حنبل ، فمر الشافعى على بغلته ، فقام أحمد إليه ، وتبعه ، وأبطأ على يحي (بن معين)[١٦] فلما رجع إليه ، قال له يحي : يا أبا عبد الله ، لم فعلت هذا ؟ فقال أحمد : دع عنك هذا (الذم[١٧]) والزم ذنب البغلة . قال الحافظ البيهقى : وكان يحي بن معين ، فيه بغض وحسد للشافعى ، ومع هذا ، كان يحسن القول فيه .

ثم روى بإسناده عن يحي بن معين ، أنه قال : « الشافعى صـــدوق لا بأس به » وروى البيهقى عن الزعفرانى أنه قال : سألت يحي بن معين ، عن الشافعى فقال : « لو كان الكذب مطلقا . لمنعته مروءته عن أن يكذب » ثم قال البيهقى : « وإنما كانوا يسألون يحي عنه ، لما كان قد اشتهر من حسده له . والفضل ما أقر به الأعداء . فلما شهد يحي بصدق لهجة الشافعى مع شدة حسده له ، وكثرة طعنه فى كل من أمكنه الطعن فيه . دل ذلك على أن الشافعى كان فى الغاية القصوى من العلم والدين »

قال : « ولما قدم الشافعى بغداد ، لزمه أحمد بن حنبل وكان يمشى مع بغلة الشافعى ، فبعث يحي (بن معين[١٨]) إليه ، وقال : كيف تمشى مع بغلة هذا الرجل ؟ فقال : ولو كنت من الجانب الآخر ، لكان أنفع لك »

---

(١٤) فمائتان : أ ، د .　　(١٥) سقط ب .
(١٦) من د .　　(١٧) من د .
(١٨) من د .

وروى البيهقى عن إسحق بن راهويه أنه قال : «أخذ أحمد بن حنبل بيدى . وقال : تعال أذهب بك إلى رجل ، لم تر عيناك مثله . فذهب بى إلى الشافعى » وسئل أحمد (بن حنبل[١٩]) عن الشافعى فقال : قد سألناعنه واختلفنا إليه . فما (رأينا منه[٢٠]) إلا خيرا . وروى البيهقى بإسناده عن أبى زرعة ، عبد الله بن عبد الكريم الرازى - وهو أحد أركان علم الحديث - أنه قال : ما عند الشافعى حديث غلط فيه . وروى أيضا عن يحي بن سعيد القطان ، أنه قال : إنى لأدعو الله للشافعى ، وأخصه به . وعن عبد الرحمن[٢١] بن مهدى أنه قال لما بعث الشافعى إليه ، كتاب « الرسالة » قال : « ما أصلى صلاة ، إلا وأدعو للشافعى فيها »

فثبت بما ذكرناه : أن (أكابر) [٢٢] علماء الحديث الذين كانوا فى زمان الشافعى أقروا له بالفضل والتقدم فى هذا العلم .

وأما الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فقد ذكر الشافعى فى تاريخه الكبير ، فقال :[٢٣] « محمد بن إدريس الشافعى ، القرشى ، مات سنة أربع ومائتين » ثم إنه ما ذكره فى باب الضعفاء ، مع علمه بأنه كان قد روى شيئا كثيراً من الحديث . ولو كان من الضعفاء فى هذا الباب (لذكره ، كما ذكر أبا حنيفة[٢٤] فى هذا الباب)

---

(١٩) من د .

(٢٠) وجدنا ج .

(٢١) عبد اللـــه : ب .

(٢٢) سقط ب .

(٢٣) فقال فى باب محمد بن ادريس أبو عبد اللـــه الشافعى : أ ، د .

(٢٤) سيذكر الامام فخر الدين الرازى فى هذا الفصل : أن أتبـاع أبى حنيفة عملوا له أحاديث ونسبوها اليــه . وهو لم يذكر أبا حنيفة لأنه اشتهر بالرأى .

(٢٥) سقط د .

وأما الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . فنقل البيهقى فى آخر كتابه، الذى سماه بـ «خطأ من خطأ الشافعى» بإسناده عن مسلم أنه قال فى قول اختاره فى مسألة: «وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ، ممن يعرفون بالتفقه فيها ، والاتباع لها . منهم يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه» ثم حكى مسلم عن رجل ، أنه كان يعير الشافعى بأنه يروى عن الضعفاء . ثم قال مسلم : «والشافعى لم يعتمد فى تلك المسائل على تلك الأحاديث (الضعيفة[٢٦]) . بل كان ينزع الحجج فى أكثر المسائل من القرآن ومن القياس ، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية . فما كان منها قويا اعتمده ، وما لم يكن قويا ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر ، لا لأجل الاستدلال»

قال مسلم : «والدليل على أن الذى قلناه هو مذهب الشافعى فى الأحاديث الضعيفة : أن مذهبه ترك الاحتجاج بقول التابعين ، ثم إنه فى كثير من المسائل يذكر الدلائل من القرآن والسنة والقياس، ثم يأتى على أثرها بما يقوله[٢٧] ابن جريج ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم من التابعين ، لئلا يقال : إن هذا القول الذى ذكره ، لم يقل به أحد غيره. مع أنه لا يعتقد (فى أقاويلهم[٢٨]) أنها حجة . فكذا هنا»

هذا جملة الكلام الذى قرره مسلم بن الحجاج. وهو من أعظم الدلائل على حسن اعتقاده فى الشافعى وغاية تعظيمه له .

---

(٢٦) سقط ج .

(٢٧) اثرها بقول ابن جريج وعن عطاء وعن عمرو بن دينار ... الخ : أ . (٢٨) سقط ج .

وأما الإمام أبو بكر ، محمد بن إسحق بن خزيمة ، فلا نزاع فى أنه كان فى درجة عالية فى علم الحديث ، ثم إنه كان عظيم التعظيم للشافعى ، شديد الحب له . وكيف ؟ وكان هو تلميذ المزنى . والمزنى تلميذ الشافعى .

وأما المتأخرون[٢٩] من المحدثين ، فأكثرهم علما ، وأقواهم قوة ، وأشدهم تحقيقاً فى علم الحديث : هؤلاء . وهم : أبو الحسن الدار قطنى ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ ، والشيخ أبو نعيم الأصفهانى ، والحافظ أبو بكر أحمد البيهقى ، والإمام أبو بكر عبد الله[٣٠] بن محمد بن زكريا الجوزقى - صاحب كتاب المتفق — (والإمام الخطيب صاحب تاريخ بغداد[٣١]) والإمام أبو سليمان الخطابى، الذى كان بحرا فى علم الحديث[٣٢] وقيل فى صفته : جعل الحديث لأبى سليمان، كما جعل الحديد لأبى سليمان، والمراد منه داود — عليه السلام — الذى قال الله تعالى فيه : « وألنا له الحديد[٣٣] » فهؤلاء العلماء صدور هذا العلم بعد الشيخين . وهم بأسرهم متفقون على تعظيم الشافعى والمبالغة فى الثناء عليه . ولكل واحد منهم تصنيف مفرد فى مناقبه ومآثره وفضائله . وكل ما ذكرنا يدل على أن علماء[٣٤] الحديث قديما وحديثا ، كانوا معظمين للشافعى (فى هذا العلم[٣٥]) ومعترفين بتقدمه وتفوقه .

الحجة الرابعة على تقدم الشافعى فى هذا العلم : أن كتابه

---

(٢٩) المختارون : ب .

(٣٠) أبو عبد الله محمد : ب .

(٣١) من ب ، ج .

(٣٢) الحديث واللغة : أ ، د .

(٣٣) سبأ ١٠ .

(٣٤) أهل علم : ج .

(٣٥) من د .

المسمى بـ « مسند الشافعى[٣٦] » كتاب مشهور فى الدنيا ، ولم يقدر أحد على الطعن فيه ، بل ربما طعن فيه أقوام من أصحاب الرأى . ولكن ذلك لا عبرة به . وبيانه من وجهين :

(أ) إنهم ليسوا من أرباب هذا العلم .

(ب) إنهم أعداء . ولا عبرة بقول الأعداء .

وأما « مسند أبى حنيفة »[٢٧] فظاهر أن علماء الحديث، وأكابر هذه الصنعة . لا يقبلونه البتة . وأيضا: فأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يستقل بجمعه ، وإنما أصحابه لما شاهدوا كتاب «الموطأ» لمالك ، وكتاب «المسند» للشافعى ، تكلفوا جمع ذلك المسند له . وذلك يدل على ما قلناه .

الحجة الخامسة : إن أهل الدنيا سلموا تسمية أصحاب الشافعى بأصحاب الحديث ، وتسمية أصحاب أبى حنيفة بأصحاب الرأى . وذلك يدل على أن الغالب على الشافعى وأتباعه ، متابعة الحديث . والغالب على أبى حنيفة وأصحابه ، متابعة الرأى . ومتى كان الأمر كذلك ، ظهر أن الحديث عند الشافعى أكثر مما هو عند غيره .

---

(٣٦) مسند الامام الشافعى طبع فى مصر وفى الهنـــد وفى بيروت فى دار الكتب العلمية . وأوله باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٣٧) مسند الامام ابى حنيفة طبع فى مصر فى مكتبة الآداب . واوله كتاب الايمان والاسلام والقدر والشفاعة . وهو حدث عن عطاء ونافـــع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وابى جعفر : محمد بن على ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وابى اسحق ، وخلق كثير . وحدث عنه : وكيـــع ، ويزيد بن هارون ، وابو نعيم ، وابو عبد الرحمن المقـــرى ، وخلق كثير (ص ١١ مناقب ابى حنيفة برواية الامام الحصكفى ـــ التقـــديم) .

الحجة السادسة : روى أن أصحاب الحديث تحاكموا إلى الشافعى فى معرفة الجرح والتعديل . وروى أنهم سألوه عن أصح كتاب فى الحديث؟ فقال : « لم أجد بعد كتاب الله تعالى أصوب من كتاب « الموطأ » وسألوه عن مالك وسفيان ؟ فقال : هما القرينان[٣٨] فى علم الحجاز . وافتخر أصحاب مالك بقول الشافعى : « إذا جاء الأثر، فمالك كالنجم » واستدلوا على ضعف حديث حرام بن عثمان بقول الشافعى : « حديث حرام (بن عثمان[٣٩]) كاسمه حرام ، وحديث الرياحى : رياح (وأحاديث بقية ، ليست بيقيفية[٤٠]) ومن روى عن أبى جابر البياضى : بيض الله - تعالى - عينيه » .

ولما ثبت أن العلماء رجعوا إلى فتواه فى الجرح والتعديل ، علمنا : أن تقدمه فى علم الحديث ، كان معروفا ، ومسلما فيما بين الناس .

---

(٣٨) الفريبان : ج .

(٣٩) من ب .

(٤٠) سقط ب ، ج ، د .

الفصل الثانى

فى

الطعن على علم الشافعى بالحديث

واحتج من طعن فى علم الشافعى بالحديث (١) بحجج :

الحجة الأولى : إنه عول فى القنوت ، فى صلاة الفجر ، على حديث بعض أهل العلم ، وعن جعفر (٢) بن محمد عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه قنت يدعو على أصحاب بئر معونة . قالوا : وهذا الحديث ضعيف . لأنه روى عن أنس ، أن النبى ﷺ قنت ، ثم ترك القنوت جملة (٣) . وأيضا : روى المزنى فى مختصره عن الشافعى أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال قولا معناه : « ما سقى بنضح أو غرب ، ففيه نصف العشر ، وما سقى بغيره

---

(١) سقط أ . (٢) وعنه : أ .

(٣) عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ، ثم تركه (متفق عليه . ولأحمد والدارقطنى نحوه من وجه آخر . وزاد : وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . ولفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب . انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء ، زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين ، فغدروا ، وقتلوا القراء دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

من عين أو سماء، ففيه العشر[٤]، قالوا: وهذا يدل على أنه لم يعرف هذا الحديث، مع أنه فى غاية الشهرة.

وهذا يدل على أنه كان مقصرا فى (علم الحديث[٥]) وأيضا: قال فى خبر القلتين[٦]: «عن ابن جريج بإسناد، لا يحضرنى» وهذا الخبر مشهور عند أهل النقل. وذلك يدل على التقصير فى علمه.

الحجة الثانية: إن الشافعى روى عن جماعة لا يجوز الاحتجاج برواياتهم. فقد روى عن إبراهيم بن يحي[٧]، مع أنه كان قدريا، وروى عن إسماعيل بن علية، مع أنه طعن فيه، وروى عن (ابن[٨]) فروة، والقاسم (إبراهيم[٩]) العمرى، وسليمان النخعى.

الحجة الثالثة: نقلوا: أن يحي بن معين، وإسحق بن راهويه، وأبا عبيد القاسم[١٠] بن سلام، أنهم طعنوا فى الشافعى.

---

(٤) هذا العلم: ب وقاصرا: ب.
محمد سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى)، ولأبى داود: « اذا كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسواقى أو النضح نصف العشر ».

(٥) بن يحيى: ج، د. (٦) بن أبى يحيى: أ.

(٧) أبى فروة: أ.

(٨) ابراهيم بن العمرى: أ وفى د: عن ابن فروة القاسم العمرى.

(٩) أبا عبيدة: ج.

(١٠) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ « لم ينجس » (أخرجه الأربعة وصححه إبن خزيمة والحاكم وابن حبان).

الحجة الرابعــة : إن البخارى ومسلما ، ما رويا عنه . ولولا أنه كان ضعيفا فى الرواية . وإلا لرويا عنه ، كما رويا عن سائر المحدثين(١١) .

الحجة الخامسة : ما روى عن أحمد بن حنبل . أنه قال له : محمد بن إدريس (الشافعى(١٢)) : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح . فأعلمنى به حتى أذهب إليه . قالوا : وهذا إقرار منه بالتقصير . وعن أبى ثور أنه قال : «الشافعى ما كان يعرف الحديث. وإنما كنا نوقفه عليه ، ونكتبه له » .

الحجة السادسة : قالوا : كان مذهبه أن المراسيل ليست بحجة . ثم إنه ملأ كتبه من قوله : أخبرنا الثقة ــ أخبرنى من لا أتهمه . والجمع بين مثل هذه الروايات ، وذلك المذهب عجيب(١٣) .

---

(١١) المجتهدين والمحدثين : ا .   (١٢) من ب .

(١٣) انظر « المراسيل » فى الجزء الأول من كتــاب معرفة السنن والآثار للبيهقى ص ٧٩ .

الفصـــل الثالث
في
الرد على الطـــاعنين

والجواب عن الحجة الأولى : إن هذا إنما يظهر بتصحيح كل واحد من الأحاديث التى طعنوا فيها . والكلام فيه طويل . ولقد وفق الشيخ الحافظ أحمد البيهقى فى هذا النوع من العلم ، حتى صنف فيه كتاب «معرفة السنن والآثار[1]» وهو كتاب شريف عزيز قرر فيه قوة الأحاديث التى تمسك الشافعى بها ، وضعف الأحاديث التى تمسك خصومه بها . فمن أراد الاستقصاء فى هذا الباب . فليرجع إليه . فإنه لا مزيد عليه .

والجواب عن الحجة الثانية ، من وجوه :

(ا) إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ روى عن جابر الجعفى ، مع أنه كان من القائلين بالرجعة . وكان أبو حنيفة يقول : ما رأيت أكذب منه . والشعبى روى عن الحارث الأعور ، مع شهادته عليه بالكذب . ومالك بن أنس مع معرفته بالرجال ، روى عن عبد الكريم بن أمية[2] عن محمد بن عجلان (وبالجملة[3]) : فإذا روى الإنسان عن رجل ضعيف وبين ضعفه، فلا عيب على الراوى .

(ب) قيل للشافعى: إن إبراهيم بن يحيى[4]: قدرى. فكيف تروى عنه؟

---

(۱) حقق الجزء الأول وطبعه فى مصر : السيد أحمد صقر . وهو كتاب وضعه البيهقى للانتصار للشافعى .

(۱) ابن أبى أميـــة : أ . (۲) من ب .

(۳) بن أبى يحيى : ب .

فقال : لأن يخر إبراهيم من جبل ، أحب إليه من أن يكذب . كان ثقة فى الحديث .

واعلم أن الأصوليين اختلفوا فى أنه هل تجوز الرواية عن المبتدع، إذا كان عدلا فى دينه ؟ فمنهم من جوزه . فلعل الشافعى كان على هذا القول(٤) .

(ج) روينا عن مسلم بن الحجاج القشيرى. أنه أجاب عن هذه الشبهة. وبين أن الشافعى ما روى هذه الأحاديث، ليعول عليها فى إثبات الأحكام البتة . كما أنه لم يرو أقوال(٥) التابعين ، ليعول عليها فى الاستدلال .

والجواب عن الحجة الثالثة :

إنا قد نقلنا عن يحى، أنه أثنى على الشافعى.فروايتكم معارضة بروايتنا. على أنا أثبتنا أنه كان عظيم الحسد للشافعى ، وقول الحاسد غير مقبول.

والجواب عن الحجة الرابعة، من وجوه :

(ا) إن البخارى ومسلما . لعلهما إنما تركا الرواية عن الشافعى ، لأنهما ما أدركاه . ولو اشتغلا بالرواية عنه ، لافتقرا إلى الرواية عمن يروى عنه ، لكن أكثر شيوخ البخارى ومسلم، كانوا تلاميذ مالك،فكانا لهذا السبب ،كمن يروى عن الشافعى فى الدرجة . فلو رويا عن تلاميذ الشافعى ، لصارت الرواية نازلة من غير حاجة . والمحدثون لا يرغبون فيه .

(ب) إن البخارى ومسلما رويا عن أحمد بن حنبل ، وأحمد روى عن

---

(٤) كان من هذا القبيل : ب .   (٥) أحكام : د .

الشافعى فلو كانت الرواية عن الشافعى غير جائزة ، لصار أحمد بسبب روايته عن الشافعى مجروحا ، ولصار البخارى ومسلم بسبب روايتهما عن أحمد مجروحين. وإن كانت رواية أحمد عن الشافعى جائزة ،فقد سقط الإشكال(٦) .

(ج) إن البخارى ومسلما ، ما كانا عالمين بجميع المعيبات . ولذلك . فإن مسلما(٧) روى عن أقوام ، ما روى عنهم البخارى . والبخارى روى عن أقوام ، ما روى عنهم مسلم . فدل هذا على أنهما إذا تركا الرواية عن رجل ، لم يوجب ذلك قدحا فيه . فكيف وأبو سليمان الخطابى أورد مؤخذات كثيرة على صحيح البخارى فى كتابه الذى سماه بـ «أعلام الصحيح»

(د) إن ما ذكرتم معارض بأن أبا داود السجستانى ، روى عن الشافعى حديث ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق . وكذلك روى(٨) عنه : أبو عيسى الترمذى ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، ومحمد بن إسحق ابن خزيمة . ولا شك فى علو شأن هؤلاء(٩) فى الحديث .

(هـ) إن البخارى ومسلما . ما طعنا فى الشافعى بل ذكراه بالمدح والتعظيم . وترك الرواية لا يدل على الجرح . وأما المدح والتعظيم. فإنه دليل على التعديل .

(و) إن كان ترك البخارى ومسلم الرواية عن الشافعى ، يدل على ضعفه، فالطعن الشديد فى أبى حنيفة، المنقول عن الأعمش وعن الثورى، وجب أن يدل على الوهن الشديد(١٠) . وكذلك طعن أحمد بن حنبل

---

(٦) الأشكال : هامش ب . والسؤال : أ ، د وهو ساقط من ج .
(٧) فى ب ، د تقديم وتأخير .
(٨) رواه عنه : أ . (٩) هذا : ج .
(١٠) العظيم ب ، ج .

ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد . فإن لم تؤثر هذه التصريحات ، فكذا القول فيما ذكرتم .

والجواب عن الحجة الخامسة ، من وجوه :

(ا) لعل الشافعى ذكر ذلك الكلام لأحمد بن حنبل ، إظهارا للتواضع ، وإزالة للتكبر والتيه .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان من أهل العراق ، والشافعى كان غريبا فى العراق . فكان أحمد برجال العراق أعرف ، وبروايتهم (أعلم(١١)) . وكان أحمد عند الشافعى من أهل هذا العلم ، فكان يرجع فى معرفة روايات أهل العراق إليه .

(ج) هب أن هذا يدل على أن أحمد (بن حنبل(١٢)) كان أقوى منه فى علم الحديث ، إلا أن هذا لا يوجب طعنا فى علم الشافعى بالحديث . وأما الرواية التى ذكروها عن أبى ثور ، فبعيدة . لأنه كان على مذهب أصحاب الرأى . وإنما انتقل إلى مذهب الشافعى بسبب أنه رأى عند الشافعى من علم الحديث ، ما لم يجده عند غيره . وإذا كان كذلك ، فكيف يعقل من هذا الرجل ، أن يطعن فى الشافعى ؟

والجواب عن الحجة السادسة : إن الشافعى إنما ترك التصريح بذكر المروى عنه لوجوه :

(ا) لعل كتبه التى كان قد قيد فيها أسماء أولئك الرواة ، ما كانت حاضرة معه(١٣) . فترك اسم الراوى خوفا من الخطأ .

---

(١١) سقط د .   (١٢) سقط د .
(١٣) عنده : ا — واتقن بدل قيد فى ا ، د .

(ب) إن علماء الأصول قالوا : أحد الوجوه في حسن إيراد المتشابهات، هو أن المكلف إذا علم أن بعض الآيات محكمة ، و بعضها متشابهة ، لم يعول على ظاهر الآية ، بل يجتهد في البحث والنظر . فيصير ذلك سببا لمزيد الوقوف والاطلاع على الدلائل العقلية . ولو كانت الآيات بأسرها محكمة ، لما حصلت هذه الفائدة . فكذا ههنا . لو ذكر الشافعي كل هذه الأخبار ، مسندة ظاهرة الإسناد ، لفترت(١٤) الرغبات في البحث عن كيفية أسانيدها . فلما لم يذكر اسم الراوى في بعضها ، صار ذلك داعيا للناس إلى الجد والاجتهاد في معرفة تلك الأسانيد .

(ج) ذكر البيهقي فيه وجها آخر . فقال: كان الشافعي يقول : «لا تحدث عن حي . فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان . فلعل الرجل يروى عنه ، ثم إن المروى عنه ينسى ذلك الحديث . فإذا روجع فيه لم تقبل تلك الرواية. فيصير ذلك طعنا في الراوى » إذا عرفت هذا فنقول : لعل الشافعي كان يحتاط لنفسه ، فلا يسمى من يحدث عنه ، وهو حي لهذا السبب.

(د) كان جمع من العلماء يختلفون إليه ويستفيدون منه . مثل أحمد بن حنبل ، وحسين الكرابيسي ، وأبي بكر الحميدي . فإذا سمع منهم حديثا ، وعلم صحته ، رواه ، وانتفع به ، ولم يذكر أسماءهم . لأن العادة قد جرت بأن الأستاذ يستنكف من أن يروى عن تلميذه شيئا

فهذا مجموع الكلام في هـذا الباب (وبالله التوفيق) (١٥) .

---

(١٤) نقلت : هامش ب ، د .
(١٥) من د .

الباب الخامس

فى

بيان معرفة الشافعى رضى الله عنه باللغة

(وهذا الباب يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول)

مقـــــدمة

اعلم : أن المتقدمين من أئمة اللغة ، والمتأخرين منهم ، اعترفوا للشافعي بالتقدم فى علم اللغة ، وأقروا له بكمال الفصاحة .

نقل عن الأصمعي أنه قال : قرأت ديوان الهذليين[1] ، على شاب من شباب قريش . يقال له : محمد بن إدريس الشافعي . وحكى ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني، عن الأصمعي ، أنه قال : قرأت شعر الشنفرى على محمد بن إدريس الشافعي . وحكى المبرد عن المازني أنه كان يقول: قول محمد بن إدريس الشافعي: حجة فى اللغة.وكان الجاحظ يقـول : (٢) نظرت فى كتب هؤلاء النابغة، الذين نبغوا فى العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي . كأن لسانه ينظم الدر . وروى غلام ثعلب . قال : سمعت أبا العباس ثعلبا ، يقول : العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعي وهو من بيت اللغة . فالشافعي يجب أن تؤخذ منه اللغة ، لا أن تؤخذ عليه اللغة[3] .

---

(١) ديوان المندلى ج وفى المناقب للبيهقى ديوان الهذليين (ص ٤٤ ج ٢) .

(٢) الحافظ ا ، د . وفى المناقب للبيهقى الجاحظ (ص ٥١ ج ٢) .

(٣) لا أن تؤخذ عليه اللغة . ومما يدل على قوة الشافعى .. الخ الأصل .

الفصـــل الأول
فى
بيان تقـــدم اللشافعى فى علم اللغة

مما يدل على قوة الشافعى فى علم اللغة : أن الامام أبا منصور الأزهرى : ــ ولا شك أنه كان من عظماء العلماء ، فى علوم العربية ـ قد اعـترف للشافعى بالكمال والتمـام فى هذا العلم . وصنف كتابا فى شرح مشكلات ألفاظه . وذكر فى صدر ذلك الكتاب ثناء عظيما ، ومدحا عاليا للشافعى . وأما الامام أبو سليمان الخطابى . فإنه كان فى النهاية القصوى فى عـــلم اللغة وفى الحديث ، وهو كان من أصحاب الشافعى ومن المعترفين بتقـدمه فى علم العربية . وأجمع أهل « خراسان » على أنه ما كان بخراسان أبرع فى اللغة والنحو من أبى الحسن ، على بن القاسم الخوافى ، صاحب كتاب « مختصر العين (فى اللغة والنحو)(1) ، وهو كان قد افتخر فى أشعاره بالشافعى فقال :

تلقيت دينى عن قريش وهاشم
ومن بيتـه (كان)(3) الحطيم وزمزما

ففزت بديـن الهـاشمى(4) محـمد
وبالعروة الوثقى التى لن تفصما

---

(1) الحسين : :   (2) من ا
(3) بيت : ج ركن : د
(4) الشافعى ا

أدين بدين الشافعى ، وهديه   وأبرا إلى الرحمن ممن تهجما(٥)

وأما أبو عبد الله ، إبراهيم بن محمد ، بن عرفة النحوى ، الأزدى = نفطويه . فله كتاب معروف فى مناقب الشافعى يذكر فيه ألفاظه الفصيحة .

وأما أبوبكر ، محمد بن الحسين ، بن دريد الأزدى. فإنه مدح الشافعى فى قصيدته المشهورة . وفيها من جملتها :

ألم تر آثار ابن إدريس بعده
دلائلها فى المشكلات لوامع

معالم يفنى الدهر ، وهى خوالد
وتنخفض الأعلام ، وهى روافع

مناهج فيها للهدى متصرف   موارد فيها للرشاد شرائع

ظواهرها حكم ومستنبطاتها   لما حكم التفريق ، فيه جوامع

لرأى ابن إدريس ، ابن عم محمد
ضياء . إذا ما أظلم الخطب صادع

إذا المعضلات المشكلات تشابهت
سما منه نور ، فى دجاهن ساطع

أبى الله إلا رفعه وعلوه   وليس لما يعليه ذو العرش واضع

(توخى الهدى واستنقذته يد التقى
من الزيغ . إن الزيغ المرء صارع(٦)

---

(٥) تجهما : ا ، د

(٦) سقط ج

ولاذ بآثار النبي[٧] ، فحكمه لحكم رسول الله ، فى الناس تابع

(وعول فى أحكامه وقضاته
على ما قضى التنزيل والحق ناصع)[٨]

فمن يك علم الشافعى أمامه فمرتعه فى ساحة العلم واسع

سلام على قبر تضمن جسمه وجادت عليه المدجيات الهوامع

لئن فجعتنى الحادثات بشخصه
وهن بما حكمن فيه فواجع

فأحكامه فينا بدور زواهر وآثاره فينا نجوم طوالع

وأما أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشرى (صاحب «الكشاف» فى التفسير)[٩]ـ ولا نزاع أنه كان فى درجة عالية ، وأبهة عظيمة فى علم العربية ـ فإنه اعترف فى «الكشاف» للشافعى ، بالتقدم فى علم العربية . ونقل جميع تلك المواضع غير ممكن . ونكتفى ههنا بموضعين :

الأول : إنه لما تكلم فى تفسير قوله تعالى : «ذلك أدنى أن لا تعولوا»[١٠] ونقل فيه الوجه المروى عن الشافعى وذكر الوجه فى تصحيحه ، قال : «وكلام مثل الشافعى — رضى الله عنه — وهو من أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورءوس المجتهدين ، حقيق بالحمل على الصحة والسداد » ثم قال : «وكفى بكتابنا المترحم (بكتاب)[١١] «شافى العيى من كلام الشافعى»

---

(٧) بآيات : ج

(٨) سقط ج

(٩) سقط د

(١٠) النساء ٣

(١١) من ب

شاهدا بأنه كان أعلى كعبا ، وأطول باعا فى كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثل هذا »

والموضع الثانى : إنه لما تكلم فى سورة النساء ، فى تفسير قوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا »(١٢) قال : « وقال الزجاج : الصعيد : وجه الأرض ترابا ، كان أوغيره . وإن كان صخرا لا تراب عليه ، وضرب المتيمم يده عليه ، ومسح ، لكان ذلك طهوره . وهو مذهب أبى حنيفة . فان قلت : فما تصنع فى قوله تعالى ، فى سورة المائدة : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١٣) إشارة إلى بعضه . وهذا لا يتأتى فى الصخر ، الذى لا تراب عليه . قلت : قالوا : إن « من » لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول ضعيف(١٤) متعسف . ولا يفهم أحد من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب ، إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما يقول (الشافعى)(١٥) والإذعان للحق ، أحق من المراء »

هذا كلام صاحب « الكشاف » نقلته بلفظه . وهو صريح فى أن نظر الشافعى فى هذه الآية (أتم)(١٦) ووقوفه على العربية أكمل ، مع

---

(١٢) النساء ٤٣

(١٣) المائدة ٦ ومنه فى الآية قول على التبعيض ، والتبعيض يدل على التراب ، لا الصخر . فالآية حجة قوية للشافعى ولكن الحديث « وجعلت تربتها طهورا » حجة قوية لأبى حنيفة ، لأنه لا دليل فيه على اشتراط التراب والصحيح : أن الصعيد هو التراب والصخر . ومعنى منه : أى المتيسر الموجود من الصعيد .

(١٤) ضعيف : سقط ب ومتعسف سقط د

(١٥) من د

(١٦) من ب

أن صاحب الكشاف،(١٧) كان على مذهب أبي حنيفة ، فكانت شهادته للشافعي بالتقدم في هذا العلم، دليلا على أن الأمر كذلك .

واعلم : أن شهادة هؤلاء الأكابر ، قد بلغت في القوة والكثرة ، مبلغ التواتر، وجرت مجرى شهادة أهل الدنيا على شجاعة على — رضي الله عنه — (وإقدام)(١٨) عمرو، وسخاوة حاتم .

وكان محمد بن بنت الشافعي يقول : أقام الشافعي على تعلم العربية ، وأيام الناس، عشرين سنة . وقال : ما أردت به إلا الاستعانة على الفقه . وكان الشافعي يقول : أصحاب العربية : جن الإنس، يبصرون مالا يبصره غيرهم . وكان أحمد بن حنبل يقول : «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، وأيام الناس ، والمعاني ، والفقه(١٩)» .

---

(١٧) محقق الكتاب شافعي المذهب أبا عن جد

(١٨) اقدام عمرو : سقط ب ، د

(١٩) المؤلف كثير النقل عن البيهقي من كتاب معرفة السنن والآثار ومن كتاب مناقب الشافعي .

الفصل الثانى
فى
مسائل غريبة الألفاظ أجاب عنها الشافعى

واعلم : أنه نقل عن الشافعى . أنهم سألوه عن بعض المسائل ، بألفاظ غريبة . فأجاب عنها فى الحال . ونحن نذكر بعضها :

فأحدها (١) : قيل له : كم قرو (٢) أم فلاح؟ فأجاب على البديهة : من ابن ذكاء إلى أم شملة(٣) . والمراد بالقرو: الوقت . وأم فلاح: الفجر. وهو كنية الصلاة . والسؤال واقع عن مدة صلاة الفجر . وقول الشافعى من ابن ذكاء أي من وقت صلاة الصبح ، وهو كنيته ، إلى أم شملة ، وهى كنية الشمس ، أى إلى طلوع الشمس . وهذا التفسير منسوب إلى الخطابى .

وثانيها : سئل : (إذا(٤)) نسى أبو دارس درسه ، قبل غيبة الغزالة بلحظة . ماذا يجب على أمه ؟ فقال : عليها قضاء وظيفة العصرين . قال السائل : بجناية جناها أبو دراس ؟ قال الشافعى لا(٥) . بل كرامة (استحقتها(٦)) أمه . وتفسيره أن تقول : أبو دارس : كنية فرج النساء. والدرس : الحيض . يقال : نسى درسه (الرحم(٧)) أى ترك حيضه .

---

(١) السؤال الأول : د
(٢) قرا : ج
(٣) شلة ، : ب
(٣) شنهلة : ج
(٤) اذا : ج
(٥) لا : سقط : د
(٦) سقط : ب
(٧) من : ج

والغزالة : الشمس. والمراد بأم دارش، المرأة. إذ أم الشيء أصله. وحاصل السؤال : أنه إذا كان قد انقطع حيض المرأة قبل غروب الشمس ، ماذا يجب عليها من الصلوات؟ أجاب (بالعصرين[٨]) وهو : أنه يجب عليها الظهر والعصر .

فان قيل : كيف سمى الظهر عصراً ؟ قلنـا : العرب قد يسمون أحد الشيئين باسم الآخر تغليبا[٩] كقولهم : سيرة العمرين . والمراد : أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ وقال تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما : السدس[١٠] » والمراد : الأب والأم. وقال تعـالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة[١١] » وقال تعالى: « ورفع أبويه على العرش[١٢] » والمراد: أبوه وخالته . وفى الحديث : « البيعان كل واحد منهما بالخيار[١٣] » . وقال سلمان الفارسى : « أحيوا ما بين العشاءين » أى : المغرب والعشاء . وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « لقد رأيتنا (مع رسول الله ﷺ[١٤]) ومالنا طعام إلا الأسودان » أى : التمر والماء .

وثالثها : سئل رضى الله عنه . هل تسمع شهادة الخالق ؟ قال : لا ، ولا روايته . والخالق : الكاذب . قال الله تعـالى : « إن هـذا إلا خلق الأولين[١٥] » .

---

(٨) بأظهر قوليه : ا

(٩) من ج (١٠) النساء ١١

(١٢) يوسف ١٠٠

(١٣) لفظ أبى داود عن ابن عمر « البيعان بالخيـار ما لم يتفرقا ، الا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » وفى رواية « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا » (رواه الخمسة لابن ماجه)

(١٤) سقط ب والحديث فى البخارى (١٥) الشعراء ١٣٧

ورابعها : سئل رضى الله عنه : فارس المعركة إذا قضى عليه أبو مضاء، قبل أن يحمى الوطيس (هل يستحق السهم ؟ قال : نعم إذا أدرك الواقعة. والوطيس : التنور . وقوله : حمى الوطيس[١٦]) أى اشتد الحــــرب ، وأبو مضاء: كنية الفرس. وقضى عليه: قتل. وجواب الشافعى (معناه[١٧]): إذا قتل على الفرس بعد[١٨] قيام الحرب ، وحضور الواقعة .

وخامسها : سئل : هل من وضوء على من خنقه الحتق ، فاستشاط ؟ قال : لا يجب عليه الوضوء . والحتق : شدة الحقد ، والاستشاطة : شدة الغضب .

وسادسها : سئل إذا حضر ابن الذكاء ، والزوجان فى الحركة . هل يضر صومهما ؟ فقال : إن نزع من غير مكث ، لم يضر . وقوله : حضر ابن الذكاء : يعنى : طلوع الفجر .

واعلم : أن هذا الجنس من المسائل كثير . فلنكتف بهذا القدر .

---

(١٦) سقط د (١٧) من ب ، ج
(١٨) هامش ب

الفصل الثالث
فى
ذكر الألفاظ التى زعموا أنه أخطأ فيها
والجواب عنها

ولنشرع فى ذكر الألفاظ التى زعموا أنه أخطأ فيها ، ولنبين وجه الصواب[1] فيها :

المسألة الأولى : قال الشافعى : « الطهور هو المطهر » قالوا : هذا خطأ . بل الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واحتجوا عليه بوجهين:

(ا) إن الطهور أصله الطاهر (والطاهر[2]) غير متعدى . وما كان أصله غير متعدى ، لم يكن فعوله متعديا . مثل : نائم ونؤوم ، وضاحك وضحوك .

(ب) قوله تعالى : « وسقاهم ربهم شرابا طهورا[3] » وليس فى الجنة نجاسة ، حتى يكون ذلك الشراب مطهرا منها .

والجواب : الدليل على أن الطهور هو المطهر وجوه :

(ا) قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسل سبعا ، إحداهن بالتراب[4] » وليس المراد من الطهور (ههنا : الظاهر .

---

(١) الجواب : ب ، ج ، د

(٢) من ب

(٣) الانسان ٢١

(٤) أخرجه مسلم ولفظ أولاهن من رواية الترمذى .

لأنه لا يجوز أن يقال : طاهر إناء أحدكم . وذلك لأن لفظ الطهور(٥))
لما أضيف إلى شيء ، فلابد وأن يكون له تعلق ما بالغير ، وكونه طاهرا
في نفسه ، لا تعلق له بالغير ، فكانت الإضافة فاسدة . أما كونه مطهرا
لغيره ، وله تعلق بذلك الغير ، فلا جرم تحسن إضافته إلى الغير .

(ب) قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا (٦) »
وكذلك قوله عليه السلام : « التراب طهور المسلم(٧) » وقد علمنا أنه كان
طاهرا قبله ، وإنما صار مطهرا فى شريعته (لأن التيمم لم يجز
لأحد قبله(٨))

(ج) إنه اختلاف النقل عن أئمة اللغة فى هذا اللفظ . فقال بعضهم :
هو الطاهر . وقال آخرون : هو المطهر . فنقول : حمله على المطهر أولى .
لأن المطهر يجب أن يكون طاهرا . فإذا جعلناه حقيقة فى المطهر، أمكن
جعله مجازا عن الطاهر (أما الطاهر فلا يجب أن يكون مطهرا . فإذا
جعلناه حقيقة فى الطاهر، لم يمكن جعله مجازا عن المطهر(٩)) فكان الأول
أولى . أما قوله : «طاهر ليس بمتعدى فلا (يكون(١٠) فعوله متعديا »
قلنا : إذا كان الأصل غير متعدى ، كان فعوله غير متعدى بشرط أن
يكون الأصل قابلا للتفاوت . أما إذا لم يكن كذلك ، وجب أن يكون
فعوله(١١) متعديا . بيانه : إن صفة النوم ، وصفة الضحك يقبلان
التفاوت ، فقد يكون إنسان أكثر نوما من الآخر ، و أكثر ضحكا منه.

---

(٥) سقط د (٦) متفق عليه
(٧) رواه البزار وصححه بن القطان وعند البعض الصعيد بدل التراب
(٨) سقط ج (٩) من ب
(١٠) من هنا الى نهاية المسألة الخامسة : سقط من د
(١١) فعله : ب

فههنا الفعول يدل على المبالغة فى تلك الصفة . أما كونه طاهرا ، فهو عبارة عما لا تمتنع الصلاة معه . وهذا الوصف لا يقبل التفاوت ، فوجب أن يكون فعوله متعديا . وإلا فلا يبقى الفرق بين طاهر و بين طهور .

وأما قوله تعالى : « شرابا طهورا(١٢) » فنقول : لم لا يجوز أن يقال إن ذلك الشراب يفيد إزالة الغل والحسد عن القلوب (والأرواح، فكان مطهرا من هذا الوجه . والله أعلم(١٣))

* * *

المسألة الثانية : عابوا عليه قوله فى صفة الماء : « ولا فرق بين أن يكون عذبا أو مالحا » وقالوا : مالح خطأ فى اللغة . وإنما هو ملح . يقال : ماء ملح ، وسمن مالح .

والجواب من وجهين :

الأول : إنه قال فى كتاب « الأم » : « عذب أو أجاج » ولفظ المالح من كلام(١٤) المزنى .

الثـــانى : إنه لو ثبت أنه لفظ الشافعى فالعذر عنه من وجوه :

(١) قال الأزهرى : سألت الجاجرى ، صاحب « التكملة » عن قول الشافعى عذب أو مالح ؟ فقال صحيح جائز ، يقال : ماء ملح ، ومالح . وكلاهما لغة . فقال له قائل : إن الله عز وجل قال : « وهذا ملح أجاج(١٥) » فقال : يجوز أن يكون فى الشيء لغتان . وقد جاء فى القرآن إحداهما .

---

(١٢) الانسان ٢١ (١٣) سقط ج والله أعلم : ب

(١٤) كتاب ا ، وحل الاشكال فى نظرنا : أنه اذا ملح بفعل فاعل يقال له مالح . مثل سمن مالح . وهذا قد يكون مراد الشافعى .

(١٥) الفرقان ٥٣

(ب) يجوز أن يقال : ماء مالح ، بمعنى ذو ملوحة . كما يقال رجل نابل ورامح ، أي ذو نبل ورمح .

(ج) قال بعضهم : كل ماء نبع ، فيحمل منه الملح ، يسمى ملحا ، ولا يصلح للطهارة. وما كان فيه ملوحة، بسبب أن الأرض غيرته ، يسمى مالحا ، وتجوز به الطهارة . فلهذا السبب ، قال الشافعي (فكل ماء[١٦]) ، عذب أو مالح . ولم يقل : عذب أو ملح .

(د) إن أبياتا كثيرة منقولة عن أهل اللغة ، في هذا الباب . — رواها أحمد البيهقي —

(قال حاجب بن زرارة[١٧] :

تصيب الفتى الأهوال من كل وجهة   كما اختلف الماء ان . عذب ومالح

وقال آخر :

كذلك أهل الفضل يعرف فضلهم   ولا يستوي الماءان . عذب ومالح

وقال آخر :

مازلت أعرف أن بحرك مالح   وازددت لما صرت نصب[١٨] الساحل

وقال آخر :

ولو تفلت في البحر، والبحر مالح   لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

* * *

المسألة الثالثة : قال الشافعي: « وليت الأذنان من الوجه، فيغسلان » قالوا : وهذا خطأ . وكان الواجب أن يقول : فيغسلا .

---

(١٦) من ب   (١٧) سقط ج
(١٨) نحو : هامش ب

والجواب : لعله من كلام المزنى ، وبتقدير أن يكون من كلام الشافعى فلا اعتراض عليه . لأنه إذا أضمر فيه المبتدأ : حسن . قال الله تعالى : « ولا يؤذن لهم فيعتذرون »[١٩] وقال تعالى : « ودوا لو تدهن فيدهنون »[٢٠] أى : فهم يعتذرون ولا تقبل معذرتهم ، وهم يدهنون .

* * *

المسألة الرابعة : قال الشافعى فى كتاب الجنائز : « ثم أهيل عليه التراب » **قالوا :** هذا خطأ ، لأن العرب تقول : هلت التراب أهيله هيلا ، (ولا تقول : أهلت التراب إهالة)[٢١]

والجواب : قال أبو عبيد[٢٢] والزجاج : كلاهما فى باب فعلت وافعلت يقال : هلت[٢٣] التراب ، وأهلت .

* * *

المسألة الخامسة : قال الشافعى فى كتاب الزكاة : « الوقس مالم تبلغ الفريضة » **قالوا :** هذا خطأ ، إنما هو الوقص ـ بالصاد وفتح القاف ـ كذا قاله أهل اللغة . والذى ذكره الشافعى بالسين ، والسين لم توجد .

والجواب : نقل أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة : الوقص بالصاد . وأما رواية الربيع فهى الوقس . والسبب : أن مخرج الصاد والسين متقاربان[٢٤] ، كالسراط والصراط)[٢٥]

* * *

---

(١٩) المرسلات ٣٦ (٢٠) القلم ٩

(٢١) ويقال أهلته ، ولا تقول اهالة : ا

(٢٢) أبو عبد الرحمن : ا (٢٣) هلت : ب أهلت ا

(٢٤) لا يتغايران ج

(٢٥) نهاية سقط د الذى أوله يكون مفعوله متعديا فى المسألة الأولى

المسألة السادسة : تكلم العلماء فى قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »(٢٦) وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الشافعى فى الإحصار :(إنه الإحصار)(٢٧) من العدو .

وثانيها : قول طائفة من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار مختص بالمرض والعجز . يقال : أحصر فلان وأحصر . إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز . قال الله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله »(٢٨) (وحصر)(٢٩) إذا حبسه عدو عن المضى ، أو سجن . ومنه قيل للمحبس : الحصير .

وثالثها : قول قوم آخرين من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار يتناول العجز الحاصل بسبب المرض والخوف ، والعجز (الحاصل)(٣٠) بسبب منع العدو .

وزعم الأكثرون : أن القول الذى ذكره الشافعى غير منقول عن أحد من أهل اللغة . فكان خطأ . وفائدة هذا البحث : أن عند أبى حنيفة أن كل من منع (من إتمام الحج)(٣١) سواء كان ذلك المنع من عدو أو مرض . فإنه معتبر فى إثبات حكم الإحصار . وعند مالك والشافعى ، المعتبر هو منع العدو وحده .

واعلم : أن نظر الشافعى دقيق حسن . وتقريره : أن نقول : أما قول من قال إن لفظ الإحصار مختص بالمنع الحاصل من العجز والمرض ،

---

(٢٦) (٢٧) سقط د

(٢٨) البقرة ٢٧٣ (٢٩) من ا (٣٠) سقط ب

(٣١) سقط ج واعلم أنه كان يجب على الشافعى أن يفسر الاحصار بمنع العدو — على ما ظهر له من اللغة — ثم يدخل فيه المنع بالمرض ، على القياس .

فهذا ضعيف . والدليل عليه : ماروى عن الشافعى أنه قال : « لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير، مخالفة فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت ، وحلق ورجع حلالا ، ولم يصل إلى البيت » قال : « وإذا كانت هذه الآية إنما نزلت فى هذه الواقعة ، فلا بد وأن تكون مشتملة على بيان هذه الواقعة ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وإنه لايجوز » فثبت : أن قول من قال : إن لفظ الإحصار مخصوص بالمرض والعجز باطل .

بقى هنا قول من قال : إنه يتناول جميع الأقسام . سواء كان العجز بسبب المرض ، أو بسبب الخوف من العدو . فنقول : أما منا ههنا مقامان :

الأول : أن نبين أن تخصيص لفظ الإحصار ، بسبب العجز الحاصل بسبب العدو ، أولى من حمله على جميع أنواع العجز . والدليل عليه : أن لفظ الإحصار إنما يتناول الشيء الذى يكون موجودا باقياً . لكنه منعه مانع خارجى من الظهور . ولهذا يقال : فلان محصور ومحاصر ، إذا كان قادراً على الخروج ، إلا أنه منعه مانع من الخروج . ومعلوم : أن المريض لا قدرة له على الفعل . فلا يمكن أن يقال : إنه أحصر[32] أما القادر على الفعل إذا منعه العدو عن الفعل ، صح أن يقال : إنه أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الإحصار بهذا القسم أولى .

والمقام الثانى : أن نسلم أن لفظ الإحصار يصلح أن يتناول كل الأقسام لكن قوله تعالى : « فإن أحصرتم »[33] ليس فيه إلا تعلق الحكم المذكور

---

(٣٢) أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الاحصار بهذا القسم أولى . أما القادر ... الخ : ا ، د . ومن أول أما القادر الى المقام الثانى: سقط د

(٣٣) البقرة ١٩٦

بالإحصار مرة واحدة . كما إذا قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق . فإنه لا يتناول إلا مرة واحدة . ثم إن بيان تلك المرة غير مذكور فى القرآن فصارت الآية مجملة ، إلا أنا لما عرفنا أنها نزلت فى تلك الواقعة الخاصة ، علمنا أنها متناولة لتلك الواقعة ، لما بينا أن سبب النزول ، لا يمكن أن يكون خارجاً عن اللفظ . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أن الإحصار المذكور فى الآية ، متناول للاحصار بسبب العدو ، وغير متناول لسائر الأقسام . فصح بهذا التقدير الذى لخصناه : أن اجتهاد الشافعى فى هذه الآية ، فى نهاية الحسن وغاية الكمال (والله أعلم)[٣٤]

* * *

المسألة السابعة : قال الشافعى فى تفسير المصراة : « والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، حتى يجتمع بها لبن »[٣٥] قالوا : فجعلها من الصر ، وإنما هو من الصرى ، وهو أن يصرى[٣٦] اللبن فى ضرعها ، أى يجمع ويحبس .

والجواب : قال الأزهرى : يجوز أن يقال : (المصراة)[٣٧] سميت مصراة من صر أخلافها ، كما ذكره الشافعى ، ويجوز أن يقال : سميت بذلك من الصرى ، وهو الجمع . يقال : صريت الماء فى الحوض ، أى جمعته . ويقال كذلك : الماء صرى . قال ومن جعله من الصر ،

---

(٣٤) من ب ، د

(٣٥) يجتمع لبنها : ج . ونص تعريف الشافعى هكذا : « هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر» (البخارى ومسلم فى البيوع) ورد الأحناف هذا الحديث ولم يقبلوه لأنه برواية الآحاد

(٣٦) يصير : ب (٣٧) من د

فإنه يقول : كانت المصراة فى الأصل ، مصرورة ، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداهما (ياء)[٣٨] للتخفيف .

* * *

المسألة الثامنة : قال الشافعى فى قوله ﷺ فى الرهن : « والرهن للراهن ، له غنمه ، وعليه غرمه[٣٩] » معناه : هلاكه . قالو : وهذا خطأ . لأن الغرم ليس هو الهلاك ، بل معناه اللزوم والثبات . قال الله تعالى : « إن عذابها كان غراما »[٤٠] أى لازما ودائما . ومنه: رجل مغرم (بالحب ، إذا كان الحب لازما له . ومنه : رجل مغرم)[٤١] من الغرم والدين ، لأن الدين يكون كالأمر اللازم له .

والجواب : إن الغرم لما كان عبارة عن الثبات ، لاجرم سمى الدين بالغرم ، لكون الدين ثابتاً لازما للمدين ، لا يمكنه أن ينفك عنه وأن يتخلص منه . وإذا ثبت هذا ، فنقول : قول الشافعى « الرهن للراهن له غنمه وعليه غرمه » أى بتقدير هلاك الرهن ، فإنه يبقى على الراهن دينه .

---

(٣٨) سقط ج ، د واعلم أن الراء الثانيــة فى التشديد .

(٣٩) رواه الدارقطنى والحاكم . والمعنى يفهم من هــذا الحديث « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة (رواه البخارى) وكان من عادة الجاهليين اذا عجز الراهن عن استرداد الرهن ، صار الشىء المرهون ملكا لصاحب الدين ، لا لصاحب الشىء فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين فى قوله « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » والجمهور على أن المرتهن لا ينتفع بشىء . قالوا : وحديث البخارى خالف القياس من وجهين أولهما : تحويز الركوب والشرب لغير المــالك بغير اذن . وثانيهما : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه بحديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه » (البخارى فى المظالم)

وذلك لأن مذهب الشافعى أن هلاك الرهن ، لا يوجب سقوط الدين . فكان مراد الشافعى ما ذكرناه لا ما توهموه .

* * *

المسألة التاسعة : قال الشافعى فى كتاب الإقرار : « إذا قال لفلان على كذا كذا درهما . فله عليه درهم (واحد[٤٢] ») قالوا : وهذا خطأ . لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد عشر درهما (فيقال : أحد عشر[٤٣]) درهما (وقال : « فى[٤٤]) كذا وكذا درهما : يلزمه درهمان » وهذا أيضا خطأ . لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد وعشرين (درهما[٤٥]) فيقال : أحد وعشرون درهما .

والجواب : قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : « الذين يقولون إن قول القائل كذا وكذا درهما ، يلزمه أحد عشر درهما : غلط ، وجهل باللغة[٤٦] ، لأن قوله درهما بيان الجنس (لا بيان العدد . وإنما نصب على تمييز الجنس[٤٧]) وقولهم : إن أقل عدد ، يقال فيه كذا وكذا درهما بالنصب : أحد عشر درهما ، يلزمهم أن يقولوا فيمن قال له : على كذا درهم بالكسر ، أن عليه مائة درهم . لأن أقل عدد يكسر فيه المعدود مائة (أو يحملوه[٤٨]) على كسر ، كنصف درهم أو ثلث درهم .

* * *

المسألة العاشرة : قال الشافعى : « الفقير أشد حالا من المسكين » قالوا : هذا خطأ . ويدل عليه وجوه :

---

(٤٢) سقط ب
(٤٣) سقط ب
(٤٤) وكذا فى : ا
(٤٥) من ب
(٤٦) بالعربية اللغة : ا
(٤٧) سقط ج
(٤٨) ويحملونة : د

(ا) إن المسكين إنما سمى مسكينا ، لأنه يشبه الميت الذى سكنت حركاته .

(ب) قال الله تعالى « أو مسكينا ذا متربة(٤٩) » وصفه بشدة الحال ، والالتصاق(٥٠) بالتراب ، بسبب البؤس والفاقة .

(ج) تمسك أبو عبيدة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذى لا يجد ما يغنيه(٥١) »

والجواب : الذى يدل على صحة قول الشافعى وجوه :

(ا) قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين(٥٢) » فقدم ذكر الفقير . والتقديم يدل على قوة الاهتمام بصرف الصدقة إليه . وذلك يدل على أن حال الفقير أشد .

(ب) قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا فى الأرض(٥٣) » وقال تعالى فى صفة المسكين : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر(٥٤) » فالفقير هو الذى أحصر عن الضرب فى الأرض ، لفقره . ولا شك أن حال من هذا صفته ، أشد من حال من له سفينة يكتسب بها فى البحر .

---

(٤٩) البلد ١٦ (٥٠) والالتزاق : ١

(٥١) اذا قلنا انه الذى لا يجد ما يغنيه ثم صححنا « اللهم أحينى مسكينا » لكان فى ذلك ضد معنى قوله تعالى « ووجدك عائلا فأغنى »

(٥٢) التوبة ٦٠ (٤٣) البقرة ٢٧٣

(٥٤) الكهف ٧٩

(ج) إن النبي ﷺ كان يتعوذ من الفقر. وكان يقول: «أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين[٥٥]»

(د) إن الفقير فعيل بمعنى مفعول. كأن الفقير هو الذى صار لشدة حاجته، كأنه كسر فقار ظهره. ولهذا المعنى تقول العرب للداهية الشديدة: فاقرة. وجمعها فواقر، وهى التى تكسر الفقار. قال الله تعالى: «تظن أن يفعل بها فاقرة[٥٦]»

وأما قولهم: المسكين. إنما سمى مسكينا (لأنه كالميت فى السكون والعجز. قلنا: لا نسلم بل إنما سمى مسكينا[٥٧]) لأن له شىء يسكن إليه ويعتمد عليه. إلا أنه لا يكفيه.

وأما قوله تعالى: «أو مسكينا ذا متربة[٥٨]» فهذا يؤكد قولنا. لأنه لم يقتصر فيه على اسم المسكين، حتى قرنه بما يدل على شدة حاجته. ولو كان المسكين اسما للشخص الموصوف بهـذه الشدة، لكان (ذكر المسكين[٥٩]) مغنيا عن ذكر هذه الصفة.

وأما قوله ﷺ: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» فنقول: تمام هذا الحديث يدل على قولنا. وهو فى قوله ﷺ: «(إن المسكين الذى[٦٠]) لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس».

❊ ❊ ❊

---

(٥٥) رواه الترمذى وابن ماجه
(٥٦) القيامة ٢٥ — (٥٧) سقط د
(٥٨) البلد ١٦ — (٥٩) ذكره: ب
(٦٠) سقط ا ، ج

المسألة الحادية عشرة : قال الشافعى : « ولا يتسرى العبد » (يعنى : لا يشترى جارية للوطء(٦١)) قالوا : هذا خطأ . لأنه لا يقال : تسريت الجارية ، وإنما يقال تسررت .

والجواب : قال الأزهرى : تسرى بمعنى تسرر لكنه كثرت الراءات فيه ، فقلبت إحداهن ياء . كما قالوا : تظنيت من الظن ، وأصله تظننت ، وتقضى البازى ، وأصله(٦٢) تقضض .

* * *

المسألة الثانية عشرة : احتج الشافعى على قوله : الأقـــراء هى الأطهار(٦٣) . بأن قال : (لغة العرب(٦٤)) القرء هو الجمع والحبس . تقول العرب : فلان يقرى الماء فى حوضه ، وفى سقايته . ويقولون : فلان يقرى الطعام فى شدقه — يعنى يحبس الطعام — ومعلوم : أن زمان

---

(٦١) سقط ج

(٦٢) أى : ا

(٦٣) وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى انها الحيض ، وبه قال أئمة الحديث، واليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول انها الأطهار وأنا اليوم أذهب الى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم ، واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع الا فى الحيض . كقوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » وهذا هو الحيض ، والحمل . لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما ، وبهذا فسره السلف والخلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه » .

(٦٤) العرب تقول : ب ، وهى سقط ا واعلم أن لفظة القرء قد تكون من الألفاظ غير العربية التى دخلت فى القرآن

الطهر ، هو زمان اجتماع الدم . وأما زمان الحيض ، فهو زمان قذف الرحم بالدم ، فوجب أن يكون القرء هو الطهر .

قالوا : لا يجوز أن يكون القرء مشتقا من قرى الماء فى الحوض ، وقرى الطعام فى الشدق ، لأن القرء ، مهموز ، وهما غير مهموزين .

والجواب : قال على بن القاسم ، صاحب « مختصر العين » : هذه كلمة اشترك فيها الهمزة والتليين ، فاستعملوا التليين فى معنى الماء والطعام ونحوهما . فقالوا : أقريت الماء فى الحوض ، وقالوا للناقة : هى تقرى الجرة فى فمها ، إذا جمعت جرتها فى فمها ، واستعملوا المهموز فى الدم (وغير الدم[٦٥]) يقولون : ما قرأت هذه الناقة جنينا قط ، وما قرأت دما . قال عمرو بن كلثوم :

هجان اللون ، لم تقرأ جنينا

ثم قال : وشعر الأعشى يدل على أن الأقراء هى الأطهار ، حيث قال :

مورثة مالا . وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٦٦]

قال الخوافى : ولم يرو فى الإقراء شعراً أصح من هذا .

فان قيل : أمر الله تعالى بثلاثة قروء ، ولفظة الثلاثة توجب التمام والكمال ، ومن جعل القرء عبارة عن الطهر ، لم يستوعبها ، لأنها على هذا القول تعتد بقرأين كاملين وبعض قرء . قلنــا : لما ثبت أن القـرء اسم لحالة الاجتماع – وأكثر أحوال الرحم اجتماعاً واشتمالا على الدم ،

---

(٦٥) سقط ج

(٦٦) نســائنا: ج

آخر الطهر (٦٧) إذ لولا امتلاء أوعيتها لما سالت ، ولا خرجت من فم الرحم . فمن أول زمان الطهر يأخذ الرحم فى الاجتماع والازدياد إلى آخره . وهو حالة الكمال . ثم منه يأخذ الدم فى السيلان ، ولا يزال ينتقص إلى أن يعود إلى أقل القليل ، فكانت حالة الانتقال ، أكثر اجتماعاً للدم من غيرها ـ كان القرء فى الحقيقة ليس اسماً إلا لهذه الحالة . وأما الأزمنة المتقدمة عليها ، فإنما يطلق اسم القرء عليها ، لكونه شرطا لحصول هذه الحالة ، المسماة بالقرء . وإذا ثبت ماذكرناه ، ظهر أن الأقراء الثلاثة تامة على قولنا ، وليست بناقصة .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : قال الشافعى فى تفسير قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تعولوا (٦٨) » أى : لا تكثر عيالكم . قالوا : هذا خطأ من وجهين :

(ا) إن المفسرين اتفقوا على أن قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا تجوروا . يقال : عال الرجل إذا جار ومال ، وعال عياله ، إذا أنفق عليهم ، وأعال إذا كثر عياله .

(ب) إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة التى فى الدار حرة أو أمة . أما العدل والجور ، فقد يختلف . لأن المرأة إذا كانت أمة لا يكون لها حق القسم ، فلا يحصل الجور .

والجواب : إن كتب التفسير شاهدة بأن التفسير الذى ذكره الشافعى قد ذكره « زيد بن أسلم » أيضاً . ثم نقول :

---

(٦٧) الطهر للدم اذ لو كان امتلاء لم تمتلىء أوعيتها ... الخ : ا

(٦٨) النســاء ٣

الجواب عن الوجه الأول : أنه إذا كثر عيال الرجل ، فإنه يلزمه أن يعولهم ، وينفق عليهم . وإذا احتاج إلى الإنفاق عليهم ، فإنه يقع فى الجور والظلم ، لأن كسب النفقة شديد وشاق . فلما كانت كثرة العيال، سبباً (٦٩) للميل والجور ، عبر الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عن الميل والجور ، بكثرة العيال ، تعبيرا عن المسبب ، بذكر السبب ، على سبيل الكناية . والمفسرون يفسرون كثيراً من الألفاظ على المعنى ، لا على الأصل . كقوله تعالى : « ثم هو يوم القيامة من المحضرين » (٧٠) قالوا : من المعذبين . لما أحضروه لأجل التعذيب. فهذا هو مراد الشافعى ـ رضى الله عنه ـ من هذا الكلام. قال صاحب « الكشاف (٧١) »: « وكلام مثل الشافعى ـ من أعلام العلم وأئمة الشرع ، ورءوس المجتهدين ـ حقيق بالحمل على الصحة والسداد أن لا يظن به تحريف (٧٢) تعيلوا إلى تعولوا » وقرأ طاوس « أن لا تعيلوا » من أعال الرجل ، إذا كثر عياله . وهذه القراءة تعضد (٧٣) تفسير الشافعى من حيث المعنى . وذكر الأزهرى فى جوابه عن هذا الطعن : أن أحد

---

(٦٩) أشد : ج

(٧٠) القصص ٦١ (٧١) نص كتاب الكشاف هكذا :

« والذى يحكى عن الشافعى رحمه الله : أنه فسر أن لا تعولوا : أن لا تكثر عيالكم . فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم ـ كقوله : ما نهم يمونهم ، اذا أنفق عليهم . لأن من كثر عياله ، لزمه أن يعولهم، وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورءوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا ، فقد روى عن عمر بن لخطاب رضى الله عنه : لا تظنن بكلمة خرجت من فى أخيك سوءا ، وأنت تجد لها فى الخير محملا . وكفى بكتابنا المترجم بكتابه « شافى العى من كلام الشافعى » شاهدا بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا فى علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا » .

(٧٢) تحريف وقرىء تعيلوا أى تعولوا : ج

(٧٣) تنصر ج

بن يحي ، ثعلب . روى عن سلمة عن الفراء ، عن الكسائى ، أنه قال : سمعت كثيراً من العرب تقول :عال الرجل إذا كثر عياله . ثم قال .وأعال أكثر من عال . قال الأزهرى . وإذا قال مثل الكسائى فى عال إنه بمعنى أعال (٧٤) ولم يخالفه الفراء ، ولا أحمد بن يحي ، ثعلب : دل ذلك على أنه صحيح من كلام العرب . لأن لغات العرب كثيرة والظاهر أن الشافعى لم يقل ذلك ، حتى حفظه وعرفه .

وأما قولهم : أى فرق بين الاماء وبين الحرائر ؟ قلنا : إنه يمكنه (٧٥) استعمال الإماء فى أنواع الكسب ، ولا يمكنه ذلك فى حق الحرائر . فظهر الفرق (والله أعلم) (٧٦)

* * *

المسألة الرابعة عشرة : قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى كتاب الرضاع : « ولو قال القائف(٧٧) للمولود : هو ابنهما ، جبر إذا بلغ على الانتساب إليهما » قالوا : وهذا خطأ .(٧٨) يقال : أجبرت الرجل على الشيء ، بمعنى أكرهته ، ولا يقال جبرته . إنما الجبر بمعنى الإصلاح .

والجواب : قال ابن الإنبارى فى كتاب « الزاهر » يقال : أجبرت الرجل على كذا ، أى أكرهته . وتميم تقول: جبرت الرجل، أجبره جبرا. وحكى الزجاج عن المبرد، أنه قال : أجبرت الرجل على الأمر ، وجبرته ، بمعنى واحد .

* * *

المسألة الخامسة عشرة : قال الشافعى : « فى الأنف إذا أوعب

---

(٧٤) كثرة العيال : ج

(٧٥) لا يمكنه : ا

(٧٦) من د

(٧٧) القاذف : ج

(٧٨) لا يقال : ا

مارنه ، وجبت الدية » قالوا : وهذا خطأ . وإنما يقال : أوعب مارنه ، واستوعب ، إذا استأصله .

والجواب : إن الشافعى استعمل هاتين اللفظتين . فقال فى فروع هذه المسألة : « وإن أوعبت (طرف الأزمنة) (٧٩) إلا الحاجز ، كان فيها أوعب سوى الحاجز من الدية ، بحساب ما ذهب منه » وأما أوعى فإنه رواه عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر - رضى الله عنهما - أن فى (ذلك)(٨٠) الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزام: «وفى الأنف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل » وقال الأزهرى: معنى أوعى: استأصل قطعه ، وكذلك أوعب واستوعب .

* * *

المسألة السادسة عشرة : قال الشافعى فى كتاب الديات : « لكل إصبع ثلاث إنملات ، إلا الإبهام، فإن لها أنملتين(٨١)، قالوا : وهذا خطأ. لأن الخليل قال : « الأنملة هى المفصل الأعلى ، الذى فيه الظفر ، وما تحتها. يقال لها : السلاميات »

والجواب : إن الذى قاله الشافعى منقول عن أبى عمرو الشيبانى ، وأبى حاتم السجستانى ، والجرمى .

* * *

المسألة السابعة عشرة : قال الشافعى فى كتاب السير : « وأصحاب

---

(٧٩) الرواية :د

(٨٠) من ب . والحديث فى مسند الشافعى — باب كتاب جراح الخطأ وأخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة واختلفوا فى صحته (سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٦)

(٨١) اثنتين : ج

الديارات » قالوا : وهذا خطأ . لأنه أراد به جمع الدير ، وجمعه ديور ، مثل : سير وسيور ، وعين وعيون .

والجواب : أن يقال : دار ، وديار ، وديارات . كما يقال : رجل ، ورجال ، ورجالات . وجمل ، وجمال ، وجمالات . قال الله تعالى: « كأنه جمالات صفر(٨٢) »

* * *

المسألة الثامنة عشرة : قال الشافعى فى كتاب الصيد : « ولو أشلى الكلب ، فاستشلى » كأنه (قال(٨٣)) أراد ولو أغرى. قال ثعلب فى باب ما تلحن فيه العامة : « ولا يقال أشليت الكلب ، بمعنى أغريته »

والجواب : قال الأزهرى : « معنى أشلى ، أى دعا . فاستشلى أى أجاب . والمعنى : أنه يدعوه(٨٤) إلى الصيد ، فيجيبه »

* * *

المسألة التاسعة عشرة : احتج الشافعى فى باب من لا يجب عليه الجهاد بقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا . وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله(٨٥) » فدلت هذه الآية : على أن المخاطب بالجهاد من كان له مال . والمملوك لا مال له ، فوجب أن لا يكون مخاطبا بهذا التكليف . « وقال الله تعالى لرسوله ﷺ : « حرض المؤمنين على القتال(٨٦) » فدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث. لأن الإناث لا يقال لهن المؤمنين، بل المؤمنات .

اعترض أبو بكر بن داود الأصفهانى(٨٧) فقال : يلزم أن يقال :

---

(٨٢) المرسلات ٣٣

(٨٣) سقط ب ، ج (٨٤) فى هامش ب : لعله يزجره عن الصيد

(٨٥) التوبة ٤١ (٨٦) الأنفال ٦٥

(٨٧) الأصفهانى : ب الأصبهانى : ا

إن قوله تعالى : « يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان(٨٨)» أنه لا يتناول النساء. لأنهن بنات ، لا بنون . وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم(٨٩) » يلزم أن يكون هـذا الخطاب مختصا بالرجال دون النساء .

والجواب : إن الجمع فى الذكور والإناث مختلف ، فى الأصل ، كما قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات،والمؤمنين والمؤمنات(٩٠) »واللفظ المتناول للذكور ، لا يتناول الإناث البتة ، بحسب اللفظ . بلى . إذا قام دليل منفصل على أن الإناث حكمهن مثل حكم الذكور ، قلنا به ، وإلا فلا .

* * *

المسألة العشرون : قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى(كتاب(٩١)) صلاة الخوف ، فى قوله تعالى : « فلتقم طائفة منهم معك(٩٢) » : «الطائفة ثلاثة فأكثر » قال أبو بكر بن داود : « اسم الطائفة يقع على الواحد»

والجواب : الطائفة عبارة عن البعض ، ثم فى كل موضع ذكر فيه هذا اللفظ ، حمل على ما يليق به . والقصد من صلاة الخوف : تفريق الناس إلى فرقتين : لحصول الجماعة مع الحراسة . وأقل الجماعة ثلاثة فاستحب الشافعى أن يكون الذين يصلون معه : ثلاثة فصاعدا . والذين يحرسون ثلاثة فصاعدا . ليكون أبلغ فى حصول المقصود .

وقال فى قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٩٣)» :

---

(٨٨) الأعراف ٢٧
(٨٩) المائدة ٦
(٩٠) الأحزاب ٣٥
(٩١) سقط ب
(٩٢) النساء ١٠٢
(٩٣) النور ٢

« أقلهم أربعة » لأنه(٩٤) لا يجوز فى شهادة الزنا أقل منهم . وقال فى قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين ، اقتتلوا(٩٥) » المراد بالطائفة ههنا : الجماعة التى تقوى على الامتناع ، لأنها إذا كانت غير ممتنعة ، لم يتعلق بها حكم قتال أهل البغى .

وقال فى قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة . منهم طائفة(٩٦) » : « المراد بالطائفة ههنا : الواحد ، فما فوقه . لأن المقصود من التفقه حاصل على جميع التقادير »

فهذا هــو الكلام الملخص فى دفع ما أوردوه من المطاعن ، على الامام الشافعى فى اللغة (وبالله التوفيق (٩٣)

---

(٩٤) لأنه لايجوز شهادة الواحد فى الزنا ، فلايجوز اقل من الأربعة: ج
(٩٥) الحجرات ٩ (٩٦) الوتبة ١٢٢
(٩٧) الامام الأعظم : ا (٩٨) سقط ج

الباب السادس

فى

حكاية بعض مناظرات الشافعى رضى اللـه عنه

(هــذا البــاب يشتمل على مقــدمة ومسائل) :

(المقدمة)

اعلم : أنه لا حاجة بالعاقل إلى إقامة الدليل على إحاطته بعلم الفقه، ووقوفه على أسرار هذا العلم ، ومضائقه ، وحسن اجتهاده . ومن نازع فيه ، كان كمن نازع الشمس فى الشعاع ، والفلك فى الارتفاع . ونعم ما قال الشاعر :

وليس يصح فى الأفهام[1] شىء إذا احتاج النهار إلى دليل

ثم إنه لا يسلم من أن ينازع[2] فى صاحب مذهب بأسوء من تلك (الأفهام[3])

فلنذكر ههنا بعض ما اتفق له من المناظرات ، فى مسائل الفقه :

---

(١) الأذهان : د . (٢) ينازع فى حق صاحبه : أ .

(٣) من د .

المسألة الأولى

روى عن إسحق بن راهويه ، أنه قال : كنا بمكة والشافعى بها ، وأحمد بن حنبل أيضا بها . وكان أحمد يجالس الشافعى . وكنت لا أجالسه . فقال لى أحمد : يا أبا يعقوب . لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت : ما أصنع به ، وسنه قريب من سننا . كيف أترك ابن عيينة ، وسائر المشايخ لأجله ؟ قال : ويحك . إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت . قال إسحق : فذهبت إليه ، وتناظرنا فى (كراء[٤]) بيوت أهل مكة . وكان الشافعى يساهل فى المناظرة ، وأنا بالغت فى التقرير . ولما فرغت من كلامى ـ وكان معى رجل من أهل « مرو » ـ التفت إليه ، وقلت : مردك لاك مالا[٥] فى است . فعلم الشافعى أنى قلت فيه سوءا . فقال لى : أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت . فقال الشافعى : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم »[٦] فنسب الديار إلى مالكيها ، أم إلى غير مالكيها؟ وقال النبى ﷺ يوم فتح مكة : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن[٧] » فنسب الدار إلى أربابها (أم إلى غير أربابها[٨] ؟) واشترى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — دار السجن من المالك أم من غير المالك ؟ وقال النبى ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دار » ؟ قال إسحق : فقلت : الدليل على صحة قولى : أن بعض التابعين قال به . فقال الشافعى لبعض الحاضرين : من هذا ؟ فقيل : إسحق بن إبراهيم[٩] الحنظلى . فقال الشافعى أنت الذى يزعم أهل « خراسان » أنك

---

(٤) سقط ج .

(٥) ما لايست : ب . مردك لا كما لان لى است : ج معناها : هـذا الرجل ليس له كمـال (ص ٢١٣ ج المناقب للبيهقى) .

(٦) الحشر ٨ .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٤ ومسلم فى صحيحه ٣/٦ـ١٤ . (٨) سقط د . (٩) راهوية : ب .

فقيههم ؟ فقال إسحق : هكذا يزعمون . فقال الشافعى : ما أحوجنى إن يكون غيرك فى موضعك ، فكنت آمر بعرك أذنيه . أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول : قال عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم ؟ وهل لأحد مع رسول الله ﷺ قول ؟ [١٠] فقال إسحق : إقرأ : « سواء العاكف فيه والباد [١١] » فقال الشافعى : إقرأ أول الآية : « والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد [١٢] » فقال الشافعى : فهذا فى المسجد خاصة .

وروى عن داود بن على الأصبهانى ، انه كان يقول : إن إسحق لم يفهم احتجاج الشافعى فإن غرض الشافعى أن يقول : لوكانت أرض مكة مباحا للناس ، لكان النبى ﷺ يقول : أى موضع أدركنا ، فى دار أى شخص نزلنا ، فإن ذلك مباح لنا . ولما لم يقل ذلك ، بل قال : « لم يترك لنا عقيل مسكنا » دل ذلك على أن كل من ملك شيئا منها ، فهو مالك له . منعه غيره أو لم يمنعه ، ثم يحكى عن إسحق أنه كان إذا ذكر الشافعى يأخذ لحيته (بيده) [١٣] ويقول : « واحيائى من محمد بن إدريس » ـ يعنى فى هذه المسألة ـ ولا سيما من قوله : مردك لاك مالا فى است .

* * *

المسألة الثانية : قال يونس بن عبد الأعلى : قال الشافعى فى قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . إن خفتم » [١٤]

---

(١٠) حجة : ب ، ج ، د .
(١١) الحجج ٢٥ .
(١٢) من ب ، د .
(١٣) من ب ، د .
(١٤) النساء ١٠١ .

يقتضى جواز الإتمام . لأنه لا يقال فى الواجب : إنه رفع الإثم عن فاعله ، ثم ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يقصر مدة خروجه من المدينة إلى مكة . فقلنا : السنة هى القصر ، بحكم فعل الرسول(١٥) ﷺ إلا أنه يجوز له الإتمام ، بحكم الآية .

❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة : (ذكر أنه)(١٦) دخل بشر المريسى يوما على الشافعى وعند الشافعى رجل من أهل المدينة . وكان الشافعى عليلا متكئا . فناظر بشر المريسى : المزنى(١٧) ، فى إفراد الإقامة . فقال : أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا فى أنه إذا أفرد . فهل يأتى بالإقامة ، أم لا ؟ فيجب علينا أن نأخذ بالمتفق ، ونترك المختلف . قال . فتحير المزنى . فاستوى الشافعى عند ذلك (جالسا)(١٨) وقال . إن كان ما قلت صحيحا ، فقد لزمك أن تقول بالترجيع فى الأذان . لأنا اتفقنا على أن الأذان مع الترجيع صحيح ، واختلفنا فى صحته بدون الترجيع . فسكت بشر ، حتى ظهر للكل انقطاعه . ثم عاد الشافعى إلى اضطجاعه .

قلت :(١٩) وعلى هذا القانون : الصلاة بالوضوء المرتب المنوى :

---

(١٥) قالت عائشة رضى الله عنها أن سفر الرسول صلى الله عليه وسلم كان سفر حرب . وعلى قولها يكون القصر ليس فى مطلق سفر ، بل فى سفر الحرب فقط . ويؤيده من الآية قوله تعالى : « ان خفتم » فقيد القصر بالخوف .

(١٦) من ج .　　(١٧) مع المدينى : ب ، والمزنى : سقط د .

(١٨) من أ .　　(١٩) فقلت : أ .

صحيح بالاتفاق ، ويختلف فيه بدونهما . فوجب القول بوجوب النية والترتيب . وكذا القول فى قراءة الفاتحة والطمأنينة والتشهد والتسليم .

* * *

المسألة الرابعة : قال محمد بن الحسن يوما للشافعى : صاحبنا أعلم ، أم صاحبكم ؟ — يعنى به : أبا حنيفة ومالكا — (قال الشافعى)(٢٠) : فقلت : على الإنصاف ؟ قال . نعم . قلت(٢١) : أنشدك الله . من أعلم (الناس)(٢٢) بالقرآن ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت . (أنشدك الله)(٢٣) فمن أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا ، أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، فمن أعلم (الناس)(٢٤) بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعى : (قلت(٢٥)) فلم يبق إلا القياس . لكن القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء (فمن لم يعرف الأصول(٢٦)) فعلى أى شىء يقيس ؟ فانقطع محمد بن الحسن .

* * *

المسألة الخامسة : روى الربيع أنه جرت مناظرة بين الشافعى وبين محمد بن الحسن ، فى باب الماء . فقال : زعمت أن فأرة إن وقعت فى بئر فماتت . نزح منه عشرون دلوا ، ويطهر البئر . أرأيت شيئا قط ينجس كله ، فيخرج بعضه . فتذهب النجاسة عن الباقى ؟ فقال : إنما أخذنا بهذا

---

(٢٠) سقط ب ، د .

(٢١) قال : د .   (٢٢) من ب ، ج .

(٢٣) من د .   (٢٤) من أ .   (٢٥) من أ

(٢٦) سقط ج .

المذهب لورود الأثر فيه(فقال الشافعي(٢٧)): تركتم هاهنا هذا القياس اليقيني، بسبب هذا الأثر، ثم تركتم النص الصريح في مسألة المصراة، بسبب قياس (ضعيف . وذلك عجيب جدا ، حيث يترك القياس(٢٨)) اليقيني ، بسبب أثر ضعيف ، اتفق المحدثون على ضعفه ، ويترك النص الصريح الذي أجمع المحدثون على صحته ، بسبب قياس ضعيف .

ثم قال الشافعي لمحمد بن الحسن: وزعمت أنك إذا أدخلت يدك في بئر لتتوضأ بها ، أن ماء البئر ينجس كله ولا يطهر البئر، حتى ينزح الماء بالكلية. وإن سقطت فيه نجاسة ميتة (منتنة(٢٩)) طهر بعشرين دلوا ، أو ثلاثين دلوا . فهل يعقل أن يقال : إن البئر ينجس(٣٠) بدخول اليد التي لا نجاسة عليها ، أكثر مما ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه ؟ قلت : والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أن رسول الله ﷺ (حين(٣١)) كان محدثا فأدخل يده المباركة في البئر . أنه ينجس ماء البئر عندهم بالكلية ، ولا يطهر إلا بأن ينزح الماء بالكلية . وتمام التقرير معلوم .

* * *

المسألة السادسة : قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن : زعمتم أنه لا يجوز أن يدعو الرجل في صلاته ، إلا بما في القرآن . إما مجملا وإما مفصلا . ثم رأينا أن طلب جميع الخيرات في الدنيا والآخرة، والاستعاذة من جميع شرور الدنيا والآخرة مذكور في القرآن . فما معنى قولكم :

---

(٢٧) قلنا : أ ، د .

(٢٨) سقط ج .　　(٢٩) سقط ب ، د .

(٣٠) تنجس بسبب وقوع النجاسة فيها بدخول ... الخ : أ .

(٣١) من ب .　　ومينة نتدنة : سقط ج .

لايدعو الرجل إلا بما فى القرآن(٣٢) ؟ ألا ترى أن إبراهيم - عليه السلام - قال : « واجنبنى ، و بنى أن نعبد الأصنام(٣٣) » وقال : « وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر(٣٤)» فطلب خيرات الدنيا والآخرة وقال موسى — عليه السلام — : « ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا . ربنا ليضلوا عن سبيلك؟ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم(٣٥) » وقال زكرياء — عليه السلام — : « فهب لى من لدنك وليا(٣٦) » وقال سليمان - عليه السلام - : « هب لى ملكا ، لا ينبغى لأحد من بعدى(٣٧) » وقال نوح — عليه السلام — لقومه : « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا(٣٨) » وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث(٣٩) » وقال تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل والزرع »(٤٠) الآية. فقال الشافعى : لو أن الرجل قال : اللهم هب لى (جمالا أركبها(٤١))وخيلا أركبها ، وفاكهة آكلها ، وامرأة أتزوج بها . فكل ذلك مذكور فى القرآن فما معنى قولكم : لا يجوز أن يدعو الرجل إلا بما فى القرآن ؟ (قال : فسكت محمد ، ولم يذكر جوابا(٤٢))

---

(٣٢) مقصودهم التعبد بالنص مع المفهوم منه فى الصلاة .
(٣٣) ابراهيم ٣٥ . (٣٤) البقرة ١٣٦ .
(٣٥) يونس ٨٨ . (٣٦) مريم ٥ . (٣٧) ص ٣٥ .
(٣٨) نوح ١٠ — ١٢ . (٣٩) آل عمران ١٤ والتكملة من ج .
(٤٠) الأنعام ١٤١ . (٤١) من أ .
(٤٢) ولم يجىء بجواب : ب . وما بين القوسين ساقط من د . ومن الممكن أن يقال : ان الشافعى اجاز الدعاء بما فى معنى النص وهم لم يجيزوا الا بالنص نفسه .

(قال المصنف — رحمة الله عليه — (٤٣)): والذي يؤكد هذا الكلام: أنهم جوزوا قراءة الفاتحة بالفارسية (وقالوا: المقصود هو المعنى. وذلك لا يختلف(٤٤)) فكذا هنا. المقصود من الدعاء: طلب هذه الأشياء. ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية(٤٥) وكذا هنا. المقصود من طلب هذه الأشياء: طلب أعيانها ومنافعها. وإذا كانت بأسرها مذكورة في قوله تعالى: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار(٤٦)» فالقول بأن طلب هذه الأشياء لا يجوز، مع القول بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى، كالمتناقض.

ثم قال الشافعي: وقد دعا النبي ﷺ (على قوم(٤٧)) وسماهم بأسمائهم، ونسبهم إلى قبائلهم. وهذا كله يدل على أن المحرم من الكلام، إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا في حوائجهم. فأما إذا دعا ربه وسأله حاجته. فهذا لا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ اختلف فيه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم(٤٨)» ولم يخص رسول الله ﷺ دعاء، دون دعاء.

* * *

المسألة السابعة: حكى أن الفضل بن الربيع قال: (قلت(٤٩))

---

(٤٣) قلت: ب، د. قال المصنف رضى الله عنه: ج.
(٤٤) سقط ج.
(٤٥) ليس الخلاف في طلب هذه الأشياء بالمعنى. بل لاحتمال أن يدعو الانسان بما لا يوافقها في المعنى.
(٤٦) البقرة ٢٠١ والتكملة من ج. (٤٧) لقوم: ب.
(٤٨) سنن أبي داود ٣٢١/١ مسند الشافعي ٩٠/١.
(٤٩) سقط ب.

للشافعى : أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤى . فقال الشافعى : (ليس اللؤلؤى(٥٠)) فى هذا الحد ، ولكن أحضر بعض أصحابى حتى يكلمه بحضرتك . ثم أحضر الشافعى ، رجلا كوفيا ، كان على مذهب أبى حنيفة ، ثم صار (على مذهب(٥١)) الشافعى. فلما دخل اللؤلؤى ، قال له الكوفى : إن أهل المدينة ينكرون على بعض أصحابنا بعض أقوالهم وأريد أن أسألك عنه . فقال اللؤلؤى : قل . فقال الكوفى : ما تقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدة . فقال : ما حال طهارته ؟ قال : (طهارته(٥٢)) باقية . قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته(٥٣)؟ فقال: يعيد الطهارة والصلاة . فقال الكوفى : قذف المحصنات فى الصلاة ، أيسر(٥٤) من الضحك فيها ؟ قال: فوثب اللؤلؤى وأخذ نعله ومضى . فضحك الفضل بن الربيع . فقال الشافعى : ألم أقل لك : إنه ليس فى هذا الحد ؟

(قال المصنف — رحمه الله(٥٥)) : ولو قالوا : إنا تركنا العمل بهذا القياس لأجل الخبر . قلنا لهم : لما(٥٦) قدمتم خبر القهقهة مع ضعفه، على هذا القياس . فلم تركتم العمل بخبر المصراة مع غاية صحته ؟ فعلمنا : أن قانون مذهبهم غير مستقيم .

* * *

---

(٥٠) انه ليس : أ . (٥١) من أصحاب : أ ، ج .
(٥٢) سقط ب . (٥٣) الصلاة : ب ليس هو فى ج .
(٥٤) أليس أشد وأعظم من الضحك فيها : ج .
(٥٥) قلت : ب ، د . (٥٦) لم ؟ : د .

المسألة الثامنة : احتج الشافعي في زكاة مال الصبي ، بالعمومات الموجبة للزكاة في الأموال ، مع أن تلك العمومات متناولة للصبي والبالغ ، على السواء ، كقوله ﷺ : « في أربعين شاة : شاة ، وفي خمس من الإبل : شاة ، وفي عشرين مثقالا : نصف مثقال [٥٧] » فقال بعض القوم : إنه تعالى قال « فاقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » (٥٨) جمع بين الصلاة والزكاة ، فلما لم تجب الصلاة على الصبي ، وجب أن تكون الزكاة كذلك (٥٩)

وأيضا : فالصبي يشرب الخمر ويزني ولا يحد ، ويكفر فلا يقتل . **وأيضا** : قال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة . عن الصبي حتى يبلغ » (٦٠) فأجاب الشافعي : هذا الذي ألزمته علي ، لازم عليك . فإنك تأخذ العشر مما زرعه ، وتأخذ زكاة الفطر من ماله . فكيف أدخلت الصبي في بعض هذه التكاليف ، وأخرجته عن بعضها ؟ **وأيضا** : إن الله تعالى فرض على المعتدة من الوفاة أن تتربص أربعة أشهر وعشرا . ثم زعمت أن الصغيرة والرضيعة في هذا المعنى كالبالغة . **وأيضا** : زعمت أن الصبي كالبالغ في أروش الجنايات ، وضمان المتلفات .

---

(٥٧) الحديث في البخاري ومن احاديث الزكاة في مال اليتيم : « من ولي يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي .

(٥٨) آخر الحج .

(٥٩) ايجاب التكاليف الشرعية على القادر على الاداء . فالعمومات الواردة في النصوص على اصلها . ومن ينطبق عليه شيء يعمل به . فقوله تعالى « آتوا الزكاة » لعموم المكلفين اذا عقلوا وملكوا . وقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله » مع أنه عام لا يدخل فيه الصبي . فالزكاة لا تجب في مال الصبي .

(٦٠) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة .

وأما قولك : الصلاة والزكاة وجبتا معاً ، فإذا سقطت الصلاة ، وجب أن تسقط الزكاة؟ (قال الشافعي)[٦١]: فالذي لا مال له ، لم تجب عليه الزكاة . فهل تسقط عنه الصلاة ؟ وأيضـــا : إذا كان له مال ، وسافر، فله أن أن ينقص من عدد صلاة الحضر (فهل له)[٦٢] أن ينقص من عدد الزكاة ؟ وأيضا : لو أغمى عليه سنة . أليس تكون الصلاة مرفوعة عنه ؟ فهل تسقط عنه الزكاة فى تلك السنة ؟ وأيضا : الحائض تسقط عنها الصلاة فى زمان (حيضها)[٦٣] فهل تسقط عنها الزكاة ؟ وأيضـــا : المكاتب لا تجب عليه الزكاة ، فهل تسقط عنه الصلاة ؟

قال السـائل : فإنا روينا عن النخعى وسعيد بن جبير ـ وسمى نفراً من التابعين ـ أنهم قالوا : ليس فى مال اليتيم زكاة . فأجاب الشافعى وقال : أليس أن أبا حنيفة قال : « وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال » فجوز أن يخالفهم برأيه . فكيف منعتنى من مخالفتهم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال السائل : روينا عن ابن مسعود مثل قولنا . أجاب الشافعى: بأن سنة رسول الله ﷺ أولى . وأيضـــا : فالمروى عن ابن مسعود أنه كان يقول : مال اليتيم (الذى)[٦٤] لا يؤدى الولى زكاته . إذا بلغ فهو يؤديها عن نفسه ، وأيضا : فهذه الرواية غير ثابتة عن ابن مسعود . لأن الذى رواها عنه غير معتمد . وأيضا : فمذهبنا ومذهبكم أنا لا نخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم . ثم فى هذه المسألة ظهرت الرواية عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه ولى مال أيتام أبى رافع[٦٥] فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم . وأيضا :

---

(٦١) سقط ج .

(٦٢) وليس له ج .

(٦٣) كونها حائضا : ب .

(٦٤) من ج .

(٦٥) كانت لآل بنى رافع أموال عند علي ، فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة . فأتوا عليا . فقال كنتم ترون أن يكون عندى مالى لا أزكيه ؟ (اخرجه الدارقطني) .

فنحن نروى قولنا عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة (٦٦) - رضى الله عنهم - وأكثر التابعين .

وأيضـــا : روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج . عن يوسف بن ماهك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابتغوا فى مال اليتامى خيرا ، لئلا تستهلكه الصدقة » (أو قال: « لا تذهبه الصدقة » ، (٦٧) - شك الشافعى فيها -

وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم(٦٨) عن أبيه ، قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تلينى وأخا يتيما فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا : الزكاة . وأخبرنا سفيان(٦٩) عن عمرو بن دينار ، أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا ، لا تستهلكه الزكاة » ، وأخبرنا سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم ، وأخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى(٧٠) ويحيى ابن سعيد ، وعبد الكريم بن أبى المخارق . كلهم يخبرون عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تزكى أموالنا وإنها لتتجر بها فى البحر »(٧١) وأخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عيينة . أن عليا - رضى الله عنه - كانت عنده أموال بنى أبى رافع ، وكان يزكيها كل عام .

* * *

---

(٦٦) أخرج مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها .

(٦٧) سقط د ورواية الترمذى هكذا « من ولى يتيما له مال ، فليتجر لـه ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة » وعند الشـافعى « ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلهـا الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرســـلا .

(٦٨) بن أبى القاسم : ا . عن القاسم : د .

(٦٩) سفيان بن عمـر اذنبـه أن عن عمرو ... الخ : ا .

(٧٠) عن موسى : ا .   (٧١) البحرين : ا ، د .

المسألة التاسعة : روى الربيع قال : قال الشافعى : قال ربيعة : من أفطر فى رمضان يوماً ، قضى اثنى عشر يوما . والدليل عليه : أن الله تعالى اختار شهر رمضان ، من اثنى عشر شهرا . فإذا أفطر يوما من هذا الشهر ، وجب أن يقضى اثنى عشر يوما ، بدلا عنه . قال الشافعى: فيلزمه أنه إذا ترك الصلاة ليلة القدر (لزمه) (٧٢) أن يقضى ألف صلاة (لأن الله تعالى يقول): (٩٣) « ليلة القدر خير من ألف شهر »(٧٤)

* * *

المسألة العاشرة : احتج الشافعى على أنه لاتجوز إمامة النساء للرجال . بقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة »(٧٥) ولأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال فى الصفوف ، فلم يجز تقدمهن على الرجال .

فإن قالوا : العبد أقل درجة من الحر ، ثم يجوز أن يكون إماما للحر . قلنـــا : العبد إذا أعتق صار حراً ، فزالت النقيصة ، والمرأة البتة لاتصير رجلا . فظهر الفرق .

* * *

المسألة الحادية عشرة : روى الربيع عن الشافعى أنه قال : يجوز شراء ماباع بأقل مما باع . وقال بعض الناس : لايجوز . وزعم أن القياس يقتضى جوازه (٧٦) إلا أن الأثر منع منه . فلما سئل عن الأثر إذا هـــو أبو إسحق عن امرأته (٧٧) عالية ، أنها دخلت مع امرأة أبى

---

(٧٢) من : ا . (٧٣) لأنه جل ثناؤه يقول : ب ، د .

(٧٤) القـــدر ٣ . (٧٥) البقرة ٢٢٨ .

(٧٩) أن لا يجوز للأثر ومنع منه : ج .

(٧٧) امرأته عالية : أ ـــ غالية : ب وفى المناقب للبيهقى : عالية بنت أنفـــع (ص ١٤ ج ٢) .

السفر(٧٨) على عائشة ـ رضى الله عنها ـ وذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطار، ثم إنه اشتراه بأقل مما باعه. فقالت عائشة أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. قال الشافعى: والعجب من هذا القائل: أنه يرد حديث بسرة بنت صفوان، مهاجرة معروفة بالفضل، ويقول: إنه خبر(٧٩) امرأة فلا يلتفت إليه. ثم يحتج ههنا بحديث امرأة مجهولة.

وأيضا: فإن كان يأخذ (بأثر عائشة، فلم لا(٨٠)) يأخذ بقولها فى بيع المدبر؟ فإنه روى أن عائشة ـ رضى الله عنها(٨١) ـ) باعت مدبرة لها، فكيف خالفها ههنا، مع أن فعلها هناك متأكد بنص الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ومن العجب العجيب: أن هذا الرجل يقبل قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى شىء يزعم هو وأصحابه أنه على خلاف القياس، ثم لا يقبل قولها، ومعها سنة رسول الله ﷺ.

* * *

المسألة الثانية عشرة: روى أن محمد بن الحسن، قال للشافعى يوما: بلغنى أنك تخالفنا فى مسائل الغصب (قال الشافعى (٨٢)): فقلت له: أصلحك الله، إنما هو شىء أتكلم به فى المناظرة. قال فناظرنى. قلت:

---

(٧٨) ابى سفيان ا، د ابى السفر: ج.
(٧٩) انها امراة ـ اليها: ا، ج.
(٨٠) بقولها فوجب أن يأخذ: ا، ج.
(٨١) سقط د. (٨٢) سقط ا.

فإنى أجلك عن المناظرة . فقال : لابد منه . ثم قال : ما تقول فى رجل غصب ساحة وبنى عليها جدارا ، وأنفق عليه ألف دينار . فجاء صاحب الساحة وأقام شاهدين على أنها ملكه ؟ (فقال الشافعى(٨٣)) قلت: أقول لصاحب الساحة ترضى أن تأخذ قيمتها . فإن رضى ، وإلا قلعت البناء ودفعت ساحته إليه . قال محمد بن الحسن : فما تقول فى رجل غصب لوحا من خشب ، فأدخله فى سفينته ، ووصلت السفينة إلى لجة البحر ، فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين (أنها ملكه(٨٤))أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، تركت قولك .

ثم قال : ما تقول فى رجل غصب خيطا من إبريسم ، فمزق بطنه ، وخاط بذلك الإبريسم تلك الجراحة ، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين: أن هذا الخيط مغصوب منه ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ قلت : لا : قال : الله أكبر . تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . قال الشافعى فقلت : لا تعجلوا . أرأيت لو كان اللوح ، لوح نفسه ، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة ، حال كونها فى لجة البحر . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : (أفرأيت(٨٥))لو كان الخيط ، خيط نفسه ، وأراد أن ينزعه من بطنه ، ويقتل نفسه . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : أرأيت لو جاء مالك الساحة ، وأراد أن يهدم البناء وينزعها . أمحرم له ذلك أم مباح ؟ (قال : بل مباح(٨٦)). قال الشافعى : يرحمك الله ، فكيف تقيس مباحا على محرم ؟ فقال محمد : فكيف تصنع بصاحب السفينة ؟ (فقلت له(٨٧)): آمره أن يسيرها إلى

---

(٨٣) سقط ج .

(٨٤) سقط أ ، د .

(٨٥) سقط ب .

(٨٦) سقط د .

(٨٧) سقط د .

أقرب السواحل ، ثم أقول له : انزع اللوح وادفعه إليه . فقال محمد بن الحسن : قد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام(٨٨) » (قال الشافعى(٨٩)) : ومن ضره ؟ هو الذى ضر نفسه .

ثم قال الشافعى : ما تقول فى رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من الزنج فى غاية الرذالة ، ثم أولدها عشرة كلهم قضاة ، سادات ، أشراف خطباء . فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين ، على أن هذه الجارية التى هى أم هؤلاء الأولاد، كانت مملوكة له . ماذا تعمل ؟ فقال محمدبن الحسن: أحكم بأن أولئك الأولاد مماليك لذلك الرجل . فقال الشافعى فقلت : أنشدك الله . أى هذين أعظم ضررا ، أن تقلع الساحة ، وتردها إلى مالكها ، أو تحكم برد(٩٠) الجارية إلى مولاها ، وتحكم برق هؤلاء الأولاد؟ فانقطع محمد بن الحسن .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : قال محمد بن الحسن للشافعى فى مسألة العارية: أنتم(٩١) لا تعرفون معنى حديث « صفوان » وذلك لأن العارية هناك ، إنما صارت مضمونة ، لأنه ﷺ قال : « عارية مضمونة » قال الشافعى : فقلت : من استعار الساعة عارية ، بشرط أن يضمنها . هل يضمن ؟ قال محمد : لا. قال الشافعى (فقلت له(٩٢) :) إنما أنت تسخر من هؤلاء (الذين

---

(٨٨) فى الاسلام : سقط ب ، د والحديث اخرجه مالك فى الموطأ — كتاب الأقضية واحمد فى المسند ٣١٠/٤ معارف .

(٨٩) فقال : ب .

(٩٠) أو برد الجارية الى مولاها والحكم برق ... الخ : ا — وتردها الى مولاها أو تحكم برق هؤلاء الأولاد : ب ، ج .

(٩١) انهم لا يعرفون : د . (٩٢) سقط د .

عندك . وفي رواية أخرى : ما تقول في الشيء الذي لا يكون مضمونا لو ضمنه . هل يصير مضمونا عليه ؟ قال محمد : لا . قال الشافعي : فقلت له : إنما تخدع هؤلاء(٩٣))

والحاصل : أن مالا(٩٤) يكون مضمونا في الأصل ، لا يصير مضمونا ، بشرط الضمان . كالوديعة وغيرها من الأمانات .

* * *

المسألة الرابعة عشرة : احتج الشافعي في بيان أن الصداق غير مقدر . فقال : إنه تعالى ذكر الصداق غير مقدر(٩٥) فقال : « أن تبتغوا بأموالكم(٩٦) » ، واختلف الصداق في زمن رسول الله ﷺ فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله ﷺ بخاتم من حديد(٩٧) . وقال : « ما تراضى به الأهلون » ، فاستدللنا بذلك على أن الصداق ثمن من الأثمان . والثمن إنما يتقدر بالمقدار الذي يتراضى به المتعاقدان ، وليس له مقدار معين . فدل ذلك على صحة قولنا . ثم خالفنا بعض الناس . فقال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم . فقلنا له : وما الدليل عليه ؟ فقال : روينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لا يكون (الصداق(٩٨) أقل من عشرة دراهم .

---

(٩٣) سقط ج . (٩٤) ما يكون : د .
(٩٥) مؤقت : ب . (٩٦) النساء ٢٤ .
(٩٧) أول الحديث في مسلم : « عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ... الخ » وفي رواية للبخاري : « أمكناها بما معك من القرآن » وقد أخرج الحاكم : « زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » وأخرج الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين » وأخرج أبو داود « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » .
(٩٨) سقط ب ، د .

فقلنا له : قد ذكرنا لك حديثا عن رسول الله ﷺ فعارضتنا بالرواية عن غيره . وهو قبيح . فقال : من القبيح إباحة فرج بشيء تافه . فقلت له : أرأيت رجلا اشترى جارية بدرهم (أيحل له فرجها ؟ قال : نعم . قلت : قد أحللت الفرج بشيء تافه ، وزدت مع الفرج تمليك الرقبة .

ثم قال الشافعي : أرأيت شريفا نكح امرأة دنية ، سيئة(٩٩) الحال بدرهم(١٠٠)) وتزوج (دني(١٠١)) امرأة شريفة بعشرة دراهم ؟ فلا شك أن هذا الثاني أعظم في الدناءة والخساسة من الأول . فإذا جاز هذا . فلم لا يجوز في ذلك ؟

* * *

المسألة الخامسة عشرة : (١٠٢) احتج الشافعي ، في مسألة النكاح بلا ولي ، بقوله ﷺ : « أيما(١٠٣) امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . فنكاحها باطل باطل باطل . فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له ، **وجه الاحتجاج من خمسة أوجه** :

(ا) قوله : « بغير إذن وليها » فأثبت لها وليا . والولي(١٠٤) هو الذي يلي أمر الإنسان . فلو كانت قادرة بنفسها على التزويج ، لم يكن لها ولي .

(ب) قوله : « فنكاحها باطل »

---

(٩٩) الخلق : ب .

(١٠٠) سقط د .　　　(١٠١) سقط ج .

(١٠٢) في د عند هذا الموضع تقديم وتأخير في المسائل .

(١٠٣) أخرجه الأربعة الا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(١٠٤) والولي من يلي أمور الناس : ج .

(ج) إنه أكد البطلان بقوله « باطل » ثلاثا.

(د) قوله : « فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » فجعل الوطء وطء شبهة .

(هـ) قوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وعندهم: لا معنى لاشتجار الأولياء .

ثم قال : وفى الخبر فوائد سوى ما ذكرناه (من وجوه الدلائل [١٠٥]):

(ا) إن للولى حقا فى نفس تلك المرأة ، وما ذاك إلا لكونها ناقصة العقل ، والولى كامل العقل ، مفرط الشفقة . لا سيما فى هذا الموضوع فإنه يسعى فى دفع الذل والعار عن النسب .

(ب) إن الإصابة إذا كانت بشبهة . فالمهر لازم بسببها .

(ج) إن الحد لا يجب بهذا الوطء ، لأنه لما أوجب المهر ، دل على أنه وطء شبهة لا يوجب الحد .

(د) إن النكاح الموقوف لا يجوز بالإجازة . خلافا لأبى حنيفة .

* * *

المسألة السادسة عشرة : قال الشافعى : «المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق » واحتج عليه فقال : الطلاق يفيد إزالة قيد النكاح . ولا نكاح فى المحل ، فوجب أن لا يقع الطلاق . بيان الأول : إن اللفظ غير مشعر إلا بإزالة [١٠٦] القيد ، وبيان الثانى [١٠٧] : القرآن والأثر والإجماع .

---

(١٠٥) سقط ج .

(١٠٦) غير مشعر بازالة : .

(١٠٧) الملازمة : ب ، د .

أما القرآن فخمس آيات :

(ا) قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم[١٠٨] »

(ب) وقال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم »[١٠٩]

(ج) وقال تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم[١١٠] »

(د) وقال تعالى « ولهن الربع مما تركتم[١١١] »

(ه) وقال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم[١١٢] » ثم أجمعنا على أنه لا يلاعنها ، ولا يظاهرها ، ولا يجرى بينهما التوارث، ولا يجوز إيلاؤها، فوجب أن لا تكون زوجة له .

ثم قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا في المختلعة ، يطلقها زوجها. قالا : « لا يلزمها[١١٣] طلاق » لأنه طلق مالا يملك . قال الشافعي : «وأنت تزعم أنك لا تخالف أحدا من أصحاب النبي ﷺ ثم خالفت ابن عباس، وابن الزبير ، مع أن كتاب الله تعالى ، يدل على قولهما ، فلا أدرى كيف الحال في هذا الباب ؟ »

* * *

المسألة السابعة عشرة : احتج الشافعي في تعليق الطلاق (قبل النكاح[١١٤]) بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[١١٥] » وكلمة « إذا » للشرط . فهذا يدل أن هذا الحكم لا يحصل قبل النكاح .

* * *

---

(١٠٨) النور ٦ . (١٠٩) المجادلة ٣ .

(١١٠) النساء ١٢ . (١١١) النساء ١٢ والآية ليست في ج .

(١١٢) البقرة ٢٢٦ . (١١٣) يلزمها : ا . (١١٤) من ا .

(١١٥) الأحزاب ٤٩ .

المسألة الثامنة عشرة : احتجوا على الشافعى فى جواز إعتاق الرقبة الكافرة ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة »(١١٦) قالوا : وإخراج الكافرة عنده بالقياس : غير جائز . قال : الشافعى « فهذا القائل يلزمه أن (يقول بجواز) (١١٧) شهادة العبد . لأن الله تعالى قال : « وأشهدوا (ذوى عدل منكم » (١١٨) وقال فى موضع آخر : « وأشهدوا)(١١٩) إذا تبايعتم »(١٢٠) وكل ذلك يتناول العبد .

(قال المصنف ـ رحمه الله ـ) (١٢١) ولو قال قائل : إنما أخرجنا العبد عن هذا العموم بالقرآن . وذلك لأن العبد إذا دعى إلى الشهادة ومنعه المولى عنها فله أن يأبى عن الذهاب إلى إقامة الشهادة (والشاهد ليس له هذا الإباء . لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (١٢٢) (والجواب : إن هذا دليل غامض واقع فى مقابلة قوله تعالى) (١٢٣) « وأشهدوا ذوى عدل منكم »(١٢٤)) فإن قبلتم ذلك ، فاقبلوا فى مقابلته قوله تعالى : « فتحرير رقبة »(١٢٥) وقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(١٢٦) ولاشك أن الكافر نجس . لقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (١٢٧) والنجس خبيث بلا نزاع .

* * *

---

(١١٦) النساء ٩٢ .
(١١٧) يجيز : ب ، ج ، د . (١١٨) الطلاق ٢ .
(١١٩) سقط ج . (١٢٠) البقرة ٢٨٢ .
(١٢١) قلت ب ، د ــ قال مولانا مصنف الكتاب : ج .
(١٢٢) من ب ، د . (١٢٣) البقرة ٢٨٢ .
(١٢٤) الطلاق ٢ ، ومن كلمة والشاهد الى « منكم » : سقط ج .
(١٢٥) النساء ٩٢ . (١٢٦) البقرة ٢٦٧ .
(١٢٧) التوبة ٢٨ .

المسألة التاســعة عشرة : احتج الشافعى فى مسألة أمان العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد (١٢٨) على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » أليس أن العبد من المؤمنين ، ومن أدنى المؤمنين ؟ أرأيت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حين أجاز أمان العبد ، ولم يسأل عن كيفية حاله ؟ أليس أن ذلك يدل أنه إنما أجازه لأجل أنه من المؤمنين ؟ قال السائل . إن دمه(١٢٩) لا يكافىء دم الحر . فقال الشافعى : كيف تقول هذا ، وأنت تقتله بالحر ؟ كيف تقول هذا ، ولو كان العبد مقاتلا ، صح أمانه وإن كانت قيمته درهما ، ولا يصح أمانه ، إذا لم يقاتل ، ولو كانت قيمته عشرة آلاف درهم ؟ كيف تقول هذا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، ويصح أمانها ؟

* * *

المســألة العشرون : كان سفيان بن سحبان ، جالسا ، فقال الشافعى قلت لابن البناء : ما تقول فيه ؟ فقال : تريد أن أريك حاله ؟ فقلت : نعم . قال ابن البناء : كيف تقول (فى القضاء)(١٣٠) بالشاهد مع اليمين ؟ فقال ابن سحبان : لا يجوز . لأن الله تعالى قال : « واستشهدو شهيدين من رجالكم (١٣١) » وقال تعالى : « أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما

---

(١٢٨) يـد واحدة : ب .
والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١١/٦١ المعارف وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الديات ٢/٨٩٥ .
(١٢٩) ديتـه ـ ديـة الحـر : ب .
(١٣٠) سقط د واعلم أن الحنفية لم يعملوا بالحديث الذى رواه ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابى صـالح عن ابيـه عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه سلم قضى بشاهد ويمين (رواه ابن ماجه والترمذى وابو داود) .
(١٣١) البقرة ٢٨٢ .

الأخرى »(١٣٢) فقال ابن البناء : إنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال ابن سحبان : هذه الرواية يردها القرآن . قال ابن البناء : قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »(١٣٣) ما تقول فيمن دخل بامرأته وأغلق الباب وأرخى الستر ، ولم يطأها ؟ قال : عليه تمام الصداق قال : ولم ؟ قال : لأن عمر — رضى الله عنه — قال : « إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق »(١٣٤) فقال ابن البناء : يا جاهل أنت لم تقبل قول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت : هذا يرده القرآن ، ثم تقبل قول)(١٣٥) عمر .

وحكى الشافعي عن أبي يوسف أنه قال : لأرمين الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر في اليمين والشاهد . فقال رجل : وماذا تقول ؟

قال أبو يوسف : أتمسك بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »(١٣٦) فقال الرجل : لو سألوك عن الشاهدين اللذين أمر الله تعالى بقبول شهادتهما ؟ فقال أبو يوسف : هما عدلان مسلمان . قال الشافعي فقلت : لو قالوا لك : فلم أجزت شهادة أهل الذمة في الحقوق ، وقد قال الله تعالى : « من رجالكم » وقال : « ممن ترضون من الشهداء »(١٣٧) ؟ قال فتفكر ساعة . ثم قال : هم في الحماقة أشد من أن يهتدوا إلى ذلك . فقلت : (فأنت)(١٣٨) إنما تحتج على ضعفاء الناس(١٣٩) ؟

* * *

(١٣٢) البقرة ٢٨٢ . (١٣٣) البقرة ٢٣٧ .
(١٣٤) المهـر : د .
(١٣٥) سقط د . واعلم : أن ابن سحبان على الحق ، لأنه استدل بالقرآن في الشاهدين . وكان يمكنه أن لا يستدل بابن عمـر ، بل يستدل بالقرآن على معنى : من قبل أن تمسوهن في نظر الناس لأنها لما سلمت نفسها وأرخيت الستور ، صارت في نظر الناس ثيبا . والاشهاد صعب في هـذه الحالة . فأشبهت العنين .
(١٣٦) البقرة ٢٨٢ (١٣٧) البقرة ٢٨٢ (١٣٨) من ب
(١٣٩) استدل الأحناف أيضا بحديث «البينة على المدعى واليمين على=

المسألة الحادية والعشرون : احتج الشافعى فى بيان أن ما أسكر كثيره ، فقليله حرام وقال : أرأيت أن من شرب عشرة ولم يسكر ، فإن قال : حلال (قيل له : أرأيت إن خرج فأصابته الريح ، فسكر . فإن قال : حرام)(١٤٠) قيل له : أفرأيت شيئا شربه ، ووصل إلى جوفه حلالا . ثم ضربه الريح ، كيف يصير حراما بعد ذلك ؟

* * *

المسألة الثانيــة والعشرون : روى عن أبى ثور أنه قال : كنت أنا والحسين الكرابيسى من أصحاب الرأى . فلما قدم الشافعى العراق(١٤١) . قصدناه ، وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبى حنيفة فأجاب عنها . ثم قال : يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ بفرض أو بنفل ؟ فقلت : بفرض . فقال : أخطأت . فقلت : بنفل ، قال : أخطأت . فقلت : بماذا أستفتحها ؟ فقال (الشافعى)(١٤٢) : بهما . وهما التكبير ، ورفع اليدين . التكبير فرض ، ورفع اليدين نفل . وبهما تستفتح الصلاة ، قال : ثم صرنا بعد ذلك من أصحابه .

* * *

المسألة الثالثــة والعشرون : قال محمد بن الحسن يوما — على سبيل

= من انكر» وأيضا بحديث الأشعث بن قيس « كان بينى وبين رجل خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «شاهداك أويمينه» قلت : اذا يحلف ولا يبالى . فقال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صبر يقتطع بهــا مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » (البخارى) . واعلم أن شــهادة أهل الذمة فى الحقوق تجــوز فى الضرورة ، كالوصية فى السفر لقــوله : « أو آخران من غيركم » .

(١٤٠) سقط د.

(١٤١) من العراق : د. (١٤٢) من ج.

المناظرة — : إن صلاة الخوف منسوخه . والدليل عليه : قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك »[١٤٣] فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب أن تسقط صلاة الخوف .
فقال الشافعي: قال الله تعالى : «خذ[١٤٤] من أموالهم صدقة . تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم »[١٤٥] فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب أن لا تجب الزكاة عليهم .

(قال المصنف — رحمة الله عليه —)[١٤٦] الفرق بين الموضعين ظاهر من وجهين :

(ا) إنه تعالى قال فى صلاة الخوف : « وإذا كنت فيهم » وحرف « إذا » للشرط . والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ، ووجود عند[١٤٧] وجود الشرط . وأما فى آية الزكاة ، فحرف الشرط غير مذكور فيها . فظهر الفرق .

(ب) إن الأعمال الكثيرة مبطلة للصلاة ، وكون الصلاة ، صلاة جماعة فضيلة ، لا فريضه . وترك الفريضة لتحصيل الفضيلة على خلاف الدليل ، إلا أنا التزمنا هذا المعنى عند الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاقتداء به واجب ، لقوله تعالى : « واتبعوه »[١٤٨] ولأن الاقتداء

---

(١٤٣) النساء ١٠٢
(١٤٤) يريد أن يقول : المراد من « خذ » الوالى على المسلمين فى أى بلد .
(١٤٥) التوبة ١٠٣
(١٤٦) قلت : ب ، د
وفى ج : قال مولانا مصنف الكتاب ، فخرالدين الرازى رضى الله عنه .
(١٤٧) عدم وجود الشرط : ا عدم الشرط ووجود عند وجود الشرط ، ب ووجود عند وجود الشرط : سقط ج
(١٤٨) الأعراف ١٥٨

به منصب عظيم فى الصلاة ، وهذا المعنى مفقود فى حق الاقتداء بسائر الأئمة ، فوجب أن لا يجوز ذلك ، بخلاف الزكاة ، فإنه ليس فيها أعمال محذورة مبطلة(١٤٩) البتة . فكان الفرق ظاهرا (من هذا الوجه ، والله أعلم بالصواب)(١٥٠)

---

(١٤٩) باطلة : ب ، د

(١٥٠) سقط ب ، د والله أعلم بالصواب فقط سقط ج

الباب السابع

في

حكاية نتف من الأشعار المنقولة عن الامام الشافعى رضى الله عنه

(والكلام في هذا الباب يشتمل على مقدمتين وبعض الأشعار)

قبل الخوض فى المطلوب(١) . لا بد من تقديم مقدمتين :

المقــدمة الأولى

فى أن انشاء الشعر وانشاده غير مذموم

والدليل عليه : النص ، والمعقول : (٢)

أما النص : فما روى أن رسول الله ﷺ استنشد من شعر أمية بن أبى الصلت ، مائة بيت . وقال : « إن كاد ليسلم » واستنشد من أبى بكر — رضى الله عنه — شعر قس بن ساعدة . وهو قوله :

فى الذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر

(لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر)(٣)

وقد تلفظ رسول الله ﷺ بمصاريع من أبيات ، منها : قول لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل(٤)

ومنها : قول طرفة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك من لم تزود بالأخبار

وكان الصديق — رضى الله عنه — حاضرا . فقال : بأبى أنت وأمى ، لم يقل القائل كذلك . بل قال :

---

(١) المقصود : ب ، د (٢) الرواية فى الأم ٦/٢١٥

(٣) من ب ، د

(٤) فى ا ، بعد باطل : وكل نعيم لا محالة زائل

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وأما المعقول : فالنكتة (اللطيفة)[٥] : ما ذكره الشافعى وهو أن الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . ولذلك قال ﷺ : « إن من الشعر حكمة »[٦]

والمقصود من تقرير هذه المقدمة : أن لا يقول جاهل : إن صنعة الشعر لا تليق بالعلماء والمجتهدين . فإن ذلك جهل . بل الشعر إذا كان مشتملا على العلم والحكمة ، كان من أشرف الكلمات .

المقـــدمة الثـــانية
(فى أن القرشى لا يكاد يجود شعره ولا خطه)

إن الشافعى كان يقول : لا يكاد يجود شعر القرشى . وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وما علمناه الشعر ، وما ينبغى له »[٧] ولا يكاد يجود خط القرشى . لأن النبى ﷺ ما كان يكتب[٨] ، بدليل قوله تعالى : « ولا تخطه بيمينك . إذا لارتاب المبطلون »

* * *

وإذ قد أشرنا إلى هاتين المقدمتين ، فلنحك بعض الأشعار المنقولة عن الإمام الشافعى المطلبى : —

---

(٥) من ب

(٦) رواه البخارى عن أبى بن كعب ، والترمذى عن ابن عباس بلفظ أن من الشعر حكما — بضم الحاء —

(٧) يس ٦٩

(٨) روى عن مجاهد فى تفسير الخازن فى سورة العنكبوت أنه : ما مات النبى حتى قرأ وكتب . وهذه الرواية لو صحت — وماهى بصحيحة — تبطل اعجاز القرآن . وعدم الشعر والخط خصوصية للنبى فقط .

روى : أن بعض أصحاب أبي حنيفة ، سألوه عن بعض المسائل الدقيقة ، فأجاب عنها ، ثم قال :

إذا المشكلات تصدين لى	كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت فى مخل السحاب	عمياء (لاتجتليها الفكر)[١٠]
مقنعة بعيون الغيــوم :	وضعت عليها حسام البصر
لسانى كشقشقة الأرجى	أو كالحسام اليمانى الذكر
ولست بإمعة فى الرجال	يسائل هذا وذا ، ما الخبر ؟
ولكننى مدرة الأصغرين	أقيس بما قد مضى ، ما غبر
وسباق قومى إلى المكرمات	وجلاب خير ودفاع شر

وقال رضى الله عنه :

١ — خبت نار نفسى باشتعال مفارقى
وأظلم ليلى ، إذ أضاء شهابها

٢ — أيا بومة قد عششت فوق هامتى
على الرغم منى ، حين طار غرابها

٣ — رأيت خراب العمر منى ، فزرتنى
ومأواك من كل الديار خرابها

٤ — أأنعم عيشا ، بعد ما حل عارضى :
طلائع شيب ، ليس يغنى خضابها

---

(٩) العنكبوت ٤٨ (١٠) سقط ب

٥ — وعزة عمر المرء : قبل مشيبه .
وقد فنيت نفس تولى شبابها

٦ — إذا اسود[11] لون المرء وابيض شعره
تنغص من أيامه مستطابها

٧ — فدع عنك مطلاب الأمور ، فإنها
حرام على نفس الزكى ارتكابها

٨ — ولا تمشين فى منكب الأرض فاخرا
فعما قليل يحتويك ترابها

٩ — وأد زكاة الجاه ، واعلم بأنه
كمثل زكاة المال ، تم نصابها

١٠ — وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم
وخير تجارات الكرام اكتسابها

١١ — ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها
وسيق إلينا عذبها وشرابها

١٢ — فلم أرها إلا غرورا وباطلا
كما لاح فى ظهر الفلاة سرابها

١٣ — وما هى إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب ، همهن اجتذابها

١٤ - فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها
وإن تجتذبها ، نازعتك كلابها

(١١) التعبير كناية عن الضعف والهزال فى آخر عمر الانسان .

١٥ — فطوبى لنفس أوطنت قعر دارها
مغلقة الأبواب مرخى حجابها(١٢)

ولما دخل مصر ، أتاه أكابر أصحاب مالك وأقبلوا عليه ، فلما أظهر مخالفة مالك ، تركوه ، فذكر هذه الأبيات :

أأنثر درا بين سارحة النعم ؟
أأنظم منثورا لراعية الغنم ؟
فإن فرج الله اللطيف(١٣) بلطفه
وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا ، واستفدت ودادهم
وإلا فمكنون لدى ومكتتم
(وحاجب هذا العلم عمن يريده
يبوء بآثام ، إذا ما كتم)(١٤)
فمن منح الجهال علما أضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم

واستعار الشافعى من محمد بن الحسن — رحمه الله — كتبه ، فكتب اليه :

قل لمن لم تر عين من رآه مثله
ومن كأن من رآه ، قد رأى من قبله

---

(١٢) من أول وقال رضى الله عنه الى مرخى حجابها : من د . والأبيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٢ من ديوان الامام الشافعى .

(١٣) الكريم : ب ، د (١٤) من ب ، د

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله   لعله يبذله لأهله ، لعله)[١٥]

وقال أيضا :

ومنزلة السفيه من الفقيه   كمنزلة الفقيه من السفيه

فهذا زاهد فى علم هذا   وهذا فيه أزهد منه فيه

إذا غلب الشقاء على سفيه   تنطع فى مخالفة[١٦] الفقيه

وقال أيضا :

إذا كنت لاتدرى ، ولا أنت بالذى

تسائل من يدرى . فكيف إذاً تدرى

ولو كنت تدرى أو تدريت لم تكن

تخالف من يدرى على علم مايدرى

(جهلت ولم تعلم بأنك جاهل

فمن لى بمن يدرى بأنك لاتدرى)[١٧]

وقال أيضا :

إذا ما خلوت الدهر يوما . فلا تقل

خلوت ، ولكن قل على رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة   ولا أن ما يخفى عليه يغيب

غفلنا(١٨)لعمر الله حتى تداركت   علينا ذنوب بعدهن ذنوب

---

(١٥) سقط ج ، وفى ا قل للذى لم تر عين من رآه مثله ومن رآه وحده فقد رأى من قبله وفى ب سقط ت وحده . والأبيات فى مناقب الشافعى للبيهقى (ص ٨٦ ج ٢) .

(١٦) تقطع فى مخالطة : ا ، ج ، فى معالجة : د

(١٧) البيت فى ا . وليس البيت فى المناقب للبيهقى (ص ١٠٠ ج ٢)

(١٨) بنعمى الله : ج

فياليت(١٩) أن الله يغفر ما مضى
ويأذن في توباتنا فنتوب

قال المزني : دخلت يوما على الشافعي - وهو عليل - فقلت :
كيف أصبحت يا أستاذ ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا ، وللإخوان مفارقا ، ولسوء أفعالي ملاقيا ، وعلى الله واردا ، ولكأس المنية شاربا . ولا - والله - ما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أم إلى النار فأعزيها .

ثم أنشد يقول :

إليك إله الخلق، أرفع رغبتي(٢٠) وإن كنت ياذا المن والجود مجرما
ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي
جعلت (الرجا مني لعفوك)(٢١) سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل
تجود وتعفو منة وتكرما
ولولاك لم يغوى بإبليس عابد وكيف ؟ وقد أغوى صفيك آدما
فإن تعف عني تعف(٢٢) عن متمرد
ظلوم غشوم مايفارق(٢٤) مأثما

---

(١٩) فيا ليت شعري يغفر .. الخ : ج
(٢٠) قصتي ج (٢١) رجائي نحو عفوك : ا
(٢٢) العفو : ا (٢٣) متهتك ج
(٢٤) ما يزايل ا ، ب ، لايزال : د

وإن تنتقم منى فلست بآيس ولو أدخلت نفسى بجرمى جهنما
بجرمى عظيم من قديم وحادث
وعفوك ياذا العفو (٢٥) أعلى وأجسما

وقال أيضا :

تدرعت ثوبا للقنوع حصينة أصون بها عرضى وأجعلها ذخرا
ولم أحذر الدهر الخئون فإنما قصاراه أن يرمى بى الموت والفقرا
فأعددت للموت، الإله وعفوه وأعددت للفقر التجلد والصبرا

وقال أيضا :

لا تأس فى الدنيا على فائت وعندك الإسلام والعافيه
إن فات أمر كنت تسعى له ففيهما من فائت كافيه

وقال أيضا :

حسبى بعلمى إن نفع ما الذل إلا فى الطمع
من راقب الله رجع من سوء ما كان صنع
(ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع)(٢٦)

وقال (رواية عن سفيان بن عيينة) (٢٧) :

كم من قوى، قوى فى تقلبه(٢٨) مهذب الرأى، عنه الرزق منحرف
ومن ضعيف ضعيف(٢٩) العقل مختلط
كأنه من خليج البحر يغترف

(٢٥) الفضل ب، د
(٢٦) سقط ج (٢٧) أيضا رضى الله عنه : د
(٢٨) تصرفه ج
(٢٩) ضعيف الرأى ذى حمق كأنه من فسيح : ج ومن خليج ا، ب

(يدل هذا على أن الإله له
في الخلق سر خفي ، ليس ينكشف)(٣٠)

وقال أيضا :

المرء يحظى ثم يعلو ذكره حتى يزين بالذى لم يعمل
(وترى الشقى إذا تكامل عيبه يشقى ويبخل بالذى لم يفعل)(٣١)

وقال أيضا :

إن الذى رزق اليسار ، فلم يصب
حمدا ولا أجرا ، لغير موفق
الجد يدنى كل أمر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
وإذا سمعت بأن مجدودا حوى عودا ، فأثمر فى يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ماء ليشربه ، فغاض(٣٢) ، فحقق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة ، يبلى بعيش ضيق
ولربما عرضت لنفسى فكرة فأود منها أننى لم أخلق
لو كان بالحيل الغناء وجدتنى
بأجل أسباب السماء تعلق
لكن من رزق الحجى ، حرم الغنى
ضدان مفترقان ، أى تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه :(٣٣)
بؤس اللبيب ، وطيب عيش الأحمق

---

(٣٠) من ج (٣١) سقط ج
(٣٢) فغار : ا
(٣٣) ومره : ج

ما همتى(٣٤) إلا مطالبة العلى خلق الزمان وهمتى لم تخلق

وقال أيضا :

أقسم بالله لمضغ(٣٥) النوى وشرب ماء القلب المالحة

أحسن بالإنسان من حرصه ومن سؤال الأوجه الكالحة

وقال أيضا :

عواقب مكروه الأمور خيار وأيام شر — لاتدوم — قصار

وليس بباق بؤسها ونعيمها إذا كر ليل (ثم)(٣٦) كر نهار

وقال أيضا :

أصبحت(٣٧) مطرحا فى معشر جهلوا(٣٨)

حق الأديب . فباعوا الرأس بالذنب

والناس يجمعهم شمل ، وبينهم

فى العقل فرق ، وفى الآداب والحسب

كمثل ما الذهب الإبريز ، يشركه

فى لونه الصفر . والتفضيل للذهب

(والعود لو لم تطب منه روائحه

لم يفرق الناس بين العود والحطب)(٣٩)

---

(٣٤) قبل هذا البيت وقال أيضا فى ا والبيت ساقط من ج ، د وفى اللباب للبيهقى هذا البيت هو أول الأبيات

(٣٥) لرضخ ا — لوضح : ج لو منح : د

(٣٦) منه : ج (٣٧) فى ج تقديم وتأخير فى ترتيب الأقوال

(٣٨) طرحوا ج (٣٩) البيت ساقط من د

وقال أيضا :

(ليت الكلاب لنا ، كانت مجاورة
وليتنا لا نرى من نرى أحدا)(٤٠)

إن الكلاب لتهدى فى مواطنها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
ففر بنفسك واستأنس بوحدتها تبقى سعيدا إذا ما كنت منفردا

وقال أيضا :

إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها)(٤١)

وقال أيضا :

وأكثر من الإخوان ما اسطعت إنهم
بطون إذا استنجدتهم(٤٢) وظهور
وليس كثير ألف خل لواحد وإن عدوا واحدا لكثير

وقال أيضا :

إذا رافقت فى الأسفار قوما فكن لهم كذى الرحم الشفيق
تعيب النفس ذا بصر وعلم وتعمى(٤٣) العين عن عيب الرفيق
ولا تأخذ بعثرة كل قوم ولكن قل : هلم إلى الطريق
فإن تأخذ بعثرتهم يقلوا وتبقى فى الزمان بلا صديق

وقال فى (صديق له)(٤٤) جفاه :

لست ممن إذا جفاه أخوه أظهر الذم . أو تناول عرضا
بل إذا صاحبى بدا لى جفاه عدت بالود والوصال ليرضى

---

(٤٠) سقط ب ، د
(٤١) بدونها : سقط ج (٤٢) جربتهم ج استخدمتهم ب
(٤٣) يقصد عمى القلب ، أى أن القلب يسامح من يحب ويهوى .
(٤٤) من ب ، د

كن كما شئت إنى حمول ... أنا أولى ، وعن مساويك أغضى(٤٥)

وقال :

إن الغريب له مخاوف سارق ... وخضوع مديون ، وذلة وامق
وإذا تذكر أهله وبلاده ... ففؤاده كجناح طير خافق

وقال أيضا :

كذل السؤال وهول الممات : ... كلام وجدناه طعما وبيلا
فإن كان لابد إحداهما ... فمشيا إلى الموت مشيا جميلا

وقال أيضا :

أمت مطامعى فأرحت نفسى ... فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففى إحيائه عرضى مصون
إذاطمع (ألم)(٤٦) بنفس عبد ... عرته مذمة ، وعلاه هون

وقال أيضا :

كل بملح الجريش خبز الشعير ... واعتقب للنجاة ظهر البعير
(وجب المهمه المخوف إلى « طنجة »
أو خلفها إلى « الدردور »)(٤٧)
وصن النفس(٤٨) أن تذل وأن تخضع
إلا إلى اللطيف الخبير

وقال الربيع : رأيت أشهب بن عبد العزيز ساجدا . وهو يقول فى سجوده :

---

(٤٥) سقط من د فى هذا الموضع وذكره الناسخ تحت قول مستقل.
(٤٦) الشريف : ج — وعلته مذمة : ا ، ب ، د
(٤٧) سقط د . (٤٨) الوجه : ا ، ج

اللهم أمت الشافعى ، وإلا لذهب علم مالك بن أنس . فسمع الشافعى ذلك . فتبسم . وأنشأ يقول :

تمنى رجال أن أموت ، وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى: تهيأ لأخرى مثلها . فكأن قد
وقد علموا لو ينفع العلم عندهم لئن مت . ما الداعى على بمخلد
كل العداوات قد ترجى إماتتها[٤٩]
إلا عداوة من عاداك من حسد

وكان الشافعى يقول :

يحسدنى من هو منى . وليس[٥٠] مثلى
ومن هو مثلى ، وليس منى[٥١]

وقال أيضا :

وذو حسد يغتابنى حيث لا يرى
مكانى ، ويثنى صالحا حيث أسمع
تورعت أن أغتابه من ورائه وما هو إذ يغتابنى متورع

وذكره رجل بسوء فقال :

سأصبر . فأصبر ، واقطع الوصل بيننا
ولا تذكرنى واسل[٥٢] بالله عن ذكرى
فقد عشت دهرا لست تعرف من أنا
وعشت ولم أعرفك حينا من الدهر

---

(٤٩) ازالتها : ج (٥٠) اذ ليس : ا
(٥١) اذ ليس : ا ومن مثل منى : ب ، والبيت كله سقط د
(٥٢) واذكـــر اللـــه ج

سلام فراق ، لا مودة بيننا ولا نلتقى(٥٣) حتى القيامة والحشر

قال الربيع : كتب الشافعى الى رجل (٥٤) :

إن الأفئدة مزارع الألسن(٥٥) فازرع الكلمة الكريمة ، فإنها إن لم تنبت كلها ، نبت بعضها ، وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ من الإبر ، وأمر من الصبر ، وأدور من الرحى ، وأحد من الأسنة(٥٦) . وربما اغتفرت كثيرا على حوائب(٥٧) ، مخافة أن يكون أحر وأمر . وأنكر . وأقول : (اللهم إن هذا الكتاب ملحون)(٥٨) :

لقد أسمع القول الذى كان كلما تذكر نيه النفس ، قلبى يصدع
وأبدى لمن أبداه منى بشاشة كأنى مسرور بما منه أسمع
وماذاك من عجب به ، غير أننى أرى ترك بعض الشرء للشر أقطع

وقال أيضا :

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة فاقصد لمعترف بقدرك(٥٩)

---

(٥٣) ملتقى : ا د
(٥٤) واحد ا ، د (٥٥) الألسن ، وأمر من الصبر ، فازرع . الخ : ا
(٥٦) السيف ج
(٥٧) حرارته ا ، ب وفى المناقب للبيهقى : اغتفرت حرا على حرارته
(٥٨) سقط ج وفى المناقب للبيهقى . وانكر منه ولذلك اقول . ويبدو أن المؤلف يريد أن يقول : انه لما وصلنى كتاب المستهزىء بى ، أو همته أن الكتاب ليس منه ، ليعلم اننى لست عارفا بعداوته لى . لأنه اذا عرف أننى علمت ما فى نفسه من السوء لى ، سيقطع صلته بى . وذلك لئلا اقطع الصلة بينى وبينه .
(٥٩) بحقك : ب — لفضلك : هامش ب ، ج

وقدم الشافعى على رجل من قومه باليمن[٦٠] كان بها أميرا. وأقام عنده أياما . ثم سأله الرجوع إلى مكة . فكتب إليه يعتذر ، وبعث إليه بشىء يسير . فكتب اليه الشافعى فى ظهر رقعته هذه الأبيات :

أتانى عذر منك فى كنهه كأنك عن برى بذاك تحيد
لسانك هش بالنوال ،ولاأرى يمينك إن جاد اللسان تجود
فإن قلت : لى بيت بسيط وبسطة
وأسلاف صدق قد مضوا وجدود
صدقت . ولكن أنت خربت ما بنوا
بكفيك عمدا ، والبناء جديد
إذا كان ذو القربى لديك مبعدا
ونال الذى يهوى لديك بعيد[٦٢]
تفرق عنك الأقربون لشأنهم
وأشفقت أن تبقى وأنت وحيد
(وأصبحت بين الحمد والذم واقفا
فياليت شعرى ، أى ذاك تريد ؟)[٦٣]

قال : فكتب إليه الرجل : بل أريد منك (الحمد)[٦٤] بأبى أنت وأمى، وقد وجهت إليك بخمسمائة دينار ، لمهماتك ، وخمسمائة أخرى انفقاتك ، وعشرة أثواب من خز اليمن ، ونجيبا لمطيتك .

---

(٦٠) فى ظهر رقعته : سقط ا (٦١) من ب

(٦٢) وقال الندى من كان منك بعيدا (ص ٧٨ ج ٢ المناقب للبيهقى)

(٦٣) البيت ساقط من ج (٦٤) سقط ج

وقال المزنى : أخذ الشافعى بيدى . وقال :

أحب من الإخوان كل مواتى ... وكل غضيض الطرف عن عثراتى
يصاحبنى فى كل أمر أحبه ... ويحفظنى حيا وبعد(١) وفاتى
فمن لى بهذا ؟ ليت أنى أصبته ... فقاسمته مالى مع الحسنات
تصفحت إخوانى فكان أقلهم ... على كثرة الإخوان : أهل(٢) ثقات

وقال :

يالهف نفسى على مال(٣) أفرقه ... على المقلين من أهل المروءات
إن اعتذارى إلى من جاء يسألنى
ماليس عندى من إحدى المصيبات

وقال أيضا :

أرى نفسى تكلفنى أمورا ... يقصر دون مبلغهن مالى
فلا نفسى تطاوعنى بشح ... ولا مالى يبلغنى فعالى

وقال : (٦٨)

نعيب زماننا ، والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا
وقد نهجو الزمان بغير جرم ... ولو نطق الزمان به هجانا
ديانتنا التصنع والترائى ... فنحن به نخادع من يرانا
وليس الذئب يأكل لحم ذئب ... ويأكل بعضنا بعضا عيانا
لبسنا للتخادع مسك ضأن ... فويل للمغير إذا أتانا

---

(٦٥) مماتى : هامش ب (٦٦) ثبات : ب
(٦٧) أجود به : هامش ب
(٦٨) من هنا الى الرجوع قريبا : سقط ج ومن هنا الى اذا أتانا :
سقط د

وله أيضا رحمه الله :

سأضرب في طول البلاد وعرضها لأطلب علما ، أو أموت غريبا(٦٩)
فإن تلفت نفسي فلله درها وإن سلمت كان الرجوع قريبا

وكتب الى محمد بن الحسن ، في زمان محنته :

لست أدرى ما حيلتي . غير أني أرتجي من جميل جاهك صنعا
والفتى إن أراد نفع صديق فهو يدرى في أمره كيف يسعى

وقال — رضى الله عنه — :

لما عفوت ولم أحقد على أحد أرحت نفسي من غم العداوات
إني أحيي عدوى عند رؤيته لأدفع الشر عني بالتحيات
وأحسن البشر للإنسان أبغضه كأنه قد حشى قلبي محبات(٧٠)
ولست أسلم من خل يسالمني(٧١) فكيف أسلم من أهل العداوات
ولست أسلم ممن ليس يعرفني فكيف أسلم من أهل المودات

وقال :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه قد كان هاب لقاءه الأقران

وقال :

إذا لم تصن عرضا ، ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا . فاشئت فاصنع

---

(٦٩) سأضرب في الآفاق شرقا ومغربا لأكسب مالا ، أوأموت غريبا: ب ، د

(٧٠) مبرات : د (٧١) يخالطني : ا ، د

وقال :

والمرء إن كان عاقلا ورعا   يشغله عن عيوبهم ورعه(٧٢)
كما العليل السقيم يشغله   عن وجع الناس كلهم وجعه

وقال :

لا خير في حشو الكلا   م إذا اهتديت إلى عيونه
فالصمت(٧٣) أجمل بالفتى   من منطق في غير حينه
وعلى الفتى بطباعه   سمة تلوح على جبينه
من ذا الذي يخفى عليك   إذا نظرت إلى قرينه؟

وقال :

إني بليت بأربع يرمينني   بالنبل عن قوس،لهن ضرير :
إبليس،والدنيا،ونفسي،والهوى   أنى يفر من الهوى نحرير ؟

وقال :

يا من تعزز بالدنيا وزينتها   والدهر يأتي على المبنى والباني
ومن يكن عزه الدنيا وزينتها   فعزه عن قليل زائل فاني
واعلم بأن كنوز الأرض من ذهب   فاجعل كنوزك من بر وإيمان

وقال محمد بن عيسى الزاهد : بلغني أن (عبد الرحمن بن مهدي ، مات له ابن(٧٤)) فجزع عليه جزعا شديدا ، حتى امتنع عن الطعام والشراب

---

(٧٢) والمرء ان كان عاقلا ، ربما يشغله عن عيوبهم ورعه (هامش مخطوطة ا) وفي أصل ا ، د غافلا فدعه

(٧٣) فالصبر : ج

(٧٤) مات لعبد الرحمن بن مهدي ابن . . . الخ : ب ، ج ، د

(فبلغ ذلك الشافعى ، فكتب إليه « بسم الله الرحمن الرحيم(٧٥)) أما بعد.
فعز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل
غيرك . واعلم : بأن أمض المصائب ، فقدان(٧٦) سرور ، مع حرمان أجر.
فكيف إذا اجتمعا على اكتساب وزر . وأقول :

إنى معزيك لا أنى على(٧٧) ثقة من الخلود ، ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد صاحبه(٧٨) ولا المعزى . وإن عاشا إلى حين

وقال :

محن الزمان كثيرة لا تنقضى وسروره تأتيك كالأعياد
ملك الأكابر فاسترق رقابهم وتراه رقا فى يد الأوغاد

وجاءه رجل برقعة مكتوب فيها :

١ — رجل مات ، وخلى رجلا ابن عم ، ابن أخى عم أبيه

فأجابه الشافعى :

٢ — حاز مال المتوفى كاملا باجتماع القول . لا مرية فيه :
٣ — ذا الذى أخبرت عنه : أنه ابن عم ، ابن أخى عم أبيه

وكتب الشافعى الى بعضهم على سبيل العتاب • وذلك أن الرجل كان قد ولاه الخليفة موضعا ، يقال له : « السيبين » :

خذها إليك فإن ودك طالق منى . وليس طلاق ذات البين

(٧٥) فكتب الشافعى اليه : ب ، ج ، د
(٧٦) فقد ا ، ج (٧٧) طمع : ج ، د
(٧٨) ميته : هامش ب
(٧٩) فأجاب الشافعى بين الثانى والثالث فى ا ، د والبيت الثالث :
سقط د
(٨٠) من أول وكتب الشافعى الى وجه كل حصين : سقط د

فإن ارعويت فإنها تطليقة ويدوم ودك لى على ثنتين
وإن التويت شفعتها بنظيرها فيكون تطليقين فى حيضين
وإذا الثلاث أتتك منى طائعا(٨١) لم تغن عنك ولاية السيبين
لم أرض أن أهجو حصينا بعده حتى أسود وجه كل حصين

وقال (٨٢) :

قليل المال . لا ولد يموت ولا هم يبادر ما يفوت
قضى وطر الصبا ، وأفاد علما فهمته التعبد والسكوت
خفيف الظهر ليس له عيال خلى من حرمت ومن دهيت

وقال :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
فإنى وجدت الحب فى القلب والأذى
إذا اجتمعا ، لم يلبث الحب يذهب

قال البويطى : قلت للشافعى ذكرت الشعر فى الزهد : فهل ذكرت فى الغزل ؟ فقال :

يا كاحل العين بعد النوم بالسهر ما كان كحلك بالمنعوت للبصر
لو أن عينى إليك الدهر ناظرة جاءت وفاتى ولم أشبع من النظر
سقيا لدهر مضى ما كان أطيبه لولا التفرق والتنغيص بالسفر
إن الرسول الذى يأتى بلا عدة مثل السحاب الذى يأتى بلا مطر

---

(٨١) رسلا : ج (٨٢) الأبيات الثلاثة : سقط ج

وقال :

العلم(٨٣) حر ، وطالبه عبد . فإن خدم العلم قبله العلم . وإن تجبر عليه (العبد(٨٤)) فالعلم أولى أن يتجبر عليه . ثم قال :

ما تم حلم ولا علم بلا أدب   ولا التجاهل فى قوم حليمان
وما التجاهل إلا ثوب ذى دنس   وليس يلبسه إلا سفيهان

وقال :

إذا هبت رياحك فاغتنمها   (فعقبى كل خافقة سكون(٨٥))
(ولا تغفل عن الإحسان فيها(٨٦))   فلا تدرى السكون متى يكون

وقال الربيع : كان الشافعى يتمثل بهذين البيتين :

لعمرك ما الرزية هدم دار   ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية(٨٧) فقد حر   يموت بموته بشر(٨٨) كثير

وقال أيضا :

ومتعب النفس مرتاح إلى بلد   والموت يطلبه فى ذلك البلد
وضاحك والمنايا فوق هامته   لو كان يعلم حقا(٨٩) ، فاض من كمد

(٨٣) الرواية هكذا فى المناقب للبيهقى : العلم حر ، وطالب العلم عبد . فان خدم العلم ملك العلم ، وان تجبر عليه ، فالعلم أشد تجبرا من أن يخضع لمن لا يخضع له . (ص ١٠ ج ٢)

(٨٤) سقط ا

(٨٥) فان لكل عاصفة سكون : ب

(٨٦) وبادر باصطناع الخير فيها : د

(٨٧) موت : ب فقد شخص : ج (٨٨) خلق : ب

(٨٩) وجدا فاض : ا

آماله فوق ظهر النجم شامخة والموت منتظر منه على الرصد
من كان لم يعط علما فى بقاء غد ماذا تفكره فى الرزق بعد غد ؟

وقال :

صن النفس واحملها على مايزينها تعش سالما والقول فيك جميل
ولا ترين(٩٠) الناس إلا تجملا نبا بك دهر ، أو جفاك خليل
وإن ضاق رزق اليوم ، فاصبر إلى غد
عسى نكبات الدهر عنك تحول
فيغنى غنى النفس إن قل ماله ويغنى فقير النفس وهو ذليل
ولا خير فى ود امرىء متلون إذا الريح مالت، مال حيث تميل
وما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم فى النائبات قليل
(سخى إذا استغنيت عنه بماله وعند نزول الحادثات بخيل)(٩١)

وقال المبرد دخل رجل على الشافعى وهو مستلق على ظهره . فقال : ان أصحاب أبى حنيفة لفصحاء . فاستوى جالسا ، وأنشأ يقول :

فلولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد
وأشجع فى الوغى من كل ليث وآل مهلب وبنى يزيد
ولولا خشية الرحمن ربى جعلت الناس كلهم عبيدى(٩٢)

وقال أحمد بن حنبل : لقيت الشافعى وقت عزمه على السفر . فقلت : يا أبا عبد الله . أين تريد(٩٣) ؟ فقال :

---

(٩٠) تولين ا ، د
(٩١) من ب
(٩٢) من أول قال المبرد الى عبيدى : سقط ب ، ج ، د والرواية فى المناقب للبيهقى ص ١٠٦ ج ٢
(٩٣) تسير : ج

أرى النفس مني قد تتوق إلى مصر
ومن دونها أرض المفاوز والقفر
فوالله ما أدري . أللخفض(٩٤)والغنى
أساق إليها أم أساق إلى القبر ؟

وقال على سبيل الكناية :

أكرم بمجلس فتية ريحانهم ورق السرور
صبوا أباريق الهوى بين القلوب على الصدور
جعلوا شرابهم الحديث وكأسهم أبدا تدور(٩٥)

---

(٩٤) بيد المدير : ب

الباب الثامن
فى
معرفة الشافعى
بالطب والنجوم والفراسة

وفيه أربعة فصول :

الفصـــل الأول
فى
معرفتــه بالطب

كان (الشافعى)[1] يقول : العلم علمان ، علم الأبدان . وعلم الأديان . ثم تارة يقول : علم الأبدان هو (علم)[2] الطب ، وعلم الأديان هو علم الفقه . وأخرى يقول : علم الأبدان هو علم الفقه ، لأنه بحث عن التكاليف المتوجهة على الأعضاء والجوارح . وعلم الأديان هو علم الباطن ، وهو معرفة الله تعالى ، وكيفية[3] الدواعى والصوارف ، والنيات فى الأعمال . وكان يقول : لاتسكن بلدة لايكون فيها عالم يخبرك (عن دينك ، ولا طبيب يخبرك)[4] عن أمر بدنك . وكان يتلهف على إعراض المسلمين عن علم الطب ، ويقول : ضيعوا ثلث العلم ، ووكاوه إلى اليهود والنصارى .

وكان يقول : ما أفلح سمين قط ، إلا محمد بن الحسن[5] . وذلك لأن العاقل لابد وأن يهتم ، إما لمعاده ، وإما لمعاشه ، وشدة الاهتمام مانعة من السمن .

وحكى : أنه كان فى الزمان القـــديم ملك شديد السمن[5]

---

(١) سقط ب ، ج (٢) من د

(٣) بكيفية ج (٤) سقط ج

(٥) فى ا تعليق على الهامش هو : شديد السمن فقال للأطباء : تعالجوا وقال « ما ناظرت أحدا الا تغير وجهه ، ما خلا محمد بن الحسن » (مناقب أبى حنيفة للذهبى ص ٥١)

(٥) فى ا تعليق على الهامش هو : شديد السمن فقال للأطباء : تعالجوا هـــذا السمن ؟ فقال له بعضهم

فذكر لبعض الأذكياء من الأطباء ذلك ، وطلب منه دواء يقلل له السمن . فقال : أصلح الله الأمير . أنا رجل طبيب (منجم) (٦) ونظرت فى طالعك ، فرأيت أنه لم يبق من عمرك إلا شهرا ، فلا فائدة فى هذا العلاج ، فحبسه الملك ليعرف أنه صادق فيما قال أو كاذب ؟ واحتجب الملك من الناس ، واستولى عليه الحزن . فقل سمنه . فلما انتهت المدة خرج الملك وأحضر الطبيب . وقال له : قد ظهر كذبك ، وأنا أعذبك(٧) على هذا الكذب . فقال الطبيب : أصلح الله الملك(٨) . أنا أهون على الله من أن أعلم الغيب . ولكنى ما عرفت لتقليل ذلك السمن علاجا إلا الهم والحزن . فلهذا السبب قلت ما قلت . فأجازه الملك وأحسن إليه .

وإنما ذكر الشافعى هذه الحكاية(٩) تنبيها على أن الاشتغال بعمل الدنيا والدين ، مما يوجب نحافة فى البدن ، وذبولا فيه .

واعلم : أن من العلماء من استدل بهذه النكتة على بقاء النفس . فقال : الاهتمام بمصالح الدين ، وكثرة التفكر فى دلائل التوحيد ، مما يوجب (استيلاء النفس على البدن (واستيلاء النفس على البدن)(١٠) سبب لحصول الموت ، فالفكر الدائم يوجب)(١١) كمال النفس وحياتها ،

---

(٦) سقط ج

(٧) اعزرك : ج　　　　(٨) الأمير : ب ، د

(٩) ما كان يصح له أن يذكرها لا للاستشهاد ، ولا للاستئناس . لما هو واضح من القرآن أنه لا يعلم الغيب الا الله ولما أثر « كذب المنجمون ولو صدقوا » .

(١٠) سقطب ، ج من ب

(١١) سقط د

ويوجب موت البدن وذبوله . فلو كانت النفس هى البدن ، لكانت الفكرة سببا لكمال الشيء الواحد ونقصانه ، ولحياته وموته معاً . وذلك محال . فدل هذا على أن النفس غير البدن (والله أعلم)[١٢]

---

(١٢) من ب . واعلم أن مراد المؤلف بالنفس هو الروح ، وهى غير البدن فى نظره على اعتبار أن النفس جسم عند أهل الحديث ، وانها جوهر روحانى مجرد عنده وقد أفاض المؤلف فى بيان ذلك فى الجزء السابع من « المطالب العالية من العلم الالهى » وفى هذا الكتاب رأى يقول : أن فى الجسد خصائص لقبول الهواء . فاذا عدمت الخصائص الجسدية انعدم تأثير الهواء فى الجسد ، والهواء مع الخصائص هو الروح . وعلى ذلك فالروح غير باقية بعد الموت . وفى القيامة يعيد إلله الجسد بخصائصه التى كانت فيه فى الدنيا ، ويمر عليه الهواء ، فتكون فيه الروح ، التى كانت له فى الدنيا . لأن الخصائص لم تتغير والهواء هو هو . ثم ينعم أو يعذب بحسب عمله . ولا نعيم — على هذا الرأى — ولا عذاب فى القبر .

الفصـل الثـانى
فى
معرفة الشـافعى بالنجوم

روى أنه فى زمان الحداثة ، كان ينظر فى النجوم ، فجلس يوما ، وامرأة كانت فى الطلق ، فنظر فى الطالع ، فقال : تلد جارية عوراء ، على فرجها خال أسود(١) وتموت إلى كذا (فكان) (٢) كما قال . فجعل على نفسه أن لا ينظر فى النجوم أبدا ، ودفن الكتب التى كانت عنده فى النجوم.

(والله أعلم)(٣)

---

(١) فى هامش ، نقطة سوداء . بدل خال أسود ، وبدل الطلق فى ب الطاق فى ا
(٢) فولدت : ب ، د

(٣) من ب . واعلم أن المؤلف كتب هذا الكلام وهو غير مصدق به . لأنه يقول فى الجزء الثامن من « المطالب العالية من العلم الالهى » : « اعلم أنا ما رأينا انسانا عنده من هذا العلم شىء معتبر ، وما رأينا كتابا مشتملا على أصول معتبرة فى هذا الباب ... الخ » (النبوات وما يتعلق بها — ص ١٩٩)

الفصـل الثـالث
فى
معرفتـه بالرمى

قال الشافعى فى قوله تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[1]: قال بعض العلماء : القوة هى الرمى ، وكان يقول : كانت نهمتى[2] فى أول العمر فى شيئين : الرمى وطلب العلم . فبلغت[3] من الرمى ، حتى كنت أصيب من عشرة عشرة (وسكت[4] عن العلم . فقال بعض الحاضرين : أنت والله فى العلم أكثر منك فى الرمى (وبالله التوفيق . والله أعلم)[5]

(١) الأنفال : ٦

(٢) همتى : ا

(٣) فنلت : ا

(٤) من وسكت الى الآخر سقط ج

(٥) من ب .

الفصل الرابع
فى
معرفته بالفراسة

قال الحميدى : خرجت أنا والشافعى من مكة ، فلقينا رجلا . فقال الشافعى : هذا نجار أو خياط . فسألت الرجل . فقال : كنت نجاراً وأنا اليوم خياط .

وكان يقول : « احذر الأعرج والأحول والأعور ، وكل من به عاهة فى بدنه ، أو نقصان فى خلقته . فإن معاملته عسرة شاقة » .

واعلم : أن هذا الذى قاله، له أصل كبير فى علم الفراسة . وذلك لأن حاصل هذا العلم يرجع إلى الاستدلال بالخلق الظاهر ، على الخلق الباطن . ووجه الاستدلال به : أن الأحوال البدنية تابعة لكيفية المزاج . والأخلاق الباطنة ، والصور الظاهرة ، كلاهما معلولا علة واحدة ، وهى المزاج ، فنقصان الظاهر يدل على نقصان المزاج (ونقصان المزاج)[1] يوجب نقصان الباطن . فظهر : إن هذا الذى قاله الشافعى أصل معتبر فى هذا العلم.

وحكى عنه : أنه خرج إلى اليمن ، فى طلب كتب الفراسة ، قال : فكتبتها وجمعتها ، فلما كان زمان انصرافى مررت فى طريقى برجل (واقف)[2] فى فناء داره ، أزرق العينين، ناتىء الجبهة . فقلت له : هل من منزل ؟ قال: نعم . قال الشافعى وهذا النعت أخبث ما يكون فى الفراسة . فأنزلنى ،

---

(1) سقط ب   (2) من ا ، ج

فرأيت أكرم رجل ، بعث إلى بعشاء ، وطيب ، وعلف لدابتى ، وفراش ولحاف . فقلت : علم الفراسة ، دل على غاية دناءة هذا الرجل ، وأنا لم أشاهد منه إلا الخير . فهذا العلم باطل . وعزمت على غسل تلك الأجزاء . فلما أصبحت ، قلت للغلام : أسرج . فلما أردت الركوب (١) قلت له : إذا قدمت إلى مكة ، ومررت بذى طوى ، فاسأل عن منزل محمد بن إدريس، فقال الرجل : أمولى أبيك أنا ؟ فقلت : لا . قال : فهل كانت الك عندى نعمة ، أو وديعة ؟ قلت : لا. قال : فأين ثمن ما تكلفته عليك البارحة ؟ قلت : وما هو؟ قال: اشتريت لك طعاما بدرهمين ،وإداما بكذا ،وعطرا بكذا،وعلفا لدابتك بكذا، والفراش بكذا، واللحاف بكذا . قلت : يا غلام أعطه . فهل بقى شىء ؟ قال : كراء المنزل ، فإنى وسعت عليك ،وضيقت على نفسى .

قال الشافعى فعظم اعتقادى فى تلك الكتب ، وتيقنت أن هذا العلم حق (٢) .

وقال المزنى : كنت مع الشافعى فى الجامع ، إذ دخل رجل يدور بين النوام . فقال الشافعى : قم . فقل له : ذهب عنك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال المزنى : فقمت إليه ، وقلت له ذلك . فقال : الأمر كما تقول . ثم جاء إلى الشافعى وسأله عنه ، فقال له :مر (٣) ، فإنه فى الحبش، فمر الرجل وطلبه فى الحبش ، فإذا هو فيهم . قال المزنى : قلت له : أخبرنا فقد حيرتنا . فقال : نعم رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النوام ، فقلت : يطلب هاربا ، ورأيته يجىء إلى (النوام السودان،

---

(٣) الخروج : ا

(٤) الدين يهذب طبائع البشر ، والتوبة تغير العادات والتقاليد

(٥) اذهب فانه في الحبشة : د

فقلت : عبد اسود . ورايته يجىء [١] إلى ما يلى العين اليسرى . فقلت : مصاب بإحدى عينيه . فقلت : فالحبش كيف عرفته ؟ فقال : تأولت حديث رسول الله ﷺ «لاخير فى الحبش . إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبعوا فسقوا ، أو زنوا » [٢] » . فتأولت أن هذا العبد الآبق منهم .

وقال الربيع : دخلنا على الشافعى (عند وفاته) [٣] أنا ، والبويطى ، (والمزنى) [٤] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [٥] . قال : فنظر الشافعى إلينا ساعة . ثم قال للبويطى : أما أنت يا أبا يعقوب فستموت فى حديدك ، وأما أنت يا مزنى فستدرك زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك - مذهب مالك - وأما أنت يا ربيع ، فأنفع لى ، فى نشر كتبى . [٦] قال الربيع : فكان الأمر كما قال .

وعن حرملة بن يحيى : أنه كان يقول : « احذر الأحول ، والأشقر ، والكوسج » والأعور ، والأعرج ، والأحدب ، وكل ذى عاهة . فإن فيه التواء وما أتانى خير من أشقر قط » وقال : ليس يقتلنى إلا أشقر . قال حرملة : فلما وقع فى الموت ، خرجنا من عنده . فقلت لأبى : كل فراسة كانت للشافعى ، قد وجدناها إلا قوله : لا يقتلنى إلا أشقر (وها هو فى السياق) [٨] فوافينا عبد الله بن الحكم ،

---

(٦) سقط د

(٧) أخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن عباس . وقد اختلف فى توثيقه والجمهور على تضعيفه كما فى تهذيب التهذيب ١٦٥/٨

(٨) من ب ، د (٩) من ب ، د

(١٠) ابن الحكم : د

(١١) فى شركتى ج فانتفع لى والشركتين : د

(١٢) الكوسج : الذى لا شعر على عارضيه

(١٣) سقط د

ويوسف بن عمرو ، فقلنا : إلى أين ؟ فقالا : إلى الشافعى فما بلغنا المنزل، حتى (أدركتنا الصوائح) (١) قلنا : مالكم ؟ قالوا مات الشافعى (فقلنا) ومن غمضه ؟ قالوا : يوسف بن عمرو . وكان أشقر أزرق العينين . والله أعلم (٢) .

---

(١٤) سمعنا الصريخ : د

(١٥) فقال أبى : ب ، د

(١٦) روى البيهقى — الذى ينقل فخر الدين الرازى عنه فى كتابه هذا — كثيرا من هذه النوادر ومما رواه أن الشافعي كان يفتى فى الجامع ببغداد فجاء عمرو بن بحر الجاحظ وسأله ، فقال يا أبا عبد الله ما تقول فى رجل خصى ديكا ؟ فقال الشافعى : أرأيته ؟ وأراك أبا عثمان . فعلمه بمسألته ، وما كان يعرفه بعينه — وقال الربيع بن سليمان : كان لى أخ يقال له وكيع . وكنت يوما عند الشافعى ، فرآه من بعيد ، فقال يا ربيع هذا أخوك ؟ قلت نعم : ممن أنت ؟ قلت من مراد . قال اتق . ولا تكن ممن يبغضون على بن أبى طالب . قلت : لا . والله أنى أحبه . قال : هو خير لك . فأثبتنى فى المؤذنين . وكلم الأمير فأجرى على فى كل شهر دينارا .

الباب التاسع
في
النكت اللطيفة المنسوبة الى الشافعى

وفيه فصلان :

الفصل الأول
في
الكلمات الجارية مجرى الأمثال

وهى :

ا — الكلام يقظة العقل ، والسكون نومه . فانظر كيف مراعاتك له ، فى يقظته ونومه .

ب — سياسة الناس أشد من سياسة الدواب (قال المصنف رحمه الله(١) : لأن الإنسان الجاهل يعتقد فى نفسه أنه عالم، فلا يقبل قول الأستاذ(٢) المشفق .

ج — إن للعقل حدا ينتهى إليه ، كما أن للبصر حدا ينتهى إليه .

د — العاقل من عقله عقله عن كل مذموم .

ه — لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ، ما شربته .

و — لا يكمل الرجل فى الدنيا إلا بخصال أربع : الديانة والصيانة والرزانة والأمانة .

ز — للمروءة أربعة أركان : حسن الخلق(٣) ، والتواضع ، والسخاء ، والنسك .

ح — رأى الشافعى إنسانا(٤) يعجل فى عمل ، فقال له : رفقا رفقا . فإن العجلة توجب الحرمان ، والرفق وسيلة إلى الوجدان . ثم قال : سمعت

---

(١) سقط ب قلت ج ، د (٢) الانسان ا
(٣) فى هامش ا والشجاعة (٤) رجلا : د

عبد الرحمن (بن أبى بكرة)(٥)عن الزهرى، عن عروة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف »(٦)

ط — الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء ، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة ، فكن بين المنقبض والمنبسط .

ى — ما أكرمت أحدا فوق مقداره ، إلا اتضع من قدرى بمقدار مازدت فى إكرامه . يا - ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة ، والمملوك والنبطى(٧) . يب — أربعة لا يعبأ الله بهم يوم القيامة : تقوى جندى ، وزهد خصى ، وأمانة امرأة ، وعبادة صبى . يج — قال : سمعت بعض إخواننا ،(ممن أثق بهم)(٨) قال : تزوجت لأصون دينى،فذهب دينى ودنياى . يد — صحبة من لا يخاف العار : عار . يه — عاشر كرام الناس تعش كريما ، ولا تعاشر لئام الناس ، فتنسب إلى اللؤم . يو — أظلم الظالمين لنفسه : من تواضع لمن لا يكرمه ، ورغب فى مودة من لا ينفعه ، وقبل مدح من لا يعرفه . يز — ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته . يح — من صدق فى أخوة إنسان قبل عذره(٩) ، وسد خلله ، وغفر زلله . يط — من اعتذر (عن ذنب لم يذنبه)(١٠) فقد أوجب على نفسه ذنبا .

---

(٥) بن مهدى ج أبى بكر : مناقب البيهقى

(٦) ابن ماجه فى السنن ١٢١٦/٢

(٧) فى هامش ب هكذا : وهو الفلاح . والله أعلم . المراد بالنبطى هو الذى يتذف فى المركب . وكل من يعاون صاحب المركب . وهذا أنجس هؤلاء الثلاثة . والله أعلم . وفى د : الصبى ، بدل النبطى

(٨) سقط د

(٩) علله : ا ، د

(١٠) من غير ذنب : ب ، د ولم يذنبه : سقط ج

ك – قال المزنى : سألت الشافعى : من السفلة ؟ قال : من يكون إكرامه لمخالفيه ، أكثر من إكرامه لأهل مذهبه . لأنه يريد أن يجعل العدو وليا بنفاقه(١١) . وذلك (لا يكون . كما (١٢) –) طبع ابن آدم على اللؤم . فمن شأنه أن يتقرب ممن يتباعد عنه ، ويتباعد ممن يتقرب إليه. كب – من شكرك فيما لم تفعله ، فاحذر أن يذمك بما لم تفعله . كج – لا سرور يعدل صحبة(١٣) الإخوان ، ولا غم يعدل فراقهم . كد – من أحسن ظنه بلئيم ، كان أدنى عقوبته الحرمان . كه – من علامة الصديق ، أن يكون لصديق صديقه صديقا . كو – لا تقصر فى حق أخيك اعتمادا على مودته. كز – قال رجل للشافعى : أوصنى . فقال : إن الله خلقك حرا ، فكن كما خلقك . كح – من برك فقد أوثقك ، ومن جفاك فقد أطلقك . كط – من سمع بأذنيه صار حاكيا ، ومن أصغى بقلبه كان واعيا ، ومن وعظ بفعله كان هاديا .

ل – من نم لك ، نم بك ، ومن نقل إليك نقل عليك . ومن إذا أرضيته قال فيك ماليس فيك ، فإذا أغضبته قال فيك ماليس فيك .

لا – الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . لب – من وعظ أخاه سرا فقد نصحه (وزانه(١٤)) ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه . لج – لو أن رجلا سوى نفسه ، حتى صار كالقدح ، لكان فى الناس من يعانده(١٥) لد – الحرية هى الكرم والتقوى . فإذا اجتمعا فى شخص(١٦) فهو حر . له – من تزين بباطل ، فلا بد وأن ينهتك(١٧) ستره .

---

(١١) باتقائه : ج (١٢) سقط ج
(١٣) الأحرار : هامش ب
(١٤) سقط د (١٥) يغامره : ا يعانده (المناقب للبيهقى)
(١٦) رجل : د (١٧) ينكشف : د

قلت : لأن الحكماء قالوا : المشترى(١٨) لا يكون دائما، ولا الثريا.
لو - إذا ذكر الرجل بغير صناعته ، فقد وهص(١٩) - أى كسر - لز -
التواضع من أخلاق الكرام ، والتكبر من شيم اللئام . لح - أرفع الناس
قدرا من لا يرى قدره ، وأكثر الناس فضلا من لا يرى فضله . لط - من
استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان .

م — الذل فى ستة أشياء : عبور جسر بلا فضة(٢٠) وحضور مجلس
العلم بلا نسخة ، ودخول الحمام بلا سطل ، وذل الشريف للوضيع لطلب
نائله ، وذل الرجل لامرأته لطلب رضاها ، ومداراة الأحمق . فإن
غايتها لا تدرك . ما - الوديعة لا يقبلها إلا خائن أو أحمق . مب - من ولى
القضاء ولم يفتقر فهو لص. مج - التلطف فى الحيلة ، أحدى أنواع الوسيلة.
مد — إذا كثرت عليك الحوائج فابدأ بأهمها. مه — من كتم سره (ملك
أمره(٢١)) وكانت الخيرة فى يده .

وروى عن عمرو بن العاص، أنه قال : ما أفشيت إلى أحد سرا ،
فأفشاه ، فلمته . لأنى كنت أضيق صدرا منه (يعنى :حين أفشيت إليه(٢٢)).
مو — ليس بعاقل من لم يأكل مع عدوه فى غضارة ثلاثين سنة . مز —
الشفاعات زكاة المروءات . مح — الوقار فى النزهة سخف(٢٣) . مط —
ما ضحك على خطأ رجل ، إلا ثبت صوابه فى قلبه .

ن — حكى عن الشافعى أنه قال : كان لرجل من أهل الدنيا ابن أبله،

---

(١٨) القرى : ا ، د والحكماء سقط د.
(١٩) رهص ا — دهص : د (٢٠) قطعة : ا ، د
(٢١) من د (٢٢) من د
(٢٣) أى فى الفرجة يمزج مع أصحابه : هامش ب.

فبعثه يوما ليشترى له حبلا ، طوله ثلاثون ذراعا . فقال : فى عرض كم ؟ فقال : فى عرض مصيبتى فيك . نا — ليس من المروءات أن يخبر الرجل بسنه . فقيل السبب فيه : أن منهم من يقول : نقص من سنه ، رغبة فى الشباب . وآخر منهم يقول : زاد فيه طلبا للشيخوخة . نب — كان إذا أراد أن يدخل فى الصلاة ، قال : بسم الله ، متوجها لبيت الله ، مؤديا لفرض الله ، عبادة لله . نج - قبول السعاية ، شر من السعاية ، لأن السعاية دلالة ، والقبول إجازة . وليس من دل على شىء كمن قبل وأجاز ، والساعى وإن كان صادقا فهو ممقوت ، لهتكه العورة(٢٤) ، وإضاعة الحرمة ، وإن كان كاذبا فمعاقب لقوله (البهتان(٢٥))ومبارزته الرحمن . ند - كان يقول استفدت من الصوفية كلمتين شريفتين : الوقت سيف (قاطع(٢٦)) ومن العصمة أن لا تجد به(٢٧) . نه - لو أن الدنيا علق (نفيس(٢٨)) يباع فى السوق ، لما اشتريته برغيف ، لكثرة ما فيها من الآفات . نو — من أحب الدنيا ، كان عبدا لأهلها ، ومن رضى بالقنوع(٢٩) ، زال عنه الخضوع. نز — خير الدنيا والآخرة فى خمس خصال : غنى النفس ، وكف الأذى ، وكسب الحلال ، ولباس التقوى ، والثقة بالله ، على كل حال . نح - من أحب أن يفتح الله (على قلبه(٣٠)) نور الحكمة . فعليه بالخلوة ، وقلة الأكل ، وترك مخالطة السفهاء ، وبغض العلماء الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب . نط — كان ينهى عن الطعن فى الناس ويقول : المسلمون(٣١)

---

(٢٤) الستر : ا

(٢٥) لقوله عليه السلام البهتان مبارزة الرحمن : ا

(٢٦) سقط ب

(٢٧) أن لا تجد : ا أن لا تقدر : المناقب للبيهقى

(٢٨) من ب

(٢٩) بالقناعة : ا ومن أحب القنوع : د

(٣٠) عليه : ب

(٣١) المؤمنون : ا

شهداء الله ، فلا يجوز الطعن فيهم . س — قال : يا ربيع . لا تتكلم فيما لا يعنيك . فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ، ولم تملكها . سا — زينة العلماء التقوى ، وحليتهم حسن الخلق ، وجمالهم كرم النفس . سب — لا عيب فى العلماء أزيد من رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى فيه (وزهدهم فيما رغبهم الله تعالى عنه(٣٢)) سج — وقال لواحد من العلماء : لقد أوتيت علما ، فلا تدنسه بظلمة الذنوب ، فتبقى فى الظلمة (يوم القيامة(٣٣)) يوم يسعى أهل العلم بنور علمهم . سد — فقر العلماء فقر اختيار ، وفقر الجهال فقر اضطرار . سه — من إهانة العلم أن تناظر كل من ناظرك ، وتقاول كل من قاولك . سو — العلم جهل ، عند أهل الجهل ، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم . سر — كفى بالعلم فضيلة أن يدعيه من ليس فيه ، (ويفرح إذا نسب إليه(٣٤)) ويكفى بالجهل شرا ، أن يتبرأ(٣٥) منه من هو فيه ، ويغضب إذا نسب إليه .

---

(٣٢) سقط د　　(٣٣) سقط ب

(٣٤) من ب ، د　　(٣٥) ينكره ج

الفصل الثاني

في

لطائف استنباطاته

فاحداها : ما روى محمد بن جرير الطبرى ، عن الربيع . قال : كان الشافعى جالسا يوما من الأيام بين يدى مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك ، فقال : يا أبا عبد الله . إنى رجل أبيع « القمرى » ، وإنى بعت يومى هذا قمريا . فبعد زمان أتانى (صاحب القمرى[1]) فقال : إن قمريك لا يصيح ، فتشاجرنا إلى أن حلفت بالطلاق على أن قمرى ما يهدأ من الصياح . قال مالك : طلقت امرأتك . فانصرف الرجل حزيناً . فقام الشافعى إليه ، وهو يومئذ ابن (أربع[2]) عشرة سنة . وقال للسائل : أصياح قمريك أكثر أم سكوته ؟ قال (السائل[3]): بل صياحه أكثر فقال الشافعى : امض . فإن زوجتك ما طلقت.

ثم رجع الشافعى إلى الحلقة . فعاد السائل إلى مالك وقال : يا أبا عبد الله تفكر فى واقعتى لتستحق (ثواب الجواب[4]) فقال مالك : الجواب ما تقدم . قال : فإن عندك (من قال لى : إن الطلاق غير واقع[5]) فقال مالك : من هو ؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ؟ وأومأ إلى الشافعى . فغضب[6] عليه مالك . وقال : من أين لك هذا الجواب ؟ فقال الشافعى : لأنى سألته : أصياحه أكثر أم سكوته ؟ فقال : إن صياحه أكثر . فقال مالك : وهذا

---

(١) سقط ج (٢) سقط ب (٣) سقط ب

(٤) الثواب : ب ، ج (٥) من يقول : ما تطلق : ج

(٦) فعتب (١)

الدليل أقبح . وأى تأثير لكثرة صياحه وقلة سكوته فى هذا الباب ؟ فقال الشافعى : لأنك حدثتنى عن عبدالله بن يزيد ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أتت النبى ﷺ فقالت: (يارسول الله[٧])(إن أبا جهم ، ومعاوية خطبانى ، فأيهما أتزوج ؟ فقال النبى ﷺ : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فرجل لايضع عصاه عن عاتقه[٨] » وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم ، كان يأكل وينام ويستريح . فعلمنا : أن النبى ﷺ عنى بقوله : « لايضع عصاه عن عاتقه » على تفسير : أن الأغلب من أحواله ذلك . (قلت: فكذا ههنا ، حملت قوله : هذا القمرى لايهدأ عن الصياح . على أن الأغلب من أحواله ذلك . قال[٩]) فلما سمع مالك ذلك، تعجب من الشافعى ولم يقدح فى قوله البتة[١٠]

وثانيها : [١١] دخل أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، ويحى بن معين « مكة » وأرادوا عبد الرازق ، فدخلوا المسجد الحرام ، فرأوا رجلا شابا على كرسى ، وحوله الناس ، وهو يقول : يا أهل الشام[١٢] ويا أهل العراق . سلونى عن سنن رسول الله ﷺ . قال إسحق (بن راهويه[١٣]) فقلت لبعض الناس : من هذا الجالس ؟ قالوا . إنه الشافعى المطلبى . قال

---

(٧) سقط ب

(٨) اخرجه مالك فى الموطأ ٢/٥٨٠ والشافعى فى الرسالة ص ٣٠٩

(٩) سقط ج

(١٠) هذه القصة رواها البيهقى فى الجزء الثانى ص ٢٣٩ من مناقب الشافعى . واعلم انه ما كان يحق لمالك — رضى الله عنه — أن يعتبر يمين الطلاق يمينا ، لأن اليمين الذى يعتد به شرعا هو الحلف بالله . وان وقع ، فله كفارة . منصوص عليها فى سورة المائدة فى الآية التاسعة والثمانين

(١١) هذه القصة فى ص ٣٠٧ ج ١ المناقب للبيهقى

(١٢) يا اهل مكة : ا — (١٣) سقط ب

إسحق : فقلت لأحمد بن حنبل : تعال حتى نذهب إليه . فلما ذهبنا إليه قلت لأحمد بن حنبل(١٤)) يا أبا عبد الله ، سله عن قوله ﷺ : « أمكنوا الطيور فى أوكارها(١٥) » قال أحمد : تفسير هذا معلوم . ومعناه : دعوا الطيور فى ظلمة الليل فى أوكارها . فقال إسحق (لأحمد(١٦)) : والله لأسالنه . يا مطلبى . ما تفسير هذا الحديث ؟ فقال الشافعى : كان أهل مكة فى الجاهلية إذا أرادوا سفرا ، عمدوا إلى طير فسرحوها. فإن أخذت يمينا استحسنوا ذلك الفأل وإن أخذت شمالا ، أو رجعت إلى الخلف ، تطيروا ورجعوا . فلما بعث النبى ﷺ نهى عن ذلك ، فقال : « أمكنوا الطيور فى أوكارها ، وبكروا على اسم الله تعالى » فقال إسحق (لأحمد(١٧)) : يا أبا عبد الله ، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز ، إلا لطلب تفسير هذا الحديث ، لكانت لنا غنيمه . فقال أحمد : « وفوق كل ذى علم عليم(١٨) »

وثالثها : (١٩) كان الشافعى يقول (بمكة(٢٠)) سلونى عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله تعالى . فقيل له : ماتقول فى المحرم يقتل الزنبور؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا(٢١) » وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبى ﷺ أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر(٢٢) » ـرضى الله عنهماـ

---

(١٤) سقط ا (١٥) الحديث فى سنن ابى داود ٣/١٣٨ــ١٣٩
(١٦) سقط ب ، د (١٧) سقط ب
(١٨) يوسف ٧٦
(١٩) هذه القصة فى ص ٣٦٢ ج ١ المناقب للبيهقى
(٢٠) سقط ا ، د
(٢١) الحشر ٧ (٢٢) اخرجه احمد فى المسند ٥/٣٨٥ حلبى

وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كرام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ـ أنه أمر المحرم بقتل الزنبور(٢٣) .

ورابعها : (٢٤) حضر الشافعى فى مجلس ابن عيينة . فروى ابن عيينة عن الزهرى ، عن على بن الحسين أن النبى ﷺ مر به رجل فى بعض الليل ، وهو مع امرأته صفية (فدعا الرجل وقال له(٢٥)) « هذه امرأتى صفية » فقال الرجل : سبحان الله ، يارسول الله . فقال النبى ﷺ : « إن الشيطان يجرى فى الإنسان(٢٦) مجرى الدم(٢٧) » ثم قال ابن عيينة للشافعى : مافقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعى : إن كان القوم اتهموا النبى ﷺ فقد كفروا . لكنه عليه السلام أدب من بعده ، وقال : إذا كنتم هكذا ، فافعلوا هكذا ، حتى لايظن بكم ظن السوء . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً ياأباعبدالله . مانرى منك إلا مانحب(٢٨) .

وخامسها :(٢٩) : كان حفص الفرد ينكر أخبار الآحاد . فقال للشافعى : يا أبا عبد الله . تقولون : لم يرو عن النبى ﷺ حديث ، إلا وفيه فائدة ، فأى فائدة فيما روى عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم ، فبال قائما(٣٠) ؟

---

(٢٣) لو استدل بقوله تعالى « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » فان الزنبور ليس بصيد لكان قد أصاب الغرض من أيسر طريق .

(٢٤) راجع ص ٣٠٩ — ٣١٠ ج ١ المناقب للبيهقى .

(٢٥) من ج (٢٦) ابن آدم : ا

(٢٧) صحيح مسلم ١٧١٢/٤

(٢٨) الا خيرا : ب

(٢٩) هـــذه القصة فى ص ٣٢٤ ج ١ المناقب للبيهقى

(٣٠) السنن الكبرى ١٠١/١ المستدرك ١٨١/١ واعلم أن الشيعة يعيبون أهل السنة بهذا الحديث .

فقال الشافعى : بل فيه أعظم الفوائد . أما تعلم أن العرب تقول : إذا كان بالرجل وجع الظهر ، كان البول قائماً شفاء منه . وإنما فعل النبى ﷺ هذا لهذا السبب .

وسادسها : روى حرملة عن الشافعى أنه قال : من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ، أبطلنا شهادته ، لقوله تعالى : «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم(٣١)» .

وسابعها : سألوا الشافعى ، هل الصبر على المحنة أفضل ، أم الشكر على النعمة ؟ فقال : إنه إذا امتحن فصبر ، ثم مكن من النعمة ، كان ذلك أفضل ، لأن التمكين درجة الأنبياء ، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة . ألا ترى أنه تعالى امتحن (إبرهيم عليه السلام ، ثم مكنه ، وامتحن موسى عليه السلام ، صغيراً ثم مكنه ، وامتحن(٣٢)) أيوب عليه السلام ، ثم مكنه . قال الله تعالى : « ووهبنا له أهله ومثلهم معهم ، رحمة منا(٣٣) » . وامتحن سليمان عليه السلام ، ثم (مكنه(٣٤)) وأعطاه ملكا ، لا ينبغى لأحد من بعده(٣٥) .

قال (الشافعى(٣٦)) : وأخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج ،

---

(٣١) الأعراف ٢٧ وهذا فى الغالب الأعم . فقد رأى البعض الشياطين كما فى حديث أبى هريرة الذى كان حارسا على مال الصدقة . وحكى فخر الدين الرازى فى تفسير سورة الرحمن أن المشهور : أن الجن يواقعون الانس (أنظر النبوات وما يتعلق بها ص ٤٦)

(٣٢) سقط ج (٣٣) ص ٤٣

(٣٤) من ب

(٣٥) « قال رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى انك أنت الوهاب » (ص ٣٥) (٣٦) سقط ج

عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « أمطر الله على أيوب (النبى[٣٧]) جرادا من ذهب ، فجعل يجمعه فى ثوبه ، فنودى يا أيوب . أما لك فيما أعطيتك كفاية ، قال : يارب بلى . ولكن من يشبع من رحمتك » ؟ ثم قال الشافعى : وإن رسولنا[٣٨] محمد ﷺ امتحنه الله فى أول الوحى ، حتى أخرجه أهله من بلدته ، فقدم المدينة وبقى على الضر أياما ، ثم فتح الله عليه الفتوح . وكان ﷺ قبل تلك الفتوح ، لا يصلى على من كان عليه دين ، ولم يترك وفاء . فلما فتح الله عليـــه الفتوح . قال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فإلى » . فكان يقضى الدين عن كل من مات من أمته ، ويحمل الكل . فهـــذا هو صفة الأنبياء — عليهم السلام — (والله أعلم بالصواب[٣٩])

---

(٣٧) من ب ، د (٣٨) رسول الله : ب

(٣٩) من ا

الباب العاشر

فى

شرح خصاله الحميدة وصفاته الكريمة

(وفيه أحد عشر فصلا)



الفصــل الأول
فى
انصـــافه

روى(1) عن إسحق الحنظلى أنه قال : ذاكرت الشافعى فقال: لو كنت أحفظ كما يحفظ (العلماء)(2) لغلبت أهل الدنيا .

(قال المصنف - رحمه الله -)(3) الفهم غير الحفظ، والحكماء يقولون: إنهما لا يجتمعان على سبيل الكمال ، لأن الفهم يستدعى مزيد رطوبة فى الدماغ ، والحفظ يستدعى مزيد يبوسة (فى الدماغ)(4) والجمع بينهما محال .

وعن أحمد بن حنبل قال : قال لنا الشافعى : أنتم أعلم بالحديث منى . فإذا صح عندكم الحديث عن النبى ﷺ فقولوا لنا ، حتى نأخذ به .

(قال المصنف - رحمه الله -)(5) ومما يدل على كمال إنصافه (توقفه)(6) فى المسائل التى لم يظهر له فيها حجة مرجحة ، ولولا إنصافه ، وإلا فمن الذى كان يكلفه الاعتراف بالتوقف . ومن المشهور عنه : قوله : ما ناظرت ذا فن إلا وغلبنى ، وما ناظرت ذا فنون(7) إلا وغلبته .

---

(1) فمنها أنصافه روى ... الخ الأصل . وقد نظمنا الباب على فصول
(2) من ج
(3) قلت : ب ، د . وفى هامش د : قلت وهو المصنف وفى ج قال مولانا فخر الملة والدين
(4) من ا
(5) قلت : ب ، د قال مولانا الداعى الى الله : ج
(6) اعترافه بالتوقف : ب ، د
(7) فنين : ا ، د

الفصل الثانى
فى
زهده واجتهاده فى الطاعات

قال الربيع : كان الشافعى قد جعل الليل ثلاثة أثلاث . فى الأول يكتب ، وفى الثانى ينام ، وفى الثالث يصلى . وقال حسين الكرابيسى : بت مع الشافعى ، نحو ثمانين ليلة ، فكان يصلى نحو ثلث الليل ، وما رأيته يزيد على خمسين آية ، وإذا أكثر فمائة . وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين (والمؤمنات أجمعين)[1]، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منها ، وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين (والمؤمنات أجمعين)[2]. فكأنه جمع فيه الخوف والرجاء معاً . وقال الحميدى : كان الشافعى يختم فى (شهر ثلاثين ختمة)[3] وفى شهر رمضان ستين ختمة ، سوى ما يقرأ فى الصلاة . ولما اشتد مرضه ، ثقبوا السرير ، ووضعوا تحته طشتا . فقال يوما : اللهم إن كان لك فيه رضى ، فزد . فبعث إليه إدريس بن يحيى المغافرى . وكان من الزهاد ، فقال : لست[4] من رجال البلاء ، فاسأل الله العافية .

وعن الحارث بن مسكين أنه قال : ما زال فى نفسى شىء من الشافعى حتى بلغنى أنه سئل عن الكفاءة ؟ فقال : الكفاءة فى الدين ، لا فى الحسب .

---

(١) من ب ولنفسه من ا

(٢) من ب ، د (٣) من د

(٤) الست : هامش ا

فعلمت أنه لم يصل إلى تلك الدرجة ، إلا ببركة الدين . قال البيهقى : وإنما أراد به الكفاءة التى يفسخ بسبب عدمها النكاح ، وهى إسلام الزوج . أما عدم الكفاءة فى النسب ، فإن المرأة والولى إذا رضيا به ، صح النكاح(٥) .

وقال : ما كذبت ، ولا حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا(٦) ، وقال : ماشبعت منذ عشرين سنة . قال البيهقى : وذلك لأن الشبع يورث القسوة ، ويقلل الفهم . وكان لا يتطيب فى موضع السكة (بماء الورد) (٧) لأنه يشبه المسكر .

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم(٨) : جلسنا يوما نتذاكر أمر الزهاد والعباد ، حتى ذكرنا « ذا النون » فبينما نحن كذلك ، إذ دخل علينا عمر بن نباته ، فسألنا عما كنا فيه . فقلنا : كنا فى أمر الزهاد ، حتى ذكرنا ذا النون : فقال : والله ما رأيت رجلا أفصح ولا أورع من (الشافعى)(٩) محمد بن إدريس ، خرجت أنا ، وهو ، والحارث بن لبيد إلى الصفا . فافتتح الحارث وكان غلاما لصالح المرى (١٠) . فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين » فرأيت الشافعى قد اضطرب وبكى

---

(٥) أثبتت التجارب فى حياة النـــاس : أن الزواج غير المتكافىء فى النسب والشرف لا يدوم طويلا . مع أنه صحيح شرعا .

(٦) هو كما قال عيسى عليه السلام : « سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تحنث ، بل أوف للرب اقســامك . وأما أنا فأقول لكم : لا تحــلفوا » (متى ٥ : ٣٣ — ٣٤)

(٧) المـــاورد ب ، د (٨) بن الحكم : ج (٩) سقط ب

(١٠) المدنى ا المزنى : د والآية فى سورة المرسلات رقم ٣٨

(بكاء)(١١) شديدا . ثم قال : إلهى أعوذ بك من مقام(١٢) الكذابين ، وإعراض الغافلين . إلهى خضعت لك قلوب العارفين ، وولهت بك قلوب(١٣) المشتاقين ، إلهى هب لى جودك ، وجللنى بسترك ، واعف عنى بكرم وجهك(١٤) يا أرحم الراحمين .

قال ثم : خرجت إليه ، وهو بالعراق لأسمع منه شيئا . فبينا أنا قاعد على الشط ، أتهيأ للوضوء ، إذ مر بى رجل فقال : يا غلام(١٥) أحسن وضوءك ، أحسن الله إليك . فقفوت(١٦) أثره . فقال : اعلم أن من صدق الله نجا ، ومن أشفق على دينه ، سلم من الردى(١٧) ومن زهد فى الدنيا قرت عيناه ، فيما يرى من ثواب الله غدا .

ثم قال : كن فى الدنيا صادقا(١٨) وفى الآخرة راغبا ، واصدق الله فى جميع أمورك ، تنج بها مع الناجين غدا .

فسألت عنه . فقالوا : هذا محمد بن إدريس (الشافعى)(١٩)

ومات واحد . فقال : اللهم بغناك عنه ، وبفقره إليك ، فارحمه .

وسئل الشافعى عن رجل أوصى ، لأعقل الناس ، فقال : تلك الوصية لأزهد الناس ، لأنه لا عقل لمن يحب ما أبغضه الله تعالى .

---

(١١) من ا

(١٢) مقال ج — (١٣) فهوم : ج ، د

(٢٤) بكرمك ورحمتك : ا بكرمك يا أرحم : د

(١٥) سقط ج — (١٦) فتبعت ج

(١٧) الردى ج — (١٨) صادقا زاهد ـــ صادقا راغبا : ا

(١٩) من د

الفصــل الثــالث

فى

ســـخائه

قال الله تعالى : « ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون »(١) .

قال الحميدى : قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار ، فضرب خباءه خارج مكة ، فكان الناس يأتونه ويعطيهم ، فما برح(٢) حتى فنى الذهب . وقال الربيع : كان الشافعى راكب حمار ، فمر فى سوق الحدادين ، فسقط سوطه من يده : فوثب غلام منهم وأخذ السوط ، ومسحه بكمه وناوله إياه . فقال الشافعى : يا غلام ادفع الدنانير التى معك إليه . قال الربيع : وكانت سبعة أو أكثر .

وقال محمد بن عبد الحكم : جاء الشافعى إلى منزلنا . فقال لى : اركب دابتى هذه ، فركبتها . فقال لى: أقبل بها وأدبر . ففعلت . فقال :إنى أراك لبقا عليها. فخذها ، فهى لك،وكان يقول : « الكرم يغطى عيوب الدنيا والآخرة وحكى الربيع عن الشافعى قال : جاء العيد ، وما عندى نفقة. فقال لى أهلى:عودت قومك أن تصلهم،فلو استسلفت شيئا،فاستسلفت سبعين دينارا ، فتركت عشرين دينارا ، وفرقت الباقى . فبينا أنا كذلك إذ أتانى رجل من (رجال)(٤) قريش يشكو الحاجة . فأخبرته بخبرى ، وقدمت

---

(١) الحشر ٩

(٢) رجع (١)

(٣) بن عبد الله بن عبد الحكم : ا بن ج

(٤) من ا

إليه العشرين . وقلت له : خذ ما تحب ، قال : ما ينفعنى إلا أكثر من ذلك . فقلت له : خذها ، فأخذها ، وبت وما معى دينار ولا درهم . فبينا أنا فى منزلى ، إذ أتانى (رجل من قريش . وهو)(٥) رسول من جعفر بن يحيى البرمكى ، وقال : أجب . فأجبته . فقال : ما شأنك فى هذه الليلة ؟ فإنى كلما نمت هتف بى هاتف ، يقول : الشافعى . الشافعى . فأخبرنى عن حالك ، فأخبرته ، فأعطانى خمسمائة دينار . ثم قال : أزيدك . وأعطانى خمسمائة (دينار)(٦) أخرى : ثم لم يزل يزيدنى ، حتى أعطانى ألفى دينار .

وحكى الشافعى : أنه وقف أعرابى على عبد الملك بن مروان ، فقال : يرحمك الله . قد مرت بنا ثلاث سنين . أما الأولى فأهلكت المواشى ، وأما الثانية فأنضت(٧) اللحم ، وأما الثالثة فخلصت إلى العظم . وعندك مال . فإن يك لله ، فأعط عباد الله ، وإن يك لك ، فتصدق علينا « إن الله يجزى المتصدقين »(٨) قال : فأعطاه عشرة آلاف درهم ، وقال : لو أن الناس يحسنون أن يسألوا هكذا . ما حرمنا أحدا .

---

(٥) من ب رجل قرشى : د

(٦) من ب

الفصــل الرابع

فى

شــدة رغبته فى طلب العلم

قال الربيــع : سمعت الشافعى يقول : سمعـت ابن عيينة يقول : « لم يعط أحد فى الدنيا شيئاً أفضل من النبوة، ولم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه، ولم يعط فى الآخرة شيئاً أفضل من الرحمة» وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم (ومن أراد الآخـرة فعليه بالعلم (١)) وقال : « ما أفلح فى العلم إلا من طلبه فى القلة . ولقد كنت أطلب ثمن القرطاس . فيعسر على . وقال : « لا يطلب أحد العلم (٢) مـع المـال ، وعز النفس ، فيفلح . ولـكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء (٣) ، وتواضع النفس : أفلح » وقال : « لا يصلح لرجل (طلب العلم (٤)) حتى يـكون له قميص بلا سراويل ، وسراويل بلا قيـص » . وقال : « طالب العلم لا بد له من طول العمر ، ومن الذكاء ، ومن سعـة المـال » والمراد بهذا : قدر الحاجة . وبما تقدم ذكره : الزيادة ، لئلا (٥) يتناقض الـكلامان .

وقال : « مثـل الذى يطلب العلم بلا حجـة . كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمـة حطب وفيهـا أفعى تلدغه ، وهو لا يـدرى » وقيل له : كيف رغبتك فى العلم ؟ فقال : « أسمع بالحرف الذى لم أسمعه ، فتود

---

(١) سقط ب ، د فعليه بالعمل : ا (٢) الامع : ا

(٣) العلم : ب ، ج (٤) سقط ج

(٥) كيـلا : هامش ا والكلام : ج

أعضائى أن لكل واحد منها سمعا ، يتنعم بسماع تلك الكلمة » قيل له : فكيف حرصك عليه ؟ (٦) ؟ قال : « حرص الجموع المنوع على المال»

قيل : وكيف طلبك له ؟ قال : « طلب المرأة التى ضلت ولدها ، وليس لها غيره »

وقال : « من لا يحب العلم فلا خير له ، ولا ينبغى أن تكون بينك وبينه معرفة (٧) »

وحكى الشافعى ـ رضى الله عنه ـ : أن سفيان بن عيينة ، ساء خلقه . فقيل له : يا أبا محمد يأتيك قوم من أقطار الأرض ، فتؤذيهم ، يوشك أن يذهبوا ويتركوك . فقال : إذاًهم (حمق) (٨) مثلك . أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلق .

---

(٦) على العلم : هامش ج

(٧) عداوة : د (٨) سقط ج

الفصل الخامس

فى

شدة رغبته فى الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى : أنه لما(١) دخل مصر ، سأله بعض الأكابر أن ينزل عنده (فأبى ذلك) (٢) وقال : « أريد أن أنزل على أخوالى من الأزد ، قال البيهقى : وإنما فعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ (٣) . فإنه لما قدم المدينة ، نزل على أخواله من بنى النجار .

وكان يقول : « كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإنى أقول به ، وإن لم يبلغنى »

وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ (خلاف قولى(٥)) فخذوا بالسنة ، ودعوا(٦) قولى . فإنى أقول بها » وعن الربيع : أن الشافعى ذكر كلاما ، ثم روى حديثاً . فقال بعض الحاضرين : تأخذ بالحديث ؟ فقال الشافعى : « وهل ترى على زناراً ؟ أشهدوا أنه إذا صح الحديث عندى ، ولم آخذ به ، فإن عقلى قد ذهب »

---

(١) قدم : ب ، د
(٢) من ب ، د
(٣) بالرسول (ا) بالنبى ج
(٤) عبد الدار : ا ، د
(٥) سقط د
(٦) واتركوا : د

الفصـــل السادس

فى

انصـــافه فى المناظرات

كان يقول : « ما ناظرت أحدا (فأحببت أن يخطىء » وقال : «ما ناظرت قط أحدا(١)) على الغلبة ، وبودى (٢) أن جميع الخلق يعلمون كتبى ولا ينسبون إلى منها حرفاً » قال : هذا الـكلام يوم الأحد ، ومات يوم الخميس (سقى الله ثراه) (٣)

وروى : أن المزنى ناظره إنسان كثير الصياح ، كثير الشغب . فقال المزنى : أخبرنا الشافعى أن أبا حنيفـة ناظر رجلا(٤) فـكثر صيـاح أبى حنيفة ، فمر به رجل ،وقال : أخطأت ياأبا حنيفة . فقال أبو حنيفة: (ما هذه المسألة ؟ فقال : لا أدرى . فقال أبو حنيفة (٥)) فـكيف عرفت أنى أخطأت؟(فقال الرجل(٦))لأنك إذا أخطأت صحت،وإذا أصبت رفقت. فعلمت أنك أخطأت ، حيث رأيتك تصيح .

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا رأيت من يناظر الشافعى رحمته . وقال أيضاً : لو رأيت الشافعى فى المناظره ، لقلت : هذا أسد يريد أن يفترسنى . وقـال : ما كلمت أحـداً قط ، إلا أحببت أن يوفق ويسدد

---

(١) سـقط ج ، د .
(٢) وبودى : هامش ا ، والأصل ب ، وأود : ا
(٣) من ا
(٤) ناظره رجل : هامش ا ، د
(٥) سقط ج (٦) سقط ب

ويحان ، وما كلمت أحدا قط ، إلا ولم أبال بين الله الحق على لسانى (أو لسانه(٧)) وقال حرملة : كان الشافعى يقول : « إذا ذكرت لكم دليلا(٨) فلم تقبله عقولكم ، فلا تقبلوه . فإن العقل مضطر إلى قبول الحق » .

وروى الربيع : أن الشافعى كتب هذه الأبيات إلى أبى يعقوب البويطى — رحمه الله — حثا له على الإنصاف(٩) والاتصاف (بالأخلاق الحميدة(١٠)) فى المناظرة ، وهن :

١ — إذا كنت ذا فضل وعلم ... بما اختلف الأوائل والأواخر
٢ — فناظر من تناظر فى سكون ... حليما لا تلج ولا تكابر
٣ — يفيدك ما استفاد بلا امتنان ... من النكت اللطيفة والنوادر
٤ — وإياك اللجوج ومن يرائى ... بأنى قد غلبت ، ومن يفاخر
٥ — فإن الشر فى جنبات هذا ... قمين(١١) بالتقاطع والتدابر

---

(٧) الحكم : ج ، د (٨) سقط ب
(٩) دلائل — تقبلها — تقبلوها : ج
(١٠) الانصات : هامش ا (١١) من ج
(١٢) وفى — بتشديد الياء : ج الخامس قبل الرابع فى ج

الفصـل السـابع
فى
شـــدة احتياطه

قال الشافعى(١) : «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار(٢) »

والشغار أن يزوج رجل رجلا ابنته على أن يزوجه ذلك الآخر ابنته وليس بينهما صـداق . قال الشافعى : « لا أدرى تفسير الشغار فى هـذا الحديث . أهو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك » ؟ وهـذا التردد يدل على غاية احتياطه فى الروايات :

---

(١) الشـافعى : سقط ج

(٢) عن نافع ، عن ابن عمـر ــ رضى الله عنهما ــ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صـداق » (متفق عليه) واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع وذهبت الحنفية وطائفـة الى أن النكاح صحيح لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فهذا القول يفيد العموم . ولا مخصص له من القرآن .

الفصـــل الثامن

فى

فصـــــــاحته

كان الربيع يقول : لو رأيتم الشافعى وحسن بيانه، وفصاحة ألفاظه(١) لتعجبتم ، إلا أنه كان يجتهد فى مصنفاته فى الإيضاح ، و تقريب المعانى إلى الأفهام : فـكان يترك الفصاحة .

وقال قتيبة بن سعيد البغلانى(٢) : رأيت الشافعى يناظر محمد بن الحسن فـكان محمد فى يده كالـكرة ، يديرها كيف يشاء .

---

(١) وفصاحته : ا ، د وهى سقط ج

(٢) التغلابي : ا العلائى : ج

الفصـــل التاســع

فى

هيبتــــــه ووقاره

قال الربيع لبعضهم : لو رأيت الشافعى لاستحييت أن تنظر إليه من هيبته وجلالته (ووقاره(١))

---

(١) من ١

الفصـــل العاشر

فى

كثرة عـــلومه

قال الربيع : كان الشافعى يجلس فى حلقته إذا صلى الصبح . فيجيئه أهل القرآن. فإذا طلعت الشمس قاموا. وجاء أهل الحديث(يجالسونه[1]) فيسألونه عن تفسيره ومعانيه . فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، وحضر قوم المناظرة (ثم يتفرقون[2]) ثم يجىء أهل العربيـة والعروض والنحو والشعر . فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار . ثم كان ينصرف إلى بيته

وقال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعى من أعقل الناس . ولو أن الخلق ألقوا فى عقله ، لغرقوا . وكان لا يأخذ فى شىء إلا يقال : هـذه الصناعة صناعته (إذا أخذ فى الشعر والعربية ، يقال : هـذه صناعته[3]) وإذا أخذ فى أيام العرب ، يقال : هذه صناعته وكان يناظر الرجل حتى يقطعه . ثم يقول لمناظره : تقلد أنت الآن قولى ، وأتقلد أنا قولك ، ثم يناظره فيقطعه .

---

(١) من د　　(٢) من ب ، د
(٣) سقط ب

الفصل الحادى عشر
فى
أنه كان صادق الرؤيا

قال الربيع : لما خرج الشافعى إلى مصر ، وأنا معه ، كتب كتابا وقال : يا ربيع خذ كتابى هذا ، وامض به إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، وائتنى بالجواب . قال الربيع : فدخلت بغداد ، ومعى الكتاب ، فلقيت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح . فصليت معه الفجر ، فلما انتقل من المحراب ، سلمت (١) عليه وناولته الكتاب . وقلت : هذا كتاب أخيك الشافعى ، من مصر . فقال أحمد : نظرت فيه ؟

فقلت : لا . ففك أحمد الختم ، وقرأ الكتاب . فتغرغرت عيناه بالدموع فقلت له : أى شىء فيه (١) ؟ فقال : يذكر فيه أنه رأى النبى ﷺ (٣) فى النوم، فقال له : اكتب إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل، واقرأ عليه منى السلام ، وقل له : إنك ستمتحن ، وتدعى إلى خلق القرآن . فلا تجبهم ، فسيرفع الله لك علما ، إلى يوم القيامة .

قال الربيع : فقلت : البشارة ، فخلع قميصه الذى كان على جلده (٢) ودفعه إلى (١) فأخذته وأخذت جواب الكتاب ، وخرجت إلى مصر

---

(١) سلمت الكتاب اليه : ١ ،

(٢) ايش فيه : الأصل .

(٣) رؤى الأحلام أمر مشترك بين كتاب المناقب . ومن ذلك : قال القاسم بن غسان القاضى ، ثنا أبى ، ثنا أبو نعيم، قال : دخلت على الحسن

وسلمت الكتاب إلى الشافعى. فقال ياربيع: أى شىء هذا الذى دفعه إليك؟ قلت: القميص الذى على جلده. فقال الشافعى: لا نفجعك به، ولكن بله وادفع إلى الماء، حتى أكون شريكا لك فيه.

* * *

ولنكتف بهـذا القدر فى ذكر(١) فضائل الشافعى وشرح صفاته الحميـدة.

ولنشرع الآن فى ذكر ما يدل على تقدمه على سائر المجتهدين والله أعلم (٢)

ابن صالح يوم موت اخيه، فرايته يستطعم شيئا من رجل ويضحك. فقلت تدفن أخاك عليـا غدوة وتضحك آخر النهار؟ قال: ليس على اخى من بأس. قلت: وكيف ذاك؟ قال: دخلت عليه فقلت: كيف تجدك؟ قال: « مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » فتوهمته يتلو الآية. ثم قلت: يا أخى كيف تجدك؟ قال: مع الذين أنعم الله عليهم. واعاد الآية. فقلت: أتقرأ أم تر شيئا؟ قال: أفلا ترى ما أرى؟ قلت: لا. فماذا ترى؟ قال: بلى، ورفع يده فقال: هذا نبى الله محمد صلى الله عليه وسـلم يضحك الى ويبشرنى بالجنة وهؤلاء الملائكة معه كذلك، بأيديهم حلل السندس والاستبرق وهؤلاء وهؤلاء الحور العين متحليات متزينات ينتظرن متى اصير اليهن. فتكلم بهذا وقضى — رحمة الله عليه — فلماذا أحزن عليه وقد صار الى نعيم؟

قال أبو نعيم: فلما كان بعد أيام صرت الى الحسن بن صالح فقال لى حين رآنى: يا أبا نعيم علمت انى رأيت أخى البارحة فى منامى، كانه صار الى وعليه ثياب خضر؟ فقلت له: يا أخى أليس قدمت؟ قال: بلى قلت: فما هذه الثياب التى عليك؟ قال السندس والاستبرق، ولك يا أخى عندى مثلهـا. قلت: ماذا فعـل بك ربك؟ قال: غفـر لى وباهى بى وبأبى حنيفة — رضى الله عنه — الملائكة. قلت: ابو حنيفة النعمان بن ثابت؟ قال: نعم. قلت: وأين منزله؟ قال: نحن فى جـوار، فى أعلى عليين. (ص ٣٢ مناقب أبى حنيفة للذهبى).

(٤) أيش الذى دفع: الأصل

(٥) سقط ا

(٦) سقط ب، ج

القسم الثالث من هذا الكتاب

في

ذكر ما يدل على كونه راجحا

على سائر المجتهدين



تمهيـــد :

اعلم : أن ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، يقع على وجهين :

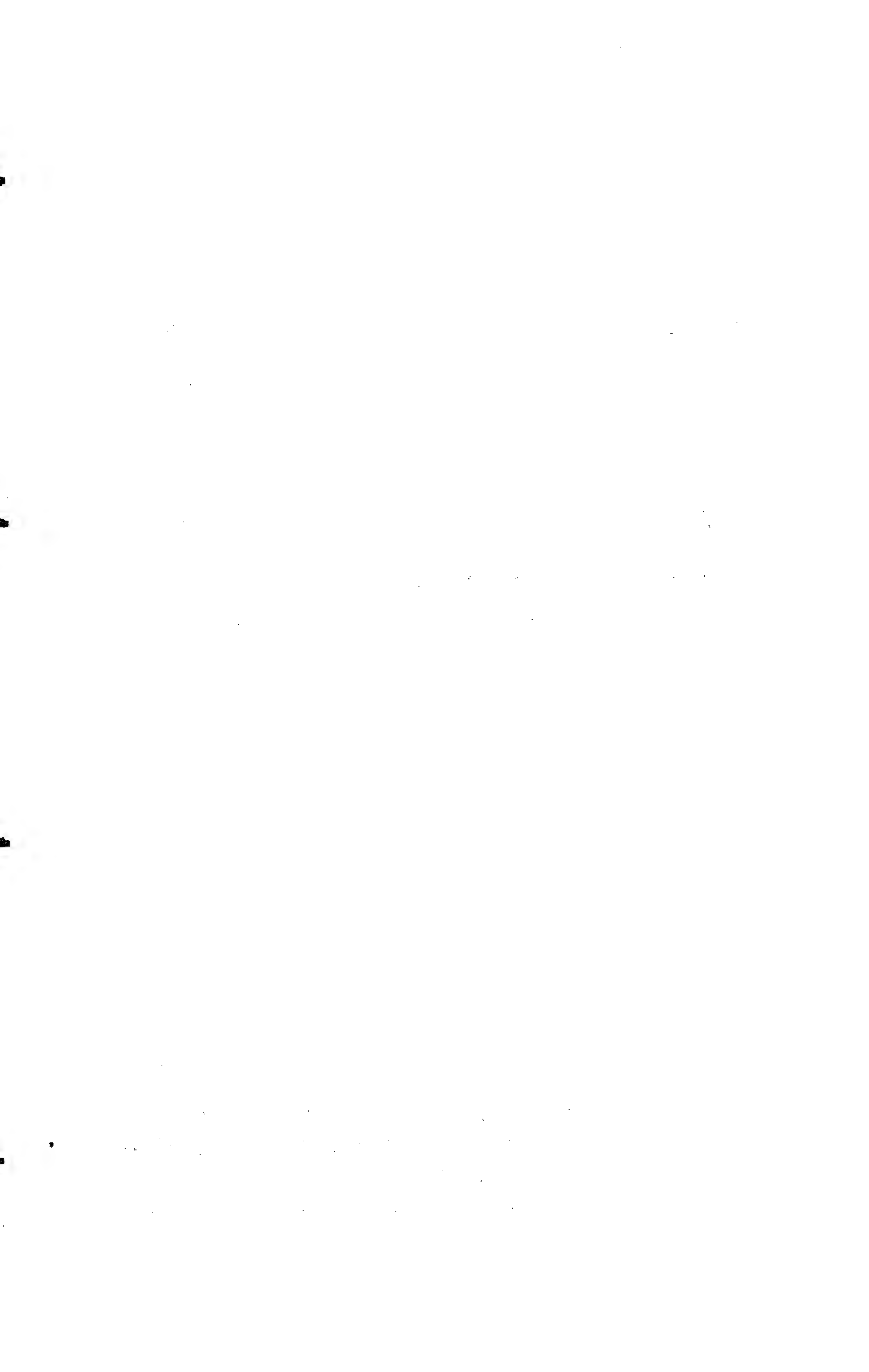
(أ) من حيث الإجمال .

(ب) من حيث التفصيل .

والمقصود من الكلام فى هذا القسم بيان ترجيح مذهب الإمام المطلبى الشافعى ، على مذهب أبى حنيفة وغيره ، على سبيل الإجمال(١) والتفصيل .
والكلام فيه يقع فى بابين .

---

(١) الاجمال والكلام فيه يقع فى فصول : الأصل . والعلم أن فى ج بعد الكلام على الاجمال . قال : القسم الثانى فى ترجيح مذهب الشافعى على مذهب ابى حنيفة على سبيل التفصـــيل . وهذا يدل على ان المؤلف قسم القسم الثالث الى قسمين : وقد كتبنا الباب بدل القسم .



الباب الأول

في

ترجيح مذهب الشافعي

على غيره من حيث الإجمـــال

وفيه ســبعة فصول :

الفصل الأول

فى

الاستدلال على ذلك بالأمور الراجعة

الى نسب الشافعى

اعلم : أعلم أن فى هذا النوع من الترجيح وجوهاً من الدلائل :

الحجة الأولى : إن الشافعى كان من آل ابراهيم - عليه السلام - وأبو حنيفة (لم يكن كذلك (١) . وهذا يقتضى حصول الترجيح . بيان الأول : إنا بينا أن الشافعى كان قرشياً، وكل قرشى فهو من آل إبراهيم عليه السلام . أما أن أبا حنيفة (٢)) ليس كذلك. فلا نزاع فيه. وإذا ثبت هذا، لزم كون الشافعى أفضل . لقوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحا . وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين(٣) »

---

(١) بين المؤلف فى هذا الكتاب ان آل محمد صلى الله عليه وسلم هم المؤمنون — على رأى — وفى مناقب الامام ابى حنيفة للذهبى يقول المحقق: ان انتماء أبى حنيفة لتيم الله بن ثعلبة هو للنصرة والمعونة ، وليس لأنه كان مولى لهم . ويضعف المحقق الرواية التى تقول أن ثابتا والد أبى حنيفة ، كان من الذين سباهم العرب فى مدينة كابل ، وبعد سبيه ، اشترته امرأة من بنى تيم الله بن ثعلبة ، واعتقته . يضعف الشيخ زاهد الكوثرى هذه الرواية بما روى فى تاريخ بغداد للخطيب « أن اسماعيل بن حماد بن النعمان ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان . من أبناء فارس الأحرار . والله ما وقع علينا رق قط » وبما فى مشكل الآثار للطحاوى . « قال أبو عبد الرحمن المقرى : أتيت أبا حنيفة . فقال لى من الرجل ؟ فقلت : رجل من الله عليه بالاسلام فقال لى : « لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء : ثم انتمى اليهم . فانى كنت أنا كذلك » وفسر بعض العلماء « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ... الخ » فسروا الموالى بالورثة وفسروا « الذين عقدت أيمانكم » بالزوجة .

(٢) سقط ج (٣) آل عمران ٣٣

فان قيل أولا : هذا الاستدلال يقتضى أن يكون القرشى الجاهل الفاسق ، أفضل من العالم الزاهد ، إذا لم يكن قرشياً . وهذا لا يقوله عاقل.

(وان قيل ثانيا) : لم لا يجوز أن يكون المراد : تفضيل كل واحد من آل إبراهيم - عليه السلام - على عالمى زمانه . بدليل : أن قوله تعالى فى صفة بنى إسرائيل : « وأنى فضلتكم على العالمين (٤) » محمول على ما ذكرناه ، ومعلوم أن أبا حنيفة ما كان فى زمان الشافعى فلم يلزم اعتراضكم(٥) .

(وان قيل ثالثا) : هب أن الشافعى أفضل من أبى حنيفة ، نظراً إلى النسب ، فلم قلتم : إنه أفضل منه نظراً إلى سائر الفضائل . والنزاع ليس إلا فيه ؟

(وان قيل رابعا) : هذا معارض بأن أبا حنيفة كان من أولاد « مرزبان » بعض ملوك الفرس وقد قال النبى ﷺ : « لو كان هذا الدين(٦) معلقاً بالثريا ، لطلبه قوم من أبناء فارس »

فالجواب عن الأول من وجوه :

(أ) إن الصورة التى ذكرتموها صورة مخصوصة ، عن عموم اللفظ ، وأجمعنا على أن العام حجة فى غير محل التخصيص(٧) والذى يحقق ذلك : أن الحنفية لما احتجوا على فضل أبى حنيفة بقوله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٨) » علموا

---

(٤) البقرة ٤٧ (٥) غرضكم : ا ، د

(٦) العلم : هامش ا

(٧) فى غير المخصوص (ا)

(٨) أخرجه البخارى ١٥١/٣ ومسلم ١٩٦٣/٤

قطعاً أنه كان من الموجودين فى ذلك القرن (٩) جماعة من الجهال والفساق، بل من الكفار، ثم لم يصر هذا مانعا لهم من الاستدلال على فضله. وما ذاك إلا لاعتقادهم أن العام المخصوص: حجة فى غير محل التخصيص. فكذا ههنا.

(ب) إنا نعلم بالضرورة أن الشافعى، كان موصوفاً بشرائط الاجتهاد. فإن كابروا ومنعوا، قوبلوا بمثله، ولا يجدون إلى الفرق سبيلا. إذا ثبت هذا فنقول: كلامنا فى أن هذين الرجلين أيهما أفضل وأولى بالتقدم؟ فنحن تمسكنا بهذا النص فى بيان تقدم الشافعى، وليس لهم أن يوردوا علينا فى هذا المقام ما ذكروه من أنه قد يكون فى القرشيين (من لا يلتفت إليه، وفى غير القرشيين(١٠)) من يرجع إليه فى (القضاء و(١١)) الفتوى. لأن الكلام فى الأولوية مسبوق بتسليم أصل الصلاحية، فكان هذا السؤال مدفوعاً.

(ج) أن رجحان الشافعى على غيره ثبت بهذا الدليل. والأصل فى سائر الخصال الموجبة لتقدم غيره عليه (١٢) هو العدم بحكم الاستصحاب(١٣). وإذا كان كذلك، كان الدليل الذى ذكرناه موجباً لرجحان الشافعى، ومن ادعى المعارضة فعليه البيان.

(والجواب عن الثانى):

قوله: «المراد تفضيل آل إبراهيم - عليه السلام - على عالمى زمانه»

قلنا: هذا تخصيص. والأصل عدمه. إلا عند قيام المعارض.

---

(٩) الزمان: د

(١٠) سقط د

(١١) من ج

(١٢) لتقديمه على غيره: ج

(١٣) استصحاب الحال: ج

(والجواب عن الثالث) :

قوله : « هذه الآية تدل على ثبوت الفضيلة من حيث النسب . لا من حيث العلم والدين »

قلنـــا : الآية مطلقة . ومن ادعى التخصيص فعليه البيان ، ولأن العلماء تمسكوا بهذه الآية فى إثبات فضل الأنبياء على الملائكة . ولو صح هذا السؤال سقط ذلك الاستدلال .

(والجواب عن الرابع) :

قوله : إن أبا حنيفة ـ رضى الله عنه ـ كان من أولاد ملوك فارس. وإن كان كذلك دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « لو كان هذا الدين معلقاً بالثريا ، لطلبه قوم من أبناء فارس »

قلنـــا : لا نسلم أن أبا حنيفة كان من أولاد ملوك فارس، وذلك لأن الناس مختلفون فى نسبه . ثم إن سلمنا ذلك ، إلا أن الخـــبر الذى رويتموه يدل على أن قوماً من أبناء فارس يطلبون ذلك العلم . فلم قلتم إن أبا حنيفة كان من ذلك القوم ؟ سلمنا ذلك، ولكن يلزم كونه طالباً للدين ، وما ذكرنا من الآية يدل على أن الشافعى أفضل من غيره . ولا شك أن هذا أقوى مما ذكرتم (والله أعلم)(١٤)

الحجة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » والإمام من يؤتم به ، كالرداء ما يرتدى به . والألف واللام فى قوله : الأئمة (من قريش (١٥)) للاستغراق . وظاهر الخبر يقتضى أن لا يكون الإمام إلا من قريش . وقد كان الشافعى قرشياً ، وغيره ما كان كذلك . وذلك يدل على أن غير القرشى يمتنع من أن يكون إماماً (وإن لم يقتض ذلك (١٦)) فلا أقل من الرجحان

---

(١٤) من ب ، ه (١٥) من ا (١٦) من ب ، د

فإن قيل : قوله : « الأئمة من قريش »(١٧) يحتمل أن يكون في الخلافة ، ويحتمل أن يكون في العلم ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر ، ولا يمكن إضمارهما فيه معاً . لأن الإضمار خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا للضرورة ، ولا ضرورة في إضمارهما معاً .

ثم نقول : إضمار الخلافة أولى . بدليل : أن أهل المدينة رجعوا إلى قول زيد بن ثابت في الفرائض ، ولم يطلبوا قول الحسن والحسين - رضي الله عنهما - مع قربهما من رسول الله ﷺ ورب إنسان كان قرشياً ، ثم لا يلتفت إليه لكونه جاهلا ، ورب إنسان لا يكون قرشياً ثم إن إن أهل الدنيا يقتدون بقوله ، بسبب أنه عالم . فعلمنا : أن العبرة في الإمامة في الدين : بالعلم ، لا بالنسب .

فالجواب : قوله : « الخبر مخصوص بالخلافة »(١٨) قلنا : قد بينا أن الإمام هو الذي يؤتم به ، فكان تخصيص هذا الخبر بالخلافة تركا للظاهر من غير دليل . وأقصى ما في الباب : أن يقال : لو حملناه على مطلق الإمامة ، لزمنا التخصيص ، لكنا لما بينا في علم أصول الفقه : أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين المجاز ، كان الحمل على التخصيص أولى . بل نقول : حمل لفظ الإمام على من يكون إماما في الدين ، أولى من حمله

---

(١٧) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣

(١٨) كان من الممكن أن يقول : الخبر معارض بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فأولو الأمر لم يشترط الله فيهم أن يكونوا من قريش ، ومعارض بقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي » والعبد الحبشي ليس من قريش .

على الخليفة لأن الخليفة إنما يسمى إماما (لما ثبت أن الخليفة يجب أن يكون)(١٩) مجتهداً فى الدين ، ، مفتيا فى الشرع . فالحقيقة(٢٠) إنما وجد اسم الإمام بسبب أنه يجب أن يكون إماماً فى الدين . وأقصى ما فى الباب أن يقال : قد كان فى الخلفاء من كان عاريا عن العلم ، إلا أنا نقول : وضع اسم (الإمام على)(٢١) الخليفة إنما كان فى مبدأ الأمر بسبب أنه يجب أن يكون مفتياً فى الدين ، عالماً بالشريعة. وعدم هذه الصفة فى بعضهم لا يدل(٢٢) على أن هذا الاسم إنما وضع فى أول الأمر ، لأجل هذه الفائدة .

قوله : «ليس أحد الإضمارين أولى من الآخر» قلنـــا : قد بينا أنه لا حاجة ههنا إلى الإضمار ، لأن الإمام اسم لمن يؤتم به . وهذا يفيد جميع أنواع الاقتداء .

قوله : «إن أهل المدينة رجعوا فى مسائل الفرائض إلى (قول)(٢٣) زيد بن ثابت ، ولم يرجعوا إلى قول الحسن والحسين - رضى الله عنهما - » قلنا: قد سبق الجواب عن هذا السؤال فى الحجة الأولى ، من ثلاثة أوجه. فلا حاجة إلى الإعادة (والله أعلم)(٢٤)

الحجة الثالثة : التمسك بقوله ﷺ : «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن. مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم »(٢٥) وقوله : «فى هذا

---

(١٩) اذا ثبت كونه : ج (٢٠) فالخليفة ب ، ج

(٢١) سقط ب وعلى الخليفة سقط ب

(٢٢) يدل : ج

(٢٣) من ا ، د (٢٤) من ب ، د

(٢٥) اخرجه البخارى فى كتاب الانبياء ، وسلم فى كتاب الامارة

الثانى : ليس المراد به الخلافة . لأن قوله : « كافرهم تبع لكافرهم » ينفى حمل اللفظ على الخلافة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرئاسة ، ونفاذ القول ، وذلك يتناول الرئاسة فى جميع الأمور . وأعلى أنواع الرئاسة : هى الرئاسة فى العلم . وذلك يقتضى كون الشافعى متبوعاً لغيره من العلماء ومن المجتهدين ، وأن يكون غيره أتباعاً له مطلقاً (والله أعلم)(٢٦)

الحجة الرابعة : روى جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « أيها الناس لاتقدموا قريشاً فتهلكوا ، ولاتخلفوا عنها فتضلوا ، ولاتعلموها . وتعلموا منها ، فإنهم أعلم منكم »(٢٧) وهذا النص صريح فى هذا الباب (٢٨) والأسئلة على وجه التمسك بها : ماتقدم .

الحجة الخامسة : روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم اهد قريشاً . فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما »(٢٩) وعن على بن أبى طالب - عليه السلام - (٣٠) أنه قال يوم حروراء : أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتأموا قريشا ، وائتموا بها . ولاتقدموا على قريش ، وقدموها . ولاتعلموا قريشا وتعلموا منها . فإن أمانة الأمين من قريش ، تعدل أمانة أمينين ، وإن عالم قريش يملأ طباق الأرض علما »(٣١)

---

(٢٦) من ب

(٢٧) مسند الشافعى ص ٩٤ وابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٦ — ٤٧

(٢٨) قريش ليست أعلم من الناس . وأين هم الآن فى العلم ؟ هم أصحاب فضل وكرم وتقوى .

(٢٩) أبو نعيم فى الحلية ٩/٦٥ وابن حجر فى توالى التأسيس ص٤٧

(٣٠) رضى الله عنه : ب كرم الله وجهه : ج

(٣١) أخرجه ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٦ — ٤٧ والبيهقى فى مناقب الشافعى ص ٢٤

وقد أورد الإمام أبو نعيم الأصفهانى هذا الخبر بروايات كثيرة . ووجه الاستدلال : أن هذا الخبر يتناول رجلا اجتمعت فيه خصال ثلاث :

(أ) أن يكون من قريش(٣٢) وبهذا الطريق يخرج عنه مالك وأبو حنيفة (واحمد)(٣٣) وأبو يوسف ومحمد .

(ب) أن يكون ذلك الرجل من العلماء . وبهذا الطريق يخرج عنه الجهال من القرشيين .

(ج) أن يكون ذلك الرجل (كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه إلى أهل الشرق والغرب)(٣٤) والشخص الموصوف بهذه الصفات (الثلاثة) (٣٥) ليس إلا الشافعى . وذلك لأن جماعة من رجال قريش ، وإن كانوا قد بلغوا فى العلم مبلغاً شريفا ، إلا أن أحداً منهم لم يصل علمه إلى جميع أهل الأرض . أما الشافعى فإنه هو الذى صنف فى أصول الشريعة، وفى فروعها ، وانتشرت تلك التصانيف والعلوم فى المشرق والمغرب، ولم يبق بيت فى الدنيا من بيوت الموافقين والمخالفين والمقرين والمنكرين ، إلا وقد جعلت تلك الكتب والعلوم فيه . أما الأصحاب والأتباع (فللتقرير)(٣٦) والإثبات ، وأما المخالفون فللطعن فيه ، والجواب عنه .

والناس كتبوا تلك الكتب ، كما تكتب المصاحف التى تتلى ؛ والأخبار التى تروى ، وكل يوم تزداد قبولا وإقبالا ، فكان اللائق بقوله ﷺ : « وان عالمها يملأ طباق الأرض علما » ليس إلا الشافعى المطلى .

---

(٣٢) قرشيا : ج (٣٣) سقط ج ، د
(٣٤) من العرب : ج (٣٥) سقط أ
(٣٦) سقط ب والاثبات سقط ج

فإن قيل : الروافض يقولون : المراد منه : هو الامام المعصوم

قلنا : القول بالإمام (المعصوم)(٣٧) باطل . وبتقدير صحته ، فإنه لا يمكن حمل هذا الخبر عليه. لأن ذلك الإمام لم يظهر علمه ولم تنتشر تصانيفه ، بل أكثر أهل الدنيا ينكرون وجوده. فكيف يليق به هذا الخبر؟ ثم الذي يؤكد أن المراد من هذا الخبر هو الشافعي لا غيره . وجهان :

(أ) ماروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه إذا سئل عن مسألة ما كان يعرف فيها خبراً، أفتى بقول الشافعي. فإذا قيل له : لم أخذت بقوله ؟ قال: لأنه عالم من قريش . والنبي ﷺ يقول : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً » وهذا يدل على أن أحمد بن حنبل ، كان يحمل هذا الخبر على علم الشافعي .

(ب) إنه لما قيل لهرون الرشيد : إن الشافعي ناظر محمد بن الحسن . قال : أما علم محمد بن الحسن أن عقل الرجل من قريش ، بعقل رجلين من غيرهم ، بنص رسول الله ﷺ (٣٨) . وهذا يدل على أن هرون الرشيد حمل هذه الأخبار ، على الشافعي ،

واعلم : أنا إنما ذكرنا هذين الوجهين لبيان أن السلف كانوا معترفين بحمل هذا الخبر على الشافعي، لا(٣٩) لأجل أن الدليل الذي ذكرناه محتاج إلى هذين الوجهين . فإن وجه الاستدلال بذلك الخبر على تقديم الشافعي قد بلغ مبلغ القطع واليقين ، من الوجه الذي قررناه .

---

(٣٧) سقط ب

(٣٨) الرسول : ا النبي عليه السلام ج

(٣٩) لأجل ج

الحجة السادسة : القول بأن قول الشافعي خطأ في مسألة كذا . إهانة للشافعي القرشي ، وإهانة قريش(٤٠) غير جائزة . فوجب أن لا (يجوز القول بتخطئته)(٤١) في شيء من المسائل . وإنما قلنا : إن تخطئته إهانة له . وذلك لأن اختيار الخطأ . إن كان للجهل(٤٢) . فنسبة الإنسان إلى الجهل إهانة له . وإن كان مع العلم كانت مخالفة للحق (ومخالفة الحق)(٤٣) مع العلم بكونه حقاً ، من أعظم أنواع المعاصي ، فكانت نسبة الخطأ(٤٤) إليه إهانة له . وإنما قلنا ، إن إهانة القرشي غير جائزة . لما روى الحافظ البيهقي بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد هوان قريش ، أهانه الله »(٤٥) وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سبيعة بنت أبي لهب ، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت : يارسول الله إن الناس يصيحون بي ، ويقولون : إني ابنة حطب النار . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤٦) وهو مغضب شديد الغضب . فقال : « مابال أقوام يؤذونني في قرابتي . ألا من آذى قرابتي فقد آذاني . ومن آذاني ، فقد آذى الله »(٤٧)

(قال المصنف ـ رحمه الله ـ)(٤٨) ولو ضممنا إلى هذا مقدمة أخرى . وهي : من آذى الله ، كان ملعوناً ، لقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والآخرة(٤٩) » لظهر وجه الاستدلال ظهوراً ، لا يرتاب فيه عاقل .

---

(٤٠) القرشي : ا
(٤١) تجوز تخطئته : ب (٤٢) بتجاهل في نسبة : ا
(٤٣) من ج (٤٤) الانسان ا ، ج ، د
(٤٥) رواه أحمد في المسند ٣/٤٢
(٤٦) سط ب (٤٧) ابن الأثير في أسد الغابة ٥/٤٧٣
(٤٨) قال مولانا أفضل العالم : ب ، د قال مولانا فخر الملة والدين : ج
(٤٩) الأحزاب : ٥٧

وكان الحاكم أبو عبد الله (الحافظ)(٥٠) يقول : يجب على (الرجل)(٥١) العاقل أن يحذر من معاندة الشافعي و بغضه وعداوته ، لئلا يدخل تحت هذا الوعيد . وأيضاً : فلا يشك أنه كان من أكابر العلماء . وفي الكلام المشهور : إن لحوم العلماء مسمومة . فمن تعرض لمنازعته ، كان قد جعل نفسه هدفاً لعذاب الله تعالى ، من حيث إنه إهانة لقريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث إنه إهانة لرجل عالم(٥٢) . وأما القدح في غيره فإنه لم يشتمل إلا على جهة واحدة من المحذور ، فكان الترجيح لما ذكرنا (والله أعلم)(٥٣)

الحجة السابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اختار من خلقه بنى آدم ، واختار من بنى آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشا ، واختار من قريش بنى هاشم ، واختارنى من بنى هاشم(٥٤) » ووجه الاستدلال به من وجوه :

(أ) إن هذا الخبر يقتضى أن يكون القرشى أفضل من غيره على العموم . ونحن متمسكون بهذا العموم إلى أن يذكر الخصم دليلا موجباً للتخصيص .

(ب) إن فضل بنى المطلب ، مساو لفضل بنى هاشم . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن وبنو المطلب شىء واحد »(٥٥) ولا شك أن بنى هاشم أفضل من غيرهم . والمساوى للأفضل : أفضل . فوجب أن يكون بنو المطلب أفضل من غيرهم .

---

(٥٠) من ا ، ج (٥١) من ا
(٥٢) برجل عاقل عالم : هامش ا ، د
(٥٣) سـقط ا
(٥٤) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٧٣/٤
(٥٥) أخرجه الشافعى فى الأم ٧١/٤ وأحمد فى المسند ٨١/٤

(ج) إنا ذكرنا أن الشافعي كان هاشمياً من قبل الأم . وولد البنت يسمى ولداً . ويدل عليه وجهان :

(أ) إن قوله تعالى : « أبناءنا وأبناءكم »(٥٦) محمول على الحسن والحسين ، مع أنهما كانا منتسبين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأم .

(ب) قوله تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان »(٥٧) إلى قوله : « وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس . كل من الصالحين » دلت هذه الآية : على أن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام . ومعلوم : أن ذلك الانتساب ما كان إلا بالأم .

وإذا ثبت هذا فنقول : إنا قد بينا في الباب الأول من هذا الكتاب : أن الشافعي كان هاشمياً (من قبل أمهات الأجداد.(٥٨) وإذا كان كذلك كان هاشمياً(٥٩)) وإذا كان الأمر كذلك ، كان قوله صلى الله عليه وسلم : « واختار من قريش بني هاشم(٦٠)» متناولا للشافعي وذلك يقتضي كونه أفضل من سائر الفقهاء الذين ما كانوا من قريش ، اللهم إلا أن(٦١) يذكر الخصم دليلا معارضاً لأن من ادعى المعارضة ، فعليه البيان .

---

(٥٦) آل عمران ٦١ وكلام المؤلف على سبب النزول . والا فاللفظ للعموم . والحكم باق الى يوم القيامة .

(٥٧) الأنعام ٨٤ وعيسى من ابراهيم عن طريق هرون بن عمران بن .... اسحق بن ابراهيم عليهم السلام . لقوله تعالى « يا أخت هرون»

(٥٨) أجددا الأمهات : هامش ا

(٥٩) العبارة من ا ، د

(٦٠) بني هاشم ، فكان اسم بني هاشم متناولا ... الخ : ا

(٦١) اللهم اذا بين الخصم : ب ، د

الفصل الثانى

فى

الاستدلال على فضله بسبب

ظهور علمه فى رأس المائة الثالثة

اعلم : أنه روى فى الأخبار الصحيحة ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يبعث الله لهذه الأمة ، على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها (١)** » ولاشك أن الشافعى[٢] إنما كمل علمه وتقريره للدين فى آخر المائة الثانية، وأول المائة الثالثة . فكان صالحا لأن يكون هو المراد بهذا الخبر (فندعى أنه متعين لحمل هذا الخبر عليه . ويدل عليه وجوه[٣]) :

الأول : إن الخبر الذى ذكرناه يدل على أنه لابد فى رأس المائة

---

(١) اخرجه ابو داود فى كتاب الملاحم

(٢) الامام الشافعى : ولد سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين من الهجرة ، فى « مصر » والامام فخر الدين الرازى محمد بن عمر بن الحسين : ولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة . ومات فى أول شوال سنة ست وستمائة من الهجرة . فى « هراة » من بلاد فارس . ومحقق الكتاب : ولد فى يوم الاثنين العشرين من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة وتسعة وخمسين من الهجرة ، الموافق الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة الف وتسعمائة وأربعين من الميلاد . فى قرية « ميت طريف » مركز « دكرنس » مديرية « الدقهلية » — مصر . وتعلم مبادىء الدين ، وشعائر الصلاة عند أخواله فى قرية « ميت الخولى عبد اللا » مركز « فارسكور » مديرية « دمياط » — مصر .

(٣) وجه لاستدلال بهذا الخبر من وجوه : ج

الثالثة(٤) من إمام يسعى فى تقوية الدين ونصرته . وقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » يوجب أن يكون ذلك الإمام قرشياً . ولم يظهر فى رأس المائة الثالثة إمام يسعى فى تقوية الدين ونصرته ، وكان قرشياً ، إلا الشافعى ، فكان مجموع هذين الخبرين من أقوى الدلائل على أن المراد بالعالم الذى يظهر على رأس المائة الثالثة (ليس إلا الشافعى . وهذا فى غاية الظهور . لأن علم مالك وأبى حنيفة ، لم يظهرا فى رأس المائة الثالثة[٥]) وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ، فهم وإن ظهروا على رأس المائة الثالثة إلا أنهم ما كانوا من قريش .

(**والوجه الثانى فى تقرير ما ذكرنا**):(٦) أن قوله ﷺ : « يبعث الله على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لهذه الأمة دينها » لا يليق إلا بمن كان له تصرف فى علم الدين ، واستقلال بتقوية أصوله وفروعه . فنقول : أما مالك وأبو حنيفة فإنما ظهر علمهما فى وسط المائة ، لا فى رأس المائة ، فكانا خارجين من هذا الخبر . وأما أبو يوسف ومحمد (وزفر (٧)) وسائر أصحاب أبى حنيفة ومالك ، فهم وإن كانوا فقهاء علماء ، إلا أنهم كانوا أتباعا لأبى حنيفة ومالك . وما كانوا مستقلين بتلك الأقوال والمذاهب . وقد ذكرنا : أن هذا الخبر (لا يتناول(٨)) : إلا من كان مستقلا بنفسه فى وضع المذاهب والأقوال ، مستبدا باجتهاده .

وأما أحمد بن حنبل فإنه وإن كان موجودا فى رأس المائة الثالثة(٩) إلا أنه ما كان صالحا ، لأن يكون هو المراد بهذا الخبر . وبيانه من وجهين :

---

(٤) الثـانية : ج ، د

(٥) سط : د (٦) سقط : د (٧) من : ا

(٨) لا يصلح له : ج (٩) الثانية : ب ، د

(أ) إنه كان مقرا بأن المراد بهذا الخبر ، هو الإمام الشافعى . روى البيهقى فى كتاب « المناقب » عنه هذا المعنى بطرق كثيرة .

(ب) إنه ما كان فى علم المناظرة والمجادلة قويا ، وما كان فى علم أصول الفقه قويا . وهو الذى قال « لولا الشافعى لبقيت أقفيتنا كالكرة(١٠) فى أيدى أصحاب الرى » ولما ثبت بالدليل أن من سوى الشافعى من الفقهاء ، لا يصلح واحد منهم لأن يكون مراداً بهذا الخبر ، ثبت أن المراد به ليس إلا الإمام (الشافعى(١١)) المطلبى .

الوجه الثالث : إن الناس كانوا قبل الشافعى فريقان: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأى. أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة. وكانوا عاجزين عن تزييف طريقة أصحاب الرأى . فما كان يحصل بسببهم قوة فى الدين ، ونصرة للكتاب والسنة . وأما أصحاب الرأى ، فكان همهم وجهدهم (مصروفا إلى تقرير ما استنبطوه برأيهم ورتبوه بفكرهم . وما كان جهدهم(١٢)) واجتهادهم مصروفا إلى نصرة النصوص .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله ﷺ : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ينبغى أن يكون محمولا على تقرير النصوص ، لا على تقرير الرأى . لأن حمل لفظ « الدين » على النص ، أولى من حمله على القياس والرأى . فثبت بما ذكرناه : أن هذا الخبر غير صالح لواحد من هذين الفريقين .

---

(١٠) كالكرة : ج
(١١) من د
(١٢) سقط د

وأما الشافعى فإنه كان عارفا بالنصوص من القرآن والأخبار ، وكان عارفا بأصول الفقه ، وشرائط الاستدلال بتلك النصوص ، بل هو الذى وضعها ، ورتب أصولها ونقح فصولها . وكان أيضاً قوياً فى المناظرة والمجادلة ، ولولا ذلك لامتنع فى مجارى العادات أن يرجع أكثر الناس عن قول أبى حنيفة وقول مالك بسبب مخالفته لهما . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أن الشافعى(١٣) متعين لأن يكون مراداً بهذا الحديث .

والذى يقوى ما ذكرناه : أن أصحاب الرأى أظهروا مذاهبهم ، وكانت الدنيا مملوءة من المحدثين ورواة الأخبار ، ولم يقدر أحد منهم على

---

(١٣) بين المؤلف فى هذا الكتاب أن الشافعى رضى الله عنه كان يأخذ بالنصوص ، وبالرأى فى ضوء النصوص . وأبو حنيفة رضى الله عنه كان يأخذ بالنصوص وبالرأى فى ضوء النصوص . ولقد اتهم أبو حنيفة برأى الهوى ومعارضته السنة . وهو برىء من هذا الاتهام . والدليل على احتجاجه بالحديث :

١ — قال ابن حزم : « الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى » .

٢ — قال الامام العينى فى العمدة : « قال النووى : قال أبوحنيفة : يسح فطام المحرم لقصة ميمونة وقصة ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف . فأخذ أبى حنيفة بهذا يرد قول من قال : انه لا يعمل بالحديث » وسرف اسم موضع ويقول البخارى « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال » .

٣ — وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم . لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك عن داود الزعافرى عن الشيعى قال : قال على رضى الله عنه « لا مهر أقل من عشرة دراهم » يقول الامام العينى : والظاهر انه قال توقيفا ، لأنه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس (أنظر مسند الامام أبى حنيفة للحصكفى — تقديم : عبد الرحمن حسن محمود) .

الطعن فى أقاويل(١٤) أصحاب الرأى . ثم إنه لما قوى مذهب أصحاب الرأى واشتهر، وعظم وقعه فى القلوب (ثم انفق اتصال(١٥)) أبى يوسف ومحمد (بن الحسن(١٦)) بخدمة هرون الرشيد ، عظمت تلك القوة جداً . لأن العلم والسلطنة حصلا معا . ثم إن الشافعى جاء وأظهر ما كان معه من الدلائل والبينات، فرجع عن قبول قول أصحاب الرأى أكثر أنصارهم وأتباعهم، وما جاء من ذلك الوقت إلى الآن من قدر أن يطعن فى مذهب الإمام الشافعى أو من بين ضعف قوله فى مسألة واحدة . ولولا أن الله تعالى كان قد خص الشافعى بالبينات الواضحة ، والدلائل اللائحة . وإلا لكان هذا الأمر كالمتعذر .

فثبت : أن الشافعى(١٧)هو الذى قوى الحق ، بسبب بيانه ، وأظهر ضعف الباطل بقوة برهانه. فوجب القطع بأنه هو المراد من هذا الخبر . لاغيره (والله أعلم(١٨))

---

(١٤) أنه : ا ، د

(١٥) واتفق أصحاب : ب (١٦) سقط ا

(١٧) أن الشافعى بقوة برهانه هو الذى جدد لهذه الأمة دينها ، فوجب القطع ... الخ : ج

(١٨) من ب ، د . واعلم أنه جاء فى كشف الخفا للعجلونى أن « ابن كثير » قال : « وقد ادعى كل قوم فى امامهم أنه المراد بهذا الحديث. والظاهر — والله أعلم — أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء ، مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين . الى غير ذلك من الأصناف » .

والسيوطى قد نظم أبياتا فى هذا المعنى . منها :

والشافعى كان عند الثانية ... لما له من العلوم السارية
وابن سريج ثالث الأئمة ... والأشعرى عده من أمه
والخامس الحبر هو الغزالى ... وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الامام الرازى ... والرافعى مثله يوازى

الفصـــل الثالث

فى

بيان تقدم مذهبه على سائر المذاهب
بسبب الأســماء والألقاب

اعلم : أن أتباع الشافعى ملقبون عند (أصحاب العلم)(١) وجمهور الخلق بأنهم أصحاب الحديث ، وأصحاب أبى حنيفة ملقبون بأنهم أصحاب الرأى، عند جمهور الخلق ، وذلك يوجب رجحان مذهب(٢) الشافعى .

بيان المقام الأول من وجوه :

الأول : إن جميع الفرق لو حضروا فى محفل(٣) واحد ، ثم قام إنسان وذكر أصحاب الحديث بمدح أو بذم . فإنه يتسارع إلى فهم كل واحد أن المراد بذلك الكلام أصحاب (الشافعى ، فإنهم أصحاب)(٤) الحديث . وذلك يدل على اتفاق الكل على أنهم هم المختصون (بهذا اللقب ، وأما أصحاب أبى حنيفة فهم المختصون بأنهم)(٥) أصحاب الرأى . والدليل عليه : عين ما ذكرناه .

ثم نقول : إنهم معترفون بأنهم هم المختصون بهذا اللقب ، وإثبات(٦) أن الأمر كذلك ، كالمعلوم بالضرورة ، فلا حاجة فيه إلى الاستدلال .

---

(١) من د (٢) الرجحان لأصحاب الشافعى : د

(٣) محل : ا مجلس ب (٤) من ج

(٥) من ب ، د (٦) وانباؤنا : ا

والوجه الثانى فى تقرير ذلك : أن أصحاب الحديث هم الذين ينصرون الحديث ويرغبون الناس فى التمسك به ، ويمنعونهم عن التمسك بغيره ، ولا نرى فى الدنيا طائفة موصوفة بهذه الصفات إلا أصحاب الشافعى وذلك لأن الناس(٧) فريقان : منهم من لا يقبل خبر الواحد ، ولا شك أنه لا يصدق عليه أنه من أصحاب الحديث ، ومنهم من يقبل خبر الواحد(٨) ، وهم أيضا فريقان : منهم من يقدم القياس الجلى على خبر الواحد ، وهم أصحاب أبى حنيفة . وهؤلاء أيضا ليسوا من أصحاب الحديث(٩) . لأن

---

(٧) لأن أصحاب الشافعى : (ا)

(٨) ومنهم من يقبله : ا ، ب ، د

(٩) المؤلف متحامل على الأحناف . فان المرسل من الأحاديث غير مقبول ولا يحتج به الا بشروط عند الشافعى . وذهبت الحنفية الى الاحتجاج بالحديث المرسل ، بل ان بعضهم يجعله أقوى من المسند ويرجحه عليه عند التعارض ، غير أن فريقا منهم يقف فى الاحتجاج عند القرن الثالث فلا يحتج بما وراءه ، وبعضهم يطرد القول فى كل مرسل . واحتجوا بحجج منها أن الصحابة قد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القليل منها . واذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه ، فهل يقدم الخبر على القياس أو العكس ؟ ذهب الشافعى الى تقديم خبر الوحد ، ونسب جمع الجوامع الى الحنفية القول بعدم وجوب العمل بخبر الآحاد اذا خالف القياس وكان راويه غير فقيه . ومن حججهم : أن ابن عباس لما سمع خبر أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار ، رده . ولم يعمل به ، ورد حديث أبى هريرة فى الوضوء من حمل الجنازة ورد على رضى الله حديث يروع بالقياس ، ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس بالقياس . وفى كشف الأسرار على البزدوى أن أصحاب مالك يقدمون القياس على خبر الواحد مطلقا .

من قدم الرأى على الحديث ، امتنع أن يقال إنه من أصحاب الحديث . ومنهم من يقدم الخبر على القياس ، وهؤلاء أيضا فريقان : منهم من يكون محدثا محضا ، لا يقدر إلا على الرواية ، ومعرفة أحوال الرواة . فأما إذا آل الأمر إلى كيفية الاستدلال بالخبر ، وطرق استنباط الأحكام منه . فإنه يصير عنه عاجزا . وهذا أيضا يتعذر تسميته بصاحب الحديث . لأن تخصيص اسم صاحب الحديث بمن يكون(١٠) له قدرة على التمسك به ، ودفع المطاعن ، والأسئلة عنه . لا شك أنه أولى وأليق عمن لا يكون معه من الحديث إلا محض الرواية (العارية عن الفهم ، والدراية(١١))

وإذا وقفت على مجموع ما ذكرناه ، علمت أنك لا تجد فى الدنيا طائفة موصوفة بهذه (الصفات)(١٢) والخصال الحميدة والخلال المرضية ، إلا أصحاب الشافعى . فثبت : أنهم هم الموصوفون حقا بأنهم أصحاب الحديث(١٣) .

---

(١٠) لا يكون ا (١١) سقط ج

(١٢) من ب

(١٣) أعداء أهل الحديث الذين كانوا قبل ظهور الشافعى رحمه الله كانوا يقولون : ان القرآن الكريم هو وحده مصدر التشريع ، لأنه محفوظ من التغيير والتبديل من الله عز وجل . وليس فيه أى اختلاف أو تناقض . والأحاديث ليست كذلك . وكانوا يقولون : برفض الأحاديث التى تخالف القرآن فى المعنى . وكانوا يقولون ان الأحاديث لو كانت حجة فى التشريع لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتدوينها فى حياته ، ولأمر الخلفاء الأربعة بتدوينها . ولأنها لم تدون ضاع منها الكثير ودخل فى السنة كلام كثير لأهل الأهواء والبدع . وكانوا يقولون : ان رواة الأحاديث بشر يخطئون ويصيبون . فالشافعى رحمه الله اجتهد فى تقرير شبههم والرد عليها . وفى العصر الحديث ينادى بعض العلماء بوجوب الأخذ بالسنة المفسرة للقرآن ، وترك السنة التى تضيف تشريعات على تشريعات القرآن . وينادون باحترام السنة التى تدعو الى فضائل الأعمال ، وتشرح أحكام القرآن فى العبادات والمعاملات . وأما السنة التى تضيف تشريعات على القرآن مثل الجمع بين

وإنما قلنا : إن ثبوت هذا اللقب يدل على مزيد الفضيلة . وذلك لأن الحديث عبارة عن القرآن ، أو عن خبر الرسول ﷺ وعلى التقديرين ، فإن المنتسب إليه يكون منتسبا إلى دين الله ، ودين رسوله ﷺ فكان إجماع الناس على تخصيص هذه الطائفة (بهذا اللقب ، إجماعا منهم على أن هذه الطائفة)(١٤) هم أهل الله وخاصته .

فنفتقر ههنا الى بيان أن لفظ « الحديث » يتناول القرآن تارة ، والخبر أخرى .

أما أنه يتناول القرآن . فيدل عليه آيات : **احداها** : قوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث »(١٥) **وثانيها**: . قوله تعالى : « فليأتوا بحديث مثله »(١٦) . **وثالثها** : قوله تعالى : « أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون »(١٧) ؟ **ورابعها** : قوله تعالى : « ومن أصدق من الله حديثا »(١٨) ؟ **وخامسها** : قوله تعالى : « فذرنى . ومن يكذب بهذا الحديث »(١٩)

وأما بيان أن لفظ الحديث يتناول الأخبار . فيدل عليه أمور :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من حفظ على أمتى أربعين حديثا

المرأة وعمتها ومثل لا وصية لوارث ومثل حرم رسول الله كل ذى ناب ومخلب، ، فانهم يرفضونها لأنها ليست مفسرة (أنظر السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى وانظر تقديم كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفى)

(١٤) سقط د — (١٥) الزمر ٢٣

(١٦) الطور ٣٤ — (١٧) النجم ٥٩ — ٦٠

(١٨) النساء ٨٧ — (١٩) القلم ٤٤

«(من أمر دينها)(٢٠) بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيها »

وثانيها : ماروى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نضر الله امرأ(٢١) سمع مقالتى فوعاها .وبلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٢٢) ووجه الاستدلال به من وجهين ،

(ا) ان هذا الخبر يدل على أن رواية الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة شريفة ودرجة عالية ، لأن صاحبها يدخل تحت هذا الدعاء .

(ب) إنه يدل على أن المقصود من هذا الخبر إنما هو فهم معناه ، والإحاطة بحقيقته ، ولولا ذلك لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : « رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » : فائدة ومعنى ، وعند ذلك يظهر أن هذا الشرف لا يحصل(٢٣) للمحدث المحض ، بل هو غير حاصل إلا لمن يقدر على استنباط الأحكام من الأخبار . وهؤلاء ليسوا إلا أصحاب الشافعى(٢٤) .

---

(٢٠) سقط ب . والحديث رواه أبو نعيم بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن انس وقال الدارقطنى طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت (كشف الخفا) .

(٢١) عبدا : ج ، د

(٢٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة والفاظ مختلفة .

(٢٣) لا يحصل الا : ا ، د

(٢٤) والأحناف أيضا مشهورون بالاستنباط والاجتهاد والقياس من نصوص القرآن والأخبار .

والخبر الثالث فى تقرير ما ذكرناه : ما رواه على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم خلفائى من بعدى » قالوا : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : « قوم يأتون من بعدى ، يطلبون أحاديثى ، وسنتى يعلمونها الناس »

والخبر الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين »(٢٥) وهذا الوصف لا يليق البتة بأصحاب الرأى ، ولا بالمحدث العاجز عن الاستنباط (البتة)(٢٦) بل لا يتناول إلا من يطلب الحديث ، ويقدر على استنباط الأحكام منه ، ويقدر على الذب عنه . وما ذاك إلا أصحاب الشافعى .

فثبت بما ذكرناه : أن التسمية بأصحاب الحديث ، ليست إلا لأصحابنا (الشافعية)(٢٧) وثبت : أن هذه التسمية دالة على مزيد الفضل والشرف . وذلك يقتضى تقدم هذه الطائفة على سائر الطوائف .

ومما يدل على أن هذه التسمية موجبة لمزيد الفضل والشرف : أن كل الطوائف سوى هذه الطائفة منتسبون **اما الى رجل قدموه ، أو الى عقد اخترعوه .**

أما القسم الأول : فكالجهمية . فإنهم انتسبوا إلى رئيسهم جهم

---

(٢٥) رواه ابن عدى فى الكامل . وطرقه ضعيفة (ص ٧ المناقب للبيهقى)

(٢٦) من د (٢٧) من ج

ابن صفوان . والأزارقة . فإنهم انتسبوا إلى (إمامهم نافع بن الأزرق . والنجدات فإنهم انتسبوا)(٢٨) إلى رئيسهم نجدة بن عويمر . والكيسانية ، فإنهم انتسبوا إلى كيسان ، مولى لعلي بن أبي طالب — رضي الله عنه — والسبأية . فإنهم انتسبوا إلى رئيسهم عبد الله بن سبأ . وللكرامية(٢٩) ، فإنهم انتسبوا إلى رئيسهم محمد بن كرام .

وأما المنتسبون الى عقد عقدوه . فكالقدرية ، سموا بذلك لإثباتهم القدر لأنفسهم . والجبرية سموا (بهذا الاسم)(٣٠) لقولهم : إنه لافعل لهم ، وهم مجبرون على الفعل . والخوارج سموا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام . والروافض سموا بهذا الاسم لرفضهم ما أجمعت الأمة عليه(٣١) . وأما أصحاب الرأي فقد لقبوا بهذا اللقب ، (لكونهم متبعين لآراء أنفسهم . وأما أصحابنا ، فإن الله تعالى خصهم بهذا اللقب)(٣٢) الشريف . وذلك بأن جعل كل الأمة مطبقين على تلقيبهم بأنهم أصحاب الحديث . فصيرهم بواسطة هذا اللقب أنصارا لكتاب الله العظيم ، وأتباعا لمنصوص رسوله صلى الله عليه وسلم الرءوف الرحيم . فكان هذا دليلا قاطعا (وبرهانا ساطعا)(٣٣) على أن هذه الطائفة أشرف (طوائف الإسلام)(٣٤) وأفضلها . والحمد لله على ذلك .

---

(٢٨) سقط أ

(٢٩) يقال : ان الكرامية قتلوا المؤلف بالسم .

(٣٠) بذلك : أ

(٣١) أى لرفضهم امامة أبى بكر وعمر وعثمان — رضى الله عنهم —

(٣٢) سقط د

(٣٣) سقط ج

(٣٤) الطوائف ج

فان قيل : لا نسلم أن أصحاب الحديث ، هم أصحاب الشافعى بل نقول : للمالكية (أن يقولوا : نحن)(٣٥) أحق بهذا اللقب ، لأن مالكا(٣٦) كان أعلم الناس بالحديث .

وقد قال الشافعى : « إذا ذكر الحديث فمالك ، كالنجم » وللحنابلة أن يقولوا : نحن أحق بهذا اللقب وأولى ، لان أحمد بن حنبل ، كان أعلم الناس(٣٧) بالحديث .

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة(٣٨) : بل نحن أولى بهذا اللقب ، لأنا نقبل الخبر المرسل . ونقبل رواية الراوى إذا كان مستور الحال ، وإذا(٣٩) كان مجهولا . فنحن قبلنا هذه الأخبار ، وأصحاب الشافعى لا يقبلونها . فنحن أولى بأن نكون أصحاب الحديث .

سلمنا : أن هذا اللقب مختص بأصحاب الشافعى ، لكن لا نسلم بأن هذا اللقب اسم مدح وشرف . والدليل عليه : أن كثيرا من المتكلمين والفقهاء ، يلقبون أهل الحديث بأنهم(٤٠) أهل الحشو وقد يلقبونهم بالثنائية ، وقد يقولون فيهم : إنهم زوامل أسفار ، وحالوا أقاصيص وحكايات . وربما قرأوا قوله تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ، ثم لم يحملوها : كمثل الحمار يحمل أسفارا (٤١) »

---

(٣٥) سقط ج

(٣٦) مالك بن انس : هامش ا

(٣٧) اعلم بالحديث : ج (٣٨) اصحاب الراى : ا

(٣٩) وان : غير د

(٤٠) بأنهم أصحاب الحشو — وقد يلقبونهم بأنهم اهل الجسر ، بمعنى انهم معابرون الحديث ، وقد يلقبونهم ... الخ : ا

(٤١) الجمعة

والجواب عن السؤال الأول : إنا بينا بالدلائل الظاهرة أن هذا اللقب مخصوص بأصحاب الشافعي ، وأما أصحاب مالك وأحمد وإسحق. فلا نزاع أنهم أصحاب الحديث، وأرباب الروايات الكثيرة. إلا أنا بينا : أن الذي يروى الخبر ويقدر على استنباط الأحكام منه ، ويقدر على دفع المطاعن والشبهات عنه ، فإنه يكون أولى بهذا اللقب ، ممن لا يكون كذلك .

أما أصحاب أبي حنيفة . فهم في غاية البعد بهذا اللقب . لأنه لما كان مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر ، فكيف يليق بهم هذا اللقب (٤٢) ؟ وقولهم : إنا نقبل المراسيل والمجاهيل . فنقول : هذا الكلام بالعكس أولى . لأن صاحب الرجل هو الذي يكون مشفقاً عليه ، كثير الاجتهاد

(٤٢) وحجتهم : ان ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا ، والوقوف على كل معنى ضمنه كلامه أمر عظيم . وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كان ذلك كذلك ، احتمل أن هذا الراوى نقل معنى كلام الرسول صلى اله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعانى التى انتظمتها عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم لقصور فقهه عن ادراكها . اذ النقل لايتحقق الا بمقدار فهم المعنى . فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس. فان الشبهة فى القياس ليست الا فى الوصف الذى هو أصل القياس وههنا تمكنت شبهة فى متن الخبر ، بعد ما تمكنت شبهة فى الاتصال . فكان فيه شبهتان ، وفى القياس شبهة واحدة . فيحتاط فى مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة . وهو القياس عليه . وهذه الحجة نفسها هى حجة القائلين بقبول الأحاديث المفسرة للقرآن ونفى ما عداها . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء للبيان عن الله ، ولم يجىء بتشريع زائد على ما فى القرآن (أنظر شرح عبد العزيز البخارى على البزدوى ٣٧٩/٢ وما بعدها وشرح المنار لابن ملك ٦٢٣/٢ وما بعدها وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء) .

فى صونه (عن الآفات (٤٣)) والمشفق على أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، والراغب فى صونها عن الآفات والأخطار: هو الشافعى. فالشافعى إنما لم يقبل المراسيل والمجاهيل، لغاية حرصه على صون أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكاذيب. وذلك من أدل الدلائل على أنه بهذا اللقب الشريف أولى.

ومن العجيب: أن أبا حنيفة قبل روايات المجاهيل، وقبل المراسيل. ثم قال: «لا أقبل الحديث الصحيح، إذا كان مخالفاً للقياس، ولا أقبل (الحديث) (٤٤) الصحيح، فى الواقعة التى تعم بها البلوى؛ ولا أقبل الحديث الصحيح الذى يكون راوى الفرع قاطعاً بصحته، وراوى الأصل يكون غير حافظ للرواية» فليت شعرى أكان هذا الخبر بالرد أولى، أو خبر مجهول لا يعرف (ولا يدرى(٤٥)) حاله ولا صفته؟

وأما السؤال الثانى (٤٦) فضعيف. لأن بينا بالدلائل الكثيرة أن هذا اللقب لقب مدح وشرف. والذى ذكرتموه محض سفاهة، ذكرها بعض الأغبياء من الأعداء. وذلك من أدل الدلائل على العجز، وقلة الحيلة. فإن العاقل لا يختار السفاهة إلا عند العجز التام (والله أعلم(٤٧))

---

(٤٣) سقط ب، د
(٤٤) من ب، د
(٤٥) من ب
(٤٦) الأخير: ا التأويل الثانى: د
(٤٧) من ب، د

الفصل الرابع

في

بيان أن تلقيب الانسان بانه من أصحاب الرأي ليس من ألقاب الشرف والمدح

ويدل عليه : القرآن والأخبار والآثار والمعقول .

أما القرآن : فقوله تعالى أ — «إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً(١) » (وقوله تعالى : إن تتبعون إلا الظن (٢) ») وقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم (٣) » وقوله تعالى : «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٤) » ب — قوله تعالى : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل، ما كنا في أصحاب السعير (٥) » قدم السمع على العقل (٦) في كونه سبباً للخلاص من السعير .

فان قالوا : هذا معارض بقوله تعالى: «إن في ذلك لذكرى، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (٧) » فقدم القلب الذي هو معدن الفهم والرأي ، على السمع .

قلنا : المراد (بالقلب) (٨) هنا : العقل الذي هو شرط التكليف ج — قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول (٩) »

---

(١) النجم ٢٨
(٢) الأنعام ١٤٨ والآية سقط ج ، د
(٣) الاسراء ٣٦
(٤) أول الحجرات
(٥) الملك ١٠
(٦) الرأي : ا ، ج
(٧) ق ٣٧
(٨) من ج
(٩) النساء ٥٩

فقوله : « أطيعوا الله » : إشارة إلى الكتاب العزيز ، وقوله : « وأطيعوا الرسول » إشارة إلى السنة ، وقوله : وأولى الأمر منكم » : إشارة إلى الإجماع ، وقوله : «فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول» : إشارة إلى القياس . والله تعالى أخره (١٠) عن جميع الدلائل ، وجعل جواز التمسك به (١١) مشروطاً بعدم وجدان سائرا لدلائل - على ما بينا ذلك فى كتاب التفسير الكبير وهذا يدل على أن أصحاب الحديث ، أعلى شأناً من أصحاب الرأى والقياس .

ويقرب منه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ، حين بعثه إلى اليمن « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فان لم تجد » قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : « فان لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي ، فقال عليه السلام : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ، لما يرضاه رسول الله »(١٢) والاستدلال به : عين ما تقدم .

وأما الأخبار . فالأحاديث الكثيرة ناطقة بذلك :

(أ) ماروى (مالك عن (١٣)) نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : من قال فى ديننا برأيه فاقتلوه (١٤) .

---

(١٠) أخبر : ج (١١) بالقياس : ج

(١٢) هذا الحديث لا اسناد له . قال ابن القيم : فهذا حديث وان كان عن غير مسمين ، فيهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث . وأن الذى حدث به ، الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم (ص ٣١ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء) .

(١٣) من ج

(١٤) ضعفه اسحق الملطى كما فى الوجيز (كشف الخفا للعجلوني) =

(ب) ماروى ابن عمر (١٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من أهله، ولكن ينزعه بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم (اتخذ الناس رءوساً جهالا. فسئلوا فأفتوا بغير علم (١٦)) فضلوا وأضلوا» وجه الاستدلال: أن الفتوى بغير علم، هى الجواب بالرأى.

(ج) ماروى عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة. أعظمها فتنة على أمتى، قوم يفتون الناس برأيهم (١٧)».

(د) روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله صلى عليه وسلم، ثم تعمل برهة بالرأى. فإذا فعلوا ذلك، فقد ضلوا».

(هـ) روى جابر رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تكلم فى الدين برأيه، فقد اتهمنى».

وأما الآثار: فكثير منها ناطق بذلك:

(أ) قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: «اتهموا الرأى فى الدين. فإن الرأى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان صوابا، لأن الله تعالى كان يريه، وهو منا تكلف وظن. و «إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً (١٨)».

= واعلم ان مثل هذه الأحاديث لا تحتاج الى تخريج لان أصحاب المذاهب الفقهية والفرق، من أجل التعصب للمذهب وضعوا احاديث للانتصار للمذهب (أنظر السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى)

(١٥) عبد الله بن عمرو: ا (١٦) سقط خ

(١٧) رواه الترمذى وابو داود والحاكم (١٨) النجم ٢٨

(ب) وعنه — رضى الله عنه — أنه قال : « إياكم ومجالسة أصحاب الرأى [١٩] فإنهم أعداء السنن [٢٠] . قالوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيراً » .

(ج) وعن ابن عباس — رضى الله عنه — : « إياكم والرأى . فإن الله تعالى رد الرأى على الملائكة ، فإنهم لما قالوا : « أتجعل [٢١] فيها من يفسد فيها ، ويسفك الدماء » ؟ قال الله تعالى : « إنى أعلم مالا تعلمون » ويعنى : لا اطلاع لكم على (أسرار أفعالى [٢٢]) وأحكامى . فاتركوا الأقيسة .

(د) وقال تعالى للنبى ﷺ : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله [٢٣] » ولم يقل : بما رأيته .

(هـ) وسئل ابن عباس — رضى الله عنهما — عن شىء . فقال : لاأدرى . فقال رجل : قل فيها برأيك . فقال ابن عباس : إنى أخاف الله « فتزل قدم بعد ثبوتها [٢٤] » .

(و) وعن ابن مسعود — رضى الله عنه — قال : « يذهب خياركم فلا تجدون منهم خلفا . ثم يجىء قوم يقيسون [٢٥] الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام » .

(ز) وعن عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — أنه كتب إلى الناس : « إنه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ » .

---

(١٩) أهل الرأى وأصحابه : ج
(٢٠) الدين ج — (٢١) البقرة ٣٠
(٢٢) أسرارى : ب
(٢٣) المائدة ٤٩ — (٢٤) النحل ٩٤
(٢٥) يثبتون : ا

(ح) وكان الشعبي يقول فى أصحاب الرأى : « ماقالوا برأيهم فبل عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ به »

(ط) وروى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصرى، التقيا فقال أبو سلمة : ياحسن قيل لى : « إنك تحدث الناس برأيك، اتق رأيك »

(ى) وعن أبي جعفر محمد بن على الباقر - رضى الله عنه - أنه قال : « من وكل إلى نفسه، أخذ برأيه » — وفى رواية أخرى : « من أخذ برأيه وكل إلى نفسه » -

(ك) وعن الحسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن آخذ دينه عن الله، وإن المنافق نصب رأيا، فأخذ دينه عنه »

(ل) وعن ابن المبارك : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : « مازالت أمور بنى إسرائيل مستقيمة، حتى كثر فيهم أبناء السبايا، فوضعوا فيهم الرأى . فأهلكوا بنى إسرائيل »

(م) وعن الليث بن سعد، أنه قال : « جئت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأى، فقبض وجهه كالكاره له، ثم جئته يوماً آخر بأحاديث من السنن، قال : فتهلل وجهه وقال : إذا جئتنى، فائتنى بهذا »

(ن) وعن الشعبى أنه قال : « إنما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس »

(س) وعن ابن سيرين أنه قال : « أول من (تكلم[٢٦]) بالرأى) إبليس - وما عبدت الشمس والقمر، إلا بالمقاييس »

---

(٢٦) قاس : ب، د وهما سقط ج

(ع) وقال أيضا : « ماحدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فاقبله . وماحدثوك عن رأيهم فالقه فى الحش »

(ف) وكان الثورى يقول : « من قال برأيه ، فقد(٢٧) رأى مثل رأيك . إنما العلم بالآثار »

(ص) وذكر عند عبد الرحمن بن مهدى ، قوم من أهل البدع . فقال: « لا يقبل الله ، إلا ما كان مبنيا على السنة والآثر ، ثم قرأ : « ورهبانية ابتدعوها . ما كتبناها عليهم (٢٨) »

(ق) وفى الصحيحين . من حديث على (بن أبى طالب)(٢٩) ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : لو كان الدين بالرأى والقياس ، لكان باطن(٣٠) الخف أولى بالمسح من أعلاه (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه)(٣١)

واعلم : أن أقوال الصحابة والتابعين ـ رضى الله عنهم ـ فى ذم الرأى كثيرة . ولنكتف بهذا القدر من الروايات . ونحن نقلناها من كتاب « الانتصار لأصحاب الحديث » من تصانيف الشيخ أبى المظفر السمعانى ـ رحمه الله ـ

* * *

---

(٢٧) فقــل : ا

(٢٨) الحــديد ٢٧ (٢٩) من ج

(٣٠) أســفل : ب ، ج (٣١) من ج والحديث كله ساقط من د

فان قيل : هذه الروايات معارضة بروايات أخرى ، عن الصحابة — رضى الله عنهم — تدل على أنهم كانوا قائلين بالرأى (٣٢) :

(أ) قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى الكلالة : « أقول فيها برأيى »(٣٣)

(ب) وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - فى المفوضة : « أقول فيها برأيى »

والجواب : إن الصديق - رضى الله عنه - لما قال فى الكلالة برأيه . قال بعده : « فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فنى ومن الشيطان » وهذا يدل على أنه كان(٣٤) (كالخائف من الرأى . ونحن نوفق بين هذه الروايات ، فنقول . الرواية التى ذكرناها تدل على أنه يجب الحذر عن الرأى ، والتى ذكرتموها)(٣٥) تدل على أنه يجوز استعمال الرأى عند الضرورة الشديدة ، بشرط الحذر ، والاحتراز عن مخالفة النصوص ، وعلى جميع التقديرات فإنه يخرج منه أن كون الإنسان صاحب حديث، خير له من أن يكون صاحب رأى .

* * *

وأما الوجوه العقلية فى بيان تقديم النص على القياس والرأى فكثيرة :

(أ) إن التمسك بالنص محمود عند جميع الطوائف . وأما التمسك بالقياس فمذموم عند البعض دون البعض . والشيء الذى يكون ممدوحا

---

(٣٢) القياس ج (٣٣) بالراى : ب ، د

(٣٤) من هنا الى قوله وفتوى مردودة عندهم فى الفصل الخامس : مذكور فى ج فى الفصل الأول من الباب الثانى من القسم الثالث — أى أنه فى (ج) تقديم وتأخير (٣٥) سقط د

عند الكل ، خير من الذى أقصى درجاته ، أن (لا)(٣٦) يكون مذموما .

(ب) إن الحديث أصل ، والرأى فرع . والأصل خير من الفرع . والحديث بمنزلة المـــاء فى الطهارات ، والرأى بمنزلة التراب . فلما كان الماء مقدما على التراب فى طهورية البواطن(٣٧)(كان الحديث مقدما على الرأى فى طهورية البواطن)(٣٨) ومثل من قدم الرأى على الحديث ، كمثل من قدم التراب على الماء .

(ج) قال بعض العلماء : الماء نوعان : ماء(٣٩) نزل من السماء ، وماء نبع من الأرض . فالماء النازل من السماء يكون على طعم واحد فى اللذة والطيب وعلى لون واحد فى الصفاء والنقاء ، وعلى جوهر واحد فى الطهارة والنظافة . وكذا العلم النازل من السماء يكون طاهراً نقيا من شوائب الشبهات ، وممازجة الكدورات والظلمات . وأما الماء الذى ينبع من الأرض . فإنه يختلف طعمه ولونه ورائحته وطبعه ، بحسب اختلاف المعادن . فتارة يكون طيبا ، وتارة يكون منتنا ، وتارة يكون لطيفا ، وأخرى يكون كثيفا . وكذا العلم الذى يظهر من الرأى والقياس . تارة يكون فاسداً ، وتارة يكون نافعاً لكن كيف كان ، فإن النفع فيه قليل . والله أعلم .

---

(٣٦) من ب

(٣٧) الظواهر : غير د

(٣٨) سقط د

(٣٩) نوع : د

الفصل الخامس
فى
بيان تقديم مذهب الشافعى
على سائر المذاهب بسبب أنه كان
متأخرا فى الزمان عن سائر المجتهدين

اعلم : أن تفسير(١) هذا المعنى من وجهين :

الأول : إن الشافعى تعلم أولا من علماء مكة . مثل : مسلم بن خالد الزنجى ، وسعيد بن (سالم القداح . ثم انتقل عنهم إلى المدينة ، وتعلم من(٢)) مالك بن أنس ، وبقى معه مدة مديدة ، ثم بعد ذلك دخل بغداد وطالع كتب أبى حنيفة ، ووقف على أسرارها ، ثم إنه بعد ذلك أظهر المخالفة مع مالك وأبى حنيفة ، بعد أن كان أمرهما قد عظم ، وصيتهما قد تفاقم ، وانقاد لهما أهل الدنيا . وكان الرشيد والأمين والمأمون فى غاية التعظيم لمالك ، ولأصحاب أبى حنيفة . مثـــل : أبى يوسف ومحمد (بن الحسن(٣))

ثم إن الشافعى ، لما أظهر الخلاف مع أبى حنيفة ومالك ، رجع أكثر أتباعهما إلى مذهبه ، وصار أكثر أهل الدنيا منتقلين عن مذهب مالك وأبى حنيفة ، إلى مذهب الشافعى . ولولا أنه ظهر للخاصة والعامة أن حجته أوضح ، ودلائله أكمل ، وإلا لامتنع فى العرف والعادة ، انتقال الناس

---

(١) تقرير : غيره (٢) سقط ج
(٣) من ج ، د

عن مذهب مالك وأبى حنيفة ، مع عظم وقعهما فى قلوب أهل الدنيا ، إلى مذهب الشافعى .

والوجه الثانى فى بيان أن كونه متأخرا فى الزمان عن غيره ، يوجب أن يكون مذهبه أولى بالقبول : هو أنه لا نزاع فى أن الشافعى ، كان مستجمعا لشرائط الاجتهاد . فإن نازع منازع فيه ، أمكن مثل هذه المنازعة فى حق أبى حنيفة ومالك.

وإذا ثبت أن الشافعى ، كان مستجمعا لشرائط الاجتهاد ، فنقول[٤] : إن السابق وإن كان له حق التأسيس والتأصيل. فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل. لأن كل من اشتغل بالوضع ، لم يخل كلامه أولا عن مساهلات ومؤاخذات ، ثم إن المتأخر يزيل تلك المؤاخذات ويصلح تلك المساهلات . وهذا أمر واضح فى الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ومسالك الظنون.

والذى يحقق ذلك : أن الصديق — رضى الله عنه — أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز للعوام أن يتمسكوا بمذهبه ، ويجب[٥] عليهم أن يتمسكوا بمذاهب المجتهدين المتأخرين ، كمالك والشافعى وأبى حنيفة ، وماذاك إلا لما ذكرنا من أن كلام المتأخرين أبعد عن الخبط[٦] ، وأقرب إلى الضبط . فكذا ههنا .

---

(٤) سقط ج

(٥) ما على الوجوب من دليل . فان صاحب المذهب مجتهد

(٦) الخطأ : د

فإن قيل : فيلزمكم أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعى ، من الأئمة . لما ذكرتموه .

قلنـــا: إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد ، وكشف ما أبهمه الشافعى وإيضاح ما أجمله . كان الأمر على ما قلت . لكنه لم يوجد(٧) إلى الآن . والله أعلم .

---

(٧) من الممكن أن يوجد مذهب جديد . لأن باب الاجتهاد مفتوح الى يوم القيامة .

(أنظر كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفى الحنبلى — التقـديم نشر الكليـات الأزهرية بمصر) .

الفصل السادس

فى

ترجيح مذهب الشافعى على مذهب أبى حنيفة

بسبب كثرة الاستعمال وقلته

اعلم : أن الشافعى ليس له مذهب مهجور ، ولا قول مردود فى شىء من المسائل . وأما غيره فلهم(١) أقوال مهجورة ، باتفاق الأكثرين . وذلك يقتضى كون مذهبه خيرا من مذهب غيره .

وبيان ما ذكرناه بتقرير مسائل :

* * *

المسألة الأولى : قال الشافعى : لا يجوز تطهير الثوب النجس بمائع(٢) سوى الماء . وقال أبو حنيفة : يجوز . **حجة الشافعى :** (٣) أن الثوب كان نجسا . والأصل فى الثابت: البقاء . فوجب أن يقضى عليه بالنجاسة . تركنا(٤) العمل بهذا الدليل فى الماء . لأن الماء طهور فى الحدث والخبث معا . والخل ليس بطهور فى الحدث ، فكانت طهورية الماء(٥) أقوى من طهورية الخل . ولا يلزم من مخالفة الدليل(٦) عند المعارض القوى ، مخالفته عند المعارض الضعيف . فهذا هو حجة الشافعى .

---

(١) فله : ا (٢) بماء سوى الماء من المائعات : هامش ا

(٣) هى حجة قائمة على الرأى ، فلماذا يتحامل المؤلف على أبى حنيفة أن يرى مثل ما يرى

(٤) ترك : ا ، د

(٥) الحدث ا

(٦) اقيام : ب ، ج ، د

ثم نقول : إن مذهب أبي حنيفة . سواء صح أو لم يصح . فالعمل به متروك . لأنه لم ينقل عن أحد من (أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم)(٧) والتابعين ، أنه غسل ثوبا(٨) نجسا بالخل ، ولم ينقل عن أحد فى الدنيا، أنه استنجى بالخل ، أو بماء الورد . ولو فعل أحد ذلك(٩) لوجد من نفسه استقذارا و نفرة .

وقد تقرر فى الطباع السليمة : أن إزالة القذر لا تكمل إلا بالماء ، وأن النظافة التامة ، لا تحصل إلا باستعماله . فثبت : أن هذا المذهب سواء صح أو لم يصح(١٠) فإنه مهجور .

* * *

المسألة الثانية : مذهب الشافعى أنه لا يجوز الوضوء . إلا مع النية والترتيب . وقالوا(١١) : يجوز (بغير نية ولا ترتيب)(١٢) دليلنا فى المسألة : أن رسول الله ﷺ كان وضوؤه منويا مرتبا ، فوجب أن يكون وضوؤنا كذلك . بيان الأول : أنه لو كان غير مرتب ولا منوى ، لكان يجب علينا كذلك ، لقوله تعالى : « واتبعوه »(١٣) وحيث لم يجب كذلك، علمنا أنه كان منويا مرتبا . وإذا ثبت هذا ، وجب لذلك أن يجب علينا لقوله تعالى : « واتبعوه »

---

(٧) الصحابة : ب،ج ، د (٨) ثوبه النجس : ج،د ثوبا نجسا : ا

(٩) تعليق فى هامش ا : لنقل ذلك

(١٠) أو فسد : هامش ا ، وأصل ب ، د

(١١) وقالوا : ان وضوء رسول الله ... الخ : ج

(١٢) من ب ، د

(١٣) سقط ب واتبعوه : فى الأصل تكتب بالفاء فى كل أصول الكتاب، فى المخطوطات الأربعة . وهى من الآية ١٥٨ الأعراف .

أقصى مافى الباب : أن يقال: إن قوله تعالى : «واتبعوه» عام مخصوص لكن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص. وإذا ثبت الوجوب، ثبت أنه شرط . لأنه لا قائل بالفرق . ثم نقول : سواء صح هذا المذهب أو فسد ، فإن العمل به متروك . فإنك لاترى فى الدنيا أحدا من العوام ، فضلا عن العلماء، يستطيع إن يأتى بوضوء خال عن النية والترتيب . بل لو رأوا إنسانا يأتى بوضوء ، منكس ، لتعجبوا منه . فكان مذهبهم فى هاتين المسألتين متروكا ، غير معمول به البتة .

* * *

المسألة الثالثة : أجازوا الوضوء (بالنبيذ المتخذ من التمر[١٤]) وزعم الكرخى:[١٥] أن شرط الجواز أن يكون مشتدا . دليلنا : قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا[١٦]» أمرنا بالتيمم عندفقدان الماء . ولو كان الوضوء بنبيذ التمر جائزا ، لبطل هذا الكلام . ثم نقول: سواء صح هـــذا المذهب أو فسد . فإنا ما رأينا فى الدنيا (مسلما ، توضأ[١٧]) بالنبيذ المسكر . وما سمعنا أن أحدا فعل ذلك ، فكان هذا مذهبا متروكا .

* * *

المسألة الرابعة : حكموا بطهارة جلد الكلب بعد الدباغ . بل إن مذهبهم أن ذكاة من[١٨] يؤكل لحمه ، تستعقب طهارة الجلد . فعلى هذا جلد الكلب المذبوح يكون طاهرا قبل الدباغ : ثم إنا مارأينا فى الدنيا مسلما فعل ذلك[١٩] .

* * *

(١٤) بنبيذ التمر : ب ، ج ، د (١٥) الكوفى : ج
(١٦) المـــائدة ٦ (١٧) من يتوضأ : ب
(١٨) ما لا يؤكل : غير د
(١٩) المـــالكية اباحوا كل الطعام باستثناء الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .

المسألة الخامسة : مذهبنا أنه لا تنعقد الصلاة بقولنا : الله الجليل ، وما يشبهه . وقالوا : يجوز .

لنــا : أنه ﷺ واظب على هذا الذكر ، فوجب (أن يجب علينا ذلك[٢٠]) لقوله تعالى : « واتبعوه[٢١] » وأيضا : قال ﷺ : « تحريمها التكبير » ولفظ التكبير مفرد ، محلى بالألف واللام ، والمفرد المحلى بالألف واللام ينصرف إلى المعهود السابق - إن كان هناك معهود سابق - والمعهود السابق من رسول الله ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - هو قولهم فى تحريمة[٢٢] الصلاة : الله أكبر (فصار تقدير الحديث : تحريمها الله أكبر[٢٣]) وذلك يقتضى تعين هذه الكلمة . لأن الخبر المقدم يفيد الحصر ، ثم إنه (سواء كان هذا المذهب صحيحا أو فاسدا[٢٤]) فإنك لا ترى فى الدنيا مسلما ، يذكر فى تحريمة (الصلاة[٢٥]) كلمة ، إلا قولنا : الله أكبر . فكان قولهم فى هذه المسألة متروكا باتفاق الأمة .

* * *

المسألة السادسة : تجوز الصــلاة عندهم بغير الفاتحة ، وتجوز قراءة[٢٦] القرآن بالفارسية ، ويجوز إخلاء الركعتين الأخيرتين (من القراءة[٢٧]) دليلنا فى بطلان الكل : أن رسول الله ﷺ واظب على قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ، فوجب أن يجب ذلك علينا . لقوله تعالى : « واتبعوه[٢٨] » (وقال النبى ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى[٢٩] ») فإن قالوا : إنما جوزنا قراءة أى شىء كان ، من القرآن ، بنص القرآن ،

---

(٢٠) علينا : ب (٢١) الأعراف ١٥٨
(٢٢) تحريم : ب (٢٣) سقط ب
(٢٤) سواء صح أو فسد : ب (٢٥) من ا
(٢٦) وتجوز ايضا بقراءة : د (٢٧) سقط د
(٢٨) الأعراف ١٥٨ (٢٩) سقط ب،د والحديث رواه البخارى

وهو قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن(٣٠) » قلنا : لم لايجوز أن يقال : كلمة « ما » إشارة إلى المعهود السابق ؟ كقول القائل : رأيت ما رأيت . أى رأيت ذلك الذى رأيت . فكذا ههنا قوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر من القرآن » أى : فاقرأوا ذلك الذى تيسر من القرآن (والذى تيسر من القرآن(٣١)) للخاصة والعامة ، هو سورة الفاتحة (فإنك لاترى فى الدنيا مسلما . إلا ويحفظ سورة الفاتحة(٣٢)) وأما سائر السور ، فقد يحفظونها ، وقد لايحفظونها . فكان المراد ما ذكرناه .

ثم نقول : سواء صح هذا المذهب ، أو فسد . فإنك لا ترى أحدا من أهل الإسلام يصلى بغير الفاتحة ، ولا يصلى بكلمات يذكرها بالفارسية .

بلى قد رأيت(٣٣) فى بعض الحكايات : أن خاقان « سمر قند » كان له وزير . وكان مجوسيا فى قلبه ، إلا أنه كان يظهر الإسلام ، على سبيل النفاق ، فاتفق أنه قال يوما للملك : يجب علينا أن نسعى فى تقرير مذهب أبى حنيفة . وهو أن نأمر الناس بقراءة سورة الفاتحة بالفارسية ، وكان غرضه أن ينقل الناس من دين محمد ﷺ إلى دين المجوس ، والاكتفاء بتعظيم الله تعالى باللسان الفارسى(٣٤) . فعرض الملك ذلك الكلام ، على فقهاء الوقت . وفيهم الشمس الحلوانى ، من أصحاب أبى حنيفة . فأنكر ذلك أشد الإنكار ، وأفتى بحل دم ذلك الوزير(٣٥) .

---

(٣٠) آخر المزمل (٣١) من ج

(٣٢) سقط د

(٣٣) رأيت حكاية : هامش ا وخان ا ، ب وخاقان : ج

(٣٤) بلسان الفارسية : ب ، د

(٣٥) الفتوى لظهور غرضه الخبيث

فثبت : أن مذهبهم فى هذه المسألة مذهب مهجور متروك . ولهذا السبب فإن أبا زيد(٣٦) الدبوسى يذكر قول أبى حنيفة فى جواز قراءة القرآن فى الصلاة بالفارسية (ويقول)(٣٧) لم يقل به أحد من أصحابه.

* * *

المسألة السابعة : يجوز عندهم إخلاء القعدة عن قراءة التشهد ، وهو أيضا باطل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليه ، فوجب أن يجب علينا ، لقوله تعالى: « واتبعوه »(٣٨) ثم سواء صح هذا المذهب أو فسد، فإن أحداً من المسلمين لا يخلى قعدته عن قراءة التشهد ، فكان قولهم متروكا بإجماع المسلمين .

* * *

المسألة الثامنة : قالوا : الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم غير واجبة . دليلنا: قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (والإجماع : على أن الصلاة على النبى غير واجبة خارج الصلاة)(٣٩) فوجب أن تجب ههنا (٤٠) صونا للنص عن التعطيل . ثم سواء صح (هذا المذهب) (٤١) أو فسد، فإن أحداً من المسلمين لا يترك الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة.

* * *

المسألة التاسعة : يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالضراط، وسائر الأحداث . والدليل على بطلانه : ما ذكرنا من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فوجب(٤٢) علينا أن لا نفعله ، لقوله تعالى : « واتبعوه » ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »(٤٣) وكما أن التحريم بالتكبير واجب، فكذلك التحليل بالتسليم .

---

(٣٦) أبازيد : ا ، د (٣٧) زيادة (٣٨) الأعراف ١٥٨
(٣٩) سقط ا (٤٠) علينا : ب (٤١) من ج
(٤٢) فوجب أن يجب علينا : ا (٤٣) وتحريمها التكبير من ج

ثم نقول : إن أحدا من فساق المسلمين ومن جهالهم ، لا يفعل ذلك ، ولو فعل أحد ذلك ، لقالوا : إنه ملحد ، قد استخف بالإسلام والشرع ، بل عندهم أن ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة المشتملة على هذه القبائح[٤٤] .

* * *

المسألة العاشرة : إذا كان على الثوب قدر درهم من النجاسة الجامدة ، أو كان ربع الثوب ملطخا بالبول ، جازت الصلاة به عندهم . وعندنا لا تجوز .

لنـــا : قوله تعالى : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر »[٤٥] وهو نص فى الباب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى إلا مع طهارة البدن والثوب والمكان ، فوجب أن يجب علينا ذلك . لقوله تعالى : « واتبعوه »[٤٦] ثم نقول : سواء صح هذا المذهب أو فسد . فإن أحدا من أهل العلم والدين ، لم ينقل (عنه إنه فعل هكذا[٤٧]) فكان هذا المذهب مهجورا باتفاق المسلمين .

* * *

المسألة الحادية عشر : أهل بلدان الإسلام ، لا يقيمون صلاة العيد ، إلا على مذهب الشافعى . فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، زائدة . وفى الثانية خمس تكبيرات ، زائدة . كلها قبل القراءة .

وقال أبو حنيفة : فى الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، وفى الثانية

(٤٤) الفضائح : د

(٤٥) المدثر ٤ — ٥ والآية ليست نصا فى الباب كما يقول المؤلف . فإن من المفسرين من حملها على طهارة القلب من الآثام .

(٤٦) الأعراف ١٥٨ (٤٧) ذلك عنه : ج

ثلاث بعد القراءة . وليس يوجد فى الدنيا بلدة تقام فيها صلاة العيد على مذهبه (٤٨).

قلت : واتفق أن واحدا من شيوخ أصحاب أبى حنيفة تولى رئاسة العلماء ببلخ . ثم إنه لتعصبه الشديد ، أقام صلاة العيد على مذهب أبى حنيفة ، فتشوش الأمر على الناس ، وفسدت صلاة الأكثرين منهم . وما ذاك إلا لأنهم رأوا شيئا عجيبا غريبا .

* * *

المسألة الثانية عشرة : حكموا بحل المثلث والمطبوخ :

ثم إنك لا ترى أحدا من فقهاء أصحاب أبى حنيفة، يشرب ذلك ظاهرا . وأهل الدين لو ضربوا بالسياط ، فإنهم لا يتناولون منه قطرة ، ولو نسب واحد منهم إلى أنه يشرب ذلك ، لاستحى واستنكف واحتال فى إظهار البراءة منه . فكان(٤٩) فتواهم بالحل قولا مهجورا)(٥٠) وفتوى مردودة عندهم(٥١) .

---

(٤٨) مذهبهم : ا (٤٩) فصار : ب

(٥٠) آخر السقط من ج من موضعه وأوله كالخائف من الرأى فى الفصل الرابع . وهذا السقط مذكور فى الفصل الأول من الباب الثانى من القسم الثالث . اى انه فى (ج) تقديم وتأخير ، بسبب التصوير . وبعد قولا مهجورا فى ج : خلافا له . المسألة السابعة : السنة فى مسح الرأس التثليث ... الخ فى الفصل الاول من الباب الثانى من القسم الثالث

(٥١) تحقيق مذهب الحنفية قد بسطه فى شرح الكنز حيث قال : ان ابا حنيفة قال : الخمر هى النيىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد . حرم قليلها وكثيرها ، وقال ان الغليان من اية الشدة ، وكماله بقذف الزبد وبسكونه .. اذ به يتميز الصافى من الكدر . وأحكام الشرع قطعية فناط بالنهاية كالحدود ، واكفار المستحل ، وحرمة البيع ، والنجاسة . وعند صاحبيه : اذا اشتد صار خمرا ، ولا يشترط القذف بالزبد ، لأن الاسم

وأما لحم الخيل : فإنهم حكموا بحرمته . ودليلنا : أنه مستطاب ، فوجب أن يحل . لقوله تعالى : « وأحل لكم الطيبات »(٥٢) غاية ما فى الباب : أنه مخصوص . لكن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص . ثم كيف ما كان الأمر، فإنك لا ترى بلدة من بلاد المسلمين(٥٣) إلا ويأكلون فيها لحم الخيل(٥٤) ويبيعونه ظاهرا من غير إخفاء ، وأكثر الحنفية فى بلاد ما وراء النهر ، وكاشغر ، يرجحونه على سائر اللحوم فى اللذة والاستطابة . فكان قولهم فى هاتين المسألتين مردودا ، لأنهم حكموا فى المثلث والمطبوخ بالحل ، ثم لا يعملون به ، وحكموا فى لحم الخيل بالحرمة ، ثم لا يعملون به .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : مذهبنا : أن النكاح لا يصح بغير ولى ، ولا يصح أيضا بالولى الفاسق ، ولا يصح بشهادة الفاسقين ، ولا بشهادة رجل وامرأتين . ثم إنك لا ترى فى بلدة من البلاد أصحابا لأبى حنيفة إلا ويحتاجون إلى متابعة الشافعى فى هذه المسائل . فإن المرأة إذا صارت مطلقة ثلاثا ، وكرهوا التحليل بالزوج الثانى ، حكموا بصحة مذهب

يثبت به . والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر فى الفساد وايقاع العداوة . وأما الطلاء — بكسر الطاء — وهو العصير من العنب ، ان طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، والسكر بفتحتين — وهو النيىء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النيىء من ماء الزبيب . فالكل حرام ان غلا واشتد . وحرمتها دون الخمر . والحلال منها اربعة : نبيذ التمر والزبيب ان طبخ وان اشتد، اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب . ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا ، والمثلث العنبى » .

(٥٢) المائدة ٥ (٥٣) الاسلام : ١

(٥٤) لحم الخيل حلال ولكن لا يؤكل فى مصر لأن القرآن سكت عن تحريمه .

الشافعى فى هذه المسائل ، وقضوا بأن النكاح الأول ، كان باطلا[٥٥] ، فهم قد احتاجوا إلى الاعتراف بمتابعة الشافعى ، فى هذه المسائل ، والبراءة عن مذاهب أنفسهم .

* * *

المسألة الرابعة عشرة : حكموا بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة والإحلال . ثم إنه لم يتفق فى دار الإسلام وقوع نكاح على هذا الوجه .

* * *

المسألة الخامسة عشرة : حكموا بأن الصديق الأكبر ، يقتل بأخس رجل من أهل الذمة ، ثم لم يتفق فى بلاد المسلمين وقوع ذلك .

روى : أنه رفع إلى أبى يوسف : رجل مسلم ، قتل ذميا عمدا . فأمر أبو يوسف بحبسه ليقتله ، فلما كان يوم مجلس القضاء ، رفعت إليه رقاع الخصوم . فإذا فيها رقعة مكتوب فيها (هذه الأبيات)[٥٦] :

يا قاتل المسلم بالكافر   جرت . وما العادل كالجائر

---

(٥٥) لجأوا لضرورة ، كحيلة من الحيل الشرعية ، تشبه نكاح المحلل ، المسمى بالتيس المستعار والشافعى بين أنه لا يصح نكاح من غير ولى لأن عائشة رضى الله عنها روت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » (رواه الترمذى) والحنفية ذهب معظمهم الى أن العقد يصح بغير ولى ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » وردوا حديث عائشة السابق بأنه لو كان صحيحا لعملت به عائشة وهى لم تعمل به فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بالمنذر بن الزبير ، من غير اذن وليها وقد كان غائبا (رواه مالك فى الموطأ) وردوه أيضا من جهة انكار الراوى .

(٥٦) سقط به ، ج   والبيت الأول والثانى : ساقطان من ج

يا من ببغـــداد وأقطارها من فقهاء الناس ، أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم(٥٧)
ثم اصبروا . فالأجر للصابر

قال : فلما قرأ أبو يوسف الرقعة ، دخل على الرشيد . وأعلمه كيفية الواقعة .

فقال الرشيد : اذهب فاحتال . فجلس أبو يوسف (وطلب ولى الدم)(٥٨) فحضر ولى الدم ، والمدعى عليه . فقامت البينة . فقال أبو يوسف : أقم البينة عندى ، أن صاحبك هذا كان يؤدى الجزية ، فعجز عن البينة ، فمنع القصاص(٥٩) .

---

(٥٧) فاسترجعوا ، وابكوا على دينكم جميعا معا (ا) ، (ب) وانظر فى هذا الأمر حاشية اعانة الطالبين وضحى الاسلام لأحمد أمين

(٥٨)من ب ، د

(٥٩) استدل الشافعى على رأيه بحديث « المؤمنون تتكافأ دماؤهم . وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهـد فى عهـده » (رواه أحمد والنسائى فى القسامة) واستدل أبوحنيفة على رأيه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » فهو قول يفيد العموم . وأولوا حديث « لا يقتل مؤمن بكافر » بقولهم أن المراد بالكافر : كافر الحـرب الذى لم يسالم المسلمين والكافر يسالم بدون جزية والكتاب يسالم بدفع الجزية . فالمســالم بدفع الجزية لا يقتـل . لقـوله عليه السـلام : « أنـا أكـرم من وفى بذمتـه » ولو أخذ المسلمون برأى الشافعى ما دخل فى الاسلام أحد بالعهد والأمان لاحتمال أن يتعدى المسلمون ولا يقتص منهم وقد قال تعالى : « وأوفـوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

وأقول : هذه الحكاية — إن صحت — فهى دالة على الجرأة على الله تعالى : فإنه إن كان قد ثبت عنده وجوب القصاص ، فكيف أسقطه بهذه الحيلة[٦٠] ؟ وإن لم يثبت فكيف أوجبه أولا ؟

فثبت بهذه المسائل : أن مذاهبهم مشتملة على مسائل متروكة باتفاق المسلمين .

(ومذهب الشافعى)[٦١] ليس كذلك . وذلك يدل على رجحان مذهبه على مذهب غيره[٦٢] .

* * *

فان قيل : (مذهب الشافعى [٦٣]) قد صار أيضا متروكا فى مسائل منهـا :

(ا) قوله فى إسقاط ذوى الأرحام عن التوريث . صار متروكا .

(ب) قوله فى عدم الرد ، صار متروكا .

(ج) قوله فى وجوب تفريق الزكاة على الطوائف الثمانية (من كل واحد ثلاثة)[٦٤] ، صار متروكا .

(د) قوله فى أنه لا ولاية للفاسق ، صار متروكا .

والجواب عن الأول : (والثانى) إن الشافعى ، إنما لم يقل بتوريث

---

(٦٠) هى رواية تاريخية

(٦١) ومذهبنا : هامش أ (٦٢) غيرنا : هامش ا

(٦٣) مذهبه : ا

(٦٤) من ب والأصناف ج والآية ٦٠ التوبة فيها الطوائف الثمانية .

ذوى الأرحام وبالرد ، ليكون ذلك معونة لبيت مال المسلمين(٦٥) .
وأما فى هذا الزمان ، لما لم يبق بيت المال ، لاجرم رأى الأصحاب أن يصرفوا ذلك المال إلى أقارب الميت ، لأن ذلك على كل حال أولى من صرفه إلى الظلمة والفسقة .

وأما مذهبه فى تفريق الزكاة على الطوائف الثمانية . فقد اتفقوا على أن ذلك أولى وأحسن . لكن سقط التكليف به لعدم الوجود .

وأما ولاية الفاسق : فمن الذى سلم أنها متروكة . فإن كثيرا من أصحاب أبى حنيفة ، قد يحتاجون إلى الفتوى ، به ، بحيلة إسقاط التحليل بالزوج الثانى (والله أعلم)(٦٦)

---

(٦٥) المـال : ا
(٦٦) من ب ، د

الفصــل السابع

فى

ترجيح مذهب الشــافعى
على مذهب غيره بسبب رعاية الاحتياط

اعلم : أن الطريق إلى تقرير هذه القاعدة من وجهين :

١ ـ أن نبين ذلك على سبيل الاجمال . وبيانه من وجوه :

الأول : إنه قد عرف بالتواتر أن الشافعى ، كان فى أكثر الأمر ، إنما يفتى بناء على ظواهر النصوص . وأما أصحاب الرأى فإنهم كانوا يفتون بناء على الرأى . ولا شك أن الأخـذ بالنص أقرب إلى الاحتياط ، من الأخذ بالقياس .

والثانى : إن أصحابنا نقـلوا عن الشافعى أنه كان كلما عقـد بابا فى الفقه . (صدره[١]) بآية تلاها ، أو خبر رواه ، أو أثر نقله .

وأنه ما كان يرجع إلى (الرأى[٢]) والقياس ، إلا عند فقدان هـذه الأمور . وذلك يدل على الاحتياط التام .

الثالث : إنه استفاض النقل عنه أنه كان يقول : « كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإنى أقول به ، وإن لم يبلغنى » وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « إذا[٣] وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولى.

---

(١) فان وجد فيه آية : ا (٢) سقط ج

(٣) سمعتم أو وجدتم : ج

فخذوا بالسنة ، ودعوا قولى . فإنى أقول بها » وقال أيضا : « إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ ، فخذوا بالسنة » وقال أيضا : « إذا وجدتم قولى مخالفا(٤) السنة ، فاطرحوه فى الحش » وقال المزنى فى خطبة مختصره ، حاكيا عن الشافعى : « مع إعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، ليحتاط فيه لدينه » ومن المشهور فى أصول الفقه : أن من مذهب الشافعى أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخــــر . وكل ذلك يدل عـلى غاية الاحتياط فى أمر الدين .

وقال لأحمـد(٥) بن حنبـل : « أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا . فإذا كان خبر صحيـح فأعلمنى ، حتى أذهب إليه » وهـذا يدل على غاية الاحتياط .

الرابع : : إنه استفاض النقل عنه : أنه توقف فى بعض المسائل ، ولم يرجح أحـد الجانبين على الآخر . وذلك يدل عـلى أن رغبته فى الدين ، كانت أقوى من رغبته فى الجاه والذكر الجميل ، لأن الذى لم يظهر له (فيه وجه الرجحان أقر فيه بأنه لم يظهر له(٦)) ذلك ، ولم يبال بأن يقول فيـه بعض الناس : إنه عجز عن الترجيح . وكل ذلك يدل على أنه كان فى غاية الاحتياط فى أمر الدين .

وأما أصحاب (أبى حنيفة ، رحمه الله(٧)) فإن أمرهم فى باب الخـبر والقياس عجيب . فتارة يرجحون القياس على الخبر(٨) ، وتارة بالعكس من ذلك . أما الأول : فهو أن مذهبنا (أن التصرية(٩)) سبب يثبت الرد .

---

(٤) خلاف : ا

(٥) أحمـــد : ا (٦) سقط د

(٧) الرأى : ب ، ج ، د

(٨) الخبر على القياس (ا) (٩) سقط ا

وعندهم ليس كذلك . ودليلنا : ما (أخرج(١٠)) فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ثلاثا . إن رضيها أمسكها ؟ وإن سخطها ردها (ورد معها(١١)) صاعا من تمر »

واعلم : أن الخصوم لما لم يجدوا لهذا الخبر تأويلا البتة ، بسبب أنه مفسر مفصل فى محل الخلاف ، اضطروا إلى الطعن فى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وقالوا : إنه كان متساهلا فى هذه الرواية ، وما كان فقيها . والقياس على خلاف هذا الخبر ، لأنه يقتضى تقدير خيار العيب بالثلاث ، ويقتضى تقويم اللبن بصاع من التمر من غير زيادة ولا نقصان ، ويقتضى إثبات عوض فى مقابلة لبن حادث بعد العقد . وهذه الأحكام مخالفة للأصول ، فوجب رد ذلك الخبر ، لأجل القياس(١٢) .

فهذا كلامهم فى ترجيح القياس (على الخبر .

---

(١٠) من ا (١١) ومعها ج. والحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع

(١٢) وجه مخالفة هذا الحديث للقياس : « ان القياس فى ضمان العدوان ، فيما له مثل مقدر بالمثل ، بقوله تعالى « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف « من أعتق شقصا له فى عبد ، قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا (البخارى ومسلم) وقد انعقد الاجماع أيضا على وجوب القيمة او المثل عند فوات العين وتعذر الرد . فاللبن ان كان من ذوات الأمثال ، يضمن بالمثل ، وان لم يكن منها يضمن بالقيمة . فايجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، فيكون نسخا » (كشف الأسرار ٢/٣٨١) وهذا الذى صر ، أى ربط أخلاف الناقة وترك حلبها ليغش المشترى . الا يستحق العقوبة لأنه غش المشترى بالتصرية ؟ من الجائز أن ترد اليه الناقة بدون اللبن ويغرم أيضا للغش ، ويعزر ويعاقب ليرندع به غيره من السفهاء .

وأما كلامهم فى ترجيح الخبر على القياس)(١٣) الجلى . فهو من وجوه :

(ا) إن انتقاض الوضوء(١٤) بسبب القهقهة فى الصلاة ، أمر يأباه القياس(١٥) الظاهر ، ثم إنهم أثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف . ماقبله أحد من علماء الحديث .

(ب) - وهو أعجب من الأول - إنهم يقدمون عمل بعض الصحابة - رضى الله عنهم - على القياس الجلى . بل على الدليل المستفاد من نص القرآن . أما الأول . فلأنه إذا وقعت عصفورة فى بئر ، وتفسخت . قالوا : ينزح منه عشرون دلوا ، ويصير الباقى طاهرا . وصريح العقل شاهد بدفع هذا الحكم . لأن (ماء البئر شيء متشابه الأجزاء ، فكيف يعقل أن يكون نزح بعض ذلك الماء ، سببا لصيرورة الباقى طاهرا(١٦) ؟) فعند هذا(قالوا(١٧): إنما حكمنا بذلك، لأنه نقل هذا المذهب(١٨) عن بعض الصحابة . وأما الثانى : فلأن المبتوتة فى مرض الموت . صريح كتاب الله تعالى يقتضى بأنها لاترث منه . وذلك لأنا نقول : إنها ليست زوجة له ، (فوجب أن لاترث منه)

وإنما قلنا : إنها ليست زوجة له(١٩)) لأنها لوكانت زوجة له ، لكان إذا ماتت وجب أن يرث منها زوجها . لقوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم (٢٠) » وبالإجماع : الزوج لايرث منها . فثبت : أنها ليست

---

(١٣) سقط د (١٤) الطهارة : ج

(١٥) العقل (ا) والظاهر من ج

(١٦) ما بين القوسين فى ج بعد كلمة الصحابة ، قبل وأما الثانى

(١٧) قال الأحناف (١٨) هذين المذهبين : ب

(١٩) سقط ج (٢٠) النساء ١٢

زوجه له . وإذا ثبت هذا ، وجب أن لا ترث(٢١) هى منه . لأن الربع نصيب الزوجات ، لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم »(٢٢) وكون الربع نصيبا للزوجات يمنع من أن يكون شيئا منه نصيبا لهذه المبتوتة . فهذا دليل ظاهر من كتاب الله تعالى فى هذه المسألة .

ثم إنهم قالوا : إنها(٢٣) ترث بدليل : أن عثمان (بن عفان)(٢٤) ، قضى بذلك فى حق تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف (والعجيب : أن عبد الرحمن بن عوف)(٢٥) وعبد الله بن الزبير — رضى الله عنهما — كانا مخالفين لعثمان ، فى هذه الفتوى .

ثم إنهم قدموا فتوى عثمان فى هذه المسألة على ظاهر كتاب الله تعالى . فثبت : أنهم تارة يقدمون القياس على الخبر (وتارة يقدمون عمل بعض الصحابة على الكتاب)(٢٦) وتارة يعكسون الأمر فى هذه الأبواب . وذلك يدل على أن طريقتهم غير(٢٧) مبنية على قانون مستقيم .

وقال بعضهم :

دين النبى محمد آثار
نعم المطية ، للتقى الأخيار

---

(٢١) أن ترث : ب
(٢٢) النساء ١٢
(٢٣) لا ترث : غير د
(٢٤) من ب
(٢٥) سقط د
(٢٦) سقط د
(٢٧) طريقتهم مبنية : د

ولربما غلط الفتى ، سبل الهدى
والشمس واضحة لها أنوار
لا تغفلن عن الحديث وأهله
فالرأى ليل ، والحديث نهار[٢٨]

---

(٢٨) بعد هذه الكلمة فى ج : القسم الثانى فى ترجيح مذهب الشافعى على مذهب أبى حنيفة على سبيل التفصيل . وجعلنا القسم بابا .

الباب الثانى

فى

ترجيح مذهب الشافعى
على مذهب أبى حنيفة على سبيل التفصيل

اعلم : أن الكلام المستوفى ، فى هذا الباب : مذكور فى كتب الفقه . إلا أنا نشير ههنا إلى بعض القواعد :

الفصل الأول

في

القول في طهارة الحدث

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يصح الوضوء عندنا بدون النية ، خلافا له (والمسألة الثانية)(1) : لا يصح الوضوء عندنا بدون الترتيب ، خلافا له . واعلم : أنا نستدل بهاتين المسألتين على ترجيح مذهب الشافعي ، على مذهب أبي حنيفة ، من وجوه :

(ا) ما بينا في الفصل السادس(2) : أن مذهبهم في هاتين المسألتين متروك غير معمول به ، عند كل الأمة(3) . ومذهبنا هو المذهب المقبول المعمول(4) به عند جل الأمة . فإنك لا ترى حنفيا قط في الدنيا ، إلا ويميل طبعه إلى أن يأتي بالوضوء مع النية والترتيب .

(ب) إن الوضوء العاري عن النية والترتيب ، لو صح . فلا شك أن (الوضوء)(5) المقرون بالنية والترتيب أفضل منه . فإذا كانا غير واجبين

---

(1) من ب (2) الخامس : ا ، د

(3) عند احد من الائمة : ا،د

(4) اذا كان الأمر كذلك فلماذا أباح الشافعية حل متروك التسمية ولا نيـة فيه ؟

(5) سقط ج

عندهم ـ وقد يتركونهما ـ فيكون على هذا التقدير : وضوؤهم (ناقصا ـ فثبت : أن وضوء أصحابنا أكمل من وضوئهم)[٦]

(ج) إن قولنا : (النية)[٧] فى الوضوء أقرب إلى الاحتياط .

فيكون وضوؤنا أكمل لوجهين

الأول : لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »[٨]

والثانى : إن على قولنا . الخروج عن العهدة ، حاصل باليقين ، وعلى قولهم[٩] ليس كذلك .

(د) إن الوضوء شطر الإيمان ، بفتوى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ومعلوم (أن الإيمان إنما يكون كذلك) (١٠) إذا كان مقرونا بالنية . لأن على هذا التقدير يكون الوضوء عبادة ، فيمكن جعل الوضوء شطرا للإيمان (أما الوضوء العارى عن النية . فإنه لا يكون عبادة ، فلا يكون شطرا للإيمان)(١١) وعلى هذا التقدير . فإن إيمان أصحابنا أكمل ، وعباداتهم أشرف .

(ه) الوضوء العارى عن النية وعن الترتيب ، وعن الموالاة ، ليس إلا أعمالا أربعة ، ومع هذه الأعمال الثلاثة فهى سبعة ، والأكثر أشق ، والأشق أكثر ثوابا .

---

(٦) سقط د

(٧) سقط ج ، د

(٨) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح

(٩) قولكم : د

(١٠) سقط د

(١١) سقط د

(و) إن النية عمل القلب . وهو أفضل من أعمال الجوارح . لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١٢) (والتقدير : وما أمروا بشيء إلا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له الدين)(١٣) فكان الإخلاص كالروح لجميع الأعمال . والوضوء مع النية ، كالجسد مع الحياة والروح . والوضوء بدون النية كالجسد الخالى من الروح ، وكالعين الخالية من النور . فكان التفاوت حاصلا من هذه الوجوه .

فإن قيل : مذهبهم أن الأفضل(١٤) هو أن يأتى بالوضوء مع النية ، ومع الترتيب . فهم يأتون بهذين الأمرين أيضا . فكانت الفضائل التى ذكرتموها ، حاصلة فى وضوئهم .

قلنا : الفرق بيننا وبينهم من وجهين :

الأول : إنا نأتى (بالوضوء مع النية)(١٥) والترتيب والموالاة ، على اعتقاد الوجوب . والفعل إذا كان واجبا ، كان ثوابه أكثر . لقوله صلى الله عليه وسلم ، حكاية عن رب العزة جل جلاله : « لن يتقرب المتقربون إلى ، بمثل أداء ما افترضت عليهم »

والثانى : إنا لما اعتقدنا الوجوب ، كان الإخلال بهما منا (على سبيل السهو والندورة)(١٦) أقل(١٧) . وهم لما اعتقدوا عدم الوجوب ، كان الإخلال بهما منهم أكثر(١٨) . وحينئذ يحصل الفرق .

---

(١٢) البينة ٥ — (١٣) من ج ، د

(١٤) الأصل : ج وأن الأفضل : سقط د

(١٥) بالنية ج ، د — (١٦) من ج

(١٧) أكثر : د — (١٨) أقل : د

المسألة الثالثة : الموالاة شرط لصحة الوضوء ، على أحد قولى الشافعى، خلافا لهم . ولا شك أن الاحتياط فى هذا القول .

المسألة الرابعة : إن كانت اللحية خفيفة ، فإنه يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور ، عندنا . خلافا لهم .

المسألة الخامسة : مس الذكر ينقض الوضوء عندنا ، خلافا لهم .

المسألة السادسة : لمس المرأة ينقض الوضوء عندنا ، خلافا لهم .

المسألة السابعة (١٩) : السنة فى مسح الرأس : التثليث عندنا، خلافا لهم .

المسألة الثامنة : إذا نام الرجل فى سجوده . انتقض وضوؤه عندنا . خلافا لهم (٢٠) .

(واعلم : أنه لاشك (عند أحد) (٢١) أن قولنا فى جميع هذه المسائل أقرب إلى الاحتياط .

---

(١٩) من ب ، ج ، د السابعة مكان الثامنة

(٢٠) بعد هذه الكلمة فى ج : كالخائف من الرأى . وهو المشار اليه فى الفصل الرابع من الباب الأول من القسم الثالث بتقديم وتأخير ، بسبب التصوير

(٢١) من أ

الفصل الثانى

فى

القول فى التيمم

و الاحتياط فيه على مذهب الشافعى ، أكثر . وبيانه بمسائل :

المسألة الأولى : التيمم عندنا لا يصح ، إلا بنقل التراب إلى العضو . خلافا له . ولا شك أن قولنا موافق لنص القرآن . وهو قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١) فكلمة « منه » للتبعيض . وهذا يقتضى نقل شيء من التراب إلى الوجوه . كما إذا قال : مسحت برأسى من الدهن . فإنه يقتضى نقل جزء من الدهن إلى الرأس . ثم نقول : كيفما كان الكلام ، فلا شك أن قولنا أقرب إلى الاحتياط .

المسألة الثانية : لابد من استيعاب الوجه واليدين فى التيمم (عندنا)(٢) وعندهم : الأغلب كاف .

المسألة الثالثة : لا يجوز التيمم عندنا إلا بالتراب ، وعندهم يجوز بكل ما هو(٣) من جنس الأرض . وقولنا فيه ظاهر من وجوه :

(ا) إنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم تيمم بالتراب ، فوجب أن يجب علينا مثله ، لقوله تعالى : « واتبعوه »(٤) ولأنه تعالى قال : « فتيمموا

---

(١) المائدة ٦ (٢) من ج

(٣) ما كان : هامش ا

(٤) الأعراف ١٥٨ وما كان يحق الاختلاف فالتميم مجوز للضرورة . ان وجد ترابا والا فصخر ولو قصد المتيمم أحدهما أجزأه .

صعيدا طيبا » (٥) والصعيد لفظ مجمل . ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال : « التراب طهور المسلم » (٦) فيصير ذلك الصعيد مفسرا بهذا التراب . ثم نقول : كيفما كان (الكلام) (٧) فلا شك أن قولنا أحوط .

المسألة الرابعة : لا يجوز التيمم عندنا إلا بعد دخول الوقت ، وعنده يجوز (قبله) (٨) .

المسألة الخامسة : لا يجوز أداء فرضين بتيمم واحد (عندنا) (٩) ، وعنده يجوز .

ودليلنا فى المسألتين : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم » (١٠) إلى قوله : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وذلك يقتضى أنه يجب الوضوء أو التيمم عند القيام إلى الصلاة . والقيام إلى الصلاة إنما يكون عند (١١) دخول الوقت ،

ترك العمل به فى الوضوء . فيبقى معمولا به فى حق التيمم ولأن ظاهر الآية يقتضى أنه يجب لكل صلاة (على حدة) (١٢) وضوء على حدة ، وتيمم على حدة .

ترك العمل به فى الوضوء ، فيبقى معمولا به فى التيمم . ثم نقول : كيفما كان الأمر ، فلا شك أن الاحتياط فى قولنا (١٣) .

---

(٦) رواه البزار وصوب الدارقطنى ارساله
(٧) سقط ا — (٨) سقط ا ، د
(٩) من ج — (١٠) المائدة ٦
(١١) بعد : غير د — (١٢) سقط ج
(١٣) معنا : د

الفصـــل الثالث
فى
القول فى طهارة الثوب

والاحتياط معنا . وبيانه بمسائل :

المسألة الأولى : شرط صحة الصلاة : أن لا يكون على البدن شيء من النجاسات . وعنده : قدر الدرهم البغلى من النجاسات الجامدة ، لا يمنع. وأما البول فإنه إذا كان ربع الثوب مغموراً فيه ، لم يمنع من الصلاة . ودليلنا : قوله تعالى : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر(١) » وروى أنه عليه الصلاة والسلام : نزع نعليه فى الصلاة ، ثم قال بعد الصلاة : « إنما نزعت النعل . لأن جبريل أخبرنى أن عليه قذراً (٢) » ولأنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً (٣) » ثم نقول : لا شك إن الاحتياط(٤) معنا فى هذه المسألة .

---

(١) المدثر ٤ — ٥ والدليل يحتمل طهارة القلب والمؤلف لم يذكر الأدلة القوية على النجاسة .

(٢) عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف. وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة ، رطبة أو جافة . ويدل له : سبب الحديث وهو اخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن فى نعله أذى ، فخلعه فى صلاته (سبل السلام) .

(٣) رواه مسلم وأحمد وابن عدى والترمذى عن أبى هريرة .

(٤) قد يكون الاحتياط فى بعض المسائل تشديدا على الناس . والله يريد اليسر

واعلم : أن ستر العورة واجب (عندنا[٥]) وعندهم لو انكشف من العورة الغليظة قدر الدرهم جاز . ولو انكشف من العورة الخفيفة قدر الربع جاز . وذلك لأنهم قاسوا[٦] حكم العورة على حكم النجاسة .

المسألة الثانية : الثوب النجس لا يصير طاهرا باستعمال الخل فيه عندنا ، خلافاً له .

المسألة الثالثة : لا يجوز الوضوء عندنا بماء الزعفران ، خلافاً له .

المسألة الرابعة : الشعور والعظام تنجس بالموت، عندنا ، خلافاً له.
ولا شك أن الاحتياط فى هذه المسائل معنا .

فثبت بما ذكرناه : أن قولنـــا فى أبواب الطهارات أحوط ، فكان المصير اليه أولى ، للنص والمعقول :

أما النص :فقوله عليه الصلاة والسلام : « دع[٧] ما يريبك إلى مالا يريبك » وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن الذمة كانت مشغوله باليقين[٨] . وعلى قولنا يزول ذلك الشغل باليقين لأن قولنا متفق عليه بالصحة ، وعلى قولهم وجب أن لا يخرج . لأن المسائل الاجتهادية ظنية . والظن لا يزال إلا باليقين[٩] .

الثـــانى : إن عندنا رعاية الاحتياط (تخرج المكلف عن العهدة باليقين، ويصير آمنا قطعا من خوف العقاب ،وعند ترك الاحتياط[١٠])

---

(٥) من ج (٦) اقاموا : ا
(٧) قال الترمذى حسن صحيح
(٨) بالنص ج (٩) لا يزيل باليقين : ا (١٠) سقط د

يبقى الخوف ولا شك أن دفع ضرر الخوف (باليقين(١١)) عن النفس واجب : ولما قد يتعذر دفع هذا الضرر إلا برعاية الاحتياط ، وجب أن يكون الاحتياط واجباً .

فان قيل : قول أبي حنيفة أحوط . وبيانه بمسائل :

المسألة الأولى : مسح الرأس عند الشافعي ، يكتفي فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، وعند أبي حنيفة مقدر بالربع . ولا شك أن الاحتياط في قوله أكثر (١٢) .

المسألة الثانية : المضمضة والاستنشاق واجبان عنده في الغسل ، وقال الشافعي : هما غير واجبين .

المسألة الثالثة : زعموا : أن القهقهة في الصلاة التي يكون فيها ركوع وسجود ناقضة للوضوء .

المسألة الرابعة : زعموا : أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء . ولا شك أن قول أبي حنيفة أحوط في هذه المسائل .

وأما التيمم : فقال أبو حنيفة : إذا رأى (المتيمم(١٣)) الماء في أثناء صلاته ، بطل تيممه . وقال الشافعي : لا يبطل . ولا شك أن قول أبي حنيفة (ههنا (١٤)) أحوط .

وأما طهارة الخبث : فالاحتياط مع أبي حنيفة ، في مسائل :

المسألة الأولى : (١٥) قال الشافعي : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير وقال أبو حنيفة : ينجس . ولا شك أن قوله أحوط .

---

(١١) من ج — (١٢) حقه ج قولنا : د

(١٣) سقط د — (١٤) سقط ج

(١٥) المسألة كلها ساقطة من د

الثــانية : قال الشافعى : الماء المستعمل فى الوضوء والغسل طاهر. وقال أبو حنيفة : نجس . ولا شك أن قوله أحوط .

الثــالثة : قال الشافعى : يجوز التحرى فى الأوانى . سواء كان عدد الطاهر والنجس على التساوى ، أو كان عدد أحدهما أكثر . وقال أبو حنيفة : إنه كذلك فى الثياب . أما الأوانى فلا يجوز التحرى فيها ، إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر . فثبت : أن قول أبى حنيفة ، أحوط فى هذه المسائل .

ثم لئن سلمنا أن قول الشافعى ، أحوط ، الا أن قول أبى حنيفة ، أسهل ، فكان أولى ، للقرآن ، والخبر ، والمعقول .

أما القرآن : فقوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج[١٦] » وقال تعالى: « يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر[١٧] » **وأما الخبر** : فقوله ﷺ : « بعثت بالحنيفة السمحة[١٨] » وقوله : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام[١٩] » **وأما المعقول** : فلأنه تعالى غنى (عن العالمين، وغنى[٢٠]) عن إتعاب عباده ، وكلما كان التعب[٢١] أقل . كان أليق بكرمه .

والجواب : اعلم : أن التمسك بقاعدة الاحتياط : لا بد فيها من رعاية دقيقة . وهى أنه إذا لم يوجد فى المسألة نص، يدل بصريحه على الحكم، كان الرجوع إلى قاعدة الاحتياط معتبراً . أما إذا كان النص موجوداً ، كان التمسك بقاعدة الاحتياط لغواً .

---

(١٦) الحج ٧٨ (١٧) البقرة ١٨٥
(١٨) رواه الخطيب عن جابر
(١٩) أخرجه مالك فى الموطـأ فى كتاب الأقضية
(٢٠) من ا (٢١) التعبد : د التغنى : ب

اذا عرفت هذا (الأصل) (٢٢) **فلنرجع الى ترجيح**(٢٣) **المسائل :**

أما المسألة الأولى : وهى مسألة مسح (بعض(٢٤)) الرأس. فنقول: قد بينا فى باب أصول الفقه : أن قوله تعالى: «وامسحوا برءوسكم، وأرجلكم(٢٥)» دليل بين(٢٦) فى أن الواجب فى مسح الرأس ، أقل ما ينطلق عليه الاسم . وإذا كان نص القرآن دليلا عليه ، سقط الرجوع إلى باب الاحتياط. بل الإنصاف أن نقول : إن قول أبى حنيفة خارج عن جميع القوانين(٢٧). وذلك لأن الباء فى قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » إن كانت زائدة ، فالقول قول مالك ، وإن كانت مقيدة . فالقول قول الشافعى . فأما قول أبى حنيفة ، فإنه على خلاف الآية من كل الوجوه .

وأما المسألة الثانية : وهى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل. فنقول : مذهب أحمد وإسحق . أنهما واجبتان فى الوضـــوء والغسل ، ومذهب الشافعى ، أنهما غير واجبتين فيهما . فأما قول أبى حنيفة وهو أنهما واجبتان فى الغسل ، وغير واجبتين فى الوضوء . فضعيف جدا. لأنهما إما أن يكونا من باب ما يكون داخل البدن (أومن باب ما يكون خارج البدن . فإن كانتا من جنس مايكون داخل البدن(٢٨)) وجب أن لا يجبا فى الوضوء والغسل معا. على ماهو قول(٢٩) الشافعى. وإن كانتا من جنس مايكون خارج البدن ، وجب أن يجبا فى الوضوء والغسل معا ، على ماهو مذهب أحمد وإسحق . وأما الفرق فعجيب .

---

(٢٢) من ج ، د
(٢٣) تخريج : د
(٢٤) من ب
(٢٥) المـــائدة ٦
(٢٦) بين ظاهر : ا
(٢٧) هو ليس خارجا . لأنه اجتهد مثلهم فى معنى « البـــاء » ـ
(٢٨) سقط د
(٢٩) مذهب : هامش ا

وأما المسألة الثالثة : فالجواب : أن الشافعى ، لم يصح عنده خبر القهقهه . والعجب : أن أبا حنيفة قال : القهقهة فى صلاة الجنازة لاتنقض الوضوء . والقهقهة فى صلاة النافلة تنقض الوضوء . فإن كان مذهبه أن كونها ناقضة للوضوء تعبد غير معقول المعنى ، فلا يمكن تعدية(٣٠) الحكم (الثابت(٣١)) فيه من محل النص إلى غيره . فلم أثبت هذا الحكم فى صلاة النافلة ، مع أن محل النص كان فى صلاة الفرض؟ وإن كان مذهبه أن هذا الحكم معقول المعنى ، فلم لم يقل مثله فى صلاة الجنازة ؟ فثبت : أن هذا القول ضعيف .

وأما المسألة الرابعة : وهى مسألة الخارج من غير السبيلين : فالأصل فيه: أن مدار مذهب الشافعى ، فى أبواب الطهارات على التعبدات المحضة ، فكان القياس فيها ممتنعا ، ولم يثبت عنده فى المسألة نص . فلا جرم ، قال : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، بخلاف اللمس والمس ، فإن كون اللمس ناقضا ثبت بنص القرآن ، وكون المس ناقضا ثبت بالحديث الصحيح . فظهر الفرق :

وأما مسألة التيمم : فللشافعى ، فيها تردد .

وأما مسألة القلتين . فاعلم : أن مذهب أبى حنيفة ، وإن كان يوهم الاحتياط فى الظاهر ، إلا أنه فى الحقيقة ترك للاحتياط . وبيانه (من وجهين :

أحدهما : (٣٢) إنا(٣٣) علمنا بالتواتر من دين النبى محمد ﷺ أن

---

(٣٠) غير تعدية : د
(٣١) سقط ج
(٣٢) من ا
(٣٣) انا لو علمنا : ب ، ج ، د

ماء البحر مثلا ، لا ينجس بوقوع النجاسة القليلة فيه . ودل قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله(٣٤) سبعا » على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه . سواء تغير الماء أو لم يتغير . ولما ثبت بهذا الطريق أن الماء الكثير لا ينجس ، وأن الماء القليل ينجس ، احتاجوا إلى معرفة المقدار الذى به يتميز القليل عن الكثير ، فلم يجد الشافعى فيه ضابطا، أحسن من قوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث(٣٥)» وأما أبو حنيفة ، فلما ترك هذا الضابط ، افتقر إلى وضع ذلك الضابط بالرأى والقياس . فتارة قال : هو الذى إذا حرك أحد جانبيه ، لم يتحرك الجانب الآخر - وهذا غير مضبوط ، لأن مقادير التحريكات مختلفة بالقوة والضعف - وتارة قال : هو عشرة فى عشرة . وكل ذلك تحكمات لا يشهد بصحتها عقل ولا نقل ، فحصل القطع بفسادها . ثم تأكد ذلك أيضاً بما ثبت أن طهارة الحدث والخبث : أمور تعبدية غير معقولة(٣٦) المعنى . فثبت بما ذكرنا : أن ترك العمل بخبر القلتين ، وإن كان فى أول الأمر يوهم الاحتياط ، إلا أنه فى آخر الأمر ، يوجب وضع الشىء(٣٧) بالرأى والقياس .

الثانى : وهو أن على قول أبى حنيفة ، إذا وقع فى قدر القلتين . من الماء ، نجاسة قليلة : تنجس ذلك الماء ، ويجب (على صاحب ذلك الماء(٣٨)) العدول إلى التيمم . وعلى تقدير أن يكون ذلك الماء طاهرا ،

---

(٣٤) فاغسلوه ب ونص الحديث هو « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » رواه مسلم
(٣٥) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
(٣٦) قال الله تعالى : « ليعلم الله من يخافه بالغيب »
(٣٧) الشرع : غير د (٣٨) سقط د

كان العدول إلى التيمم (تركا للاحتياط[٣٩]) (فثبت : أن مذهبه في هذه المسألة يوجب ترك الاحتياط[٤٠]) من هذين الوجهين (والله أعلم[٤١])

وأما مسألة أن الماء المستعمل نجس : فقد دلت الدلائل الكثيرة على فساد هذا القول، فإنه لو كان نجسا، لكان وجوب الاحتراز عنه، أمرا تعم به البلوى، فكان يجب أن ينقل ذلك نقلا متواترا، وحيث لم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك، علمنا أن القول به باطل . وقد ذكرنا : أن التمسك بقاعدة الاحتياط، إنما يصار إليها عند عدم الدليل القاطع .

وأيضا : فهذا المذهب يوجب محذورا آخر . وهو أن يقال : الماء الذي استعمله إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد — عليهم السلام — في أعضائهم الطيبة الشريفة الطاهرة : يصير نجسا، والماء الذي يستعمله الكافر الخبيث في أعضائه المنتنة : يكون طاهراً طهوراً ؟ ونحن نعلم بالضرورة من دين محمد ﷺ أنه باطل . ثم تأكد هذا، بما ثبت (بالتواتر[٤٢]) من جمهور المسلمين أنهم كانوا يتبركون بالماء الذي استعمله رسول الله ﷺ في وضوئه، ولو كان ذلك الماء نجسا، لمنعهم رسول الله ﷺ من ذلك الفعل، كما منع « أبا طيبة » الحجام[٤٣] من شرب دمه .

---

(٣٩) كالاحتياط : ا
(٤٠) سقط د
(٤١) من ب ، د
(٤٢) سقط د
(٤٣) الحجام الجراح : ا ، الحاجم : د

وأما مسألة التحرى فى الأوانى : فهى أيضا على ضد الاحتياط، لأنه إذا لم يجز له التحرى فى تلك الأوانى ، كان فرضه(٤٤) التيمم . وذلك ضد الاحتياط .

فهذا جملة الكلام فى هذا الباب (وبالله التوفيق(٤٥))

---

(٤٤) وجـوبه

(٤٥) من ب ، د والله أعلم : ج

الفصـــل الرابع
فى
القول فى الصـــلاة

ولنذكر فيها مسائل :

المسألة الأولى : فى المواقيت .

مذهبنا أن الصلاة فى أول الوقت أفضل . وقال أبو حنيفة ، الإسفار أولى وأفضل .

لنا حجج[3] :

الحجة الأولى : إن التعجيل سبب لحصول رضوان الله تعالى ، ورضوان الله تعالى أعظم الدرجات (فكان التعجيل فى الطاعات أعظم الدرجات[4]) لا محالة . بيان المقدمة الأولى : بالقرآن ، والخبر .

أما القرآن : فقوله تعالى حكاية عن موسى — عليه السلام — : « وعجلت إليك ربى لترضى[5] » جعل التعجيل علة لحصول الرضوان . والله تعالى حكى ذلك عنه فى معرض الثناء عليه ، فدل هذا على أن تعجيل العبادات علة[6] لحصول الرضوان . وأيضاً : قال الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . رضى الله

---

(٣) وجوه : فا : ا — الأول : د
(٤) سقط ج (٥) طه ٨٤
(٦) سبب ا ، د

عنهم ، ورضوا عنه(٧) ، وصفهم بكونهم سابقين ، ثم رتب عليه حصول الرضوان ، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب له ، يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف . وهذا يدل على أن التعجيل علة لحصول الرضوان(٨) .

وأما الخبر : فقوله ﷺ(٩) : « أو الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ، وهذا صريح فى أن الوقت يوجب الرضوان . فقول موسى عليه السلام : « وعجلت إليك ربى لترضى » ، وقول محمد ﷺ : « أول الوقت رضوان الله » كلامان متوافقان دالان على أن الكليم والحبيب ـ صلوات الله عليهما ـ كانا متوافقين فى أن إيجاب(١٠) التعجيل سبب لحصول الرضوان(١١) .

وأما بيان أن الرضوان أعظم المقامات ، فيدل عليه آيات :

(أ) قوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر(١٢) » وهذا النص صريح.

---

(٧) التوبة ١٠٠

٨ — أدلة المؤلف من القرآن ليست نصا فى الباب . فانها تدل على طاعة الله بدون تحديد لأول وقت الصلاة أو آخره .

(٩) الخبر ليس فى صالح المؤلف لأن فى الأخبار معارض له . وهو الحديث : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصبحوا بالصبح ، فانه اعظم لأجوركم » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . ولما احتجت به الحنفية على تأخير الفجر الى الاسفار ، رد عليهم الشافعية بحديث جابر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم العشاء احيانا ، واحيانا يؤخرها ، اذا رآهم اجتمعوا عجل ، واذا رآهم ابطأوا اخر ، والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس . وهو ظلمة آخر الليل . والحديث متفق عليه .

(١٠) صحة : أ (١١) للرضوان : أ ولحصول : سقط أ

(١٢) التوبة : ٧٢

(ب) قوله تعالى فى شرح كمال أهل الثواب : « يا أيتها النفس المطمئنة . ارجعى إلى ربك راضية مرضية[١٣] » فجعل كونهم مرضيين عند الله تعالى (أعظم درجاتهم ، وأكمل مقاماتهم[١٤]).

(ج) قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، وأعدلهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا . ذلك الفوز العظيم[١٥] » دلت الآية على أن رضوان الله تعالى عنهم ، من الدرجات العالية الشريفة . فثبت بما ذكرنا : أن التعجيل فى أداء الصلوات ، يوجب الرضوان ، وثبت أن الرضوان أشرف الدرجات . فهاتان المقدمتان يوجبتان أن التعجيل فى أداء الصلوات من أشرف الدرجات . وهذا برهان قاهر شريف .

الحجة الثانية : إن الصلوات من الخيرات . وكل ما كان من الخيرات ، فالمسارعة فيه من أعظم الدرجات (ينتج : أن المسارعة فى الصلوات من أعظم الدرجات[١٦]) أما بيان أن الصلاة من الخيرات ، فلا أظن أن مسلما ينازع فيه ، لأنه ﷺ قال : « خير أعمالكم الصلاة » وقال أيضاً ﷺ : « الصلاة خير موضوع[١٧] » .

وأما بيان أن المسارعة فى أداء الخيرات[١٨] من أعلى الدرجات . فالدليل عليه : قوله تعالى فى صفة إبراهيم وإسحق ويعقوب — عليهم

---

(١٣) الفجر ٢٧ — ٢٨
(١٤) سقط ج (١٥) التوبة ١٠٠ والآية كاملة فى ا
(١٦) من : ب وبدل ينتج فى ب فثبت فى ج وهى سقط من ا
(١٧) النص : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » رواه الطبرانى فى الأوسط .
(١٨) الطاعات : ب

السلام — : « إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات[١٩] » والألف واللام فى « الخيرات » يفيدان أنهم كانوا يسارعون فى أداء جميع الخيرات . فتدخل فيه الصلاة ، وذلك يدل على أنهم كانوا مسارعين فى أداء الصلوات . وإذا ثبت هذا ، دل على أنه من المقامات الشريفة فى الدين . ويدل عليه وجوه :

(أ) إنه تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : « أولئك الذين هدى الله . فبهداهم اقتده[٢٠] » ظاهره يقتضى أن يكون شرع من قبلنا ، شرعا لنا ، إلا ما خصه الدليل .

(ب) إنه تعالى وصف أولئك الأنبياء المعظمين بهذا الفعل فى معرض مدحهم وتعظيمهم . وذلك يدل على أن هذه الحالة درجة عالية ومرتبة شريفة . والدليل على أن الله تعالى إنما وصفهم بهذا الوصف فى معرض المدح: أنه قرنه بصفات أخرى ، موجبة للمدح . وهى[٢١] قوله تعالى: «ويدعوننا رغبا ورهبا ، وكانوا لنا خاشعين » والمقرون بالمدح ، يجب أن يكون مدحا .

(ج) إن المسارعة فى الطاعات والخشوع ، وصفان متلازمان ،

---

(١٩) الأنبياء ٩٠.

(٢٠) الأنعام ٩٠ وهذا الظاهر لا يقتضى أن يكون شرع من قبلنا ، شرع لنا كما يقول المؤلف . لاننا نقتدى بهداهم المنصوص عنه فى القرآن الكريم ، لا المنصوص عليه فى التوراة . ففى التوراة أن لوطا عليه السلام شرب الخمر وزنى بابنتيه . ولا يصح أن يقتدى به مسلم فى هذا ، كما هو مكتوب عنه فى التوراة . والقرآن براء من هذا الافتراء .

(٢١) تكملة الأنبياء ٩٠ (٢٢) سقط ج

ولذلك لما وصفهم (بالمسارعة فى الخيرات ، وصفهم[٢٢]) أيضاً بالخشوع . فقال تعالى : « وكانوا لنا خاشعين »

والعقل أيضا يدل عليه : فإن من كان أكثر خشوعاً وخوفاً ، كان أكثر مسارعة[٢٣] على الطاعة . وبالضد . ثم إن الخشوع أعلى الدرجات . بدليل: قوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون[٢٤]» علق الفلاح على الخشوع . وذلك يدل على غاية الشرف .

الحجة الثالثة : قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [٢٥]» والمراد - والله أعلم - : سارعوا إلى (ما يوجب [٢٦]) المغفرة من الله تعالى (ولا شك أن الصلاة توجب المغفرة من الله تعالى [٢٧]) لقوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات [٢٨] » وإذا ثبت أن الصلاة تفيد المغفرة ، دخلت تحت قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وقوله تعالى : « سارعوا » صيغة أمر . وهى للوجوب (فإن لم تكن للوجوب [٢٩]) فلا أقل من الندب .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : « سابقوا إلى مغفرة من ربكم [٣٠] » أمر بالمسابقة . والمقصود من الأمر بالمسابقة ، حصول السبق . وذلك يدل على أن السبق فى أداء الصلاة من أعظم الدرجات .

الحجة الخامسة : قوله تعالى : « ولكل وجهة هو موليها . فاستبقوا

---

(٢٢) سقط ج

(٢٣) مواظبة : ا ، د (٢٤) أول المؤمنون

(٢٥) آل عمران ١٣٣ (٢٦) سقط ج

(٢٧) سقط د (٢٨) هود ١١٤

(٢٩) من : ا (٣٠) الحديد ٢١

الخيرات (٣١) ، بين تعالى أن لكل أحد وجهة وغرضاً ومقصوداً . ثم إنه تعالى بعد أن بالغ فى الترغيب فى استباق الخيرات. ذكر هذا الكلام(٣٢). وذلك يدل على أن هـذا المقام من أشرف المقامات فى جميع المطالب . لأن الرجل إذا قال لولده : لكل إنسان حرفة وصناعة ، وأنت أيها الولد، فاختر الحرفة الفلانية . فهذا يدل على أن تلك الحرفة عند ذلك القائل أشرف الحرف والصناعات. فكذا ههنا هذه الآية ، وجب أن تدل على أن استباق الخيرات من أعظم الطاعات (٣٣) .

الحجة السادسة : قوله تعالى : « والسابقون . السابقون . أولئك المقربون (٣٤) » (فقوله « أولئك المقربون (٣٥) ») يفيد الحصر. وذلك يدل على أن أقرب الناس إلى حضرة الجلال ، هم الذين يكونون فى أداء الطاعات والخيرات سابقين مستعجلين .

الحجة السابعة : قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى (٣٦) » أمر بالمحافظة (على الصلوات (٣٧)) والمحافظة على الصلاة عبارة عن أدائها فى أول الوقت . لأن من أداها فى أول الوقت ، فقد أمن الفوت ، أما من لم يؤدها فى أول الوقت ، فقد تفوته الصلاة . إما لعذر ضرورى كالموت ، أو المرض ، أو النسيان ، أو لعذر اختيارى .

---

(٣١) البقرة ١٤٨

(٣٢) الكلام هو « فاستبقوا الخيرات» وعبارة ب ، د فذكر هذا الكلام وذلك أن هذا الكلام يدل على أن هذا المقام أشرف من جميع المطالب ..الخ

(٣٣) الدرجات : ب (٣٤) الواقعة ١٠ — ١١

(٣٥) سقط ج

(٣٦) البقرة ٢٣٨ وقد تكون الصلاة الوسطى هى صلاة الجمعة للنص عليها فى سورة الجمعة

(٣٧) من د

فثبت : أن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات ، وثبت أن المحافظة عليها لا تكون إلا بأدائها فى أوائل الأوقات (فلزم القطع بأن هذه الآية أمر بأدائها فى أوائل الأوقات(٣٨)) ترك العمل به فى حق الوجوب ، فلاأقل من الفضيلة .

الحجة الثامنة قوله تعالى لإبليس : « ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك(٣٩) » عاتب إبليس على عدم إتيانه بالمأمور به ، حال وصول الأمر إليه (لأن قوله تعالى : « إذ أمرتك » إشارة إلى ذلك الوقت ، الذى وصل الأمر إليه فيه(٤٠)) فعاتبه على ترك المأمور به فى ذلك الوقت . وذلك يدل على أنه لما ترك المسارعة (استوجب المعاتبة(٤١)) ومقتضاه أنه تجب المسارعة ، فإن لم تجب ، فلا أقل من الندبية .

الحجة التاسعة : قوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح ، وقاتل . أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا . (وكلا وعد الله الحسنى(٤٢) » بين تعالى : أن الذين أنفقوا وقاتلوا من قبل الفتح : أعظم درجة من الذين أنفقوا وقاتلوا بعد الفتح(٤٣)) ومعلوم : أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب ، يدل على أن ذلك الحكم معلل بذلك الوصف . وهذا يقتضى أن السبق فى الإتيان بالطاعة ، سبب لحصول الفضيلة ، فالآتى بالصلاة فى أول الوقت ، وجب أن يكون أفضل درجة من الآتى بها فى آخر الوقت .

---

(٣٨) سقط د
(٣٩) الأعراف ١٢
(٤٠) سقط ج
(٤١) سقط د
(٤٢) الحديد ١٠
(٤٣) سقط ب

الحجة العاشرة : إن الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، فإذا كان ذلك الاستغفار فى الصلاة ، كان أشرف (فإذا كان فى الصلاة المفروضة ، وجب أن يكون فى غاية الشرف(٤٤)) وذلك يدل على أن التغليس بالفجر فى غاية الفضيلة . فهذه مقدمات ثلاث :

أما المقدمة الأولى : وهى قولنا : الاستغفار بالأسحار درجة شريفة . فيدل عليه قوله تعالى : « وبالأسحار هم يستغفرون(٤٥) » ذكر ذلك فى معرض المدح لهم .

وأيضا : قال تعالى : « الصابرين(٤٦) ، والصادقين ، والقانتين ، والمنفقين، والمستغفرين بالأسحار » مدح المؤمنين بهذه الصفات ، وجعل خاتمتها كونهم مستغفرين بالأسحار . والذى يقع ختم المدائح به ، يجب أن يكون أعظم من كل ماسواه . فهذا يدل على أن كونهم مستغفرين بالأسحار: درجة شريفة .

وأما المقدمة الثانية : وهى فى بيان أن ذلك الاستغفار ، إذا كان فى الصلاة كان أشرف . فالدليل عليه : أن الصلاة توجب زوال السيئات (والدليل عليه : قوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفى النهار، وزلفا من الليل. إن الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين(٤٧) » دلت الآية على أن الصلاة توجب زوال السيئات (٤٨) فكانت الصلاة جارية مجرى الاستغفار . لأن الصلاة مشتملة على الاستغفار . فإن الإنسان يقول فيما بين السجدتين : « رب اغفر وارحم(٤٩) » ولأن لفظ الاستغفار — وإن

---

(٤٤) سقط ج
(٤٥) الذاريات ١٨ (٤٦) آل عمران ١٧
(٤٧) هود ١١٤ والآية كاملة فى د
(٤٨) سقط ج (٤٩) آخر المؤمنون

لم يكن موجودا بصريحه — لكن الصلاة من أولها إلى آخرها ، طلب الغفران من الله تعالى . فثبت : أن الصلاة مشتملة على الاستغفار . فإذا كان الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، كان ذلك الاستغفار فى الصلاة أشرف .

وأما المقدمة الثالثة : وهى أن ذلك الاستغفار إذا كان فى الصلاة المفروضة(٥٠) كان أفضل . فالدليل عليه : قوله ﷺ حاكيا عن رب العزة : « لن يتقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم » فثبت : أن الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، وثبت : أن ذلك الاستغفار فى الصلاة يجب أن يكون أشرف ، وثبت أنه فى الصلاة المفروضة يكون فى غاية الشرف . وذلك لا يحصل إلا بأداء صلاة الفجر فى أول الوقت . فثبت : أن التغليس فى غاية الفضيلة .

الحجة الحادية عشرة : قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهودا(٥١) » وجه الاستدلال به : من ثلاثة أوجه :

(أ) إن المفسرين اتفقوا(٥٢) على أن المراد من قرآن الفجر : صلاة الفجر(٥٣) وأضاف القرآن إلى الفجر ، لأن الفجر اسم لحصول النور فى أفق المشرق ، مادامت الظلمة باقية فى سائر الآفاق ، فإذا زالت الظلمة عن سائر الآفاق لم يبق الفجر . وإذا ثبت أن الفجر اسم لحصول تلك الحالة ، والله تعالى أضاف القرآن إلى الفجر(٥٤)

---

(٥٠) الواجبة : ب ، ج ، د (٥١) الاسراء ٧٨
(٥٢) اطبقوا : ا (٥٣) الصبح : ج
(٥٤) الى الفجر . ولا يكون كذلك الا اذا حصل ابتداء الصلاة من أول الفجر . فانه متى كان الأمر كذلك ، كان الفجر بكليته ظرفا للقرآن : ج ، د

وجب أن تكون القراءة حاصلة ، حال حصول الفجر. وإذا كان الأمر كذلك ، كان الفجر بكليته ظرفا للقراءة .

(ب) إن قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهودا » يدل على قولنا . لأن المفسرين اتفقوا على أن المراد منه : أن ملائكة الليل والنهار ، يشهدون هذه الصلاة — صلاة الفجر — وإنما يكون الأمر كذلك ، إذا وقع أول هذه الصلاة فى آخر الليل (أعنى : حالة بقاء الظلمة)(٥٥) وآخرها فى أول النهار (لأنه إذا وقع أول هـذه الصلاة فى آخر الليل . فلابد وأن تشهدها ملائكة الليل . وإذا وقع آخرها فى أول النهار)(٥٦) فلابد وأن تشهدها ملائكة النهار . فثبت : أن قوله تعالى : «إن قرآن الفجر ، كان مشهودا » يقتضى أن يقع أول هـذه الصلاة فى الوقت الذى تكون ظلمة الليل باقية فيه . ومتى كان الأمر كذلك ، ثبت أنه لابد من التغليس .

(ج) إن الليل زمان حصول الظلمة الخالصة ، والنهار زمان حصول الضوء الخالص . والنور والظلمة ضدان . وأيضا : جميع الحيوانات تصير فى ظلمة الليل كالأموات (وعند ظهور ضوء النهار تصير كالأحياء ، بعد أن كانوا كالأموات)(٥٧) وزمان طلوع الصبح(٥٨) هو الزمان الذى ينقلب فيه حال كل الدنيا من الضد إلى الضد (أعنى: أنه ينقلب حالها من الظلمة إلى النور)(٥٩) ومن الموت إلى الحياة ، ومن الخفاء إلى الظهور . ولا شك أن انقلاب جميع الدنيا من الضد إلى الضد ، دليل ظاهر ، وبرهان باهر ، على

---

(٥٥) سقط ج ، د

(٥٦) سقط د

(٥٧) سقط ا

(٥٨) الفجر : ج

(٥٩) سقط : د

كمال قدرة مدبر العالم ونهاية حكمته وجلاله . ومعلوم أن من كان حامدا(٦٠) لغيره ، وما دحا له ، فكل وقت كان ظهور جلالة ذلك الممدوح ، أتم وأكمل ، كان ذلك الوقت بذكر مدائحه وخدمته أولى . فلما دللنا على على أن عند(٦١) طلوع الشمس . دلائل قدرة الله تعالى أظهر وأبهر ، وجب أن يكون فى ذلك الوقت : اشتغال العبد بالثناء على الله تعالى ، والإقبال على خدمته أولى . فدل هذا على أن إقامة صلاة الصبح فى أول الوقت أفضل .

ولهذا السبب : قال (النبى)(٦٢) صلى الله عليه وسلم : « التكبيرة الأولى فى صلاة الفجر ، خير(٦٣) من الدنيا وما فيها » خص صلاة الفجر بهذه الفضيلة (دون باقى الصلوات(٦٤))

ولهذا السبب قال الشافعى : «الصلاة الوسطى هى صلاة الفجر » قال : لأن تخصيص الصلاة الوسطى بالترغيب فى محافظتها ، يدل على أنها أشرف الصلوات ، وصلاة الصبح أشرف الصلوات ، للعلة التى ذكرناها ، فيلزم أن تكون الصلاة الوسطى ، هى صلاة الفجر(٦٥)

الحجة الثانية عشر : قوله تعالى : « فسبحان الله حين تمسون ، وحين تصبحون »(٦٦) أجمعوا : على أن المراد من هذه الآية : تعيين أوقات الصلوات : والتقدير : فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون . فقوله .

---

(٦٠) خادما : م ، ا ، د
(٦١) قيل : ا دللنا على أن فى وقت طلوع الصبح دلائل .. الخ : ح،د
(٦٢) من ب
(٦٣) أفضل : ب ، ج
(٦٤) من ج
(٦٥) لم لا تكون صلاة الجمعة لورود النص عليها فى القرآن ؟
(٦٦) الروم ١٧

« وحين تصبحون » إشارة إلى الوقت ، الذى يظهر فيه الصبح . وذلك هو أول الوقت فكان هذا دليلا على أنه تجب صلاة الصبح فى أول الوقت)(٦٧) فإن لم تثبت الفريضة ، فلا أقل من الفضيلة (والله أعلم)(٦٨)

الحجة الثالثة عشرة : تعجيل الصلاة أكبر جهاد مع النفس وكلما كان الجهاد أكبر ، كان أفضل (ينتج : أن تعجيل الصلوات أفضل)(٦٩) بيان المقدمة الأولى : إن إقامة صلاة الفجر فى و ل الوقت لا تمكن إلا بترك النوم قبل طلوع الفجر ، حتى يمكنه الاشتغال بالوضوء ، ولبس الثوب الطاهر ، والترصد (لمشاهدة طلوع الفجر)(٧٠) ولا شك أن أطيب النوم ، هو النوم وقت الصبح ، فكان تركه فى غاية المشقة .

وانما قلنا : انه متى كانت المجاهدة أكبر ، كانت العبادة أفضل(٧١) لوجوه :(٧٢)

(أ) قوله تعالى : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما »(٧٢) ولا شك أن المفضول يكون قاعداً عن مقدار الزيادة ، فيلزم كون الآتى بالزيادة ، أفضل منه .

(ب) قوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا ، لنهدينهم سبلنا »(٧٣) دلت الآية على أن الجهاد سبب للهداية ، وإذا كان كذلك ، كان الجهاد الزائد سبباً لمزيد الهداية ، ولا معنى للفضيلة إلا هذه الزيادة .

---

(٦٧) سقط ج وفى اول الوقت سقط د

(٦٨) من ا — (٦٩) سقط ج

(٧٠) سقط د — (٧١) الفضيلة اكثر : ا

(٧٢) النساء ٩٥ — (٧٣) آخر العنكبوت

(ج) قوله تعالى : « ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هى المأوى »(٧٤) والآية تقتضى أن نهى النفس عن الهوى (سبب للثواب ، فلما كان التغليس سببا لنهى النفس عن الهوى ، وجب أن يكون)(٧٥) سببا لاستحقاق الجنة .

الحجة الرابعة عشرة : تعجيل الصلاة يفيد دفع الضرر عن النفس ، وما كان كذلك ، فإن لم يجب ، فلا أقل من الندب . بيان المقدمة الأولى : قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(٧٦) ولاشك أن هذه الأشياء توجب العقاب (فالصلاة لما كانت مزيلة لها ، كانت مزيلة للعقاب)(٧٧) المترتب عليها . وأيضا : قال الله تعالى : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات »(٧٨) فقوله : « الحسنات » المراد به : الصلاة المشار إليها بقوله : « أقم الصلاة ، طرفى النهار » وذلك يدل على أن للصلاة تحبط آثار السيئات . وذلك يدل على صحة قولنا : إن الصلاة تفيد دفع الضرر عن النفس . وإنما قلنا : إنه لما كان الأمر كذلك ، كان التعجيل فيه مندوبا . وذلك لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ، وترك التعجيل ، ترك لدفع الضرر فى تلك الحالة (٧٩) وإنه غير جائز . ومقتضى هذا الدليل : أنه لايجوز التأخير . فإن لم يثبت ذلك ، فلا أقل من أن يكون التأخير مرجوحا(٨٠) .

---

(٧٤) النازعات ٤٠ — ٤١ (٧٥) سقط د

(٧٦) العنكبوت ٤٥ (٧٧) سقط د

(٧٨) هود ١١٤ (٧٩) الحاجة : هامش ا

(٨٠) موجود ا : ا

الحجة الخامسة عشرة : قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، لآيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض »(٨١) وجه الاستدلال به : (أن أول الآية يدل على أن التفكر فى اختلاف الليل والنهار ، والاستدلال به)(٨٢) على كمال قدرة الخالق المدبر ، مرتبة عالية شريفة . ولا شك أن هذا التفكر حالة مشاهدة (هذا الاختلاف ، يكون أكمل . فثبت : أن هذا التفكر حالة مشاهدة)(٨٣) طلوع الصبح ، يكون أكمل وأعظم . وأما قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وعلى جنوبهم » فهذا يدل على أن الاشتغال بالصلاة حالة شريفة ودرجة عالية . وإذا ثبت هذا فنقول : لو أن إنسانا جمع بين هاتين الحالتين ، وهما التفكر فى اختلاف الليل والنهار ، والإتيان بالصلاة . فلا شك أن الجمع بينهما يكون فى غاية الشرف ، ولا شك أن تلك الصلاة إذا كانت فريضة ، كانت تلك الحالة أكمل . لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى : « لن يتقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم » وذلك لا يكون إلا بأن يصلى الفجر فى أول الغلس »(٨٤) وهذا برهان على أن التغليس أفضل .

الحجة السادسة عشرة : قوله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة ، قاموا كسالى »(٨٥) ولا شك أن التأخير يعد من الكسل . فوجب أن يكون مذموما .

---

(٨١) آل عمران ١٩٠ — ١٩١

(٨٢) سقط ب

(٨٣) من ب

(٨٤) الوقت : ١ ، ج

(٨٥) النساء ١٤٢

فهذا جملة ما يحتج به من كتاب الله تعالى فى اثبات أن الصلاة فى أول الوقت أفضل

* * *

(وأما ما يحتج به من الأحاديث)[٨٦]

الحجة السابعة عشرة : ما روى عن عمرو بن جرير بن عبد الله ، وأبى محذورة ، وأنس — رضى الله عنهم — عن النبى ﷺ أنه قال : « الصلاة فى أول الوقت : رضوان الله ، وفى آخره عفو الله[١] » (وقال الصديق — رضى الله عنه — : « رضوان الله ، أحب إلينا من عفو الله[٢] ») وقال الشافعى : « رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، وعفو الله يشبه أن يكون عن المقصرين »

فان قيل : ظاهر هذا الخبر يقتضى أن يأثم الرجل بالتأخير ، حتى يحتاج إلى العفو . وأجمعنا على أنه ليس كذلك . فعلمنا أنه ليس المراد من الخبر ماذكرتم ، بل المراد : أن أداء الصلاة فى آخر الوقت يوجب العفو عن السيئات السابقة (وإذا كانت الصلاة فى آخر الوقت توجب العفو عن السيئات السابقة[٣]) كانت أيضا موجبة للرضوان . وعلى هـذا التقدير ، فالصلاة فى آخر الوقت ، توجب العفو والرضوان ، وفى أول الوقت توجب الرضوان فقط (والجمع أفضل[٤]) فكانت الصلاة فى آخر الوقت أفضل)

والجواب : أن نقول : هذا الكلام متعسف جداً ، وجارى مجرى المكابرة فى الضروريات . وبيانه من وجوه :

---

(٨٦) زيادة

(١) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا

(٢) سقط د (٣) سقط د

(٤) من ج والى آخر القوس سقط د

(ا) إنه تعالى قال : « ورضوان من الله أكبر » فكيف جعل هذا القائل ، عفو الله أعظم من رضوانه ؟

(ب) إن من أراد تعظيم بعض الأكابر من السلف ، يقول : « رضوان الله عليه » وإذا أراد ذكره على سبيل الإهانة ، يقول : « عفا الله عنه » وهذا يدل على فساد ماذكروه .

(ج) لوكان الأمر كما قاله هذا القائل ، لما قال الصديق : « رضوان الله ، أحب إلينا من عفو الله » لعل هذا القائل يقول : أنا أعرف بكلام رسول الله ﷺ من الصديق الأكبر ـ رضى الله عنه ـ

(د) إنه قد تقرر فى العقول السليمة : أن السلطان إذا أمر عبيده بفعل شاق على النفس ، فتبادر أحدهم إليه ، واعتنقه من غير كسل ، ولا فتور . وتكاسل الثانى وتثاقل ، ولم يزل يؤخره من وقت إلى وقت ، فإن حال الأول أشرف من حال الثانى . وإذا كان كذلك ، فكيف يمكن أن يقال : إن هذا الخبر ، يدل على أن التأخير أفضل من التعجيل ؟

أما قوله : لو أجرينا الخبر على ظاهره ، لزم أن يكون التأخير سببا للإثم . قلنا : ولم لايجوز أن يقال : إنه سبب للإثم ، إلا أن الله تعالى عفا عنه ، وتجاوز بفضله . والله أعلم (٥))

الحجة الثامنة عشرة : ماروى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه (٦) عن النبى ﷺ أنه قال : « يا على . ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ،

---

(٥) سقط د

(٦) كرم الله وجهه : هامش ا وابن ابى طالب سقط ج

والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا (٧) »

الحجة التاسعة عشرة : (روى ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة لميقاتها الأول(٨) »

الحجة العشرون : (٩)) روى أبو هريرة — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال : « إن الرجل يؤخر الصلاة ، وقد فاته من أول الوقت ، ما هو خير له من أهله وماله(١٠) »

الحجة الحادية والعشرون(١١):ماأخرج الشيخان فى الصحيحين من رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس » (قوله : « متلفعات بمروطهن » أى متجللات بأكسيتهن ، والتلفع بالثوب : الاشتمال به ، والمروط : الأردية الواسعة ، واحدها مرط ، والغلس : ظلمة آخر الليل(١٢))

فان قيل : كان هذا فى الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ،

---

(٧) رواه أبو نعيم والترمذى وقال غريب منقطع

(٨) أخرجه البخارى عن ابن مسعود ، وهو معارض بحديث أفضل الأعمال : « ايمان بالله » (سبل السلام) ،

(٩) سقط ج

(١٠) وماله : سقط ب وليصل فى ا بدل يؤخر فى ج

(١١) فى مخطوطة ب وهى مكتوبة سنة ٨٥٦ هـ على الهامش عند هذا الحد . ما يلى :

بلغ هذه النسخة مقابلة على الأصل المنقولة منه . وهى نسخة الشيخ الامام العلامة ، شمس الدين بن ... تغمده الله برحمته ، وقابلتها عليه ، وهو يسمع لى ، ويصلح ... تصحيح غلط ، بخطه رحمه الله . والى هنا قابلنا الى رحمة الله تعالى . على يد كاتبه أحمد بن ابراهيم الشافعى .

(١٢) سقط ج

فكان النبى ﷺ يصلى بالغلس(١٣) كيلا يعرفن ، ثم نهين عن الحضور فى الجماعات (فلم يفعل ذلك(١٤)) بعده .

قلنـــا : ادعاء النسخ خلاف الأصل . ولولا ذلك لم يثبت حكم فى الشرع البتة . لأنا إذا حكمنا بحكم ، ودللنا عليه بدلالة قاهرة ، فللخصم أن يقول : هذا الدليل كان موجوداً ، إلا أنه نسخ ، ثم كيف يمكن ادعاء النسخ فى ذلك ، مع شهادة الآيات الكثيرة من كتاب الله تعالى على ضده ؟

الحجة الثانية والعشرون : التغليس أشق على النفس ، فوجب أن يكون أكثر ثوابا . بيان الأول : إن أطيب النوم هو النوم وقت السحر ، فتركه يكون فى غاية المشقـــة . وبيان الثانى (قوله ﷺ : « أفضل العبادات أحمزها » أى أشقها(١٥)) وقال ﷺ لعائشة — رضى الله عنها — : « أجرك(١٦) على قدر نصبك »

الحجة الثالثة والعشرون : ما أخرج (الشيخان (١٧)) فى الصحيحين ، عن قتادة ، عن أنس (بن مالك (١٨) عن زيد بن ثابت ، قال: تسحرنا مع رسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال : قلت : كم كان قدر ما بين ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية . وهذا يدل على التغليس .

---

(١٣) الصبح : د

(١٤) سقط د

(١٥) سقط د والحديث قال فى الدر تبعا للزركشى : لا يعرف

(١٦) حديث « الأجر على قـــدر النصب » متفق عليـــه من حديث عائشة رضى اللـــه عنها

(١٧) من ب

(١٨) من ب

الحجة الرابعة والعشرون : روى عن أنس وأبى [١٩] مسعود الأنصارى أنه ﷺ غلس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى .

الحجة الخامسة والعشرون : ما أخرج فى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالهجير التى تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا (إلى رحله[٢٠] فى أقصى المدينة ، والشمس حيـــة (ونسيت ما قال فى المغرب [٢١]) (وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة[٢٢]) ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها . وكان (ينفتل[٢٣] من) صلاة الغداة ، حين يعرف الرجـــل جليسه (ويقرأ بالستين إلى المائة[٢٤])

واعلم : أن قوله : « كان يصلى الهجير » المراد من الهجير : الظهر . لأنها تصلى فى الهاجرة ، فى وقت انتصاف النهار . وقوله : « حين تدحض الشمس » أى تزلق (يقال : مكان[٢٥]) دحض ، أى زلق .

فإن قيل : أليس الإبراد أولى . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر [٢٦] فإن شدة الحر ، من فيح جهنم » ؟

---

(١٩) عن أبى مسعود : ا

(٢٠) من ب ، ج (٢١) من ب

(٢٢) سقط ج (٢٣) يصلى : ج

(٢٤) من ب والحديث متفق عليه (٢٥) سقط ب

(٢٦) الحديث متفق عليه ونصه « فأبردوا بالصلاة » أى صلاة الظهر

قلنا : قال الشافعي : « تعجيل الظهر أولى ، إلا أن يكون الرجل إمام مسجد ينتابه الناس من مواضع بعيدة . فإن التبريد فى حقه مسنون . فأما من صلى وحده أو فى جماعة ، لكن فى مسجد[٢٧] بفناء بيته، لا يحضره إلا من هو بحضرته ، فإنه يعجلها . لأنه لا مشقة عليهم فى تعجيلها » هكذا أورده محيي السنة فى هذه المسألة فى كتاب « شرح السنة »

وأما الحديث . فقد قال أهل العلم : يجب أن يحمل هذا الإبراد على ظهور الأفياء فى أفنية الجدارات ، ولا يمكن حمله على انكسار حر الهواء[٢٨] . لأن حر الهواء فى وقت الصيف ، يزداد من وقت الظهر إلى وقت العصر ، ولا ينكسر .

والتحقيق : أن الأمر بالإبراد ، ورد على سبيل الرخصة . فمن فعله جاز ، وإلا فالتعجيل أفضل .

الحجة السادسة والعشرون : ماروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : ما رأيت أحداً (تقدم[٢٩]) كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر — رضى الله عنهما — وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري — رضى الله عنهما — : « أن صل بهم (الظهر[٣٠]) إذا زاغت الشمس » وهذا مطابق لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس ، إلى غسق الليل[٣١] » ولقوله تعالى: « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد فى السموات والأرض ، وعشيا ، وحين تظهرون[٣٢] »

---

(٢٧) مسجد فيأتيه لا بحضرة فانه يعجلها : ج
(٢٨) الهواجر : د
(٢٩) من د
(٣٠) من ج
(٣١) الاسراء ٧٨
(٣٢) الروم ١٧ — ١٨ والآية ١٨ سقط ا

واعلم : أن الشافعي: ذكر أن إقامة الصلوات في أوائل الأوقات (هو) مذهب أبي بكر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت — رضي الله عنهم أجمعين —

والشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، بين في كتابه ، المسمى بـ « معرفة السنن والآثار » بالأسانيد الصحيحة ، صحة ما ذكره الشافعي فلا حاجة بنا إلى ذكرها، احترازا عن الإطناب .

* * *

ولنذكر بعد هذا : الوجوه القياسية :

الحجة السابعة والعشرون : إن تعجيل حقوق الآدميين أفضل من تأخيرها، فوجب أن يكون الأمر كذلك في حقوق الله تعالى. بدليل: أن المرأة لما قالت : إنه كان على أبي حج . أفأقضيه؟ قال عليه السلام : « نعم . لو كان على أبيك دين . فهل كنت تقضيه ؟ » فقالت: نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء »(١)» دل هذا : على أن رعاية حقوق الله بالتعظيم، أولى من رعاية حقوق العباد .

---

(١) رواه البخاري . وهذا الحديث مردود بحديث شبرمة . ففيه ما يدل على عدم اجزاء حج ، من لم يحج عن نفسه . وحديث شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه . ومذهب الأحناف : انه لا يجوز الحج عن الغير لقوله تعالى « وأن ليس للانسان الا ما سعى » ولقوله تعالى في صفة الحاج « من استطاع » والميت ان مات غير مستطيع بالصحة ، أو بالمال ، سقط الاثم عنه . وان مات وكان مستطيعا ولم يحج . فهو آثم ، ولا يرفع عنه الاثم فعل غيره . لأن رفع الاثم بالتوبة أو بالأداء .

الحجة الثامنة والعشرون (٢) : المبادرة والمسارعة ، حرص على الطاعات ، والتأخير كسل . فيكون الأول أولى .

الحجة التاسعة والعشرون : تعجيل الصلاة أحوط (لأنه إذا أداها فى أول الوقت . فرغت ذمته : وإذا أخرها . فربما عرض مانع ، فتبقى ذمته مشغولة بها . فثبت : أن التعجيل أحوط)[٣] فيكون أولى .

الحجة الثلاثون : كل صلاة كملت شرائطها (فتعجيلها أفضل)[٤] فأشبه المغرب . وفيه احتراز عن الظهر فى شدة الحر ، لأنه إنما يستحب التأخير ، إذا أراد أن يصليها فى المسجد (لأجل أن المشى إلى المسجد)[٥] فى شدة الحر ، كالمانع . فأما إذا صلاها فى داره فالتعجيل أولى . وفيه أيضا : احتراز عمن يدافعه الأخبثان . أو حضره الطعام ، وبه جوع . وكذا المتيمم إذا كان على يقين من وجدان الماء ، وكذا إذا توقع حضور الجماعة . فإن الكمال لم يحصل[٦] فى هذه الصور .

الحجة الحادية والثلاثون : أجمعنا فى صوم رمضان على أن تعجيله أفضل من تأخيره . فإن المريض ، وإن جاز له الترك بشرط أن يقضيه فى وقت آخر ، إلا أنه إذا كان لم يفطر ، كان أعظم ثوابا . فكذا ههنا .

الحجة الثانية والثلاثون : إنه وردت الأخبار الصحيحة بالأذان

---

(٢) هـــذه الحجة ساقطة من ج

(٣) سقط ب ، د

(٤) من ج

(٥) سقط د

(٦) انمـــا حصـــل : د

قبل الصبح . والدليل ينفى شرع الأذان قبل الوقت . فعلمنا : أنه إنما جاز ذلك فى صلاة الصبح ، لأجل أن التغليس بالفجر أفضل . ولا يحصل اجتماع الناس بالغلس ، إلا بالدعاء إليه قبل الوقت ، فإن الوقت وقت نوم وغفلة . وأما إذا كان الأذان (الأول)(٧) بعد دخول الوقت ، ثم قام الإنسان بعده ، واشتغل بالطهارة وقعت (الصلاة)(٨) فى الإسفار ، ولا يلزم عليه الإبراد بالظهر (وتأخير العشاء (أما الإبراد بالظهر)(٩) فقد أجبنا عنه . وأما تأخير العشاء)(١٠) فلأن تعجيلها كسل ، وأما ههنا فتأخير صلاة الفجر(١١) هو الكسل ، وأما تقديمها فليس بكسل . فظهر الفرق .

الحجة الثالثة والثلاثون : لو كان الإسفار أفضل من التغليس ، لزم أن يكون التغليس حراما . وهذا باطل ، فذاك باطل . بيان الملازمة(١٢) : إنا بينا أن التغليس أشق على النفس من الإسفار . فلو كان التغليس أقل فضيلة من الإسفار ، لكان فى التغليس مشقة زائدة فى الدنيا ، وتكون موجبة لنقصان الثواب فى الآخرة . وعلى هذا التقدير يكون التغليس ضررا محضا خاليا عن النفع . ومثل هذا يكون(١٣) محرما بإجماع العقلاء . فثبت : أنه لو لم يكن التغليس أفضل ، لكان حراما ، ولما أجمعت الأمة على أنه ليس بحرام ، علمنا أنه أفضل (والله أعلم)(١٤)

---

(٧) من ج — (٨) من ب

(٩) من ا ، د — (١٠) سقط ج

(١١) الصبح : ا

(١٢) الشرطية : ب ، د وفذاك باطل : سقط ج

(١٣) لا يكون حراما : ا

(١٤) من ب ، د

أما حجتهم فمن وجوه :

(ا) قوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» وهو نص فى الفضيلة »(١٥)

(ب) روى ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ، بمزدلفة ، بغلس ، ثم قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا الفجر بمزدلفة ، فإنه صلاها يومئذ لغير ميقاتها »

(ج) قال ابن مسعود : ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا (على شىء، ما حافظوا)(١٦) على التنوير بالفجر .

(د) روى أن أبا بكر — رضى الله عنه — صلى الفجر ، فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس أن تطلع . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

(ه) تأخير الصلاة يشتمل على فضيلة الانتظار . قال صلى الله عليه وسلم : « المنتظر للصلاة ، كمن هو فى الصلاة » فمن أخر الصلاة ، فقد انتظر الصلاة أولا ، وأتى بها ثانيا . ومن صلاها فى أول الوقت ، فقد فاتته فضيلة الانتظار .

(و) إن التنوير يفضى إلى كثرة الجماعة ، فوجب أن يكون أولى ، إحرازا لفضيلة الجماعة .

---

(١٥) المسالة : ا ، د والفضيلة : ج والحديث رواه ابوداودوالديلمى

(١٦) سقط ج

(ز) إن التغليس يفضى إلى الحرج ، لأن من أراده افتقر إلى أنه يتوضأ بالليل ، حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع الصبح ، فالحرج يبقى .

(ح) لاشك أنه تكره إقامة الصلاة بعد أداء صلاة الفجر ، فإذا صلى الفجر (١٧) بالإسفار . فإنه يقل الوقت الضائع ، وإذا صلى بالتغليس فإنه يكثر الوقت الضائع (والله أعلم)(١٨)

والجواب عن (حجتهم) الأولى : إن الفجر اسم للنور ، الذى ينفجر منه ظلام المشرق ، والفجر إنما يكون فجرا . لو كانت الظلمة باقية فى سائر الآفاق ، ثم ظهر بيان الصبح فى جانب المشرق . فأما إذا زالت الظلمة عن الجو (١٩) لم يكن ذلك فجرا ، ولا انفجارا . بل كان ذلك عبارة عن الضوء الساطع الخالص . وأما الإسفار فهو عبارة عن الظهور . إذا ثبت هذا فنقول : إسفار الفجر إنما يوجد عند استحكام الظلام فى (جميع)(٢٠) جوانب الأفق . فإن فى هذه الحالة إذا طلع الصبح فى أفق المشرق ، يظهر ذلك النور ضدا ، لكون الظلام الكامل محيطا بجوانبه . وأحد الضدين إذا كان محفوفا بالثانى ، كان ظهوره فيما بين ضده أكمل . أما إذا زال الظلام، واستنار (العالم ، اختفى نور الفجر واضمحل . فثبت : أن الإسفار(٢١)) بالفجر إنما يكون عند زوال(٢٢) الظلام عن سائر أطراف الأفق . وإذا ثبت هذا ، كان قوله عليه السلام :«أسفروا بالفجر» محمولا على

---

(١٧) الفرض : ا ، د

(١٨) من ب ، د

(١٩) الهواء : ا ، ب ، د

(٢٠) سقط : ج

(٢١) سقط : ج

(٢٢) قوة : ا ، د

التغليس . والمعنى : اجعلوا صلاتكم فى الوقت الذى يكون فيه الفجر أظهر وأنور . وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا فى أول وقت الصبح ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الخبر حجة قوية لنا فى أن التغليس أفضل .

هذا هو الذى لخصته فى الجواب عن تمسكهم بهذا الخبر (وهو الوجه الأول فى الجواب (٢٣)) :

والوجه الثانى فى الجواب : ما ذكره الشافعى ، وهو أن المراد (أن يجعل(٢٤)) الإسفار بحيث يتحقق دخول الوقت .

فان قيل : لا أجر قبل تحقق الوقت ، فكيف يليق به قوله عليه السلام : « فإنه أعظم للأجر » ؟ **قلنـــا :** إذا غلب على ظنه دخول الوقت ، جاز له الصلاة . لكن الأولى أن يؤخر ، حتى يتحقق (غاية التحقيق(٢٥))

والذى يدل على أنه لابد من تفسير الاسفار بأحد هذين الوجهين وجوه :

(ا) إن الآيات الكثيرة دالة على أن التعجيل أفضل . وما ذكرناه من الوجهين مطابق للآيات . وما ذكروه مخالف لها . فكان ما ذكرناه أولى .

(ب) إن على تفسيرهم يكون التأخير سببا لمزيد الأجر . وهذا بعيد

---

(٣٢) زيادة

(٢٤) بجعل : ج (٢٥) سقط ج

لأن الكسل كيف يكون سببا لمزيد الفضيلة ؟ (أما على تفسيرنا فإنه يكون تحمل مزيد المشقة سببا لمزيد الفضيلة . وذلك معقول[٢٦])

(ج) يحتمل أن القوم لما سمعوا الدلائل الكثيرة (فى فضيلة التعجيل[٢٧]) بالغوا فيه ، حتى صاروا يقيمون صلاة الصبح قبل دخول وقتها . فذكر النبى ﷺ هذا الكلام زجرا لهم عن تلك العادة (والله أعلم[٢٨])

والجواب عن حجتهم الثانية : إنه روى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — أيضا خلاف ما ذكرتم . فإنه روى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ لم يسفر بالصبح إلا مرة واحدة ، ولم يعد إليه . وايضـــا : لعله ﷺ بالغ فى المزدلفة بالتغليس ، وصلى فى أول زمان طلوع الصبح ، ولم يؤخر البتة ، بسبب انتظار الجماعة ، لأجل أن الجماعة كانوا حاضرين . وأما فى سائر الأوقات ، فلعله كان ينتظر حضور الجماعة ، ليفوزوا بثواب الاقتداء به . ثم إن هذا الخبر حجة لنا ، فإنه لولا أن التغليس أفضل ، وإلا لما أتى به فى ذلك اليوم ، الذى هو أشرف الأيام ، وهو يوم الحج الأكبر .

والجواب عن حجتهم الثالثة : إن التنوير مفسر بما ذكرناه فى الإسفار . ويجب حمل الحديث عليه ، لئلا يقـــع التعارض بينه وبين ما رويناه عن أبى مسعود الأنصارى — رضى الله عنه — أنه ﷺ كان يواظب على التغليس .

والجواب عن حجتهم الرابعة : وهى أن أبا بكر - رضى الله عنه -

---

(٢٦) سقط د (٢٧) سقط ب ، د

(٢٨) من ب ، د وفى ا : العادة (وعن العبادة)

قرأ « آل عمران » فى صلاة الفجر ، وتمم الصلاة، مع أن الشمس ماطلعت. فنقول : هذا من أقوى الدلائل على قولنا . لأن الظاهر أنه ـ رضى الله عنه ـ كان يرتل القرآن ترتيلا ، ولما قرأ « آل عمران » فى صلاة الفجر(٢٩) فرغ من الصلاة قبل طلوع الشمس ، ولولا أنه شرع فى الصلاة من وقت الغلس ، ما تيسرت له قراءة هذه (السورة(٣٠)) الطويلة ، مع الترتيل قبل طلوع الشمس . وأما الأقيسة فهى معارضة بالأقيسة التى ذكرناها . فيبقى ماذكرناه من النصوص سليما لنا .

فهذا هو الكلام فى هذه (المسألة(٣١)) . وأنا أظن أن من وقف عليها ، لم يبق له عذر البتة فى الإصرار على النزاع . والحمد لله على صحة الدين والاعتقاد (وبالله التوفيق(٣٢))

* * *

المسألة الثانية : إن الإقامة عندنا فرادى مع الإدراج(٣٣) . وهو قول مالك ، وعندنا : أنه يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين . وعند مالك ، يقولها : مرة واحدة . وقال أبو حنيفة : إنها مثنى مثنى . مثل ألفاظ الأذان . إلا أنه يزيد فى آخرها : قد قامت الصلاة . مرتين .

لنـــا : الخبر والمعقول :

أما الخبر : (٣٤) فمن وجهين :

الحجة الأولى : ما روى عن أنس أنه قال : « أمر بلال أن يشفع

---

(٢٩) الصبح : ج
(٣٠) سقط ب
(٣١) سقط ب
(٣٢) من ب
(٣٣) الادراك : ب
(٣٤) أما الخبر فما .. الخ

الأذان ويوتر الإقامة (٣٥) ، قال الخطابى : قوله : « أمر » معنـــاه : أن رسول الله ﷺ هو الذى أمر بلالا بذلك. لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقال بعضهم : الآمر له بذلك : أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - قلنـــا : هذا فاسد . لأن بلالا ، لحق بالشام بعد وفاة رسول الله ﷺ (وأيضاً: فبتقدير أن يصح ما قالوه لسكن لما أمره أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما — بذلك دل ذلك على أن الأمر المستقر فى زمان رسول الله ﷺ هو ذلك (٣٦) وإلا لما أمراه بخلاف ما كان فى زمان رسول الله ﷺ

الحجة الثانية : روى أبو داود ، من عبد الله بن زيد أنه قال : لما أمر النبى ﷺ بالناقوس . يعمل ليضرب به لجمع الناس (طاف بى (٣٧) وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده. فقلت: يا عبدالله. أتبيع الناقوس(٣٨)؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به (الناس (٣٩)) إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ماهو خير منه ؟ فقلت : بلى (٤٠) ، فقال : تقول: الله أكبر. الله أكبر (الله أكبر. الله أكبر (٤١)) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله (ثم استأخر غير بعيد ، ثم قل : إذا

---

(٣٥) متفق عليه

(٣٦) سقط ج

(٣٧) رأيت : ب

(٣٨) هـــذا : ب

(٣٩) سقط ب ، د

(٤٠) فقلت بلى . فنبرد الأذان ثم قال استأخر غير بعيد ثم قال اذا قمت الى الصلاة تقول : الله اكبر ... الخ : ا

(٤١) من ب ، ج ، وفى د ثلاث مرات

أقمت الصلاة : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي الفلاح. قد قامت الصلاة ، قدقامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله (٤٢) قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك وبما رأيت . فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال (وألق عليه ما رأيت، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال (٤٣) فجعلت ألقيه عليه . ويؤذن به .

قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه . فقال : يارسول الله : والذى بعثك بالحق نبياً . لقد رأيت مثل الذى رآه (٤٤) . فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » (٤٥)

هكذا رواه أبو داود فى سننه . وقال الخطابى : وكذلك حكاه سعد القرظ ، وقد كان أذن لرسول الله ﷺ فى حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال ، فى زمان عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وكان يفرد الإقامة ، ولم يزل فى ولد أبى محذورة - وهم الذين تولوا الأذان بمكة -وكانوا يفردون الإقامة ، ويحكونه عن جدهم .

وأما المعقول : فهو أن أمر الإقامة من أظهر الأشياء وأكثرها شهرة . فلو كانت الإقامة مثنى، لنقل ذلك نقلا متواتراً ، وحيث لم ينقل ذلك على سبيل التواتر ، علمنا أنهما ما كانت مثنى (بل كانت فرادى (٤٦))

---

(٤٢) سقط ب
(٤٣) سقط ج
(٤٤) رأى : ب ، د
(٤٥) الحمد لله : ب
(٤٦) من ا

فان قالوا : ولو كانت فرادى، لنقل كونها فرادى، نقلا متواتراً . وحيث لم ينقل ذلك ، علمنا أنها ما كانت فرادى .

قلنـــا : كونها مثنى إشارة إلى كونها مذكورة فى المرة الثانية . وهذا ليس [٤٧] موجوداً . ولو كان وجوده فى المرة الثانية حاصلا ، لكانت الدواعى فى غاية التوفر على نقله، وحيث لم ينقل، علمنا أنه ما كان موجوداً. أما كونه فرادى ، إشارة إلى عدم الذكر فى المرة الثانية . فالعدم لا حاجة فيه (إلى الذكر [٤٨]) لأن الأصل فى الأشياء العدم . فظهر الفرق .

والذى يقرر ما ذكرناه : أن مذهب أبى حنيفة . أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، يجب أن يكون مردوداً . قال : « لأنه لو كان موجوداً لتوفرت الدواعى على نقله ، وكان يجب أن ينقل نقلا فتواتراً ، وحيث لم (ينقل [٤٩]) علمنا أنه (باطل » ولمـــا قيل له : ولو كان ذلك الشىء معدوماً ، لوجب أن ينقل عدمه نقلا متواتراً ، وحيث إنه لم ينقل ، علمنا أنه [٥٠] ما) كان معدوماً .

أجاب عنه : بأن الوجود لو كان حاصلا ، لنقل ، بخلاف العدم ، فإنه لا حاجة به إلى النقل .

وأقول : لما كان هذا الفرق هو الذى عولوا عليه فى تلك المسألة ، فهو قائم ههنا . وذلك يوجب زوال السؤال الذى ذكروه .

---

(٤٧) أمر : ا ، د

(٤٨) من ا

(٤٩) يكن كذلك : ب

(٥٠) سقط ج

واحتجوا بوجوه :

(ا) ما روى أن عبد الله بن زيد حكى الإقامة عن النازل من السماء: مثنى. مثنى. وأمره الرسول ﷺ بأن يلقنها كذلك بلالا. وعن أبي محذورة، أنه سئل عن أذانه على عهد رسول الله ﷺ فقال : كنت أثنى الإقامة(٥١) كما كنت أثنى الأذان . وعن أبي جحيفة(٥٢) أنه قال : «كان آذان بلال وإقامته : مثنى مثنى»

(ب) إن الإقامة مثنى ، مشتملة على الإقامة فرادى . فكان الآتى بها مثنى ، خارجا عن العهدة باليقين ، فكان الاحتياط فى الإتيان بها مثنى .

(ج) إنها ذكر من أذكار الإقامة ، فكانت مثنى . كقوله : قد قامت الصلاة .

والجواب عن الأول : إنا بينـــا أن أبا داود ، روى عن عبد الله بن زيد، إفراد الإقامة. فصارت الروايات عنه متعارضة. وأما أبو محذورة فقد روى أبو داود عنه ، أنه أفرد الإقامة . والترجيح لهذه الرواية : من حيث إن العمل به من أبي محذورة ، ومن ولده من بعده ، إنما استمر على الإفراد . إما لأن الرسول ﷺ أمره (بعد التثنية بالإفراد(٥٣)) أو لأنه بلغه أنه أمر بلالا ، بإفراد الإقامة فاتبعه .

وقيل لأحمد بن حنبل — وكان يأخذ بأذان بلال — أليس أن

---

(٥١) أثنى الأذان ، كما كنت أثنى الاقامة : ب
(٥٢) جحفة : ب ، جحبى : ج
(٥٣) سـقط ا

رسول الله ﷺ علم أبا محذورة أن الإقامة مثنى مثنى ، عند منصرفه من خيبر فكان أذان أبي محذورة بعد أذان بلال . وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث ؟ فقال : أليس لما عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة أقر بلالا على أذانه ؟

والجواب عن الثاني : إن شرائط صحة الصلاة وأركانها على مذهب الشافعي (أكثر منها على مذهب أبي حنيفة ، فوجب أن يقضى في كلها بالوجوب . كما يقوله الشافعي(٥٤)) رعاية لقانون الاحتياط . فإن لم يجب هناك فكذا ههنا .

والجواب عن الثالث : إن الفرق بين قوله : قد قامت الصلاة ، وبين سائر (الألفاظ : أن سائر(٥٥)) ألفاظ الإقامة قد قضى حقها في أول الأذان ، فأعيد على النقصان ، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان ، فلم يلحقه النقصان ، بل هو كلام مستفتح(٥٦) في الإقامة ، لتعريف القيام إلى الصلاة ، مقصودا ، فيليق به المبالغة والتكرار . وأما مالك ، فإنه اقتصر في قوله : الله أكبر(٥٧) وفي قوله : قد قامت الصلاة : على المرة الواحدة ، وهو قول الشافعي ، في القديم . إلا أن له في الجديد أن يقولها مرتين . وهو قول الجمهور (والله أعلم(٥٨))

* * *

(٥٤) سقط ب ، د

(٥٥) سقط ا ، د

(٥٦) مستقيم : ا مفتتح : ج

(٥٧) مكررة في ج

(٥٨) من ب ، د

المسألة الثالثة : قال الشافعي في أحد قوليه : « قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم . سواء أسر الإمام أوجهر » (وقال في القول الثاني : « إن أسر الإمام قرأ ، وإن جهر)(١) لم يقرأ » وهو قول مالك ، وأحمد ، وابن المبارك . وهو المختار عندي .

وقال أبو حنيفة « القراءة خلف الإمام (مكروهة)(٢) بكل حال » واتفق الكل على أن القراءة خلف الإمام لاتبطل الصلاة .

لنا · في نصرة القول الأول · وجوه :

(أ) التمسك بقوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن »(٣) وهذا الأمر يتناول حال الإنفراد وحال المتابعة . وظاهر الأمر للوجوب ، فكانت القراءة واجبة على المؤتم والمنفرد مطلقاً .

فإن قيل : هذه الآية تمنع من تعيين الفاتحة ، فكانت مبطلة لمذهبكم (وهذا سؤال أول) (٤)

(وأيضاً : فهذه)(٥) في صلاة الليل خاصة . بدليل : قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك »(٦) (وهذا سؤال ثان)(٧)

قلنا : الجواب عن السؤال الأول من وجوه :

(أ) لانسلم أنها تمنع من تعيين الفاتحة (في الصلاة)(٨) وبيانه :

---

(١) سقط ب
(٢) سقط ج
(٣) آخر المزمل
(٤) زيادة
(٥) وانما هذه : د
(٦) آخر المزمل
(٧) زيادة
(٨) من ا

أن « ما » ههنا بمعنى الذى . والتقدير : « فاقرءوا » ذلك الذى « تيسر من القرآن » (والذى تيسر من القرآن)[٩] عند الكل ، وهو الفاتحة . ألا ترى أن جميع أهل الإسلام مشتركون فى حفظ سورة الفاتحة ؟ فهذه (السورة ، سورة من القرآن)[١٠] تيسرت لكل أحد . فقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » : أمر بقراءة هذه السورة . وعلى هذا التقدير ، تصير هذه الآية من أدل الأشياء على وجوب قراءة الفاتحة .

(ب) إن مذهب الخصم يمنع المأموم من القراءة مطلقا . وهذه الآية تبطل قوله فى هذه المسألة ، فحصل غرضنا فى هذا المقام . وأقصى ما فى الباب : أنها تبطل قولنا فى مسألة أخرى . وذلك لا يقدح فى حصول غرضنا فى هذه المسألة .

(ج) أن نقول : إن هذه الآية تدل على وجوب القراءة على المأموم . وإذا ثبت هذا ، وجب[١١] أن تجب عليه قراءة الفاتحة (لأن كل من أوجب قراءة القرآن على المأموم قال : وجبت عليه قراءة الفاتحة)[١٢]

والجواب عن السؤال الثانى : [١٣] إن خصوص أول الآية ، لا يوجب خصوص آخرها . لاسيما إذا كان آخر الآية بيانا لحكم مستقل بنفسه ، لا تعلق له بأول الآية .

---

(٩) من ج (١٠) سقط ا ، د

(١١) وجب على المأموم قراءة القرآن، فوجب عليه قراءة الفاتحة ... الخ : ج (١٢) سقط د

(١٣) الثالث : ب

الحجة الثانية على صحة قولنـا : أن نقول إنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة فى صلاته دواما حتى مات(١٤) فوجب أن تجب علينا أيضا قراءة الفاتحة . لقولـه تعالى : « واتبعوه »(١٥) ولقوله تعالى « فاتبعونى يحببكم الله »(١٦) ولقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله إسوة حسنة »(١٧) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وأقصى مافى الباب : إن هذه العمومات ، قد دخلها التخصيص فى بعض المواضع ، لكن الحق : أن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص .

الحجة الثـالثة : قوله صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب(١٨) » وظاهـر هـذا الحـديث يتناول المنفـــرد والمتابع .

فإن قيل : هذا الحديث مخصوص بحال الانفراد . بدليل : ماروى جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة ، ولم يقرأ فيها بأم القرآن(١٩) فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام »

قلنـا : هذا الخبر رواه مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، موقوفا عليه . ولم يثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . وتخصيص عموم الخبر بقول الراوى لايجوز . وقيل : رفعه يحيى بن سلام . وهو ضعيف لاتقوم بروايته حجة .

---

(١٤) عندما كان اماما : ا ، ج

(١٥) الأعراف ١٥٨ (١٦) آل عمران ٣١

(١٧) الأحزاب ٢١

(١٨) متفق عليه وهو بين أصحاب السنن مروى بألفاظ مختلفة ، لكن المعنى واحد .

(١٩) بأم الكتاب : ج والحديث فى موطأ مالك

الحجة الرابعة : قوله ﷺ فى خبر الأعرابى : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن(٢٠) » وظاهر هذا الأمر يتناول المنفرد والمتابع . والسؤال عليه (كما على الحجة الأولى(٢١))

الحجة الخامسة : ماروواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه بإسناده ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف . قال : « إنى أراكم تقرأون وراء إمامكم » قلنا : يارسول الله . إى والله . فقال : « لاتفعلوا إلا بأم القرآن . فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى الزهرى هذا الحديث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

الحجة السادسة : روى مالك ، فى « الموطأ » عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام(٢٢) بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة(٢٣) ـ رضى الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (فهى خداج ، فهى خداج غير تمام(٢٤) ») قال : فقلت يا أبا هريرة : إنى أحيانا أكون وراء

---

(٢٠) اخرجه احمد والبيهقى وابن حبان . والمسىء صلاته هو خلاد ابن رافع

(٢١) كما مضى : ج

(٢٢) هاشم : ج

(٢٣) اسمه عبد الرحمن بن صخر : هامش ب

(٢٤) سقط ج

الإمام . قال : « **اقرأ بها يا فارسى فى نفسك** » وجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين :

(أ) إن الصلاة خلف الإمام ، بدون القراءة : صلاة كاملة ، مبرأة عن (جميع[٢٥]) جهات الخداج والنقصان عند الخصم . وصاحب الشرع ([٢٦]) نص على كونها خداجا ، فكان قول الخصم على خلاف قول صاحب الشرع .

(ب) إن السائل أورد الصلاة خلف الإمام على أبى هريرة ، وأفتى أبو هريرة ، بوجوب القراءة عليه فى هذه الحالة . وذلك مما يؤكد دلالة الحديث على هذا المطلوب .

فان قيل : هذا معارض بما روى عمران بن الحصين — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ أنه قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . فهى خداج إلا وراء الإمام » **وأيضا** : فقوله : « خداج » يقضى (جواز الصلاة[٢٧]) لأن الخداج نقصان ، لا بطلان .

وأيضا : من صلى خلف الإمام فقد (قرأ[٢٨]) الفاتحة . لقوله ﷺ : « قراءة الإمام قراءة المأموم » ألا ترى أن الله تعالى قال ([٢٩]) : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها » ثم إن جماعة إذا أرادوا الدخول فى دار ، فسلم واحد منهم على الكل ،

---

(٢٥) من ا
(٢٦) والشرع : ا
(٢٧) الجواز : ب ، ج
(٢٨) لا يقرأ : ا
(٢٩) النور ٢٧

واستأذن. لكانوا قد دخلوا باستئناس وتسليم، فكذا ههنا إذا سلم واحد على جماعة. فأجاب واحد، كان ذلك قائما مقام جواب الكل.

والجواب عن الأول : إن روايتنا أحوط، فكانت أولى. والجواب عن الثانى : إن صلاة المأموم بدون القراءة، لاخداج فيها عند الخصم. فإذا دل الخبر على أن فيها خداجا (حصل الإلزام(٣٠))

والجواب عن الثالث : إن قولنا : قراءة الغير قراءة له، كلام مجاز(٣١) لايصار إليه إلا عند الدليل، والخبر الذى رويتموه ضعيف (والله أعلم(٣٢))

الحجة السابعة : ماروى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ (حكاية عن رب العزة (٣٣)) أنه قال : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين. فنصفها لى ونصفها لعبدى. فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين » : يقول الله تعالى : حمدنى عبدى. فإذا قال العبد : « الرحمن الرحيم » يقول الله عز وجل : أثنى على عبدى. وإذا قال العبد : (« مالك يوم الدين » يقول الله تعالى : مجدنى عبدى. وإذا قال العبد (٣٤)) « اياك نعبد واياك نستعين » يقول الله تعالى : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل. وإذا قال العبد : « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة. يقول الله تعالى : هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل »

هذا حديث صحيح(٣٥) أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر : أنه تعالى حكم على كل صلاة بأنها بينه

---

(٣٠) سقط ب
(٣١) محال : ب
(٣٢) من ب، د
(٣٣) من ب
(٣٤) من ب، د
(٣٥) حسن صحيح : د

وبين عبده نصفين، وهذه المناصفة إنما حصلت (بسبب قراءة هذه السورة في كل صلاة[٣٦]) وهذا يقتضي أن لا ينفك شيء من الصلوات عن قراءة هذه السورة . وهذه الدلالة[٣٧] كما تدل على وجوب القراءة خلف الإمام ، فهي أيضا تدل على وجوب قراءة سورة الفاتحة ، في كل صلاة .

الحجة الثامنة : روى الدارقطني في سننه بإسناده عن عبادة . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات ، التي يجهر فيها بالقراءة . فلما انصرف ، أقبل علينا بوجهه الكريم . وقال : « هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك . وفي رواية أخرى : قلنا : أجل يا رسول الله . فقال (رسول الله ﷺ[٣٨]): « وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن ، إذا جهرتم، إلا بأم القرآن » وفي رواية أخرى : « فلا يقرأ أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهذا الحديث نص في الباب .

الحجة التاسعة : الأحاديث الكثيرة دالة على أن قراءة القرآن توجب الثواب العظيم. وهي أيضا : دالة على أن قراءة الفاتحة (بخصوصها موجبة للثواب العظيم . وهذه الأحاديث تتناول قراءة الفاتحة[٣٩]) في جميع الأوقات ، سواء كان خارج الصلاة ، أو كان في الصلاة منفردا ، أو متابعا .

الحجة العاشرة : توافقنا على أن قراءتها لا تبطل الصلاة، واختلفنا في أن (عند[٤٠]) عدم القراءة . هل تبقى الصلاة صحيحة أم لا ؟ فعند

---

(٣٦) بقراءة سورة الفاتحة : ب ، ج ، د
(٣٧) الآية : د
(٣٨) من ج
(٣٩) سقط د
(٤٠) سقط ب

وجود القراءة ليس فيه إلا احتمال فوات (فضيلة الثواب[٤١]) وعند عدم القراءة، قام فيه احتمال عدم الصحة، فوجب القطع بأن القراءة أولى. لأن ترك الفضيلة أهون من ترك الفريضة.

فإن قيل: قد كان فى الصحابة - رضى الله عنهم - من قال: «إذا قرأ المأموم فلا صلاة له» **وأيضا**: فهذا يقتضى أن لا يكون المسح على الخفين جائزا. لأن الاحتياط تركه. **وأيضا**: فاليهود يقولون: إن نبوة موسى — عليه السلام - متفق عليها، ونبوة عيسى ومحمد — عليهما السلام — مختلف فيها. فكان الإصرار على دين موسى: أولى:

والجواب: أما قوله: قد كان فى الصحابة — رضى الله عنهم — من يقول: «القراءة خلف الإمام تبطل الصلاة» فنقول: إن أبا حنيفة، لا يقول بهذا القول. ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم معه، فكان الإلزام عليه واردا.

وأما السؤالان الباقيان، فساقطان. لأنا بينا أن التمسك بقاعدة الاحتياط شرط، عند عدم قيام الدليل القوى فى أحد الجانبين. ونحن إنما نتمسك بقاعدة الاحتياط فى هذه المسألة (بناء على الدليل القوى[٤٢]) إذ بينا أنه ليس فى الكتاب، ولا فى السنة ما يدل على أنه لا تجوز القراءة خلف الإمام، بخلاف ما أوردوه. فإنه قام الدليل اليقينى على جواز المسح على الخفين، وعلى صحة نبوة محمد ﷺ فظهر الفرق.

وأما حجتهم فمن وجوه:

---

(٤١) الفضيلة: ب، ج

(٤٢) من ج واعلم أن نبوة موسى مختلف فيها عند اليهود. فقد قال بعضهم: «ما أنزل الله على بشر من شىء» وقد قام الدليل القاطع على نبوة هؤلاء الثلاثة.

الحجة الأولى : قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »(٤٣) فقوله : « فاستمعوا » يتناول القراءة وقت الجهر ، وقوله : « وأنصتوا » أمر بالسكوت مطلقا . سواء كانت قراءة الإمام بالجهر أو بالسر .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا التكليف مختصا بزمان الخطبة ؟

قلنا : هذا باطل . ويدل عليه وجوه :

(ا) إنه تعالى قال بعد هذه الآية لرسوله صلى الله عليه وسلم : « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ، بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين »(٤٤) يعنى به : القراءة التى أمر المؤمنين باستماعها (ولا فائدة (٤٥)) بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فى نفسه ، وليس فى شىء من آخر الخطبة ما يقرأه الخطيب فى نفسه . إذ المقصود من الخطبة الاستماع . ولا فائدة فى إسرارها ، فدل ذلك على أن المراد من هذه الآية : القراءة فى الصلاة(٤٦)

(ب) إنه تعالى قال : « ودون الجهر من القول » والخطبة يؤمر فيها بالجهر ، ولذلك يستحب فيها الارتقاء على المنبر .

(ج) إنه تعالى قال : « بالغدو والآصال » وهذا الوقت لا يليق بالخطبة . لأن الخطبة إنما تقام فى وقت الظهر ، ولا تقام فى الغدو والآصال .

---

(٤٣) الأعراف ٢٠٤
(٤٤) الأعراف ٢٠٥ والآية كاملة فى (ب)
(٤٥) من ب
(٤٦) الصلوات : ١

(د) إنكم حملتم قراءة القرآن على قراءة الخطبة . وهذا مجاز بعيد ، لأن من اشتغل بقراءة الخطبة ، لا يقال : إنه يقرأ القرآن ، والقرآن فى الخطبة كالشىء القليل ، فكيف يمكن جعل القرآن اسما للخطبة .

(هـ) إن قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن » عام فى أوقات القراءة ، فتخصيصه بالخطبة ترك للظاهر .

(و) روى ابن جريج عن عطاء أنه قال : سألت ابن عباس — رضى الله عنهما — عن قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » هل هذا لكل قارىء ؟ قال : لا . ولكن هذا فى الصلاة .

(ز) إن عند الشافعى : إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب . فله أن يصلى ركعتين تحية[٤٧] المسجد ، وهذا يناقض حمل هذه (الآية على الخطبة .

فان قيل : سلمنا أن المراد من هذه الآية[٤٨]) الأمر بالاستماع والإنصات . حال قراءة الإمام فى الصلاة . لكن لم لا يجوز أن يقال : المأموم يسكت حال قراءة الإمام . فإذا سكت الإمام قرأ المأموم بعده ؟

قلنا : هذا أيضا باطل لوجوه :

---

(٤٧) لحرمة:ب ، د والنص فى ج هكذا : الرجل المسجد وقت الخطبة فانه يسن له ان يصلى ركعتين . وهذا يناقض ... الخ

(٤٨) سقط ب

(ا) إن الإمام لو وجب عليه أن يسكت، حتى يشتغل المأموم بالقراءة لكان الإمام تابعا للمأموم، وذلك يمنع من كونه إماما، لأن الإمام هو المتبوع، لا التابع.

(ب) إنه يلزم منه بقاء الإمام معطلا فى بعض أجزاء الصلاة، وإنه غير جائز.

(ج) (إن الإمام) (٤٩) كيف يعرف أن جميع الناس قد فرغوا من القراءة، مع أن فى القوم من يتمم قراءة الفاتحة فى زمان يسير؟ ومنهم من لا يمكنه ذلك إلا فى زمان طويل، بسبب ثقل فى لسانه. **فهذا تمام الاستدلال بهذه الآية على أنه لا تجوز القراءة خلف الامام.**

وفيه وجه آخر: وهو أنه تعالى قال فى آخر هذه الآية: «واذكر ربك فى نفسك»، فخص الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «واذكر» وبقوله: «ربك» وبقوله: «فى نفسك» ثم قال تعالى فى آخر هذه الآية: «ولا تكن من الغافلين» ولم يقل: واذكروا ربكم فى أنفسكم، ولا تكونوا من الغافلين. وهذا التخصيص يدل على كون القراءة مخصوصة بالإمام.

الحجة الثانية فى المسألة: قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم، فأقمت لهم الصلاة» (٥٠) نسب إقامة الصلاة لهم، إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فوجب أن تكون إقامته (للصلاة ركنا من أركان الصلاة، مفوض إليه، وأجمعت الأمة) (٥١) على أن ماسوى القراءة (٥٢) يتحمله الإمام

---

(٤٩) من ب، د

(٥٠) النساء ١٠٢ (٥١) سقط ب

(٥٢) القراءة لا يتحمله: ج. القرآن لا يتحمل: ب، د القرآن يتحمله: ا

عنهم ، فوجب أن يتحمل القراءة عنهم ، وإلا لم يصدق عليه كونه مقيما للصلاة لهم .

الحجة الثالثة : إنه تعالى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة ، حال ما كان جبريل عليه السلام يبلغ الوحى إليه ، وهو قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك ، لتعجل به »(٥٣) وقال تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه »(٥٤) وإنما كان الأمر كذلك ، لأن جبريل عليه السلام كان متبوعا . فدل هذا على أن كل متبوع ، فإنه لا يجوز لتابعه أن يقرأ .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه »(٥٥) أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عند فراغ جبريل عليه السلام ، فكذا الإمام مع المأموم ،

قلنـــا : إن جبريل عليه السلام لم يبق إماما بعد القراءة ، والإمام بقى إماما بعد القراءة .

الحجة الرابعة : الإمام الأعظم إنما كان إماما ، لأنه ينوب منابهم فى تنفيذ الأحكام ، وجباية الخراج ، وقسمة الفيء ، وتدبير الجيوش ، فكذا إمام الجماعة ، يجب أن يكون نائبا لهم فى بعض الأعمال(٥٦) ولما لم تحصل هذه النيابة فى غير القراءة ، وجب حصولها فى القراءة .

---

(٥٣) القيامة ١٦

(٥٤) طـه ١١٤ (٥٥) القيامة ١٨

(٥٦) بعض الأعمال : ١ ، ج الأعمال : ب

الحجة الخامسة : إن جناية الإمام تتعدى إلى القوم فى الصلاة . فإن الإمام إذا سها ، لزم القوم (تدارك)(٥٧) سهوه بالإجماع . وعند أبى حنيفة ، إذا كان جنبا (أو محدثا)(٥٨) فإنه يتعدى فساد صلاته إلى صلاة القوم . وقال صلى الله عليه وسلم فيمن رفع رأسه قبل الإمام : « أما يخاف أن يجعل الله رأسه ، رأس حمار » إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يتحمل القراءة عنهم ، لأنه لما حملهم بعض أفعاله ، فلو لم يتحمل عنهم بعض أفعالهم ، كان ذلك جورا وحيفا - وتعالى الله عن ذلك -

الحجة السادسة : إنا نجد فى العرف أن قوما إذا دخلوا على ملك ، فإنهم يقدمون واحدا ، ويفوضون الكلام إليه ، فكأن كلامه كلاما لهم . فإذا فرغ ذلك الشخص من الكلام ، وشرع فى الدعاء ، وافقه القوم فى ذلك الدعاء . فكذا ههنا . إذا قدم القوم شخصا للإمامة ، فالإمام يقرأ ، وهم ساكتون . فإذا شرع فى التسبيح والتهليل وافقه القوم فيه ، وإنما قلنا : إنه لما كان الأمر كذلك فى العرف ، وجب أن يكون كذلك فى الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون(٦٠) حسنا ، فهو عند الله حسن »

الحجة السابعة : أجمعنا على أن الإمام مختص بسنة القراءة . ألا ترى أن الإمام يجهر بالقراءة فى الصلاة الجهرية ، والقوم بالاتفاق لا يجهرون . فلما اختص الإمام بسنة القراءة ، وجب أيضا أن يختص بفرضها (والجامع : رعاية التخفيف)(٦١)

---

(٥٧) من ا وبالاجماع : سقط د

(٥٨) سقط ب (٥٩) أثقاله : ج

(٦٠) رواه أحمد فى كتاب السنة

(٦١) سقط ب

الحجة الثامنة : قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيــلا »(٦٢) ولو وجبت القراءة على المأموم ، لتعذر عليه الترتيل ، لأنه يجوز(٦٣) أن يتمم الإمام قراءته ، قبل قراءته . فيبقى المأموم حينئذ إما منقطع القراءة ، أو تاركا للترتيل .

الحجة التاسعة : أجمعوا على أنه إذا صادف المأموم الإمام راكعاً فكبر (قائماً)(٦٤) وركع مع الإمام ، جازت الركعة من غير القراءة ، فثبت : أن القراءة ساقطة عن المأموم . فإن قيل : فيلزمكم أن تقولوا : القيام غير واجب (على المأموم)(٦٥) **قلنــا** : المأموم قام مقدار ما كبر ، ثم أهوى إلى الركوع (فقام مقام القيام)(٦٦) أما القراءة فلم يوجد منها شيء . والله أعلم .

الحجة العاشرة : قوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن »(٦٧) ولا معنى لكونه ضامنا إلا أنه يتحمل القراءة عنهم .

الحجة الحادية عشرة : قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله »(٦٨) ولأنه مخصوص بفرض القراءة ، وإلا لم يكن لاعتبار كونه أقرأ القوم لكتاب الله تعالى : معنى

الحجة الثانية عشرة : ماروى ابن عباس(٦٩) ـ رضى الله عنهما ـ

---

(٦٢) المزمل ٤
(٦٣) لا يجوز : د
(٦٤) سقط ا
(٦٥) سقط ج
(٦٦) سقط ب
(٦٧) رواه أبو داود
(٦٨) من ا
(٦٩) ابن عمــر : ج

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له إمام . فقراءة الإمام له قراءة » .

الحجة الثالثة عشرة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام، ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فأنصتوا (وإذا (٧٠) قال: « ولاالضالين » فقولوا جميعاً : آمين » والاستدلال به من وجوه :

(أ) إن قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » دليل على أن المراد من قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا » (٧١) مختص بالصلاة ، لا بالخطبة ، لأن الخبر إذا وافق الآية فالأولى جعل الخبر ، بيانا للآية . لقوله تعالى : « لتبين للناس مانزل إليهم »(٧٢)

(ب) إنه قال : « وإذا قال الإمام : « ولا الضالين » فقولوا جميعاً : آمين » وهذا يدل على أن قوله تعالى : «ولا الضالين » : مختص بالإمام .

الحجة الرابعة عشرة : ماروى أبو هريرة — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . وقال : « هل قرأ منكم معى أحد ؟ » فقال رجل : أنا يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنى لأقول : مالى أنازع فى القرآن »

---

(٧٠) من هنا سقط من ج الى أو سكونا فى الجواب عن الحجة الأولى

(٧١) الأعراف ٢٠٤

(٧٢) النحل ٤٤

الحجة الخامسة عشرة : إنه ظهر من الصحابة — رضى الله عنهم — الإنكار على من قرأ خلف الإمام . فروى عن على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — أنه قال : « من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة » وعن زيد (بن ثابت)(٧٣) «من قرأ خلف الإمام ، فلا صلاة له » وسئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام . فقال : « أنصت . فإن فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك الإمام ذلك » ، وعنه أيضاً : « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ، ملىء فوه ترابا »

واعلم : أنى رأيت رسالة صنفها بعض المخالفين فى هذه المسألة خاصة ، وجمع فيها هذه (الوجوه[٧٤]) فلخصتها ونقلتها الى هذا الموضع (وبالله التوفيق)(٧٥) .

* * *

الجواب عن الأول : إن قوله تعالى : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، لعلكم ترحمون » ليس هذا خطابا مع المسلمين ، بل هذا خطاب مع الكفار ، وذلك لأن الله تعالى كلما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم آية ، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأها عليهم قراءة يفهمونها ، ويدركون معناها : رفعوا أصواتهم ، وأكثروا من الصيحات فيصير ذلك مانعاً للناس من استماع تلك الآية ، وكان بعضهم يعرض عن الاستماع ويتغافل عنه . فالله تعالى خاطبهم وقال : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون »(١) أى لعلكم تفهمون معانيها وتحيطون بحقائقها ، فتصيرون مرحومين . والذى يدل على أن المراد

---

(٧٣) من د (٧٤) سقط ب

(٧٥) من ب، د ويقصد بالوجوه من أول حجة « واذا قرىء القرآن » .

(١) الأعراف ٢٠٤

بما ذكرناه (٢) : أن مقدمة الآية ومؤخرتها لا يلتقيان ، إلا بما ذكرناه .

أما مقدمة الآية : فقوله تعالى : « وإخوانهم يمدونهم فى الغى ثم لا يقصرون . وإذا لم تأتهم بآية قالوا : لولا اجتبيتها . قل : إنما أتبع ما يوحى إلى من ربى ، هذا بصائر من ربكم ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٣) »

وجه الاستدلال به : أنه تعالى حكى عن الكفار شدة عنادهم وتمددهم ، وقلة انتفاعهم باستماع القرآن . فكان قوله تعالى بعد ذلك : « وإذا قرىء القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا » خطاباً مع أولئك الكفار ، وترغيباً لهم فى استماعه ، والتدبر فى معانيه ، والانتفاع بأسراره . والذى يزيده تقريراً : أنه تعالى قال : « هذا بصائر من ربكم ، وهـــدى ورحمة لقوم يؤمنون » فحكم الله تعالى بأن استماع القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً ، ثم قال تعالى : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (ومؤخرة الآية : وهى قوله تعالى : « لعلكم ترحمون (٤)) حكم على المخاطب بهذا الخطاب أنه لعله يرحم ، ولو كان هذا المخاطب من المؤمنين ، لما قال فيه

---

(٢) فى غير ا هكذا : ما ذكرنا أن مقدمة الآية ومؤخرتها لا يلتقيان الا بما ذكرنا . أما مقدمة الآية : فقوله تعالى : واذا لم تأتى بآية . قالوا : لولا اجتبيتها » الى قوله : « لعلكم ترحمون » فظـــاهر الآية يدل على أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار . وأما مؤخرة الآية : فقوله : « لعلكم ترحمون » أى استمعوا هذا الكلام العجيب والنظم الغريب « وأنصتوا » واسكتوا ، وتفكروا فى معانيه ، كى ترشدوا . فتصيروا مرحومين . فظهر أن أول الآية وآخرها يدلان على ما قلناه . وأما سائر الوجوه .. الخ .

(٣) الأعراف ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٤) زيادة .

بكلمة لعل بعد أن قدم كونه مرحوماً قطعاً . فثبت : أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكافرون ، لا المؤمنون .

وأما سائر الوجوه فهى على كثرتها معارضة بوجه واحد . وهو : أن القرآن طاعة شريفة عالية الدرجة . لا سيما قراءة سورة الفاتحة . فإنها مشتملة على التحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى . فكان المنع من هذه القراءة منعاً من هذه الطاعات الشريفة . وأيضا : فالرجل إذا سمع القرآن، ولم يقرأ ، فقد بقى معطلا عن كل الطاعات ، وذلك على خلاف قانون التعبد ، فإذا كان المنع من القراءة يفضى إلى هذا المحذور، وجب أن يكون القول بالمنع منه قولا باطلا (والله أعلم (٥))

* * *

المسألة الرابعة : السنة عند الشافعى ، رفع اليدين فى مواضع ثلاثة : إذا كبر للافتتاح ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وسلم أبو حنيفة ، رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ، وأنكره فى الموضعين الباقيين .

قال الأصحاب : وههنا موضع رابع ـ السنة فيه أيضاً : رفع اليدين ـ وهو إذا قام من الركعتين . لنـا : ما روى عن جماعة من الصحابة — رضى الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ رفع اليدين فى هذه المواضع الأربع . منهم : على — عليه السلام (١) — وأبو هريرة — رضى الله عنه — ووصف أبو حميد الساعدى — رضى الله عنه ـ صلاة رسول الله ﷺ بين يدى جماعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وذكر رفع اليدين فى هذه المواضع الأربعة ، فصدقه كلهم عليه .

---

(٥) من د (١) عليه السلام : ا

واعلم : أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - رضى الله عنه - صنف فى هذه المسألة كتاباً مطولا ، وشرح تلك الأسانيد ، وبين قوتها (فلا حاجة (٢)) بنا إلى الإطناب فيه .

واحتج المخالف فيه بوجوه :

الحجة الأولى : تمسكوا بقوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون (٣) » وقال تعالى فى آخر هذه الآيات : « أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون » دل أول هذه الآية على أن الفلاح متعلق بالخشوع . ودل آخرها على أن المؤمنين الذين يصلون مع الخشوع (هم الذين يكونون من أهل الجنة وظاهره يقتضى أن غير الخاشع لا يكون من أهل الجنة . وإذا ثبت هذا فنقول : الخشوع يقتضى (٤)) سكون الأطراف والجوارح . بدليل : قوله ﷺ : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » فهذا الدليل يقتضى المنع من جميع الحركات فى الصلاة . ترك العمل به فى الركوع والسجود وغيرها لدلالة الإجماع ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

لا يقال : يشكل ما ذكرتم برفع اليدين عند التحريمة . لأنا نقول : الجواب عنه من وجهين :

(أ) إن ظاهر الآية يقتضى أن يكون الخشوع معتبراً داخل الصلاة . لأن قوله تعالى : « فى صلاتهم خاشعون » يقتضى أن يكون الخشوع معتبراً داخل الصلاة . وعند أبى حنيفة - رحمه الله - تكبيرة التحريم ليست من الصلاة ، فزال السؤال .

---

(٢) سقط ب
(٣) أول سورة المؤمنون (٤) سقط ب

(ب) إن الدليل يقتضى المنع من رفع اليدين هناك أيضا . إلا أنا خالفنا هذا الدليل لمعارض منفصل وهو الإجماع ومن ادعاه ههنا فعليه البيان .

الحجة الثانية : روى أن الأوزاعى(٥) لقى أبا حنيفة . فقال : عجبا منكم يا أهل العراق ، لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الانتصاب منه . ولقد أخبرنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر — رضى الله عنهم — أن رسول الله ﷺ كان يرفع اليدين فى هذين الموضعين . فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما تقول ؟ أخبرنى حماد عن النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يركع وينتصب من الركوع ، وما كان يرفع اليدين .

فقال الأوزاعى : عجبا منكم يا أهل العراق . أنا أحدثكم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وأنت تقول : أخبرنى حماد عن النخعى عن علقمة (عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٦) ؟ فقال أبو حنيفة : مه يا أوزاعى . أما حماد فهو أفقه من الزهرى ، وأما النخعى فهو أفقه من سالم ، ولولا سابقة ابن عمر لقلت : إن علقمة أفقه منه . وأما عبد الله . فعبد الله ، يعنى : أن عبد الله أجل من أنه يقابل بمثله .

فهذا تمام الكلام فى هذه الحكاية :

الحجة الثالثة : ما روى أن القوم كانوا يرفعون أيديهم ، فقال

---

(٥) الأوزاعى صاحب مذهب فقهى معتبر ولكنه غير مشهور .

(٦) من ب .

النبي صلى الله عليه وسلم : « مالى أراكم ترفعون (أيديكم) (٧) كأنها أذناب خيل شمس . سكنوا أيديكم »

الحجة الرابعة : إن رفع اليدين حركات كثيرة . وهى مبطلة للصلاة عند بعض الناس (وأما ترك رفع اليدين ، فإنه لا يوجب بطلان الصلاة البتة . فكان الاحتياط فى الترك . والله أعلم)(٨)

والجواب عن الحجة الأولى : إنا لا نسلم أن اعتبار الخشوع يمنع من حركة الأعضاء . والدليل عليه (آيات كثيرة) (٩) من كتاب الله تعالى . منها :

(ا) قوله تعالى : « لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله »(١٠) الآية . أثبت كونه خاشعا حال كونه متصدعا ، ولا شك أن حال كونه متصدعا ، يكون متحركا .

فدلت هذه الآية على أن الجمع بين الخشوع والحركة : غير ممتنع .

(ب) قوله تعالى : « وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة »(١١) أثبت كونها خاشعة ، حال كونها عاملة ، والعمل لا يحصل إلا مع الحركة ، بل الخشوع عبارة عن هيئة نفسانية . وهى كون الإنسان آتيا بالمأمور به ، مع الخوف من كونه مقصرا فيه . فإذا حصلت هذه الحالة ، كان خاشعا . سواء كان

---

(٧) سقط ب

(٨) سقط ب

(٩) سقط ب

(١٠) الحشر ٢١

(١١) الغاشية ٢ — ٣

ذلك الفعل المأتى به حركة أو سكونا (١٢)) فإذا رفع العبد يديه فى هذين الموضعين ، لأجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وهو مأمور بالاقتداء به ، لقوله تعالى : « واتبعوه »(١٣) كان هذا الرجل آتيا بالمأمور به . فإذا أتى بهذا الفعل مع خوف التقصير ، كان لا محالة من الخاشعين .

والجواب عن الحجة الثانية من وجوه :

(ا) إن أبا حنيفة — رحمه الله — رجح روايته على رواية الأوزاعى بفقه (١٤) الرواة ، وهذا الترجيح ضعيف فى هذا الباب . لأن قولنا : هل رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى هذين الموضعين (أم لا ؟)(١٥) أمر يتعلق بالحس والبصر ، لا بالفقه ودقة النظر . فكان زهد الراوى فى هذا الموضع أولى بالرعاية(١٦) من فقهه .

(ب) إن إسناد أبى حنيفة اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة من للرواة ، وإسناد الأوزاعى اتصل بثلاثة ، فكان هذا الإسناد أعلى ، فكان أولى بالاعتبار .

(ج) إن إسناد الأوزاعى مثبت ، وإسناد أبى حنيفة نافى . والمثبت أولى بالاعتبار من النافى .

د — اتفق حضورى فى حضرة (أعظم السلاطين(١٧)) غياث الدنيا

---

(١٢) الى هنا نهاية السقط الذى فى الحجة الثالثة عشرة . وأوله: وإذا قال

(١٣) الأعراف ١٥٨.

(١٤) بثقـة : د (١٥) سقط د

(١٦) بالرواية : ج

(١٧) السلطان المعظم : ب ، د . سلاطين الاسلام : ج

والدين ، أبى الفتح محمد بن سام — عليه من الله التحية والسلام وجرى (فى حضرته) (١٨) ذكر هذه المناظرة . فقال (قدس الله روحه)(١٩) لعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رفع يديه فى بعض الأوقات ، ولم يرفعها فى البعض (٢٠) فروى كل واحد — من هذين الراويين — كما رأى . فقلت : هذا الذى ذكره السلطان أحسن وجه ، يمكن أن يقال فى هذا الباب . لأن بيان أحوال التكاليف لا يمكن أن تستفاد إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعله ترك رفع اليدين فى بعض الأوقات ليعرف (أن ذلك ليس بفريضة ، ورفعهما فى وقت آخر ليعرف) (٢١) أنه مندوب وفضيلة .

فثبت بما ذكرنا : أن الذى ذكره السلطان الأعظم . هو الحق الصريح والدين الصحيح .

والجواب عن الحجة الثالثة : إنه روى أن القوم كانوا يرفعون أيديهم عند التسليم من الصلاة ، فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام ، نهيا لهم عن ذلك العمل .

فان قالوا : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

قلنا : لكنا بينا أن دلالة اللفظ العام على غير سبب النزول ، دلالة

---

(١٨) من ج
(١٩) حرس الله ظلال أفضاله على المسلمين : ب ، د
(٢٠) بعض الأوقات : ب ، ج ، د
(٢١) سقط ج

ضعيفة ، فكان ما رويناه (٢٢) من مواظبة (٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العمل: أقوى .

والجواب عن الحجة الرابعة : إنا بينا أن التمسك بطريقة الاحتياط إنما تحسن إذا لم يوجد الدليل القوى فى المسألة . ولما اتفق أكابر المحدثين على صحة الرواية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رفع اليدين ، لم يكن بنا حاجة إلى التمسك بطريقة الاحتياط .

* * *

المسألة الخامسة :مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أنه يجهر بالتسمية فى صلاة الجهر بالفاتحة ، والسورة جميعا . وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير (وهو المروى عن على بن أبى طالب وعلماء أهل المدينة) (٢٤) وذهب الأكثرون إلى الإسرار بالتسمية .

لنا وجوه :

الحجة الأولى : أجمعنا على أن الجهر بسورة الفاتحة مشروع فى الصلوات الجهرية ، والتسمية آية من سورة الفاتحة ، فوجب أن يكون الجهر بها مشروعا . فهذه مقدمات ثلاث : أولها : إن الجهر بسورة الفاتحة مشروع فى الصلوات الجهرية . وذلك مما لا نزاع فيه . (وثانيها : إن التسمية آية من سورة الفاتحة (فوجبت (٢٥) كالفاتحة . ودلائل هذه المسألة كثيرة ، استقصيناها فى التفسير الكبير ، وثالثها :) (٢٦) إنه لما كان الجهر بسورة الفاتحة مشروعا ، وكانت التسمية آية منها ، كان الجهر أيضا مشروعا فيها. ودليله ظاهر من وجهين :

---

(٢٢) ذكرناه : ب (٢٣) موافقة : ج

(٢٤) من ب وفى د : والسورة جميعا وهو قول عبد الله جبير ، وهو الدج : ساقط من ب

(٢٥) من أول فوجبت الى قوله عليه الصلاة والسلام فى أعمال المروى عن على ... الخ .

(٢٦) سقط د

(أ) قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن، فاستمعوا له وأنصتوا (٢٧)» أمر باستماع القرآن . والاستماع لا يمكن إلا إذا كانت قراءة القارىء بالجهر ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، فكان الجهر واجباً .

(ب) وهو أن الاستقراء العام فى أن جميع آيات السورة الواحدة . يجب أن يكون حكمها فى كونها سرية أو جهرية : واحداً .

الحجة الثانية : إن الجهر بالتسمية إظهار لذكر الله تعالى على سبيل التدين به ، والافتخار به . وذلك أحسن من سره وإخفائه فى العرف . وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون أحسن أيضاً فى الشرع ؛ لقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن »

الحجة الثالثة : إن الجهر بالتسمية يفضى إلى استماع كلام الله تعالى، فوجب أن يكون مشروعاً. بيان الأول : أنه إذا أخفى التسمية ، لم يسمعها أحد . وأما إذا جهر بها ، سمعها كل من حضر . فثبت : أن الجهر بها يفضى إلى استماع كلام الله تعالى ، وذكر الله . وإنما قلنا : إنه يجب أن يكون مشروعاً ، لأن الله تعالى قال : « وإن أحد من المشركين استجارك. فأجره ، حتى يسمع كلام الله (٢٨) » دلت هذه الآية على أنه تعالى أمرنا بإجارة الكافر ، ليتأدى ذلك إلى أن يصيروا مستمعين لكلام الله تعالى ، لما فى استماعه من الفوائد العظيمة . وهذا المعنى حاصل ههنا ، فوجب أن يكون (الجهر (٢٩)) مشروعاً .

---

(٢٧) الأعراف ٢٠٤

(٢٨) التوبة ٦

(٢٩) من ا ، د

وأما الذى يحتجون به من أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - تركوا الجهر . فهذا ضعيف. لأن الرواية فى باب النفى ضعيفة، فلا تصلح معارضة لما ذكرناه من الدلائل . والله أعلم .

واعلم : أنى إنما خصصت هذه المسائل الخمس (٣٠) بالذكر ، لأن بعض أهل البدع من الذين يلصقون أنفسهم بأصحاب أبى حنيفة ، صنف كتاباً فى الطعن فى مذهب الشافعى . وعول فى تقرير ذلك الطعن، على هذه المسائل الخمس . فلهذا السبب أوردتها ، وكشفت الحال فيها (وبالله التوفيق (٣١))

* * *

المسألة السادسة : وهى فى القانون الصحيح الذى وفقنى الله تعالى لاستنباطه فى معرفة التكاليف المتوجهة علينا فى الصلوات :

اعلم : أن الطريق إلى معرفة أحكام الصلاة ، ليس هو العقل . فإن العقل المحض ، لا يهتدى إلى كيفية تلك الأحكام ، بل الطريق ليس إلا بيان الشارع. والبيان إما أن يكون بالقول أو بالفعل ، أما البيان القولى فمفقود . لأن ذلك البيان إما أن يكون فى الكتاب ، أو فى السنة . أما الآيات الدالة على وجوب الصلاة فموجودة فى الكتاب. وأما الآيات الدالة على كيفية أعمال الصلاة ، فغير موجودة فيه.

وأما السنة. فأكمل خبر روى عن رسول الله ﷺ فى هذا المعنى هو خبر الأعرابى، الذى قال له فيه : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، إلا أن ذلك الخبر غير واف بهذه المقصود . لأن كثيراً من واجبات (١)

---

(٣٠) الأربع : ا (٣١) من د
(١) أخبـــار : ج

الصلاة غير مذكورة فيه ، وكثير مما هو غير واجب مذكور فيه . وأيضاً : فالأمر بالصلاة كان موجوداً قبل تلك الواقعة ، فلم يجز أن يكون بيان أعمال الصلاة واقعاً بذلك الخبر . لأن ذلك يوجب تأخير البيان عن المبين له . وإنه محال . ولما بطل أن يكون الطريق إلى معرفة أعمال الصلاة هو البيان القولى ، تعين أن يكون الطريق إليها هو البيان الفعلى ، وإذا لم يكن كذلك ، لم يبق طريق يدل على كيفية أعمال الصلاة ، مع أن الأمر وارد بالصلاة ، وذلك يفضى إلى تكليف ما لا يطاق .

ثم إن هذه الدلائل (الفعلية تأكدت بالدلائل (٢)) النصية . وأولها :

قوله تعالى : « واتبعوه لعلكم تهتدون (٣) » وثانيها : قوله تعالى : فاتبعونى يحببكم الله (٤) » وثالثها : قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (٥) » ورابعها : (٦) قوله عليه الصلاة والسلام : (« صلوا كما رأيتمونى أصلى » ونظيره : قوله صلى الله عليه وسلم) (٧) فى أعمال الحج : خذوا عنى مناسككم » وخامسها : قوله عليه السلام : عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتى ، فليس منى » وسادسها : ماروى أن أعرابيا جاء يسأله عن كيفية أعمال

---

(٢) سقط ج

(٣) الأعراف ١٥٨

(٤) آل عمران ٣١ (٥) الأحزاب ٢١

(٦) نهاية السقط من ب وأوله من فوجبت كالفاتحة

(٧) سقط ب ، د

الصلاة ، فأمره أن يبقى معه أياما ، ثم قال: « أحوال صلاتنا كما رأيت » أو لفظ هذا معناه .

واعلم : أن البيان الفعلي أكمل إفضاء إلى المقصود ، ولذلك فإن الفقيه وإن قرأ كتاب الحج مراراً . إذا أراد الاشتغال بأعمال المناسك ، احتاج إلى من يرشده إليها . ولهذا السبب : يقال إن جبريل - عليه السلام - أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب البيت : مرتين (٨) ثم قال له : « يا محمد (الوقت) (٩) ما بين هذين الوقتين » وذلك يدل على أن جبريل — عليه السلام — إنما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعمال الصلاة بالبيان الفعلي (ولما كان الأمر كذلك ، لاجرم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته ، أعمال الصلاة بالبيان الفعلي)(١٠)

فثبت بما ذكرنا : أن كل مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم وجب علينا أن نفعله ، إلا إذا قام دليل منفصل على فعل معين أنه من خواصه ، وأنه ليس لأحد مشاركته فيه .

بقى ههنا مقدمة أخرى ، وهى أنه كيف يمكننا أن نعرف فى فعل معين ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله أم لا ؟

فنقول : الطريق إلى إثبات هذه المقدمة أحد أمور ثلاثة :

(أ) أن نقول مثلا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء مع الترتيب (والنية) (١١) لأنه لو أتى به خاليا عن الترتيب والنية (لكان

---

(٨) يومين : ج
(٩) من ج
(١٠) سقط ب
(١١) من ب ، ج

يجب علينا أن نأتى به خاليا عن الترتيب والنية (١٢)) لقوله تعالى : « واتبعوه »(١٣) ولسائر الدلائل التى ذكرناها .

ولما لم يجب علينا تركه ، علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما تركه ، بل فعله .

فان قالوا : فلعله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ، وتركه أخرى .
فنقول : هذا أمر مرجوح . لأن الأمر لو كان كذلك ، لكان قوله تعالى : « واتبعوه » يوجب علينا فعله وتركه معا . ولما كان ذلك باطلا ، علمنا أنه لم يوجد منه الفعل والترك البتة .

(ب) أن نقول : الإتيان بالنية والترتيب أفضل . والظاهر من حال الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يترك الأفضل . فعلمنا : أنه أتى بهذا الفعل .

(ج) إنه نقل إلينا بالتواتر (وبخبر(١٤) الواحد . أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. مثل أنه نقل إلينا بالتواتر) (١٥) أنه كان يقول فى تحريمة الصلاة : الله أكبر . وكان يأتى بالطمأنينة فى الركوع والسجود ، والاعتدال فيهما .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنا إذا ادعينا فى فعل من أفعال الصلاة أنه واجب . قلنا : الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل . ونبين

---

(١٢) سقط ب — وفى ج: خاليا عنهما
(١٣) الأعراف ١٥٨ (١٤) أو بالخبر : ب وبخبر الآحاد : ج
(١٥) سقط د

ذلك بأحد الوجوه الثلاثة التي ذكرناها . ثم نقول : وكل مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجب علينا أن نفعله ، ونبين ذلك بالطريق التي بيناها. وبهذا الطريق نعرف أن ذلك الفعل واجب علينا . وهذا هو الطريق الكلي، المعول عليه في هذا الباب .

ولنضرب لهذا مثلا . فنقول : مذهب الشافعي : أن من أراد أن يقيم ركعتين ، وجب عليه أن يأتي بخمسة(١٦) وثلاثين ركنا . وهي : النية ، والتكبيرة ، ومقارنة النية مع التكبيرة ، والقيام ، والقراءة. وهذه خمسة. ولابد من الركوع ، والانتصاب ، والسجود ، والاعتدال (والسجود)(١٧) وهذه خمسة . ولابد في كل واحد منها من الطمأنينة . فيكون المجموع عشرة. وهي مع الخمسة الأولى خمسة عشر . ولابد من الموالاة والترتيب . فالمجموع في الركعة الأولى : سبعة عشر . وأما الركعة الثانية فيسقط منها النية والتكبيرة والمقارنة (ثلاثة)(١٨) فيبقى أربعة عشر فيصير المجموع : أحداً وثلاثين . ويجب القعود ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام. فيصير المجموع : خمسة وثلاثين .

هذا مذهب الشافعي . وفي وجوب كل واحد من هذه الأشياء منازعات ومخاصمات . إلا أنا نقول : الدليل العام على وجوبها : أن هذه الأشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواظب عليها . وإذا كان كذلك ، وجب أن يجب علينا . مثلها . وبينا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها بالوجوه الثلاثة التي ذكرناها ، ثم بينا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فعلها

---

(١٦) بأربعة وثلاثين : ج

(١٧) من ج ، د (١٨) من ب

(وجب علينا أن نفعلها(١٩)) بالدلائل التى لخصناهـا ، فحينئذ يحصل لنـا من هذا الدليل.وجوب هـذه الأعمال الخمسة والثلاثين التى ذكرناها . فهذا طريق شريف ، وقانون عزيز فى تقرير هذا الأصل .

ثم نقول : إن رسول الله ﷺ واظب على التكبيرات وعلى التسبيحات . فإذا دل الإجماع أو النص من الكتاب والسنة على عدم وجوبها ، حكمنا بعدم وجوبها . لأن الدليل الذى اعتمدناه : عام ، وهذا الدليل الدال على عدم وجوبها : خاص . والخاص مقدم على العام .

وأما لو حاول محاول أن يبين عدم وجوبها بالقياس ، لم يلتفت إليه . مثل : ما يقوله بعض الأصحاب : من أن القيـام هيئة معتادة ، فلا تتميز العادة فيـه عن العبادة إلا بسبب مافيه من القراءة . فلاجرم كانت القراءة واجبـة .

أما هيئات الركوع والسجود . فهى هيئات مخالفة للعادة ، فلم يكن فى كونها عبادة ، حاجة إلى الذكر . فلا جرم كانت التسبيحات غير واجبة . وذلك لأن هذا قياس ضعيف ، جعلناه مقابلا لذلك الدليل القوى المتأكد بالنصوص . فوجب أن لا يلتفت إليه ، وإن طمع أن يوجد فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على أن التسبيحات غير واجبة .

وروى : أنه لما نزل قوله تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم »(٢٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » ولما نزل قوله :

---

(١٩) من ج

(٢٠) آخر الواقعة

« سبح اسم ربك الأعلى »(٢١) قال : « اجعلوها فى سجودكم » أمر ، وقد تأكد أمر الله تعالى ، بأمر الرسول . فكيف نطمع فى وجدان دليل يدل على عدم الوجوب؟

وأما الاجماع : فدونه خرط القتاد - (أى شق الشوك) - (٢٢) لأن أحمد وإسحق وجماعة من السلف . قالوا بوجوبه . والمقصود من (ذكر)(٢٣) ذلك . ضرب المثال ، لتقرير القاعدة الكلية التى مهدناها (وبالله التوفيق)(٢٤)

---

(٢١) أول الأعلى

(٢٢) من ا

(٢٣) من ب

(٢٤) سقط ا

الفصل الخامس

فى

القول فى الزكاة

ومسائلها كثيرة : ونحن نذكر من مذهب الشافعى ، مسألة واحدة :

قال الشافعى — رحمه الله — : «دفع القيمة لا يجوز» (وقال أبو حنيفة — رحمه الله — (يجوز) (1)

لنا : أن المجتهدين أجمعوا على أن التعويل فى معرفة مقادير الزكوات على كتاب أبى بكر الصديق — رضى الله عنه — وفيه : «هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التى أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها (من المسلمين)(2) على وجهها ، فليعطها ، ومن سأل فوقها ، فلا يعطه : فى كل خمس من الإبل شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرون ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر» إلى أن قال : «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقه ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين . إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة : وليست عنده حقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه : ويعطيه الفقير عشرين درهما . أو شاتين»(3)

---

(1) سقط د (2) سقط ب

(3) رواه البخارى . والمؤلف أسقط منه كلاما كثيرا .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : من خمسة عشر وجها :

(ا) قول أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — : « هذه فريضة الصدقة » فقوله : « هذه » : إشارة ، ولابد لها من مشار إليه ، وليس فى ذلك الكتاب شيء يمكن جعل هذا الضمير عائدا إليه ، إلا هذه الأشياء المذكورة ، فوجب كون تلك الأشياء (المذكورة)(٤) المخصوصة : مفروضة .

(ب) قوله : « التى أمر الله بها » فبين — رضى الله عنه — : أن هذه الأشياء ، كما فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر الله تعالى بأدائها . وتارك المأمور به عاصى ، والعاصى مستحق العقاب ، فثبت :(أن أداء هذه الأشياء واجب .

(ج)قوله : « فمن سألها على وجهها فليعطها » (قوله فليعطها)(٥) عائد إلى المشار إليه ، بقوله : « هذه فريضة الصدقة » وقد بينا : أن ذلك هو هذه الأشياء المخصوصة .

(د) قوله : « فى كل خمس من الإبل شاة » (هذا بيان الواجب الذى تقدم ذكره ، فكان فى خمس من الإبل(٦)) تكون الشاة واجبة .

(ه) أنه تعالى قال « وآتوا الزكاة »(٧) وقال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »(٨) وقال تعالى: « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »(٩) ولا شك أنه

---

(٤) من ج (٥) من ج

(٦) سقط ب (٧) آخر الحج

(٨) التوبة ١٠٣ (٩) الذاريات ١٩

هذه الزكاة (وهذه الصدقة)(١٠) وهذا الحق : مجمل . لأنه غير مبين الكمية والكيفية والقدر والصفة . وقوله : « في خمس من الإبل شاة . وفي خمس وعشرين بنت مخاض » يصلح بيانا لذلك المجمل ، والبيان مع المبين في حكم الكلام الواحد ، فصار التقدير : وآتوا الزكاة : في خمس من الإبل شاة ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض . فقوله : « وآتوا الزكاة » أمر بإيتاء هذه الأشياء . وظاهر الأمر للوجوب .

(و) إنه ﷺ قال : « فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » (بكلمة (١١)) « إن » والمعلق بكلمة « إن » عدم عند عدم الشرط . فدل هذا على أن عند وجود بنت مخاض ، لا يجوز أداء ابن لبون . وعند الخصم : يجوز ذلك إذا كان ابن لبون في مثل قيمة بنت مخاض ، سواء وجدت بنت مخاض أو لم توجد .

(ز) إن قوله : « فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون » يدل ظاهره على أنه متى لم توجد بنت مخاض تعين ابن لبون .. وعند الخصم : أنه غير متعين ، بل يجوز « أن يخرج »(١٢) بدله ثوبا أو دينارا ، أو غيرهما .

(ح) إنه صلى الله عليه وسلم أوجب عند عدم بنت مخاض : ابن لبون ، بتمامه ، وعند الخصم : يكفي نصف ابن لبون ، إذا كان مساويا لبنت مخاض(١٣) في القيمة .

---

(١٠) سقط ا

(١١) سقط ب ، ذ وذكر سقط ج

(١٢) سقط ب

(١٣) مخاض : سواء كانت قيمته متساوية لقيمة او اقل في القيمة : ا

(ط) إن الشارع اكتفى (بابن لبون)(١٤) عند عدم بنت مخاض ، سواء كانت قيمة ابن لبون مساوية لقيمة بنت مخاض أو أقل . لأن قوله : « فابن لبون » : نكرة فى موضع الجر(١٥) فيعم الكل . كقوله تعالى : « فتحرير رقبة »(١٦) وعند الخصم لا يجوز إلا إذا كانت قيمة ابن لبون مثل قيمة بنت مخاض (فإن كانت قيمته أقل من قيمة بنت مخاض)(١٧) لم يجز .

(ى) أنه صلى الله عليه وسلم جوز العدول من الجذعة إلى الحقة ، بشرط أن يخرج معها شاتين ، أو عشرين درهما ، ولو كان المعتبر هو القيمة ، بطل هذا التقدير ، فإنه ربما كانت قيمة الحقة مساوية لقيمة الجذعة ، وربما (كان قدر النقصان أقل من عشرين درهما ، وربما كان)(١٨) أكثر . وحينئذ يضيع هذا التقدير الذى قدره الشارع .

(يا) إنه صلى الله عليه وسلم نص على هذه الأشياء حال وجودها . أما حال عدمها . فإنه ﷺ أثبت لها أبدالا مع الجبران حالتى النزول من الجذعة إلى الحقة (والصعود من الحقة إلى الجذعة)(١٩) إلا فى بنت مخاض . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لم يكن فيها بنت مخاض ، وعنده ابن لبون أخذه . ولا شىء معه » ولو كان مدار الأمر على القيمة ، لما بقى لاختصاص هذه المرتبة بهذه الخاصية : فائدة .

(يب) إن الشارع الحكيم الذى بالغ فى شرح هذه التفاصيل التى لا يتعلق بها مهم من المهمات ، عند من يجوز أداء القيمة ، كيف يليق

---

(١٤) سقط ج
(١٥) الجزاء : ا ، ب
(١٦) المجادلة ٣
(١٧) سقط ج
(١٨) سقط د
(١٩) سقط ب

بحكمته إهمال أولى الأشياء بالذكر ، وأكثرها فائدة . وأسهلها معرفة ، وأقلها عوضا . وهو ذكر القيمة ؟ فلما (بالغ فى ذكر هذه التفاصيل ، وأهمل ذكر القيمة)(٢٠) علمنا : أن ذلك إنما كان لأجل أن القيمة غير مجزية(٢١)

(يج) لاشك أن التعبدات غالبة على باب الزكاة . وبيانه من وجوه :

(ا) إن الانتقال من خمس(٢٢) وعشرين إلى (ست وثلاثين ، ثم منه إلى)(٢٣) ست وأربعين ، أمر لا يهتدى العقل إلى كيفية هذا التقدير . فكان ذلك محض التعبد .

(ب) (إنه قال)(٢٤) لو ملك من اللآلىء واليواقيت والثياب ما قيمته ألف ألف دينار(٢٥) لم يجب عليه شىء البتة (ولو ملك عشرين دينارا من الذهب ، وجب عليه نصف دينار . وهذا أيضا أمر لا يهتدى العقل إليه)(٢٦) .

(ج) إنه قدر لكل نوع من أنواع الأموال نصابا على حدة (فنصاب الإبل شىء ، ونصاب البقر شىء آخر ونصاب الغنم شىء ثالث)(٢٧) وعند أبى حنيفة — رحمه الله — : الواجب فى الفرس : دينار ، والواجب فى المعشرات : العشر ، وفى النقود : ربع العشر . ومعلوم : أن تخصيص كل نوع من أنواع الأموال بهذه النصب المعينة ، أمر لا سبيل للعقل إلى معرفته . فثبت بما ذكرنا : أن التعبد غالب على أبواب الزكوات . وإذا كان الأمر كذلك ، أوجب العقل(٢٨) فى مثل هذا الموضع ترك التصرف بالعقل . والاقتصار على مورد النص .

---

(٢٠) سقط ب
(٢١) معتبرة : د
(٢٢) أحد : ب
(٢٣) سقط ج
(٢٤) من ب
(٢٥) درهم ودينار : ا والف دينار : ج
(٢٦) سقط د
(٢٧) سقط ج
(٢٨) النقل : ا واعلم : أن مورد النص فى غير القرآن : أمر لا سبيل للعقل الى معرفته فالعقل لايهتدى الى الحكمة من سكوت النبى عن المقادير ، وقيام ابى بكر بالبيان .

والذى يؤكد هذا الذى قلنـاه : إن أهـل الإباحة ـ (تاب الله عليهم(٢٩)) ـ قالوا : المقصود من الصـلاة تعظيم المعبـود بالقلب ، فإذا أتى المكلف بهذا المعنى بقلبه ، سقط عنه التكليف بأعمال الصلاة . ثم إن الجمهور قالوا : هذا كفر وزندقة وخروج عن الإسلام. وذلك لأن أصل التعظيم ، كما أنه مطلوب (بالقلب لم(٣٠)) يبعد أن يكون الإتيان بالتعظيم على هـذه الصورة المخصوصة مطلوبا أيضا . إما لاشتمالها عـلى حكمة ، لا اطلاع لنا (عليها(٣١)) أو تكميلا لمعنى التعبد. وإذا كان الأمر كذلك فنحن نقول أيضا: بأن الزكاة ، وإن كان المقصود الأظهر منها : دفع حاجة الفقير ، إلا أنه لا يبعد أن يكون أداء هذه الأشياء مطلوبا للشارع . إما لاشتمالها على حكمة خفية ، أو تكميلا لمعنى التعبد .

وبالجملة : فلا فرق بين قول من يقول : المقصود من الزكاة إغناء الفقير ، وبين قول من يقول : المقصود من الصلاة تعظيم الله تعـالى (بالقلب(٣٢))فإن كان أحدهما خطأ، وجب أن يكون الآخر (خطأ(٣٣)) لأنه لا فرق فى العقل .

(يد) إنه ثبت بهذه الأحاديث ، وورود الأمر بهذه الأشياء ، فوجب أن يكون الإتيان بها واجبا ، لقوله تعالى : « فاستقم كما أمرت(٣٤)» أمر بأن يأتى المكلف بالشىء (الواحد(٣٥)) على الوجه الذى وقع الأمر به وظاهر الأمر للوجوب .

---

(٢٩) سقط ب ، ج

(٣٠) من ج

(٣١) على هذه الحكمة : ا

(٣٢) من ج

(٣٣) كذلك : ب ، ج ، د

(٣٤) هود ١١٢

(٣٥) من ب

وأيضا : قال الله تعالى فى ذم اليهود : « فبدل الذين ظلموا قولا ، غير الذى قيل لهم[٣٦] » وذلك يدل على أن الإبدال غير جائز .

(يه) إن الإتيان بهذه الأشياء أحوط، فوجب القول بوجوبها، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »

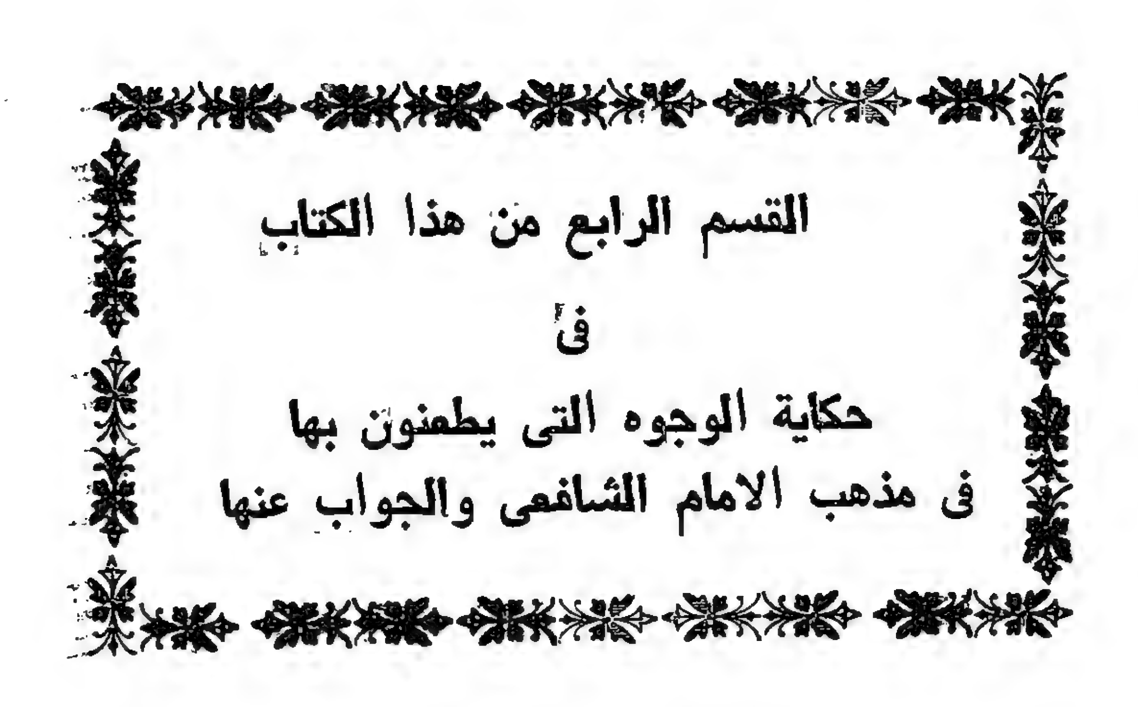
واعلم : أن الاستدلال بكل واحد من هذه الوجوه دليل مستقل فى المسألة . وأيضا : فاجتماعها بأسرها فى حديث واحد من أحاديث رسول الله ﷺ مما يزيد فى قوتها ، ومن أنصف ولم يتعسف ، علم أنه لا يمكن بلوغ الدلائل الشرعية فى المسائل الاجتهادية إلى حد أقوى من ذلك . والحمد لله على ذلك .

واعلم : أنا كنا على عزم أن نذكر فى كل كتاب من كتب الفقه ، مسائل نشير الى تقرير[٣٧] دلائلها ، ليعرف بذلك أن مذهب الشافعى، فى غاية القوة . الا أنا كنا فى السفر ، وكانت كتبنا (الفقهيـــه[٣٨]) منقطعة عنا ، فلهذا السبب ، اكتفينا بهذا القدر . وبالله التوفيق . والله أعلم

---

(٣٦) البقرة ٥٩

(٣٧) نشير:بتقرير مسائلها:ج (٣٨) من ا



القسم الرابع من هذا الكتاب
في
حكاية الوجوه التي يطعنون بها
في مذهب الامام الشافعي والجواب عنها

(وفي هذا القسم نذكر الحجة والجواب عنها)

الحجة الأولى للقوم (١) : الخبر الذى ينقلونه عن النبى ﷺ وهو قوله : « أبو حنيفة سراج أمتى » أو لفظ هذا معناه .

والجواب : إن التمسك بهذا الخبر، موقوف على مقدمتين : احداهما : صحة هذا الخبر فى أصله . وثانيهما : دلالته على رجحانه على غيره .

أما المقام الأول : فنقول : إن أحداً من علماء الحديث لم يقبل هذا الخبر البتة ، فكان ذلك من أدل الدلائل على ضعفه . ثم الذى يدل على أن هذا الخبر موضوع مختلق : وجوه :

(أ) إن هذا الخبر لو صح لاشتهر ، ولبلغ حد التواتر . لأن تنصيص رسول الله ﷺ على شخص معين باسمه المعين ، منصب شريف ودرجة عالية . وما كان كذلك (فإن الدواعى تتوفر على نقله . وما كان كذلك (٢)) فإنه يجب أن يبلغ حد التواتر ، ولما ثبت أن هذا الخبر لم يلتفت إليه أحد من العلماء ، فضلا عن بلوغه إلى حد التواتر ، علمنا : أنه موضوع مختلق .

وهذا تقرير مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فى قوله : « خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود »

---

(١) للقوم الذى ينقلونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقو قوله فى الخبر : أبو حنيفة ... الخ : ب

(٢) من ب

(ب) إنه لو صح هذا الخبر ، لكان أولى الناس بمعرفته : أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ ولو أنه عرف هذا الخبر ، لكان من الواجب أن يظهره ، وأن يتمسك به فى دعوة الناس إلى قبول قوله ، وفى الزجر عن مخالفته ، وحيث لم ينقل عنه طول عمره ، أنه ذكر هذا الخبر ، علمنا أنه موضوع مختلق .

(ج) لو صح هذا الخبر ، لوقف عليه أصحابه المعتبرون ، كأبى يوسف ومحمد وزفر ـ رحمة الله عليهم ـ ولو كان كذلك لما خالفوه (فى ثلثى الفقه ، وحيث خالفوه (٣)) علمنا : أن هذا الخبر ضعيف .

فان قيل : كونه سراجاً للأمة ، لا يمنع من مخالفته ، بناء على الدليل .

قلنا : إذا كان الأمر كذلك ، فلم لا يجوز (مثله (٤)) فى حق الشافعى ؟

(د) إنه ثبت بالاستقراء العام أن رسول الله ﷺ لم يذكر أحداً من التابعين ، ولا من بعدهم باسمه الخاص ، وكنيته المعينة ، فكان هذا الخبر واردا على خلاف القياس العام ، ومذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أن خبر الواحد ـ وإن كان فى غاية الصحة ـ إذا ورد على خلاف القياس الجلى يكون مردوداً . مثل خبر المصراة ، فلأن يكون هذا الخبر الضعيف الوارد على خلاف القياس الجلى ، يكون مردوداً : أولى .

المقام الثانى : هب أن هذا الخبر صحيح . إلا أن الحكم بأنه سراج

---

(٣) سقط ب

(٤) سقط ج

الأمة ، لايمنع من كون غيره بهذه الصفة . إلا إذا قلنا : إن التخصيص بالذكر يدل على نفى (الحكم عما عداه)(٥) إلا أن هذا (الخبر ضعيف)(٦) من وجهين :

(ا) إن عند أبى حنيفة : المفهوم ليس بحجة .

(ب) إن الذين يقولون : المفهوم حجة (يقولون)(٧) مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق ، والتمسك بهذا الخبر(٨) من باب مفهوم اللقب ، فكان التمسك (به ساقطا) (٩)

* * *

الحجة الثانية : قولهم : إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ أول من صنف فى الفقه . فكان قوله أولى من قول غيره .

والجواب : إن هذه الحجة بالعكس أولى . وذلك لأن الواضع الأول ، لاينفك كلامه (عن مساهلات ومساهحات، وأما المتأخر ، فيكون كلامه)(١٠) أقرب إلى التنقيح والتهذيب .

وأيضا : إن ارادوا به أن أبا حنيفة صنف كتابا فى الفقه . فهذا ممنوع . لأنه لم يلق عنه كتاب مصنف ، بل أصحابهم الذين صنفوا الكتب . وإن أرادوا به أنه تكلم فى المسائل ، واشتغل بالتفاريع ، فلا نسلم أنه أول

---

(٥) ما عدا : ب

(٦) باطل : ا واخبر : سقط ج (٧) الا أن : ب ، ج

(٨) الحديث : ب ، ج ، د

(٩) من هنا الى قرشيا فكان ، فى الحجة الرابعة : ساقط من د

(١٠) سقط ب

من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون — رضى الله عنهم — كلهم كانوا مشتغلين به . وأيضا : فهذا معارض بأن الشافعى ، أول من صنف فى أصول الفقه ، وهذب القواعد ، ورتب الدلائل . ومعلوم أن الفروع إنما تكمل بالأصول ، فكان مذهبه أولى من مذهب غيره .

* * *

الحجة الثالثة لهم : إن تلاميذه كانوا رؤساء فى علوم الشرع . فإن أبا يوسف . كان مقدما فى علم الحديث ، ومحمدا كان مقدما فى علم الإعراب والحساب واللغة ، وزفر كان مقدما فى القياس . وإذا كان الأمر كذلك ، كان بحثه معهم فى غاية القوة والكمال ، بخلاف الشافعى ، فإنه ما كان له من التلاميذ أمثال هؤلاء ، فوجب أن يقال : إن بحث أبى حنيفة أتم ، ونظره أكمل .

والجواب : لو سلمنا أن تلاميذ أبى حنيفة ، كانوا أفضل من تلاميذ الشافعى ، إلا أن هذا إنما ينفعكم لو ثبت أن تلاميذه (موافقون له)(١٣) وما خالفوه . أما لما خالفوه فى ثلثى الفقه ، وتركوا قوله ، انقلب هذا الدليل عليكم . إلا أن يقال : إن كون أبى حنيفة ، فاضلا ، وكون تلاميذه أفاضل ، لا يمنع من إقدامهم على مخالفته ، لكن نقول . فإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن كون أبى حنيفة فاضلا ، وكون الشافعى ، فاضلا ، مانعا من إقدام أحدهما على مخالفة الآخر .

* * *

---

(١١) من ج

(١٢) ومهد : هامش ا (١٣) من ج

الحجة الرابعة لهم : تمسكوا بقول النبي ﷺ : « خير الناس قرني ، (ثم الذين يلونهم)(١٤) ثم يفشوا الكذب فيهم ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد (ويحلف قبل أن يستحلف)(١٥)

وجه الاستدلال بهذا الخبر : أن أبا حنيفة — رحمه الله — (فرع العلم ودونه في زمان) شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بالصدق . فكان أفضل ممن اشتغل به في زمان ، شهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله بالكذب .

والجواب : بأن هذا معارض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مثل أمتي كالمطر . لايدري أوله خير ، أم آخره ؟)(١٦) ثم نقول : إن أبا حنيفة — رحمه الله — أول من) (١٧) أعرض عن قبول هذا الدليل .

وذلك لأنه قال : « إذا ذكر التابعون ، فهم رجال ، ونحن رجال » ولو كان التمسك بهذا الدليل معتبرا . لوجب أن تكون أقوال أكابر التابعين أولى بالقبول من قوله . ولو كان كذلك ، لما قال : « هم رجال ونحن رجال » فلما قال ذلك ، علمنا أن هذا الدليل باطل — على مذهبه —

---

(١٤) من ج

(١٥) سقط ب والحديث في البخاري ومسلم

(١٦) رواه الترمذي وابويعلى والداقطني (١٧) سقط ا

ثم نقول: هذا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : «الأئمة من قريش» والشافعي ، كان قرشيا ، فكان)(١٨) أولى بالإمامة من غيره . بل نقول: الترجيح بجانبنا(١٩) لأن خبرنا نص في تقديم الشافعي ، على غيره في الإمامة ، وخبرهم يقتضي أن يكون القرن المتقدم ، خيرا من القرن المتأخر ، وليس فيه بيان أن هذه الخيرية حاصلة في كل الأمور ، أو في بعضها .

ثم نقول : إنه صلى الله عليه وسلم ألحق العيب بالقرن الأخير ، لأنه قال : « يفشوا الكذب فيهم » وذلك يدل على أن القرن المتقدم ، إنما صار ممدوحا لأجل أنهم متمسكون بقول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أن منشأ المدائح والأثنية : كون الرجل متمسكا بالنصوص ، ومعرضا عن الرأي والقياس . وإذا كان الأمر كذلك ، صار الحديث من أعظم الدلائل على ترجيح قول الشافعي . على قول غيره . والله أعلم .

* * *

الحجة الخامسة لهم : قالوا : إن أبا حنيفة — رحمه الله — ولد في عهد الصحابة ، ولقي منهم (جماعة)(٢٠) كأنس بن مالك . وعامر بن الطفيل(٢١) وعبد الله بن الحارث ، (بن الحر الزبيدي)(٢٢) ونشأ في في زمن التابعين ، وتفقه وأفتى معهم . فثبت : أنه من التابعين (فوجب أن يكون أفضل من الشافعي لأنه ليس من التابعين)(٢٣)

---

(١٨) نهاية السقط من د ، الذى أوله بل ساقطا فى الحجة الأولى وحديث الأئمة من قريش — أخرجه أحمد فى المسند .

(١٩) كما بينا : ج

(٢٠) سقط : ب

(٢١) وأبى الطفيل : ب ، د

(٢٢) بن خزيمة وجماعة الزبيدى : ب ، ابن خير الزبيدى : د

(٢٣) سقط ب

والجواب : لو كان المراد بكونه من التابعين (أنه ولد في عصر ، كان بعض الصحابة فيه من)(٢٤) الأحياء . فهذا مسلم ، إلا أن هذا القدر لا يوجب التقدم ، وإلا لكان قول الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، مقدما عليه . وإن كان المراد به : أنه أخذ العلم من الصحابة ، واستفاد منهم ، فهذا ممنوع . وكيف يصح هذا وأصح أسانيده أن يقول : أخبرنا حماد ، عن النخعي ، عن علقمة عن ابن مسعود . فهو يتصل بالصحابي بثلاث وسائط . وكيف يمكن أن يقال : إنه أخذ العلم من الصحابة — رضي الله عنهم — ؟

* * *

الحجة السادسة لهم : قالوا : كون أبي حنيفة — رضي الله عنه — مجتهدا : متفق عليه . وكيف ؟ وقد قال الشافعي : «الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه» وكون (الإمام)(٢٥) الشافعي مجتهدا : مختلف فيه . والمتفق أولى من المختلف . فكان القول بإطاعة أبي حنيفة أولى .

والجواب : إن هذا الكلام هو الشبهة التي عول اليهود عليها . فإنهم يقولون : نبوة موسى — عليه السلام — متفق عليها ، ونبوة عيسى ومحمد — عليهما السلام — مختلف فيها ، والمتفق أولى من المختلف . ولما كانت هذه الشبهة باطلة هناك ، فكذا ههنا . والله أعلم .

* * *

---

(٢٤) سقط ب

(٢٥) من ب

الحجة السابعة لهم : طعنوا في قول (الإمام[٢٦]) الشافعي في بعض المسائل . وأظهرها : مسألتان :

* * *

المسألة الأولى : مسألة البنت المخلوقة (من ماء الزنا)[٢٧] قالوا : إنها ابنته ، فإباحة التزوج بها يقرب من مذهب المجوس .

واعلم : (بأنا نقول : القول)[٢٨] بأنها ابنته باطل قطعا . وذلك لأن المراد من كونها بنتا له . إما أن يكون أمرا عقليا ، وهو كونها مخلوقة من مائه ، وإما أن يكون المراد من كونها بنتا له ، مجرد حكم الشرع بإثبات هذا النسب . أما الأول فهو باطل ، على قول أبي حنيفة — رحمه الله — طردا وعكسا . أما الطرد فلأن مذهب أبي حنيفة : أنه لو اشترى جارية بكرا ، وافتضها وحبسها في داره ، ثم جاءت الجارية بولد ، بحيث يحصل القطع واليقين بأن هذا الولد منعلق من ماء هذا الرجل .

فههنا . قال أبو حنيفة : لا يثبت ذلك النسب ، إلا بالدعوى . حتى لو لم يقر ، كان ذلك الولد مملوكا له (يحل له بيعه . فههنا الانعلاق حاصل باليقين ، والنسب مفقود)[٢٩] وأما العكس فهو أن المشرق إذا تزوج بالمغربية ، وأتت المغربية بولد . فههنا حصل اليقين بأن الولد غير منعلق من مائه . مع أن النسب ثابت عنده .

فثبت : أن القول بثبوت النسب ، تفريعا على حصول الانعلاق : أمر باطل ، طردا وعكسا ، على مذهب أبي حنيفة — رحمه الله —

---

(٢٦) من ب .

(٢٧) من ب ، من زناه : ج (٢٨) أن القول : ب

(٢٩) سقط : ب

وأما الثانى : وهو أن يقال : النسب غير متفرع على الانعلاق ، بل هو حكم شرعى . فنقول : أجمعت الأمة على أن هذا الحكم (الشرعى)(٣٠) غير ثابت ههنا . وكيف وأبو حنيفة لم يثبت النسب فى فراش الأمة ، مع أنه فراش حلال طيب طاهر ، بصريح قوله تعالى : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »(٣١) ؟ فكيف يمكنه إثبات النسب فى الفراش الخبيث ، الحاصل بالزنا ؟ ولأن الأمة مجمعة على أن (البنت)(٣٢) المخلوقة من ماء الزنا ، لو انتسبت إلى ذلك الزانى ، فإنه يجب على القاضى تعزيرها ، ومنعها من ذلك النسب ، ولأنه ﷺ منع منه بصريح قوله : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »(٣٣)

فثبت بما ذكرنا : أنه لا يمكنه ادعاء البنتية (كما بينا ، على الانعلاق ، وأنه لا يمكنه ادعاء البنتية)(٣٤) بمعنى الحكم الشرعى ، فكانت البنتية مفقودة قطعا ، فكانت داخلة تحت قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٣٥)

ثم الذى يدل عليه : أن أباحنيفة — رحمه الله — سلم أن البنتية غير حاصلة فى أحكام كثيرة :

احداهما : أنها لا ترثه ، ولو كانت ابنته لورثته (لقوله تعالى : «وإن كانت واحدة فلها)(٣٦) النصف» وأيضا : لو ماتت لم (يرث منها)(٣٧) ذلك الرجل . .

---

(٣٠) سقط : ج
(٣١) المؤمنون ٦
(٣٢) سقط ب
(٣٣) متفق عليه
(٣٤) سقط ب ، ج
(٣٥) النساء ٢٤
(٣٦) سقط ج والآية فى النساء رقم ١١

وثانيها : أنه لا تجب نفقتها عليه ، ولا كسوتها.

وثالثها : انه لا يثبت له ولاية (النكاح عليها .

ورابعها :لا تثبت له ولاية)(٣٨) على مالها.

وخامسها: تقبل شهادته فى حقها .

وسادسها :لا يجوز لها المسافرة مع ذلك الرجل ، مع أن سفر المرأة مع أبيها جائز .

وسابعها :(٣٩) لا تجوز له الخلوة بها ، والنظر إليها .

وثامنها :أنه يقتل بقتلها ، وتقطع يده بسرقة مالها ، ويحد بقذفها . ويجوز له دفع الزكاة إليها .

واعلم : أن فى الحنفية من يمنع هذه الأحكام الأربعة . فأما الأحكام السبعة المتقدمة فهى مسلمة لا نزاع فيها . وإذا ثبت أن الشرع ألحقها بالأجانب (فى جملة كل)(٤٠) الأحكام ، وجب أن يلحقها بالأجانب فى حق كل الأحكام .فأما القول بأنها ملحقة بالأجانب)(٤١)فى جملة الأحكام ، وبالبنات فى حق حكم واحد . فهو تناقص وتهافت . فثبت بما ذكرنا : أن مذهب الشافعى : فى هذه المسألة فى غاية القوة .

ثم نقول : ان كان القول بأن التزوج بهذه المرأة مباح : يشبه قول المجوس . فنقول : من يقول إن من تزوج بأمه . مع علمه بكونها أما له .

---

(٣٧) يرثها : أ (٣٨) سقط ، د

(٣٩) سابعها بدل سادسها فى ب ، ج

(٤٠) حق سائر : ب (٤١) سقط ج ، د

ودخل بها ووطئها ، فإنه لا يجب عليه الحد ، ويثبت النسب(٤٢) : أشبه بأقوال المجوس ؟ والقول بأن الاستئجار على الزنا ، يسقط الحد ، أقرب إلى القول بإباحة الزنا . فكل ما قلتموه هناك ، فهو قولنا ههنا (والله أعلم)(٤٣)

* * *

المسألة الثانية : مذهبنا : أن متروك التسمية مباح . وقال أبو حنيفة(٤٤) إنه حرام . وسمعت : أن فيهم من يبالغ ويقول : القول بالحرمة ههنا يقينية . حتى لو قضى القاضي بالحل ، ينقض قضاؤه فيه . قالوا : وذلك لأن قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق»(٤٥) : نص صريح في المسألة .

قلت : (٤٦) حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتكلم في هذه المسألة .

---

(٤٢) النسب : سقط ج (٤٣) من ب ، د

(٤٤) قال في المغني « فأما أحاديث أصحاب الشافعي ، فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة » يقصد أن استدلال الأحناف بالآية القرآنية . والأحاديث التي اعتمد عليها الشافعية في حل متروك التسمية ليست حجة في محل النزاع . وذهبت الظاهرية الى أن متروك التسمية حرام أكله ، سواء أتركت التسمية سهوا أم عمدا ، أخذا بعموم الآية . قال ابن حزم : « ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى ، عليه بعمد أو نسيان . برهان ذلك: قول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وانه لفسق » فعم تعالى ولم يخص » .

(٤٥) الأنعام ١٢١

(٤٦) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هامش ، قال مولانا الداعي الى الله المصنف رحمه الله ورضي عنه : ب قال مولانا المصنف تغمده الله برحمته : ج

فقلت : متروك التسمية مباح . والدليل عليه : قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق» ووجه الاستدلال : إن الواو ههنا يجب أن تكون إما للعطف وإما للحال . والدليل على هذا الحصر : أن الاشتراك خلاف الأصل ، فكان تقليله أوفق للأصل .

إذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن أن يقال : الواو ههنا للعطف . لأن قوله تعالى: «ولا تأكلوا» جملة فعلية . وقوله : «وإنه لفسق» جملة اسمية ، وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية : قبيح ، لا يصار إليه إلا لضرورة . كما في آية القذف . والأصل عدمها . ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ، ثبت أنها للحال . كما يقال : رأيت الأمير . وانه آكل . فصار تقدير الآية : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» حال كونه فسقا (ثم إن المراد من بيان كونه فسقا)(٤٧) غير مذكور ، فكان مجملا ، إلا أنه حصل بيانه في آية أخرى ، وهى قوله تعالى : «أو فسقا أهل لغير الله به»(٤٨) فصار (الفسق مفسرا بأنه الذى أهل به لغير الله ، فصار تقدير الآية : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، حال كونه مهلا به لغير الله)(٤٩)

وإذا ثبت هذا فنقول : وجب الحكم بحل مالا يكون كذلك . والدليل عليه وجوه :

---

(٤٧) سقط ب وبيان : زائدة (٤٨) الأنعام ١٤٥

(٤٩) من ج ومن كلمة فصار الى نهاية القوس : ساقط من ب

(ا) إن تخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفي الحكم عما عداه ، فلما دلت الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة ، وجب أن لا يكون حاصلا فيما سواها(٥٠)

(ب) إن قوله تعالى : « قل : لا أجد فيما أوحى إلى محرما »(٥١) الآية . يقتضى : حل الكل سوى الأشياء المذكورة فى هذه الآية . والمذكور فى هذه الآية : هو الذى أهل به لغير الله (فقد ثبت بالدليل الذى تقدم : أن المراد بقوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق » ليس إلا الذى أهل به لغير الله)(٥٢) فوجب القطع بأن مالا يكون موصوفا بهذه الصفة ، يبقى تحت الحكم بعدم التحريم .

(ج) إن هذا اللحم لحم مستطاب منتفع به ، فكان داخلا تحت قوله تعالى : « أحل لكم الطيبات »(٥٣) وتحت قوله تعالى : « قل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق »(٥٤) ؟ فوجب القول بحل هذا الحم ، لهذه العمومات .

ترك العمل به ، فيما أهل لغير الله به ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق »(٥٥) فوجب أن يبقى فيما عداه على أصل الحل .

---

(٥٠) عداها : ج

(٥١) الأنعام ١٤٥ (٥٢) سقط : ا

(٥٣) سقط : ا وعلى مذهب المؤلف يكون الكلب حلال والأسد حلال ، لأن الآية تفيد حل اكل سوى الأشياء المذكورة — كما يقول — وهو بهذا يوافق المالكية ويخالف الشافعية الذين هو منهم .

(٥٤) الأعراف ٣٢

(٥٥) الأنعام ١٢١

فثبت بما ذكرنا : (أن الآية على التأويل الذى قررناه ، تفيد)(٥٦) أن متروك التسمية ، يحل أكله . ولما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه ، لم يقدر أحد على الطعن فيها . فثبت : أن الذى ظنوه حجة لهم . هو حجة لنا عليهم ، والله أعلم .

* * *

واعلم : أن الخوض فى تعيين المسائل وتعديدها ، مما لا يليق بهذا الكتاب(٥٧) .

ولما وصلنا إلى هذا الموضع ، فلنقطع الكلام(٥٨) حامدين لله تعالى ، ومصلين على رسوله محمد المصطفى (وعلى آله وأصحابه ، أئمة الهدى ، وعترته التقى)(٥٩) وسلم تسليما كثيرا . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

تم كتاب « ارشـاد الطالبين الى المنهج القويم فى بيان مناقب الامام الشافعى ، رضى الله عنه » تأليف الامام فخر الدين الرازى : محمد بن عمر بن الحسين . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وقـد فرغ من تأليفه فى ليلة الاربعاء ، السـابع والعشرين من صـفر سـنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة .

* * *

---

(٥٦) على هامش ج

(٥٧) المختصر : ا (٥٨) كلامنا : ب ، ج

(٥٩) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعترته الطاهرين الطيبين: ب ومصلين على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله ، وأصحابه ، وعترته . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين: ج

وكان الفراغ من تحقيقه وإعداده للطبع — بعون الله — في مدينة «الكويت» — بلد العلم والمعرفة — في يوم الخميس العاشر من شهر رمضان المعظم من سنة ألف وأربعمائة وخمسة من الهجرة . الموافق : نهاية مايو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين من الميلاد .

فهرست كتاب

مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه

للامام فخر الدين الرازى

* * *

الموضـــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
الشيعة الامامية الجعفرية يقولون : ان أول من صنف فى أصـــول الفقه هو الامام محمد الباقر	١٥٣
اختلاف العلماء فى أمر التعبد بالقياس فى الشرعيات	١٥٨
المسائل التى عابوا على الشافعى بسببها فى الفقـــه :	١٥٩
المســـألة الأول	١٦٠
المســـألة الثانيـــة	١٦٥
المســـألة الثالثـــة	١٧٠
المســـألة الرابعـــة	١٧٩
المســـألة الخامسة	١٨٠
المســـألة السادسة	١٨٢
المســـألة السابعة	١٨٢
كلام أبى الحسن البصرى فى القياس اذا عارضه خبر الواحد	١٨٢
المســـألة الثامنة —	١٨٣
المســـألة التاســـعة	١٨٤
المســـألة العـــاشرة	١٨٥
المســـألة الحادية عشرة	١٨٦
الباب الثالث : فى بيـــان علم الشافعى بكتـــــاب اللـــه تعالى وما يتعلق به	١٨٩
مقـــدمة فى أن الشـافعى قرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنطين	١٩١
معنى القـــــرآن فى اللغـــة السريانيـــة	١٩١
الفصل الأول : فى كيفية تعلمه القـــرآن	١٩٢
الفصل الثانى : فى بيـــان معرفته بالتفسير	١٩٣
الفصل الثالث : فى ما نسب اليه من القراءات	٢٠٩
الباب الرابع : فى شرح احاطة الشافعى بعلم الحـــديث	٢١٧
الفصل الأول : فى الأدلة على علم الشـافعى بالحديث	٢١٩
الفصل الثانى : فى الطعن على علم الشـافعى بالحديث	٢٢٨
الفصل الثالث : فى الرد على الطاعنين	٢٣١

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الحادية والعشرون	٢٩٤
المسألة الثانيـة والعشرون	٢٩٤
المسألة الثالثة والعشرون	٢٩٤
البـاب السابع : فى حكاية نتف من الأشـعار المنقولة عن الامام الشافعى رضى اللـه عنه	٢٩٧
المقـدمة الأولى : فى أن انشاء الشعر وانشاده غير مذموم	٢٩٩
المقـدمة الثانية : فى أن القرشى لا يكاد يجود شعره ولا خطه	٣٠٠
بعض الأشعار المنقولة عن الامام الشافعى	٣٠٠
الباب الثامن : فى معرفة الشافعى بالطب والنجوم والفراسة	٣٢٣
الفصل الأول : فى معرفته بالطب	٣٢٥
الروح : جوهر روحانى وليست جسما كما يقول أهل الحديث	٣٢٧
الفصل الثانى : فى معرفة الشافعى بالنجوم	٣٢٨
الفصل الثالث : فى معرفته بالرمى	٣٢٩
الفصل الرابع : فى معرفته بالفراسة	٣٣٠
الباب التاسـع : فى النكت اللطيفة المنسوبة الى الشافعى	٣٣٥
الفسل الأول : فى الكلمات الجارية مجرى الأمثال	٣٣٧
الفصل الثانى : فى لطائف استنباطاته	٣٤٣
الباب العـاشر : فى شرح خصاله الحميدة وصفاته الكريمة	٣٤٩
الفصل الأول : فى انصافه	٣٥١
الفصل الثانى : فى زهده واجتهاده فى الطاعات	٣٥٢
الفصل الثالث : فى سـخائه	٣٥٥
الفصل الرابع : فى شدة رغبته فى طلب العلم	٣٥٧
الفصل الخامس : فى شدة رغبته فى الاقتداء بسنة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم	٣٥٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

* * *

الخطـــا والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٦	٥	فى	وانتهينـــا فى
١٧	٣	والقسم	(والقســـم
٣٥	٣	بالجمـــرة	بالحمـــرة
٥٧	٧	محمـــد (٣)	احـــذف
٥٩	١١	لتـــأتيـــه	لتأتيـــه
٦٠	١٧	وبمـــا	ربمـــا
٦٨	١٣	المزنى	المـــزنى (٦)
٩١	١٦	اليمين	اليمن
٩٢	٢٠	عاران	عمـــران
١١٠	١٤	بدر	بدن
١١٢	٤	دلائل(٢٩)	دلائل (٢٨)
١١٢	٥	محمـــدا	محمـــدا (٢٩)
١٤٣	٨	فخـــل	فخجـــل
٢٠٠	١٢	على	على النيـــة (٤٢)
٢٠٩	١	الثانى	الثـــالث
٢٢١	١٢	صحيـــا	صحيحا
٢٢٣	٢٢	لم يذكر	يذكـــر
٢٥١	١٧	وليت	وليست
٣٠٥	١٥	ولوك	ولولاك
٣٣٢	الأرقام من ١ تغـــير الى ٦ ، ٧ ، ٨ الـــخ		
٣٣٢	١٠	كتبى	كتبى (١١)
٣٣٢	١٢	والكوسج	والكوســـج (١٢)
٣٣٧	٥	العقلى	العقـــل
٣٨٩	٥	الرى	الرأى
٤٠٢	١٧	والرسولى	والرســـول
٤٠٤	١	مارى	ما روى
٤٠٤	٩	صلى	صلى اللـــه
٤٥١	٥	أو	أول
٤٨٤	٢	وهو	هـــو
٥٠٢	٨	أخرنى	أخبرنى